شرح شيخ الإسلام على التنقيح
أصل تحرير شيخ الإسلام أبي زرعة

على سيدنا محمد تعالى ورجل محمد اذا كثرت خصاله المحمودة فسمي نبينا محمدا بالالهام من الله تعالى
لما علم من خصاله المحمودة سيد الخلق يوم المحشر اي خيرهم الاحياء وهو جمع الاجر المعرفة
على ما كانت عليه واعادة التاليف المخصوص فيه ونص على سيادته صلى الله عليه وسلم يوم
المحشر لاظهار العظمة فيه فهو مقتبس من كلامه انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق مطلقا واما
قوله لا تفضلوا بين الانبيا وقوله لا تفضلوني على يونس ونحوهما فاجيب عنهما بانه نهى
عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا
تفاوت فيها لا في ذوات الانبيا المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم
من كلم الله ورفع بعضهم درجات وبانه نهى قبل علمه انه افضل الخلق ولهذا لما علم قال انا
سيد ولد ادم او انه نهى ادبا وتواضعا او لئلا يودي الى الخصومة وعلى آله وهم مومنوا
بني هاشم وبني المطلب على الاصح المنصوص واصحابه جمع صحب بمعنى صاحب وهو اسم جمع لصاحب عند
سيبويه وجمع له عند الاخفش وبه جزم الجوهري والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما واعترض عليه بصدقه على من مات مرتدا مع انه لا يسمى صحابيا واجيب بانه كان يسمى
قبل الردة وذلك كاف في صحة التعريف ومن زاد فيه ومات مسلما لاخراج من ذكر اراد
تعريف من يسمى صحابيا بعد موته وعليه مشيت في شرح الكتاب واما قول الفقهاء قال
اصحاب الشافعي واصحابنا فمجاز شائع لموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب
حقيقة وقوله اهل الفخر اي الفخر صفة للآل والاصحاب واردف الثناء عليه تعالى بالصلاة
والسلام على من ذكر اعلاما على سيدنا محمد لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا
وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم المرء بين
يدي مقصده اي بكل امر طلبه تحميدا حمد الله والثنا عليه والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واما على آله واصحابه فبالتبع للحديث الصحيح قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وقس ذلك على الاصحاب في قوله وبعد ويؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واما
اما فتبتدى بلزوم الفاء في خبرها غالبا لتضمنها معنى الشرط والعامل فيها اما عند
سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام فهذا المختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى وهذا اشارة الى حاضر وليس هنا الان ما يشار اليه قال النووي وقد استعمله
الايمة في مصنفاتهم واجاب عنها العلماء بانه لما كان عزمه على تصنيفه عامله معاملة
الموجود فاشار اليه وذلك لغة العرب قال الله تعالى هذا يوم الفصل ونحوها ومن
المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضا فاذا فرغ ذكرها فاشار الى حاضر فالمحوج
لاشارته في الخطبة موافقة لما ذكر في الفقه هو لغة الفهم وقيل فهم ما دق واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين
من حيث تعلق الاحكام المذكورة بها على مذهب اي طريق الامام المجتهد ابي عبد الله

٢٧٠٨ لح
٤٥٥٨
فقه شافعي

محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه والمراد ما ذهب اليه من الاحكام في مسائلها مجازا
من مكان الذهاب على الابواب صلة اختصرت فيه مختصر العلامة ابي الحسين احمد بن محمد
المحاملي المسمى ذلك المختصر باللباب لكنه قدمه رغبة للتشجيع يعني اختصرت من اللباب
على ترتيب ابوابه غالبا فقد خرج عن ترتيبها في مواضع واراد بابوابه ما يشملها كتبه تغليب
لها عليها لكثرتها وكلامه بالتقرير المذكور لا يستلزم انه ذكر جميع تراجم اللباب
فلا يعترض بتركه كثيرا منها ولا ترجمته احيانا بالفصل بدل الكتاب او الباب وبالباب
بدل الكتاب والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل
اسم لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب
جامعة لفصول جامعة لمسائل فالابواب انواعه والفصول اصنافه والمسائل اشخاصه
وضممت اليه فوايد منها تنبيه اكثرها بقلت في اوله وقد اعلم في اخره وسامية نعتنيها
مع انه مبين غالب التعبيه في ذنابته على هذا الكتاب تنبيها الى تسميتها اولو الالباب
جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على ألب كبوس على ابوس وتعوّر على العور وسميته بتنقيح
اللباب لتنقيحه اي تهذيبه له والعَلَم قد يوضع لمعنى في مسماه كهذا الكتاب لا يكون الاطلاق
مشروطا به لاطلاق احمر مثلا على من سمي به وفيه حمرة وان زال ذلك وبه يعلم الفرق بين
اعتبار المعنى في اطلاق الصفة على الموصوف واعتباره في المسمى عند التسمية والله
الله توفيقا وهو خلق قدرة الطاعة وقال امام الحرمين خلق الطاعة ويقابله
الخذلان فالموفق في شي لا يعصي فيه اذ لا قدرة له على المعصية قال الامام والعصمة
التوفيق فان عمت كانت توفيقا عاما وان خصت كانت توفيقا خاصا للصواب
في امور ديني وهو ما طابق الواقع ويقابله الخطا وفوزا اي نجاة وتقابله الهلاك
لكنه عن مراد هنا يوم الماب اي المرجع قال الجوهري يقال آب اي رجع تؤوب
أوبا وأوبة وايابا والماب مثل آب فعل وانتقل بمعنى كتاب الطهارة
اي هذا كتاب الطهارة وافتتح كغيره بها لخبر مسلم مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاح
صلى الله عليه وسلم ذكر شرايع الاسلام بعد الشهادتين المنحوت عنهما في علم الكلام بالصلاة
كما سياتي ولانك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او معاملة او مناكحة
او جناية واهمها العبادة لتعلقها بالديني ثم المعاملة لتسلسل الحاجة اليها لتعلقها
بالاكل والشرب ونحوهما ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا
انما تقع بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا الصلاة
بعد الشهادتين لما على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت

واختاروا هذه الرواية على رواية تقدم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا لوجوبه على
الفور ولتكرره كل عام والكتاب مصدر كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا وهو لغة الضم
ومنه كتيبة الخيل لاجتماعها سمي كتابا بالضم حروفه ومسايله بعضها الى بعض ويطلق على
اسم المفعول وعلى اسم الفاعل فيصح كما قال شيخنا ابو عبد الله الشاي ان يكون على اصله
مصدرا بمعنى الضم لكنه ضم خاص كما عرفته وان يكون بمعنى اسم المفعول اي المكتوب وبمعنى
اسم الفاعل اي الجامع للطهارة والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر
بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب كما قال تعالى انهم اناس يتطهرون
وشرعا ما قاله النووي في مجموعه رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة
ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول وبينت في شرح البهجة ان
الطهارة تستعمل بمعنى اخر مع بيان ما اعترض به على التعريف المذكور والجواب عنه
المطهر من مايع وجامد ثلاثة بالاستقرا الشرعي الماء في الحدث والخبث وغيرهما
كتجديد الوضوء والتراب في التيمم وغسلات الكلب بمعنى ان له فيها دخلا وما يدبغ به في
جلد نجس بالموت لا دليل ثاني واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فالماء المطهر واصله
موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهاء همزة ويقال ماه بلا ابدال حكاه
ابن سيده ما نزل من السما وهو المطر وذوب الثلج والبرد او نبع من الارض وهو ما
البحر وما النهر وما البير والعين قال تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وكان صلى
الله عليه وسلم يقول بين تكبيرة الاحرام والقراة اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه
الشيخان وفي رواية نقني كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وقال في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وقال في بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن الماء طهور لا ينجسه شي رواهما الترمذي وغيره وقال النووي انها صحيحة
وبضاعة بضم الباء وكسرها والضم اشهر والحيض بكسر الحاء وفتح الياء في رواية المحايض ومعناه
الخرق التي يمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره قال النووي واعترض على قولهم الماء
ما نزل من السما او نبع من الارض بان الكل من السما قال تعالى انزل من السما ماء فسلكه
ينابيع في الارض والجواب من وجهين احدهما المراد بتقسيم ما شاهده ثانيهما
ليس في الاية ان كل الماء نزل من السما لانه نكرة في الاثبات وهي لا تعم فكل الماء
الماء المطهر شرط بقايه على وصف خلقته من سواد وبياض وملوحة وعذوبة وغيرها
او بشرط تغيره ولو كثيرا بطول المكث او بما لا يستغنى اي الماء عنه من الطاهرات ولو
خليطا كطين وطحلب ونورة وزرنيخ بمقر الماء وممره وفي ذكر الشرط في التغير تسمح
تعنته لما قبله والمراد ان تغير الماء بذلك لا يضر لتعذر صونه عنه بخلاف تغيره ولو كثيرا

اهر

نجس ولو جامدا للاجماع المخصص لخبر الماء طهور لا ينجسه شيء وبخلاف تغيره كثيرا على ظاهر
يستغني الماء عنه كزعفران ومني لعدم اطلاق اسم الماء عليه ويستوي بهذا في تقسيم الماء
سواء كان التغير حسيا ام تقديريا فيقدر الموافق للماء في صفاته مخالفا الوسط
ان كان طاهرا وفي اشدها ان كان نجسا فعم التغير الماء المستعمل اما لو تغير في القليل
ويستثنى من الثاني على وصف خلقته ما دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولم
تغيره فلا يطهر لمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابو داود والحاكم وقال على
شرط الشيخين وفي رواية صحيحة كما قال البيهقي لم ينجس يعني لم يحمل خبثا لم يقبله ويستثنى
من كلامه ميتة لا دم لها سائل ونجس لا يدركه طرف وحيوان عرا دبره على منفذه
نجاسة واليسير من دخان النجاسة ومن الشعر النجس فلا ينجس ما ينبع وقع فيه
لمشقة الاحتراز عنها وما استثناه يغني عنه قوله الا في وقد يكون نجسا الواحد
والاولى بالاستثنا في الطاهر الماء المستعمل سواء قلنا بما صححه الرافعي انه مطلق منع استعماله
تعبدا ام بما صححه النووي انه غير مطلق ويستثنى من مفهوم المتغير بما لا يستغني عنه
المتغير بمجاور كعود ودهن ولو مطيبين والمتغير بتراب او ملح مائي وان طرحا او
بورق شجر منتفت متنثر لان التغير بمجاور تروح كتغير الماء بجيفة بقربه فلا يضر والتراب
موافق للماء في الطهورية ولان التغير به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية نعم
ان تغير به الماء حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا سلبها كما في الشرح الصغير للرافعي والملح
المائي منعقد من الماء كالجمد بخلاف الجبلي والورق المتنثر يعسر الاحتراز عنه بخلاف
المنثور والمجاور ما يتميز في راي العين والخليط بخلافه والاحسن في ضبط المطهر
اي الماء ولفظه منه ساقطة من بعض النسخ ما يطلق عليه اسم ماء بلا قيد والله اعلم
وانما قيد لموافقته الواقع كالبحر وماء النهر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما مهر
ولا تطهر وهذا الاحسن احد وجهين في ضبط الماء المطلق وثانيهما انه الباقي على اوصاف
خلقته وصحح النووي الاول ونقله عن النص قال وغلطوا قائل الثاني بانه يخرج عنه
المتغير بما يتعذر صونه عنه او بمكثه او تراب او نحو ذلك انتهى وما غلط به الثاني غلط
به الاول كما نقل الاسنوي وكان المغلط جرى على ما في الرافعي من ان المغلط به ما مطلق
اي وانه شبه تغيير في الصورة التغير الكثير بما يستغني عنه وقد نظر فيه شيخ اصحاب
شيخنا ابو عبد الله الشاشي كالزركشي عن ايراد ذلك على الاول بانه ليس بمطلق لكن
جواز الطهارة به تسهيلا على العباد في مثله وهذا الجواب ياتي مثله في ايراد ذلك
على الثاني ايضا واورد عليهما معا الماء المتنجس بوصول النجاسة والمستعمل وجوابه انهما
مستثنيان وما خرج استثناء الابرة نقضا على ان ايرادهما على الثاني مندفع بان الماء
لم يبق على وصف خلقته وقد يكون الماء اي مطلق الماء لا الماء المطلق طاهرا في نفسه
غير مطهر لغيره وهو ثلاثة احدها المستعمل في حدث اصغر او اكبر او خبث اي نجاسة

ولو مخففة

الحالة منه ... نسيما البلوان الما ... في الوضوء

بلغ مقابلة

ولو مخففة اذ لم يتغير بالنجاسة وعبارة اللباب ما لم تطهر فيه النجاسة والمراد ما لم
ينجس بتغير او غيره وثانيها ما تغير بطاهر مخالط يستغني الماء عنه كزعفران تغيرا
غالبا اي كثيرا وثالثها وهو متروك من بعض نسخ اللباب ما استخرج من طاهر كماء ورد
وقد يكون نجسا وهو شيئان احدهما ما دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة متنجسة
لما مر وثانيهما القلتان فاكثر بهما مر الماء اذا تغير احد اوصافه الثلاثة من طعم او لون او
ريح بها اي بالنجاسة المتصلة به لما مر وخرج بالمتصلة به المتغير بها وهي خارجة عنه
لقربها منه وبقوله احد اوصافه تغيره بصفة لا هي اوصاف بصفته فلا ينجس الا المتغير وكذا غيره ان
قل كما قاله المصنف في دقائقه وقوله اي اللباب المطهرات ثلاثة الماء والتراب وما يدبغ به
فاما الماء فثلاثة انواع مطهر وطاهر ونجس يقال عليه كيف قسم الماء المطهر الى مطهر وطاهر
ونجس ويجاب عنه بانه قسم الماء لا بقيد كونه مطهرا وكذا يرد مثله على قوله واما التراب
فعلى ثلاثة انواع فلذلك عدلت عنه الى قولي وقد يكون الماء طاهرا غير مطهر وقد يكون
نجسا وكذا ادلك في التراب وقد يكون طاهرا ونجسا انتهى وانت خبير بان العدول الى ذلك
لا يمنع ان يقال عليه ما ذكر اذ الاسم اذا ذكر وكان الثاني معرفة فمسماه مسمى الاول والقلتان
خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بالبغدادي على الاصح لما روى الشافعي وغيره
اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء ثم روى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت
قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي
فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون
القلتان خمس قرب والقربة لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي فالمجموع بالرطل البغدادي
خمسمائة رطل وبالمساحة في الموضع المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور
كالبئر ذراعان طولا وذراع عرضا ذكره القاضي عن المهندسين وجرى عليه العجلي وغيره
والمراد بالذراع ذراع الآدمي المذكور في قصر الصلاة وبالطول في المدور العمق وبالعرض
فيه ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب والرطل على ما رجحه الرافعي مائة وثلاثون
درهما وعلى ما رجحه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهجر
بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وليست هجر البحرين ذكره في المجموع وفي
بغداد اربع لغات احدها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية والثالثة
بغدان بالنون والرابعة مغدان بميم اولها وتذكر وتؤنث يقال هذا بغداد وهذه
بغداد ومعناها بالعربية عطية الصنم وقيل بستان الصنم وقيل القلتان الف رطل
لان القربة قد تسع مائتي رطل وقيل ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير اي يحمله وبعير
العرب لا يحمل غالبا اكثر من وسق وهو ستون صاعا مائة وعشرون رطلا وحط
عشرون للظرف والحبل تقريبا على الاصح لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف
والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في

قال الاذرعي ... العجلي ...

الدوسه وقيل تنقص لانه ارطاله وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشيا المعتبرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه ومقابل الاصح انها تحديد
فتضر الزكاة ونحوها فلا يغتفر نقص شي كما جزم به الرافعي وقال الامام هذا عندي
افراط والوجه انه يغتفر نقص ما لا يحمل على تفاوت يقع في كرات الوزن وقد علم مما تقرر ان
الاصح في كلام المصنف راجع الى العدد والتقريب وذكر التصحيح في التقريب والخلاف
في العدد والتقييد بالمعتد به من زيادته **فرعان** احدهما لو وقع في الما نجاسة وشك
هل هو قلتان ام لا فقد جزم الماوردي واخرون بانه نجس لتحقق النجاسة وللامام
فيه احتمال اظهرهما عنده هذا والثاني طاهر ذكر ذلك النووي ثم قال والمختار بل
الصواب الجزم بطهارته لان الاصل الطهارة فنجسته مشكوك فيه ولا يلزم من النجاسة التنجيس
وفي الخبر الصحيح الما طهور لا ينجسه شي فلا يخرج من هذا العموم الا ما تحققناه ثانيهما
غير الما من المايعات نجس بملاقاة النجاسة وان بلغ قلالا والفرق بينه وبين الما
انه لا يشق حفظه من النجاسة وان كثر بخلاف كثير الما **والتراب المطهر هو ما** اي
تراب **لم يختلط بغيره** ولم يستعمل كما ذكره في باب التيمم لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وساذكره في بابه بزيادة **وقد يكون** التراب **طاهرا** في نفسه **فقط** اي غير مطهر
لغيره **وهو ما** اي تراب استعمل او **اختلط بطاهر** اخر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل
وغيره ثم جف فهو مطهر **وقد يكون نجسا وهو ما** اي تراب **اختلط بنجس** كل التراب او
كثر **وما يدبغ به هو** ما ينزع فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد دبغه
لم يعد اليه النتن **كالشث** بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم وبالموحدة جوهر
يشبه الزاج **والقرظ وقشور الرمان ونحوها** مما زاده بقوله **من الاشيا الحريفة**
اي التي تلذع اللسان بحرافتها كالعفص بخلاف التراب والرماد والشمس وكذا الملح
كما نقله ابو علي الطبري عن نص الشافعي وبه قطع صاحب الشامل وقطع الامام بالاكتفا
به حكى ذلك النووي في مجموعه وغيره **ولو كان ما يدبغ به نجسا** كذرق الطير فانه يكفي
بمعنى لو يطهر النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس الحصول المقصود والاصل في الدبغ وما يدبغ به خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لو مر بشاة ميتة
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ فقيس عليه ما في معناه
ووهم بعضهم انه ورد في الخبر الشث والقرظ قال النووي وليس بشي انما هو من كلام
الشافعي ثم حكى وجها ان الدبغ يختص بهما كما يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب
قال وهو غلط لانه صلى الله عليه وسلم اطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بانواع مختلفة
فوجب جوازه بكل ما تحصل به الاحالة وتطهير الولوغ ازالة نجاسة دخلها التعبد
فاختصت بالتراب كالتيمم اي والخصم انه تقوله لم يطلق صلى الله عليه وسلم الدباغ بل قيده

بالقرظ

بالقرظ او به وبالشث في ما نقل او لا وبقية ان طاله ذكر ذلك وقيس بهما في معناه كما
مر **والطهارات** الحاصلة بمجموع المطهرات الثلاثة **اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة**
النجاسة وهذا التقسيم ان الدبغ ازاله مع انه احالة كما مر وكان في اطلاق الازالة عليها
شمل الاحالة مجازا ثم اخذ في بيان الطهارات مرتبا كما مر فقال **باب**

باب الوضو

الوضوء هو بضم الواو الفعل وبفتحها الما الذي يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم
فيهما والمبوب له الوضوء بمعنى الفعل وهو ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنضارة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو يشتمل على سبعة اشيا موجب وفرض
ونفل وسنة وادب ومكروه وشرط فموجبه قيل الحدث وجوبا موسعا وهو قضية
كلام الشافعي والاكثرين وقيل دخول الوقت وقيل هما وقيل القيام الى الصلاة
ونحوها والاصح في التحقيق والمجموع الاول والاخير معا وظاهر انه يعتبر
معهما الانقطاع وبه صرح الرافعي في باب الغسل ولم اره فيما يأتي موجبه الانقطاع
كما في نظيره من الغسل من حيض ونفاس وكان الفرق ... طول زمنهما ولهذا ...
ابيح في الغسل من الانزال وانما ... على الترتيب المذكور وقد قسم الوضو
الى نوعين حيث قال **هو فرض** ... **على المحدث** حدثا اصغر وان سقط عنه ...
عن الاكبر حيث كان عليه وذلك لانه اذا قمتم الى الصلاة اي اذا قمتم اليها محدثين وقد
قال جماعة من المفسرين انها وردت في النوم اي اذا قمتم الى الصلاة من النوم فاغسلوا
وجوهكم وكذا حكاه الشافعي في الام عن بعض اهل العلم بالقرآن قال ولا اراه الا كما
قال ويتيسر بالنوم بقية الاحداث **وسنة** وذلك في مواضع ذكر منها المصنف كاصله
تسعة وان قال في المجموع انه الحاصل ذكر منها في الابواب عشرة احدها **للتجديد**
اي لتجديد ... بالتيمم لحاجة ... لولا ان اشق على امتي
لامرتهم عند كل صلاة بوضوء مع كل وضوء بسواك رواه الامام احمد وقال الحافظ
عبد العظيم اسناده حسن وروى ابو داود وغيره من توضأ على طهر كتب له عشر
حسنات لكن ضعفه البيهقي وانما يسن تجديده ... كما ... **فريضة فلو لم**
يسن تجديده ... اذا صلى به نافلة والله اعلم وقيل يسن اذا فعل بالاول ما
يقصد له وقيل اذا فعل به ما يتوقف على الوضوء وقيل مطلقا اذا فرق بينهما تفريقا كثيرا
والا كان الثاني كغسلة رابعة قاله في المجموع بعد هذه الاوجه وقد قطع القاضي ابو
الطيب والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بانه يكره التجديد اذا لم يؤد
بالاول شيئا وهذا ... على الخلاف عندهم ولا يحتمل ان يكون محله اذا لم
يفرق تفريقا كثيرا فانه في تفريقه كثيرا يسن التجديد على الوجه الاخير ثانيها **والغسل**
الواجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين ...

رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل وفي المجموع قال اصحابنا وسواء
قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل ولكن
الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وثالثها ورابعها وخامسها وسادسها
عند ارادة الجنب الاكل او النوم او الوطء او ارادة المحدث نوما لانه صلى الله عليه
وسلم كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة وقال اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواهما مسلم زاد البيهقي
في الثاني فانه انشط للعود وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن
وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الى اخر الحديث والمعنى في الاكل والشرب وفي معنى الجنب من
انقطع حيضها او نفاسها بالنسبة لغير الوطء والملحق بالمصنف النوم في المحدث اوله من
تعتيد اللباب له بالليل وسابعها عند الغضب لخبر ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وثامنها
من الغيبة ونحوها من كل كلام قبيح كما في المجموع في نواقض الوضوء قال فيه والغرض منه
تكفير الخطايا كما ثبت في الاحاديث وتاسعها من مس الميت ومن حمله وهو الذي
في اللباب وصرح بهما معا النووي في التحقيق ودليله في الحمل قوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل
المس ويسن ايضا عند قراءة او حديث وروايته ودرس علم شرعي واذان
واقامة وخطبة لغير الجمعة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بعرفة وللسعي
بين الصفا والمروة ومن فصد وحجامة وقيء وقهقهة مصل واكل لحم جزور ومن كل
نوم او لمس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض ومن قص الشارب قال ولعله ليخرج
من خلاف من اوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة قاله في
المهمات وفي شرح فروع ابن الحداد للقاضي حسين استحباب الوضوء لمار في المسجد ونقله
الاذرعي في الغنية عن الاصحاب استحبابه من اشتقاق الشعر وفروضه اي اركانه
ستة احدها النية لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والكلام
على النية من سبعة اوجه حقيقتها وحكمها ومحلها والمقصود بها وشرطها ووقتها
وكيفيتها فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما
علم ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها وشرطها ان
لا ياتي بما ينافيها ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه هنا والوضوء في
الغسل وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب كان ينوي هنا رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة

او استباحتها

او استباحتها او اداء الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء ويسن قرن النية بالسنن المتقدمة
على الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه
على الاصح ذكره في الروضة وثانيها غسل جميع الوجه للاية وهو ظاهر ما بين منابت
شعر راسه واخر منتهى ذقنه وما بين اذنيه ويجب غسل جزء من راسه ورقبته
واذنيه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه وغسل ما داخل من الشعور في حد الوجه وان
كثف كهدب وحاجب وعذار وشعر لحية المرأة وعارضيها ان كثفا الكثيف بالافاضة الماء ظاهرا هما
فان خف البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان لم يتميز فكالخفيف واما ما خرج
منها عن الوجه كاللحية والعارض والعذار والسبال فيجب غسله ان خف فان كثف
من الرجل الكثيف فلا الا ظاهره ولا يجب بل ولا يسن غسل داخل عينيه ولا غسل شعر
نبت فيها وثالثها غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس
للاية وللاجماع وللاتباع كما رواه مسلم وقد بينت وجه دلالة الاية على وجوب غسل
المرافق في شرح البهجة ولو قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فرأس
عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ورابعها مسح بعض الراس من بشره او
شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد قال تعالى وامسحوا برءوسكم وفي مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لان المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية والراس مذكر وخامسها
غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين وقرئ في السبع بنصب ارجلكم
وبجرها عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وقيل عطفه
قراءة الجر على الرؤوس وحمل المسح على الغسل الخفيف والعرب تسمي الغسل الخفيف مسحا
وعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها والحامل
على ذلك الجمع بين القراءتين وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عمرو بن عبسة ثم يغسل قدميه
الى الكعبين كما امره الله تعالى قاله في الروضة كاصلها ومراد الاصحاب بان غسل الرجلين
فرض ان لا يمسح على الخف او ان الاصل الغسل والمسح بدل وسادسها الترتيب في افعاله
كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤا بما بدأ الله به
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو ترك الترتيب ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب فلو
غسل اربعة اعضائه دفعة لم يحصل غير الوجه وكذا لو نكس الوضوء فانه يحصل الوجه
قالوا ولا يسقط الترتيب الا فيما اذا اغتسل جنب جميع بدنه الا اعضاء من اعضاء وضوئه
كرجليه ثم احدث فانه لا يلزمه الحدث فيغسله عن الجنابة مقدما او مؤخرا او متوسطا
ونقل الوضوء حالة عن غسل الرجلين مع كشفهما ومع عدم العذر وهذه صورته والسابع

وهو ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد وغيرها

النية

منه

السابع قوله قدم حيث لا عذر بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا ودليل
هذا القول خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر
الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة قلت الاظهر جوازه اي انه ليس
فرضا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود فضعيف ثم ذلك سنة
خروجا من الخلاف اما اذا كان عذر كان نفد ماؤه فذهب لطلبه او خاف من شيء فهرب
فلا تكره على انه سنة بلا خلاف وعلى القول بانه سنة لو فرق لا يحتاج الى تجديد النية
على الاصح لان التفريق اذا جاز كانت الاولى كافية كما في الحج ذكر جميع ذلك الرافعي وقد
يجب التتابع لعارض من سلس واستحاضة ونحوهما وضيق وقت والله اعلم ولذلك
ظاهر وتقليله نبي واحد وهو الوضوء مرتين مرتين بان يغسل كل عضو مرتين
وسماه نفلا لزيادته على الفرض واما التثليث فسياتي انه سنة وهذا ونظائره مما
سياتي في الكتاب جار على طريقة القاضي حسين ومن تبعه في الفرق بين السنة والمستحب
والتطوع من ان الفعل المطلوب طلبا غير جازم ان داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة او لم يداوم عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب ومثله النفل او لم
يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والاكثرون على
ان السنة والنفل والمندوب والمستحب والتطوع والمرغب فيه والحسن اسماء لمعنى واحد
وهو الفعل المذكور وسننه ستة عشر بل اكثر التسمية اوله لخبر كل امر ذي بال
ولما روى النسائي باسناد جيد كما في المجموع عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع
يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى
توضؤوا نحو سبعين رجلا والمعنى توضؤوا قائلين بسم الله وهو المراد بالتسمية واقلها
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه كما في الاكل فيقول
بسم الله اوله واخره والصارف لها وللبقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله
شيء من ذلك قال في المجموع قال الشيخ نصر المقدسي ويسن ان يقول بعد التسمية
اول الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال وما ذكره غريب لا اصل له وان كان لا باس به وثانيها غسل اليدين اي الكفين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء لخبر الصحيحين عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا الحديث وظاهر كلام المصنف

ان سنة

ان سنة غسل الكفين لا تحصل بغسلهما في الاناء وليس مرادا بل ان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما
قبل ادخالهما فيه كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره وان تردد في
طهرهما كره ادخالهما فيه قبل غسلهما ثلاثا لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم كانت تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد ولكن بالتردد بالنوم يعتبر ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما في الروضة
عن الشافعي والاصحاب للخبر وهذه الثلاث هي المشروعة في اول كل وضوء وخرج
بالاناء البركة ونحوها والمراد بالاناء ما لم يبلغ قلتين ومثله ماء بلغهما واخر وان بلغهما وحذف
لفظة ثلاثا المذكورة في اللباب للاكتفاء عنها بالتثليث الاتي وثالثها ورابعها المضمضة
والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه في خبر عبد الله بن زيد السابق
وغيره واقلهما ايصال الما الى فمه وانفه ولا تشترط ادارة الما ومجه من الفم ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم ونثره من الانف واكملهما المبالغة وسياتي وفي كيفيتهما
طريقان طريقة وقيد وصححها النووي وطريقة فصل وصححها الرافعي وسياتي بيانهما
وخامسها المبالغة فيهما لغير الصائم لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وصححه وفي رواية
للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم
تكن صائما واسناده صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الما اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار كما سياتي اما الصائم فلا تسن
له المبالغة فيهما لانه لا يامن سبق الما الى جوفه وسادسها كونهما بغرفة بفتح الغين
وضمها يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا لانه اقرب الى النظافة وقيل يخلط فيمضمض
منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا لان اتحاد الغرفة يدل على ان
العضوين في حكم عضو واحد او غرفتين يمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا وقوله بغرفة او غرفتين فيهما وجهان اولهما على طريقة الوصل ودليله فعله صلى
الله عليه وسلم كما في البخاري وثانيهما على طريقة الفصل ودليله خبر طلحة بن مصرف انه
صلى الله عليه وسلم فعله لكنه ضعيف كما قاله النووي على طريقة الوصل قلت الاصح
استحباب جمعهما بثلاث غرفات بفتح الغين والراء وضمها وضم الثانية مع اسكان
الراء وفتحها يتمضمض من كل من الثلاث ثم يستنشق للاخبار الصحيحة في البخاري وغيره
وصحح الرافعي على طريقة الفصل فصلهما بغرفتين والله اعلم لخبر طلحة المتقدم وقيل
فصلهما بست غرفات يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث فهو افضل كما قال في المجموع في
المسالة خمسة اوجه الصحيح تفضيل الجمع بثلاث غرفات والثاني بغرفة بلا خلط والثالث

التردد

صح
انتهى شيخنا الرملي ...
كغيره كره غمسهما في الاناء
قبل غسلهما ثلاثا وان استيقن

بمرتبة مع الخلط والرابع الفصل بين مرتين والخامس بست غرفات وهو اضعفها قال وقد اتفقوا على ان سنيتهما تحصل بالوصل والفصل وانما الخلاف في الافضل قال واتفقوا على تقدم المضمضة على الاستنشاق واختلفوا في ان تقديمها عليه شرط او سنة والاصح انه شرط وسابعها الاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى وثامنها استيعاب الراس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا فائدة في الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ثم الماء الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور لا ان يقال السنة في كل مرة بماء جديد فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه وتاسعها مسح الاذنين بضم الذال افصح من اسكانها ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه بماء جديد لا ببلل ماء الراس لما روى الحاكم والبيهقي وصححاه عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وعاشرها ادخال مسبحتيه بكسر الموحدة بماء غير ما لظاهر الاذنين وباطنهما في صماخيه بكسر الصاد ويقال السماخ بالسين والاحب في كيفية مسح الاذنين كما قاله الرافعي ان يدخل مسبحتيه في صماخي اذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالاذنين استظهارا وهذه نقلها في المجموع عن الامام والغزالي وجماعات ثم نقل عن اخرين انه يمسح بالابهام ظاهر الاذن وبالمسبحة باطنها ويمر راس الاصبع في معاطف الاذن ويدخل الخنصر في صماخيه والمراد من الاولى ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل انها لا تناسب مسح الصماخين بماء جديد ومحل ذلك بعد مسح الراس فلو لم يوخره عنه لم يحصل على الصحيح وحادي عشرها تخليل اللحية الكثة بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته كما رواه الترمذي وصححه وكانت لحيته الكريمة كثة وروى ابو داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وما في معنى اللحية مما مر بيانه كاللحية وخرج بقوله من زيادته والكثة غيرها فيجب تخليلها كما علم مما مر ومحله فيما ذكر في لحية الرجل اما لحية الانثى والخنثى فيجب تخليلها انه لم يجل المالي مثل بهما كما مرت الاشارة اليه واللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو افصح وهي الشعر النابت على الذقن وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وحكي كسرها وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وثاني

عشرها

7

عشرها تخليل اصابع الرجلين لخبر لقيط السابق وروى البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما فعلت ويسن تخليلها بخنصر يده اليسرى من اسفل القدم مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وتقييده باليسرى مزيد على اللباب وهو المصحح في الروضة كاصلها ونقله في التحقيق عن الاكثرين واختار فيه تبعا للامام ان كل اصابع اليدين في ذلك سواء وعبارة اللباب بالخنصر او السبابة ولم ار من حكاه هكذا والمحكي في المسئلة اربعة اوجه احدها ذا وثانيها ما مر وثالثها بخنصر اليمنى ورابعها بكل اصبع من الرجل باصبع من اليد وثالث عشرها ما ذكره بقوله قلت وكذا تخليل اصابع اليدين بالتشبيك بينهما كما ذكره ابن كج واختاره الروياني وسكت عنه الجمهور والله اعلم ودليل ذلك خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وحسنه فلو التفت الاصابع فلم يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب لا لذاته ولو التحمت لم يجب فتقها بل يحرم وفي الاصبع عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشر اصبوع بضم الهمزة والباء وافصحها كسر الهمزة مع فتح الباء ورابع عشرها التثليث للغسل والمسح والتخليل لخبر مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وخبر ابي داود باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا وخبر البيهقي السابق وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ولو توضا مرة ثم مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة التثليث قاله الجويني واقتصر على نقله عنه في المجموع وخالفه الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا تحصل وبالاول افتى البارزي وخامس عشرها التيامن في اعضاء الوضوء كذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد وسواك واكتحال وتقليم اظفار وحلق راس والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد وخلع خف ونحوها وذلك لخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وروى ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى قال في المجموع وتقديم اليسرى وان كان مجزئا مكروه نص عليه في الام وقياس ما قاله ان تقديمها في كل ما فيه تكريم وتقديم اليمنى في ضده مكروه لا في غسل الكفين اول الوضوء والخدين فيغسلان ندبا معا لانه اهون وكذا الاذنان يسن مسحهما معا هذا كله لغير الاقطع في الاصح والله اعلم اما الاقطع فيسن له التيامن مطلقا ومقابل الاصح وجه شاذ حكاه في الروضة عن البحر انه يسن لغير الاقطع التيامن في الاذنين فقول المصنف في الاصح راجع الى الاذنين فقط وقوله لغير الاقطع راجع الى المستثنيات كلها وسادس عشرها ان يقول بعد الفراغ من الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شا رواه مسلم والترمذي الا قوله اللهم اجعلني الى اخره فللترمذي
فقط وليس في اللباب وحده لا شريك له وفيه عبدك ورسولك بالخطاب وزاد المصنف
ذلك وعدل عن هذا الى ما قاله موافقة للخبر والمنقول ويسن ان يقول ايضا سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وان يقول ذلك كله
مستقبل القبلة كما ذكره الشيخان قال في الاحيا ويقوله رافعا يديه الى السما ومن
سننه السواك والنية من اول سننه والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك
واطالة الغرة والتحجيل وغسل الدعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ والموالاة
واستصحاب النية الى الفراغ وان يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا
وان لا ينقص ما الوضوء عن مد وعد منها الرافعي مسح الرقبة بباقي بلل الراس او الاذن
والدعا الماثور على اعضا الوضوء واعترضه النووي بانه لم يثبت فيهما شي ولم يذكرهما
الشافعي والجمهور قال في مسح الرقبة بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل
فموضوع **وادابه** عشرة بل اكثر احدها **استقبال القبلة** لانها اشرف الجهات فان
اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري **وثانيها** **الجلوس بموضع لا يناله الرشاش**
من الما **وثالثها** **وضع الانا الواسع عن يمينه** ليسهل الاغتراف منه **ووضع الضيق**
كالابريق **عن يساره** ليسهل اخذ الما منه في يمينه واستثنى ابو الفرج الزجاجي
صورة فقال اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الانا الى يمينه وصب على يساره حتى
يفرغ من وضوئه لان السنة في غسل اليدين ان يصب الما على كفه ويغسلها ثم يغسل ساعده
الى مرفقه نقله عنه في المجموع ثم قال ولم يذكر الجمهور هذا التحويل **ورابعها** **ترك الاستعانة**
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروه ودليل الجواز
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه في وضوئه اسامة والمغيرة اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة قطعا وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة **الا لضرورة** اي عذر فلا
باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفايته
وكفاية ممونه يومه وليلته وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد واذا استعان
عن يصب عليه **يقف المعين** ندبا **عن يساره** لانه اعون وامكن واحسن في
الادب والوضوء صحيح في جميع هذه الاحوال حتى لو وضاه من لا يصح وضوءه كمجنون
وحائض وكافر صح لان الاعتبار بنية المتوضئ كما لو وقف في ما او وقف تحت ميزاب
ونوى صح وضوءه وغسله بالاجماع **وخامسها** **الابتداء في الوجه باعلاه** للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود **وسادسها** **الابتداء في اليدين باطراف الكفين** وعبارة

التحقيق

[illegible]

التحقيق والمجموع بالاصابع وهي المناسبة لما ياتي في الرجلين قال في المجموع وهذا ما عليه
الاكثرون وقال الصيمري والماوردي انه ان صب عليه غيره بدا بالمرفق انتهى وقياس ما
ياتي في الرجلين ان يقول والمختار ما عليه الاكثرون وكانه تركه اكتفا بذلك وبدليل تسويته
بينهما في التحقيق حيث قال فيه ويبدا باصابع يديه ورجليه ولم يفصل بين صبه بنفسه
وصب غيره لكنه جرى على التفصيل في الروضة كاصلها والمغني به كما في الحاوي الاول **وسابعها**
البداءة في الرجلين بالاصابع كما نص عليه الشافعي في الام والاكثرون وفرق الصيمري
والماوردي بما اذا صب على نفسه فان صب عليه غيره بدا بالكعب نقله في المجموع ثم قال
والمختار ما نص عليه الشافعي والاكثرون **وثامنها** **ترك النفض** للما لان النفض كالتبري
من العبادة فكان تركه اولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج كاصله
قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وادعى النووي في
شرح مسلم انه لا نص له فيها وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورجح في الروضة والمجموع
انه مباح تركه وفعله سوا لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما في الصحيحين قال ولم يثبت
في النهي شي **وتاسعها** **ترك التنشيف** من بلل الما لانه اثر عبادة فكان تركه اولى
وقيل فعله مكروه وقيل مسنون ليسلم من غبار نجس وغيره وقيل مباح تركه وفعله
سوا قاله في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب
الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتا قال في المجموع هذا كله اذا لم يكن حاجة الى
التنشيف لبرد او التصاق نجاسة او نحوهما فان كان فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف
المستحب قال الماوردي فاذا كان معه من يحمل الثوب الذي ينشف به وقف عن
يمين المتطهر قال في الذخائر واذا انشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما
والنشف مصدر نشف بكسر الشين على الاشهر بمعنى شرب وعبر به لا بالتنشيف المعبر
به في المنهاج وغيره لما قاله تبعا للشيخ الاسنوي من ان التعبير بالتنشيف يقتضي
ان المسنون ترك المبالغة وليس كذلك ورده شيخنا شيخ الاسلام ابو عبد الله
القاياتي بان التنشيف اخذ الما بخرقة ونحوها كما حكاه في القاموس والتعبير به
هنا هو المناسب قال واما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف وعد
العبادي من اداب الوضوء ان يشرب من فضل وضوئه بعد الفراغ منه وعدهما في
التحقيق ان لا يتكلم فيه لغير حاجة وان لا يلطم وجهه بالما وان يتشهد موقية وعقبه
ونحوهما بما غاب اغفاله وان يحرك الخاتم الذي يصل الما تحته **فقسم** السنة
والادب يشتركان في التدريب لكن السنة يتاكد امرها مع انه لا كثير عد والاداب
المذكورة سننا **ويكره فيه** اي في الوضوء كراهة تنزيه ثلاثة اشيا **احدها** **الاسراف**
في الما **كان** **يتطهر** لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور

حـ انتهى شيخنا الرملي ... خلاف الاولى

حاشية انتهى شيخنا الرملي ... خلاف الاولى

الكرم

حـ ... الاحيا

والدعاو ثانيها الزيادة على الثلاثة وكذا النقص عنها لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وهو صحيح كما في المجموع ونقله عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير موضعه وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم في كل منهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكروا النقص فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما ومكروها وقد صح انه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر قلنا فعله لبيان الجواز فكان اذ ذاك افضل لان البيان واجب فلو شك هل غسل مرة او ثلاثا اخذ باليقين فياتي بثالثة وقيل يأخذ بالاكثر لانه متردد بين رابعة هي بدعة وثالثة هي سنة وترك سنة اولى من اقتحام بدعة بخلاف نظيره في الصلاة يأخذ بالاقل لان الشك ثم في فرض بخلافه هنا ورد بانها انما تكون بدعة اذا تحقق كونها رابعة وثالثها غسل الرأس بدل مسحه لانه سرف كالغسلة الرابعة قلت الاصح جواز غسله بلا كراهة لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة ولا يستحب غسله قطعا والله اعلم ومقابل الاصح لا يجوز غسله لانه لا يسمى مسحا ورد بانه مسح وزيادة ومن مكروهاته الاسراف في غسل الاعضاء والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم كما مر والاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء من ماء راكد بلا عذر كالغسل ذكره في المجموع في باب صفة الغسل عن صاحب البيان واقره وشرطه ثلاثة بل اكثر احدها كون الماء مطلقا عند المتوضئ ولو ظنا فلا يصح بالمستعمل كما مر وثانيها الاسلام فلا يصح طهر الكافر لانه عبادة وليس هو من اهلها وثالثها التمييز فلا يصح وضوء غير المميز كصبي ومجنون ورابعها وخامسها عدم الحيض والنفاس لانه لا معنى له اذا طرأ على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده ولو قال وعدم المنافي ليشمل ما لو توضأ وبيده ما ذكر او غيره كان اولى ويكون ذلك شرطا واحدا وسادسها عدم مانع من وصول الماء للبشرة والشعر والظفر كشمع ودهن جرم وحنا بخلاف اثرها وهذا معلوم من غسل الاعضاء لانه حينئذ لم يحصل غسلها وسابعها عدم ازالة النجاسة عن اعضاء الوضوء على الصحيح الرافعي ان الغسلة الواحدة لا تكفي لهما لان الماء يصير مستعملا اولا في النجاسة فلا يستعمل في الحدث وعلى تصحيح النووي انما تكفي لهما لان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال على انه شرط لذلك بل سيأتي وثامنها دخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة والله اعلم فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ومن شروطه معرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة وعدم الصارف فلو نوى

يجوز يا ... من الهما له الاغتراف منه لا يكره كما ... نظير ذلك ... والله اعلم

في اثناء وضوئه تبردا وهو غافل عن نية الوضوء لم فيما بقي وغير ذلك تحقق المقتضي فلو شك هل احدث فتوضأ احتياطا ثم بان انه حدث لم يصح وفيه نظر لان عدم صحة ذلك انما هو للتردد في النية بلا ضرورة كما ذكره اعتبارا لا لعدم تحقق المقتضي والا لزم ان لا يصح وضوء الاحتياط وان لم يتبين الحدث ولا الوضوء الجديد وان اراد بالمقتضي الحدث وان اراد به اعم من حدث يقال المقتضي الوضوء الجديد متحقق وهو الصلاة التي صلاها بالوضوء الاول متعول والمقتضي لوضوء الاحتياط متحقق وهو الشك في الحدث

باب اسباب الحدث

المراد عند الاطلاق غالبا كما هنا وهو الاصغر والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وهذا لا يرتفع الا بالماء وعلى الاسباب المذكورة ويعبر عنها بنواقض الوضوء وعلى المنع المترتب على ذلك وهذا يرتفع بالماء والتراب والمراد هنا الاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي قال المصنف وتعبيري باسباب الحدث اولى من تعبيره بالنقض لان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل ينتهي الوضوء بوجوده كما ينتهي الصوم بالغروب انتهى وهو ماخوذ مما حرره النووي قال ابن القاص لا يبطل شيء من العبادات بعد الفراغ منها الا الطهارة اذا تمت ثم احدث فتبطل وقال غيره لا يقال تبطل الا مجازا بل يقال انتهت والاظهر قول غيره كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا انقضت مدة الاجارة يقال انتهت الاجارة لا بطلت قال وقوله لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجماع انتهى وجزم البلقيني بان الردة بمجردها تحبط العمل بمعنى ذهاب الاجر ونقله عن النص ولا ينافي بين الكلامين فتأمل ثم هي اي اسباب الحدث اربعة احدها خروج شيء عين او ريح طاهر او نجس معتادا او نادرا منفصلا او عاد من احد السبيلين القبل والدبر لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم في المذي في قصة علي يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية فيه الوضوء رواه الشيخان ولخبر الترمذي وصححه لا وضوء الا من صوت او ريح وليس المراد بذلك بقية الادلة حصر موجب الوضوء في الصوت والريح بل نفي وجوبه بالشك في خروج الريح بقرينة رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وخرج بما ذكر الحصاة ونحوها قال في المجموع ومعنى عدم علمه تحقق خروجه وليس المراد شمه ويشمل كلام المصنف الخارج من قبلي المشكل فخروجه منهما سبب للحدث بخلاف خروجه من احدهما لعدم تحقق كونه احد السبيلين قال وقولي من احد السبيلين اولى من قوله من السبيلين انتهى واولى من قولهما معا تعبير كثير بالقبل او الدبر لان للانسان لانه سبيل ثان للغسل واحد للدبر ولانه لو خلق للرجل ذكران فبال منهما او للمراة

[illegible]

ترجان فبالت وحاضت منهما فحكم الحدث بالخروج من كل منهما فان بال او بالت
او حاضت من احدهما فقط اختص الحكم به نقل ذلك في المجموع في الكلام على المس ولو نوع
وعليه يحمل ما اطلقه في الذكرين في مواضع اخر من هذا الكتاب وغيره من تعلق
الحكم بكل منهما ولو بالت المراة من احدهما وحاضت من الاخر فالوجه تعلق الحكم
بكل منهما وظاهر ان ذلك في الذكرين والفرجين الاصليين **قلت الا المني** فلا
يوجب خروجه الحدث **في الاصح** لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن لم
يوجب ادناهما لكونه زنا وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما
يمنعان صحة الوضوء كما مر فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة
سلس المني فيجامعه والثاني يوجبه كالحيض والنفاس ورجحه جماعة ونقل ترجيحه
عن الرافعي في كتابه المحمود والكلام في مني الموجب للغسل كما عرف من التعليل فلو
خرج منه مني غيره كصغيرة او بالغة لم تنقض وطرها او منيه الذي ادخله في فرج
نفسه احدث قطعا **ولا يحتاج لاستثناء صاحب الحدث الدائم** لكن به سلس
بول بان يقال خروج بوله لا يوجب حدثه **فانه محدث لكن عفي عنه للضرورة والله
اعلم الثاني** من اسباب الحدث **الخروج من غيرهما** اي من منفتح غير السبيلين
اذا انسد المخرج المعتاد بان صار بحيث لا يخرج منه شيء وان لم ينسد لجهة دخولها
قلت وكان المنفتح تحت المعدة في الاظهر والله اعلم اذ لا بد للانسان من مخرج
فاقيم هذا مقامه بخلاف ما اذا كان المنفتح في المعدة او فوقها او محاذيها والمعتاد
منسد او تحتها وهو منفتح اذ لا ضرورة الى المنفتح في الاخيرة والخارج منه في ماقبلها
بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل والثاني لا يتقيد المنفتح بتحت
المعدة لان الخارج من دبر الخروج تحول مخرجه الى المنفتح وحيث قلنا بالنقض
في المنفتح فليس له حكم الاصلي من ايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج والايلاج
فيه ووجوب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة واجزاء الاستنجاء بالحجر
لانه ليس بفرج ولا من العورة ولخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستجمار
عن القياس فلا يتعدى محله الاصلي قال في المجموع وفي ايجاب الوضوء بالنوم مع
الصاقه بالارض وجهان في الحاوي والبحر اصحهما لا اما الاصلي فاحكامه باقية ولو
خلق الاصلي منسدا فللمنفتح حكمه في ان الخروج منه سبب للحدث ولو كان فوق
المعدة والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بالايلاج او الايلاج
فيه غسل قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته ولا بمخالفته
والمعدة بفتح الميم وكسر العين وسكون العين مع فتح الميم وكسرها وبكسرهما معا
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد هنا السرة **الثالث الغلبة على العقل**

بنوم

قال شيخنا الرملي المراد بالاصليين الحاصلان

[illegible] الصلاة [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible] لا يتعدى [illegible] وصوره

هذه النسخة ردها الفقير احمد من الكتب المسروقة على يد [illegible]
شرح التنقيح لشيخ الاسلام
وقف المرحوم الشيخ ابي بكر الشنواني بشروطه لعن الله من غيره امين

بنوم او جنون او اغماء او سكر او نحوها لخبر ابي داود وغيره [illegible] العينان وكا
السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر
به والعينان كناية عن اليقظة والعقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات
وقد بسطت الكلام عليه بعض البسط في شرح آداب البحث وخرج بالغلبة غلبة النعاس
واوائل النشوة وانه النوم للدابة وانه النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو
شك هل نام او لا فهو على وضوئه **لا الغلبة على العقل بنوم قاعد ممكن المقعد**
من مقره فلا يوجب الحدث لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن
خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته وخرج بقوله
من زيادته ممكن المقعد غيره كمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو مستفزا وكذا
من نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق الياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن
الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه واختار
انه متمكن وصحح في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا
فزالت الياه او احديهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه او بعده او معه
او لم يدر ايهما سبق فلا لان الاصل الطهر وسواء وقعت يده على الارض ام لا وكان من خصائص
نبينا صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا للاخبار الصحيحة منها خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ وقال ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي فان قيل هذا مخالف للخبر الصحيح انه نام في الوادي عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس فلو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين احدهما
ان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع
الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة ثانيهما
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان احدهما ينام قلبه وعينه والثاني عينه دون
قلبه وكان نوم الوادي من النوع الاول **الرابع مس فرج ادمي** قبلا او دبرا ذكرا
او انثى متصلا او مبانا ولو بعضه من حي او ميت كبيرا او صغيرا وان لم يبلغ حد الشهوة
من نفسه او غيره **ببطن الكف** ولو اشلا لخبر الترمذي وقال حسن صحيح من مس ذكره
وفي رواية فرجه فليتوضأ ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد لغة المس ببطن الكف ولان
التلذذ انما يكون به ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره وخرج
بالفرج غيره كالانثيين والاليين والعانة واما خبر من مس ذكره او انثييه او رفغيه
اي اصلي فخذيه فليتوضأ فموضوع قال الماوردي ولا يصح حمل على الندب وبالادمي فرج

بالضروريات

اي علامته

فائدة
افتى شيخنا الرملي ان فرج المراة [illegible] ان فرجها [illegible]
الرحم [illegible]
[illegible] ينتقض به [illegible]
لا تسمى [illegible]

البهيمة اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا فيه وباطن الكف
ما سواه كظاهرها وحرفها ورؤس الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف وينقض
محل الجب في الاصح ولو مس من الاقلف ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لانه
من الذكر ما لم يقطع فان مسه بعد القطع لم ينتقض لانه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم
الذكر ذكره في المجموع عن الماوردي واقره **الخامس التقا بشرتي رجل وامراه**
ولو صغيرين لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد
وبغيرها كما قاله اهل اللغة والمعنى في النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة
وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالالتقا لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع وسوا كان الالتقا بشهوة ام لا بعضو سليم او اشل اصلي
او زائد من اعضا الوضوء ام لا **وخرج بالبشره** وهي ظاهر الجلد والمراد بها هنا غير
الشعر والسن والظفر والساتر للبشره وان رق فلا حدث بمس شيء منها اذ الثلاثة
الاولى لا يلتذ بلمسها بل بالنظر اليها والرابع لا التقا للبشرتين فيه وخرج بالرجل
والمراة التقا بشرتي رجلين وامراتين وخنثيين وخنثى ورجل او امراة ولو بشهوة
لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى فاشبه ما لو شك الرجل هل لمس
شعر المراة او بشرتها قال المصنف وقولي التقا بشرتي رجل وامراة احسن من قوله
ملامسة بدن الرجل بدن المراة لا حايل بينهما الا الثلاثه الشعر والسن والظفر فانه
لا يحتاج مع تقييدي بالبشره الي استثنا ما ذكره ولذلك قلت انه خرج بذكر
البشره ولا احتاج لقوله لا حايل بينهما فانه متى كان بينهما حايل لم يحصل لمس ولا التقا
انتهى والانسب بما قاله ان يقول في المتن بعد الاشيا المخرجه والساتر للبشره كما
فعلته لينبه به على انه لا حاجة لقوله لا حايل بينهما **وسنتثني الصغيرة التي لم تبلغ
حد الشهوة** والصغير كذلك **والمحرم** وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها فلا تحدث بمس شيء منهم **في الاظهر** لانتفا المعنى في لمسهم لانهم ليسوا
محلا للشهوة والثاني يحصل به الحدث لظاهر الاية والاول استنبط منها معنى
خصصها وتقييد الصغيرة بما قاله وذكر الترجيح فيها وفي المحرم من زيادته
السادس انقطاع الحدث بمعني الخارج **الدايم** كاستحاضة فيصير محدثا
الا اذا انقطع في الصلاة كما لو راي فيها المتيمم الما وهذا وجه والاصح ان انقطاعه
فيها كهو قبلها لانه ابانة عن طهارة الحدث المتجدد والخبث بعد ذلك بخلاف المتيمم
قلت محل كون انقطاعه سببا للحدث **اذا كان الانقطاع** او زمنه **طويلا يسع**
اعادة الوضوء والصلاة فيجب الوضوء لا مكان ادا العبادة بلا طهارة حدث
وكذا اذا انقطع حدثه ولم يعتد انقطاعه وعوده لاحتمال الشفا والاصل عدم
عوده وان اقتضى كلام المصنف خلاف ذلك ~~فلوطلب~~ ~~ببطلان الوضوء والصلاة~~

الا انقطاعه

وانما يعتد بانقطاع ولا يعتد انقطاعه وعوده لا يجب الحدث

انما تعين ما لا يسع

صح مطالعه
انا الفقير

~~فلو طلب~~ ~~فيما يبطل~~ اما اذا لم يسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة فوضوءه باق
فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلى بوضوئه تبين بطلان الوضوء والصلاة اعتبارا
بما في نفس الامر **والتحقيق ان** الانقطاع ليس سببا للحدث لان **حدثه مستمر كما تقدم**
اول الباب **فلم يظهر له سبب** بوجه **والانقطاع ودوام الحدث لا يرفع الحدث**
فكيف يعد انقطاعه سببا للحدث مع انه لم يزل والله اعلم وهذا الايراد من ان
احدهما يرجع الي الاخر انما يتجه على التعبير باسباب الحدث لا على التعبير بنقض الوضوء الذي
عبر به في اللباب على ان المراد بالحدث هنا كما مر المنع المترتب على الاسباب المذكوره وهذا
يرفعه وضوء دايم الحدث والتيمم فالانقطاع سبب للحدث والنووي لما نقل في مجموعه
هذا السبب والسبب الاتي عن المحاملي قال وتركهما الاصحاب هنا لذكرهما في بابيهما
السابع بطلان حكم المسح على الخفين اي ظهور الرجل او بعضها او الخرق التي
عليها او بعضها **او انقضا المدة** اي مدة المسح او الشك في انقضائها فيجب بكل منهما
الوضوء لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة وقوله اي الي اخره من زيادته وفيه
قصور لما عرفت **وفي قول يكفي غسل الرجلين** لبطلان طهرهما فقط بالظهور او
الانقضا **قلت وهو الاظهر والله اعلم** فلا يكون ذلك سببا للحدث عن الرجلين وهو
على القولين سبب لحدوثهما واختار النووي في مجموعه انه لا يجب بذلك شي ويصلي بطهارته
ما شاء **وزاد المحاملي في بعض نسخ اللباب سببا ثامنا وهو بطلان حكم المسح على**
الجباير بانقضاء العذر فيجب به الوضوء كما في مسح الخف على قول تقدم بجامع ان الطهارة
في كل منهما مركبة من اصل وبدل وقد بطل كلها فهنا ان ببطلان جزئها تكذا هنا **لكن الاظهر**
انه انما يجب غسل موضع العذر وما بعده لبطلان طهرهما فقط كما مر في مسح الخف
على الاظهر وزاد **تاسعا وهو الوضوء المضموم الي التيمم بالنسبة لمريض اخر** اذا لم يعد للعذر
فيجب الوضوء له كما في مسح الخف على قول تقدم بالجامع المتقدم **لكن الاصح** كما قاله النووي
انه لا يجب سوى التيمم فلا يجب عليه الوضوء كما لا يجب على الجنب في تطهير الغسل لبقا
طهارتهما اذ لم يشتغلا بهما وانما يعيدان التيمم لضعفه عن ادا فرض اخر وصحح الرافعي
اعادة ما بعد عليله رعاية للترتيب بخلافه في الغسل فحصل في المسئلة ثلاثة اوجه وعلم
من حصر اسباب الحدث فيما ذكر انه لا حدث بالردة وان ابطلت التيمم لضعفه ولا
باكل ما مسته النار ولا بقهقهة المصلي ولا بالخارج من غير السبيلين او ما في معناهما
وهو كذلك في الجميع على خلاف في بعضه لان الاصل عدم السبب حتى يثبت بالشرع
ولم يثبت الا في اكل لحم الجزور كما سياتي مع جوابه والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة
السبب غير معقولة وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ان رجلين حرسا المسلمين
في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجا رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه
فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماوه تجري وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم

ولم ينكره فدل على انه لا حدث بالخارج من غير ما ذكر وهذا محمول على ان ما اصابه من
الدما كان قليلا او لم يكن ثم ما يغسلها به وروى مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله كان ح
عليه وسلم اكل عندها من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا واما خبر مسلم عن جابر بن سمرة
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا
وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وخبر البرا
وهو صحيح كما في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضو من لحوم الابل فامر به
فاجاب عنهما ائمتنا بحمل الوضو فيهما على غسل اليد والمضمضة لزيادة زهومة وسهولة ٥
لحم الابل وندبه ان يبيت وفي يده اثر غمره وسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان
لخبر ابي داود وغيره باسانيد صحيحة عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار قال في المجموع والجوابان ضعيفان لان
الحمل على الوضو الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضو مما مست
النار عام وخبر الوضو من لحم الابل خاص والخاص يقدم على العام سوا وقع قبله ام بعده
واثبت ما سيرجح اليه قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه بلغ
الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد
اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى **باب
الغسل** هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن كما
سياتي ويشتمل على سبعة اشيا موجب وفرض ونفل وسنن واداب ومكروه وشرط
كما قال **موجبه** عشرة اشيا **انزال المني** في نوم او يقظة من طريقه المعتاد وغيره كذا
في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير واصل الروضة لكن جزم في التحقيق بان
الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع والعلة هنا
كالعلة هناك كما جزم به في الروضة والاصل في ايجاب الغسل بالانزال خبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما وخبر مسلم
انما الما من الما اي يجب الغسل بالما من الما الدافق اي المني ويعرف بتدفقه او بلذة
بخروجه او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا على اي لون كان ولو احمر لدم وسمي منيا
لانه يمنى اي يصب [illegible] اسم ومني محففا ومني مثقلا **او التقا الختانين** ولو
باكراه او نسيان لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاوهما
تحاذيهما والا فالتقاوهما لا يوجب غسلا اصلا اذ ختان المراة فوق مخرج البول الذي
هو فوق مدخل الذكر ويحصل التحاذي بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها في

الفرج

الفرج ولو كان كل منهما اشل او احدهما مبانا وان حرجوا به في الذكر خاصة سوا كان
من ادمي ام غيره حي او ميت صغير او كبير وذكر الختان جرى على الغالب قال في المجموع ولا
حد على المراة بايلاج الذكر المبان ولا مهر لها ولو اولجه بينها رجل **او نجاسة جميع بدنه
او بعضه واشتبه** عليه تركها عنها ولتصح صلاته **او موت** لمسلم غير شهيد كما
سياتي في الجنائز وتعبيره كما قال بموت احسن من تعبير اصله بغسل الميت لايهامه ان المراد
الغسل من غسل الميت وهذه الموجبات مشتركة بين الرجل والمراة **وتختص المراة
بالحيض** لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
وللاجماع على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره **والنفاس** لانه دم حيض مجتمع **والولادة**
ولو بلا بلل لان الولد مني منعقد **والاسقاط** لعلقة او نحوها **وخروج مني الرجل
من فرجها ثالث** في عد هذين نظر اذ **الاسقاط نوع من الولادة** فلا يحتاج لذكره
معها **و**اما خروج مني الرجل منها فلانا **لو جزمنا بان الخارج منها مني الرجل
لم نوجب** عليها به **غسلا وانما وجب** به **لان الغالب اختلاطه بمنيها** فالموجب
انما هو خروج منيها ظنا وقد صرح **ولذلك شرطوا** في وجوب الغسل به **كونها ذات
شهوة لا صغيرة ولا** بالغة **محبوبة وان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا مكرهة
ولا نائمة والله اعلم** فالمني الموجب للغسل مني الانسان نفسه الخارج اول مرة من محله
حتى لو استدخل منيه غيره او مني نفسه ثم خرج لا يجب به الغسل كما عرف مما مر في اسباب
الحدث وخروج بقبلها ودبرها فلا يوجب خروج مني الرجل منه الغسل كما قطع به الجمهور
نعم ان وطيت في القبل وقضت شهوتها واغتسلت ثم خرج منيه من دبرها ففي الوجوب
الخلاف في خروج المني من غير المعتاد وفي جعله المحبوبة ممن لا شهوة لها نظر وما ذكره
من ان هذه الاشيا موجبات للغسل هو قضية كلام الشافعي والاكثرين وهو احد
الاوجه المتقدمة في الوضو وبريد هنا وجه في الحيض والنفاس هو الانقطاع وصحح
في التحقيق منها ما صححه ثم وقد مر وجزم به الرافعي في الانزال وصححه في الحيض والنفاس
الا انه اقتصر فيما صححه فيهما على الخروج والانقطاع ولم يصرح بالقيام الى الصلاة ونحوها
لكنه مراده كما انه في التحقيق لم يصرح بالانقطاع وهو مراده فالموجب فيهما على ما صححاه
الخروج والانقطاع والقيام الى ما ذكر وقد حكاه في المجموع كذلك لكنه صحح فيه ان الموجب
فيهما الانقطاع وحده وفي الايلاج والانزال ما صححه في التحقيق هذا كله في غير الموت
والنجاسة اما الموت فهو الموجب فقط واما النجاسة فان عصى بها بان تضمخ بها وجب ازالتها
فورا والا فلا قاله في الروضة قال الاسنوي واما العاصي بجنابته كالزاني فيحتمل الحاقه
بالعاصي بالنجاسة والمتجه خلافه لان ما عصى به من النجاسة متلبس به بخلافه في
الجنابة ثم محل الموجب لان الة النجاسة ملابستها او دخول الوقت او هما معا او الملابسة

والقيام الى الصلاة بحجة الحاقه في ذلك بالحدث انتهى **فرعان** من المجموع لو خرج الدم
من قبل المشكل او من احدهما لم يلزمه غسل وان كان بصفة دم الحيض لجواز انه
رجل فهذا دم فساد ولو خرج المني من قبليه لزمه الغسل او من احدهما فطريقان
احدهما يلزمه والثاني على وجهين انتهى ويعني بالوجهين على الخلاف في الخروج
من غير المعتاد **وفرضه** اي ركنه اربعة اشيا احدها **النية** وتقدم الكلام عليها
في الوضوء وكيفيتها هنا ان ينوي رفع جنابة او حيض او نفاس او غسل ميت او
الغسل الواجب او نحوها لكنها لا تجب في الغسل من النجاسة والموت على الاصح لان
الغرض منه النظافة وهي لا تتوقف على نية **و**ثانيها **تعميم ظاهر البدن** من شعر
وغيره حتى ما ظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة
وما تحت القلفة من الاقلف والشعر الكثيف **باطنا** قال في الروضة كاصلها ويسامح
بباطن العقد التي على الشعرات على الاصح قال في المجموع لانها في معنى الاصبع الملتحمة
ولان الماسل محلها يجب قطعها [illegible] بخلاف الاصبع الملتحمة ويجب نقض
الضفائر ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض ولا يجب [illegible] ولا يسن غسل داخل
العين ولا غسل [illegible] بها كما في الوضوء **و**ثالثها وهو في غير النجاسة **التتابع**
في قول الاظهر خلافه كما في الوضوء لكنه يندب خروجا من الخلاف والترجيح من
زيادته **و**رابعها **الدلك اذا كان ازب** ليصل الما الى المحل **قلت هو** اي الازب
بالزاي والبا الموحدة المشددة اي كثير الشعر **ولا يحتاج اليه** اي الى الدلك
فيما ذكر **لدخوله في تعميم البدن لان المراد به البشر والشعر والظفر** وليه
والله اعلم فالواجب وصول الما الى العضو فان لم يصل الا بالدلك وجب سوا كان
ازب ام لا ودليل عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لابي ذر فاذا
وجدت الما فامسه جلدك ولم يامره بزيادة ولانه غسل فلا يجب فيه الدلك كغسل
الانا من ولوغ الكلب والتقييد بالازب لم يذكره المزني القائل بوجوب الدلك على
ان الدلك لم يذكره القباب هنا اصلا في النسخ التي وقفت عليها وهو المناسب لذكره
له في السنن كما سياتي فهذه النسخ سالمة من قول المصنف [illegible] بقية كلامه
[illegible] قال والفرض ثلاثة اشيا لا اربعة فاحترزت عن ذلك باسقاط
لفظ ثلاثة وكان النسخة التي اختصر منها وجد فيها ذلك **فرع** قال الجويني في فروقه
ونقله عنه في المجموع لو كان به جراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وامكن ايصال الما الى
ما تحتها فهل يجب ايصال الما اليه في الغسل والوضوء [illegible] بخلاف الفم والانف لانهما على
الاستبطان الاول وانما انفتح الفم لنوع [illegible] بخلاف محل الجراحة وان كان في الاصل
باطنا ثم صار ظاهرا فاشبه محل الانفصاض ثم ان كان للجراحة في اللحم غور فلا يلزمه
مجاوزة ما ظهر منها بالما الى ما بطن كما في محل الانفصاض واذا اندملت الجراحة والتامت

سقط

سقط ذلك كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض اما اذا كان بباطن الجراحة دم وتعذر
ازالته وخشي زيادة سرايتها الى العضو او النفس فلا يلزمه ايصال الما الى باطنها ويلزمه
قضا الصلاة اذا اندمل عند الشافعي دون المزني وظاهر ان الواو في قوله [illegible] وحيض
بمعنى او **وفعله** شي واحد وهو **الاغتسال مرتين** كما في الوضوء ما مر فيه بازيدها **وسننه**
غاية اشيا اكثر احدها **التسمية** اوله كما في الوضوء نعم ان قصد بها الجنب او نحوه
القراءة حرمت واحتجوا لعدم الوجوب فيها وفي بقية السنن بخبر ابي ذر السابق وغيره
من الاخبار الصحيحة **و**ثانيها **غسل الاذى** اي الطاهر كالمني والمخاط وسياتي حكم
الاذى النجس **و**ثالثها **الوضوء** كاملا وقيل [illegible] بغسلها بعد الغسل
وتقدم دليل الوجهين مع بيان ان الخلاف في الافضل في باب الوضوء قال الرافعي ولا
يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل زاد في الروضة [illegible]
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى
به رفع الحدث الاصغر **و**رابعها **التثليث** حتى في التخليل والدلك كالوضو فيغسل ويدلك
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا فلو انغمس في ما
راكد انغمس ثلاثا او جار ففيه ما قالوا في غسل النجاسة الكلبية كما في المهمات
ان يجري عليه ثلاث جريات قال [illegible] والتثليث اعم من قوله وان يحثي على راسه
ثلاث حثيات لتناوله البدن **و**خامسها **التخليل** للشعر بالما قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الما **و**سادسها **البداة بالشق الايمن** ثم الايسر لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره ولقوله في خبر البخاري في غسل ابنته
ابدان بميامنها **و**سابعها **الدلك** لما نقل البويطي من بدنه خروجا من خلاف
من اوجبه ولانه انقى للبدن والسنة ان يبدا بازالة الاذى ثم الوضوء ثم يتعاهد معاطفه
ثم تخليل راسه ولحيته ثم افاضة الما ويبدا بالشق الايمن ثم الايسر ويدلك في كل مرة
وثامنها **الشهادتان** المتقدمتان في الوضوء **اخره** بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى اخره وتقدم في الوضوء سنن كثيرة ياتي كثير منها هنا فتسن المضمضة
والاستنشاق ويكره تركهما وترك الوضوء فان ترك الثلاثة سن استينافها لكن استينا[illegible]
[illegible] استينافه لان الما قد وصل الى موضعه دون موضعها ذكره في المجموع ومن
سننه ان يغتسل [illegible] للاتباع كما في مسلم قال ابن عبد السلام هذا والمد في الوضو
لمن حجمه كحجم بدن النبي صلى الله عليه وسلم والا اعتبر بالنسبة زيادة ونقصا
وليتعهد [illegible] ويسن للمراة غير المحرمة ولو بكرا ان اغتسلت من حيض او نفاس
ان تطيب بان تاخذ قطنة تجعل عليها مسكا فان لم تجد فطيبا فان لم تجد [illegible]
فرجها بعد الغسل تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره
وادابه غاية اشيا **استقبال القبلة وتركه مكانا لا يرجع عليه الرشاش** [illegible]

الواسع عن عينه وبحمل الصبق عن يساره وتوك الاستعانة الالعذر ع لما مر
في الوضو واذا استعان عن يصب عليه فليكن المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو
ودوله وكونه بمكان اجلس كما قاله من تولد الذباب وان يجلس علي موضع لابهامه استحباب
كون المغتسل جالسا وليس كذلك والعوا باعلاونه للاخبار الصحيحه ولانه ابعد
عن الاسراف في الما والستر في الخلوه واحتجوا له بخبر الترمذي وحسنه عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ
عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله
احق ان يستحيا من الناس اما بحضرة الناس فيجب الستر ويكره فيه كراهة تنزيه
استاذ بل الكره الاسراف في الما ولو بشط لنهر والزياده علي ثلاث لما مر في الوضو
ومن المكروه الاستعانة بمن يغسل اعضاه والغسل في ماء راكد بلا عذر قليلا كان
اوكثيرا ولو لم يتبحر جزم به في التحقيق وحكاه في المجموع عن اتفاق الاصحاب
قال ويحتج له بخبر مسلم عن ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم
في الما الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ٥
وشرطه شيئه اشيا بل اكثر احدها كون الما مطلقا ولو ظنا وثانيها و
الاسلام فلا يصح غسل الكافر لما مر في الوضو حتي لو كان جنبا لزمه الغسل
اذا اسلم بخلاف الصوم والصلاه لا يلزمه قضاهما وفرق بان ايجاب الغسل
عليه ليس مواخذه له بما وجب في الكفر بل بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه
جنبا وبانه لا مشقه فيه بخلاف قضا الصوم والصلاة الا في كتابيه او حربية
طهرت من حيض ونحوه لتحل لمسلم زوج او سيد او لوطيه فيصح غسلها
وان كانت كافره للضروره وصحح النووي في شرح الوسيط والتحقيق وجوب نيتها
قال وبه قطع المتولي وجزم في الروضه كاصلها في باب النكاح بعدم وجوبها لعدم
صحتها منها فاغتفر تركها للضروره كما في المسلمه المجنونه وجري عليه الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهم قال ابن الصباغ وغيره تفيد قولهم ينبغي صحة
غسلها بلا نية للضروره ويبنغي عدم صحته ان لم تنو انه للحيض كالمسلمه وكالذمي اذا
ظاهر واعتق ولم ينو عن الظهار لا يجزيه وان نوي عنه اجزاه وبكل حاله يلزمها اعادته
في الاسلام لزوال الضروره فيحرم الوطي وغيره حتي تعيد بخلاف الاغتسال حيث افيق
قبل الوطي قبل الاعادة كما لو طهرت المسلمه من الحيض فتيممت وفعلت ثم حضرت صلاة
اخري فانه يجوز وطيها وان لم تصل بذلك التيمم وهذا مردود فانها تصلي به غايته
انها لا تصلي به فرضا وثالثها التمييز فلا يصح غسل غير المميز كما مر في الوضو الا في
مجنونه طهرت من حيض او نفاس لتحل لمسلم زوج او سيد او لوطيه فيصح غسلها
للضروره وفي ايجاب النيه علي مغسلها والاعادة اذا افاقت الخلاف السابق ولو اسلمت

منه

حسبه
ينبغي ان يجري الخلاف في التحقيق وجوب النية عليها وعدمه

الذمي

منه المسلم او الذميه فغسلها فهل تحل له ولزمها الاعاده علي الاصح وقيل قطعا في المسلمه
لانها تركت النيه وهي من اهلها وصوبه في التحقيق وفي ايجاب النيه علي مغسلها
الخلاف السابق ايضا واولي بعدم وجوبها ورابعها وخامسها عدم حيض ونفاس
لما مر في الوضو الا في غسل الاحرام فيصح مع وجودهما لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم
قال لاسما بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة اغتسلي واستثفري بثوب
واحرمي ولان المقصود منه دفع الروايح الكريهه للاجتماع وينوي به كما في الروضه كاصلها
انها سنه للسنه وفيه احتمال للامام وسادسها فقد مانع وصول الما للبشر او الشعر
او الظفر لما مر في الوضو وسابعها ازاله النجاسه عن البدن علي تصحيح الرافعي دون تصحيح
النووي والله اعلم وتقدم تفريع في الوضو وما تقدم فيه من بقيه الشروط ياتي هنا فرع
قال في المجموع هل يجب علي السيد ان يشتري لمملوكه ما الوضو والغسل من حيض وجنابه
وجهان احدهما نعم كفطرته والثاني لا لانه لا بدل للطهر به وهو التيمم فينتقل اليه كما لو
اذن له في الحج متمتعا لا يلزم السيد الهدي بل ينتقل المملوك الي الصوم بخلاف الفطره
لا بدل لها والاول عندي اصح لانه من مؤن المملوك وهي علي سيده وحرم بالجنابه
تسعه اشيا احدها الصلاة باتواعها لخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتي يتوضا وللاجماع ثلك الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض
دون النفل لحرمه الوقت والله اعلم وسيقضي اذا قدر علي احدهما والثانية خير بالتيمم
في موضع يسقط به الفرض والا فلا وثالثها والا فاي فيه وثانيها السجود لتلاوة او شكر
لانه في معني الصلاة قال في المجموع وما يفعله عوام الفقرا وشبههم من سجودهم بين
يدي المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الي القبله وقد يتخيل انه تذلل وتواضع
وتقرب وكسر نفس وهو خطا فاحش فكيف يتقرب الي الله بما حرمه وربما اغتر
بعضهم بقوله تعالي ورفع ابويه علي العرش وخروا له سجدا والايه منسوخه اومؤوله
وقال ابن الصلاح هذا السجود من عظايم الذنوب ونخشي ان يكون كفرا وثالثها قراة
القران ولو بعض ايه لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراه
شي ليس الجنابه ويشمل ذلك ما لو قرا ايه للاحتجاج فتحرم قراتها لانه يقصد القران
للاحتجاج ذكره في المجموع الا اذا كان ذلك لا بقصد قراه وكان مما يوجد نظمه في غير
القران كان قال عند المصيبه انا لله وانا اليه راجعون وعند ركوب الدابه سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون وقصد به غير القران او لم يقصد
به شيا فلا يحرم والله اعلم لانه اذا ما اتي قراتها عند فقد دعوي رله قراه الفاتحه في الصلاة
اذا فقد الطهورين لم يجب كما صححه النووي لانه قادر وصحح الرافعي حرمتها للعجز عنها شرعا
فينتقل الي الاذكار واعلم انهم صرحوا بان الكافر لا يمنع القراه اذا رجي اسلامه ولم يكن

وهذا يعني عنه قوله فيما مر وعدم الحيض والنفاس

لاسما

قوله

ما كتب هو فيه للدراسة صح

سما بدا وفضيه انه لا يمنع منها وان كان جنبا وهو نظير ما سياتي في لبثه في المسجد ولا
تشكل بما في التحقيق والمجموع من منعه مس المصحف للمعلم من منع المس مع القراءة بل لعلها انه
يحرم على المحدث المس دون القراءة ورابعها وخامسها **مسه وحمله** اي القرآن بمس وحمل ما
هو فيه من مصحف ولوح ونحوهما لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي
والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكر في المجموع **لا** اذا كان ذلك **في امتعة** فيحل حمله
معها تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها حرم وتعبيره بامتعة موافق لما في المنهاج
واولى من تعبير المجموع وغيره بمتاع لتعبيره المفرد وغيره ويحل حمل ومس ما كتب فيه قرآن لا
للدراسة كدنانير وثوب وطعام وحائط عليها آيات وكذا تفسير اكثر من القرآن كما في
التحقيق ويحل له حمل المصحف عند الخوف عليه من حرق او غرق او نجس او وقوعه بيد
كافر لعجزه عن الطهارة صيانة له ذكر ذلك في المجموع وغيره قال المصنف وقولي وحمله لا في امتعة
مؤذن باذني وان كان في بعض نسخ اللباب ذكر الحمل لكنه لا يجتمع مع قوله اولا ويمنع الجنب
من ثمانية اشيا اشياء الذي والذي رايته في اللباب ويمنع الجنب من سبعة اشياء ذكر منها
الحمل وهو يجتمع مع ما ذكره وسادسها **كتابته** كسبه **لكن الاصح جوازها** اي كتبه
اذا خلا وفي نسخة جوازها اذا خلت اي كتابته **عن مس وحمل والله اعلم** لانه جنبه
ليس في معناهما وتحرم مس خريطه وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا وعلاقته
ورقه بعود ونحوه والنظر فيه ومس توراة وانجيل وما نسخ تلاوته والقراءة بالقلب بلا تحرك
لسانه وسابعها **الخطبه** للجمعة لانها في معنى الصلاة بل قيل انها بدل عن ركعتين وثامنها
الطواف فرضه ونفله قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه المنطق فمن نطق لا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وتاسعها **اللبث**
في المسجد للمسلم لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل نعم تجوز لبثه فيه لعذر كان نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوفه من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم تطهيرا بقدر الامكان كما اقتضاه
كلام الرافعي وصرح به في الروضة وبتمامه العبور مكروه الا لغرض وقال في المجموع لا
كراهة في العبور سوا كان لحاجة ام لا لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف
ابي حنيفة هذا مقتضى كلام الاصحاب لصريحا ونسادم وقال المتولي والرافعي ان عبر
لغير غرض كره او لغرض فلا انتهى قال في المهمات والاوجه ما في المجموع وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم المزيد على اللباب الكافر فلا يمنع من لبثه في المسجد
لعدم ~~اللبث لاحكام~~ ثم ما حرم على الجنب حرم على المحدث الا القراءة والمكث بالمسجد
ولا يمنع المحدث الصبي المتعلم المميز من مس المصحف واللوح وحملهما قال النووي في
فتاويه سوا كان محدثا ام جنبا وجرى عليه ابن العماد وكان الاسنوي لم يطلع عليه
فقال لم اجد نقلا به في حالة جنابته والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ وما قاله

اوجه

حـ وزاد ذكره الرعان التحقيق فيهم الجزم منعا بالحرمة اذا تنوينا وهو المطوله عن الشارح في كتبه المطوله شرح الروض وشرح الجهجه ناعج

اعتقاده حرمته كذلك صح

حـ عبر شيخنا الشارح بالمجموع بعدم الكراهة ناعج

قوله ... المصحف

اوجه **فروع** روى ابو داود والنسائي باسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب قال الخطابي المراد
الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره قال وقيل
لم يرد بالجنب جنبا اخر الاغتسال الى حضور الصلاة بل جنبا يتهاون بالغسل ويتخذ
تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل
واحد قال واما الكلب فهو المقتنى لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار واما
الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سوا كان على جدار او سقف او ثوب قال
في المجموع وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل **والاغسال**
المسنونة ثلاثة وعشرون بل اكثر احدها **غسل الجمعة** يفيد زاده بقوله **لحاضرها**
اي لمريد حضورها وان لم تجب عليه لخبر الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اي اذا
اراد مجيئها وخبر ابن حبان في صحيحه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة او الفعلة والغسل معها افضل وهذا الغسل الذي للاغتسال المسنونة كما صححه
النووي وصحح الرافعي ان اكدها الغسل من غسل الميت اما من لم يرد حضورها فلا
يسن له الغسل على الاصح بخلاف غسل العيدين لكل احد لانه برا وللتزيين وكلهم
من اهلها وغسل الجمعة لقطع الرائحة الكريهة عن الحاضرة فاختص بحاضرها وثانيها
وثالثها ورابعها وخامسها وسادسها غسل **الاستسقاء والكسوفين والعيدين**
لاجتماع الناس لها كالجمعة **و**سابعها غسل **الكافر اذا اسلم ولم يجنب في الكفر** لانه
صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وحملوه على
الندب لانه نفذ اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم
يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي ويسن غسله بماء وسدر وحلق شعره
مؤذنا بانه وطرحه في الكفر ما اذا اجنب فيه فيجب عليه الغسل في الاسلام وان اغتسل
في الكفر ومثله الحائض والنفساء كما مر بيان ذلك ويسن للكافر اذا اسلم حلق شعر
راسه لخبر ابي داود الق عنك شعر الكفر **و**ثامنها الغسل **من غسل الميت** مسلما كان
او كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
~~غسل النهار على الاسلام~~ **و**تاسعها الغسل من **الحجامه** لما روى البيهقي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة وعاشرها الغسل من **دخول الحمام** كما نص عليه الشافعي للخبر السابق
قال البغوي قيل اراد به اذا تنور اغتسل وا لا فلا وقيل انه يسن له لاختلاف الايدي

في ماء الحمام قال وعندي ان معنى الغسل له اذا دخله فعرق استحب له ان لا يخرج حتى يغتسل
وحادي عشرها الغسل من الاستحداد اي حلق العانة وثاني عشرها الغسل من الاغما
بعد الافاقة منه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اغمي عليه ثم افاق فاغتسل ليصلي ثم اغمي
عليه ثم افاق فاغتسل وفي معنى الاغما الجنون قال الشافعي فقد قيل قل من جن الا وينزل له
وصحح المحاملي في بعض نسخ اللباب تبعا للشيخ ابي حامد في زيادته الجنون وبسنية الغسل
للصبي اذا بلغ وثالث عشرها غسل الاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم
اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه ورابع عشرها غسل دخول الحرم ولو بلا
احرام قياسا على دخول مكة وخامس عشرها غسل دخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله
عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام وفي المجموع ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل
للاحرام استحب له ان يغتسل لدخول مكة ان كان احرم من موضع بعيد منها كالجعرانة
والحديبية وان احرم من موضع قريب كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا
الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال
مثله في الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له ذلك الا فيه اي او لكونه
ميقاتا له وكذا سادس وسابع وثامن عشرها غسل الوقوف بعرفة عشية والمزدلفة
اي بالمشعر الحرام غداة النحر والمبيت بها لاجتماع الناس بها كالجمعة قلت
المعروف الاقتصار على احدهما والله اعلم المراد ان الغسل للوقوف بعرفة يكفي
عن الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه منه وعبارته لا تفي بذلك بل يفهم عن المراد قال
واسقطت من كلام اللباب المبيت بالمشعر الحرام فانه مكرر لقوله قبله والوقوف
بجمع والمبيت بمزدلفة وعبر عنهما بعبارتين واحدة ليلا ونهارا جمعا [illegible] لينبه
ابن [illegible] وما قاله من ان في اللباب بالمشعر الحرام لم اره وكان نسخته التي اختصر منها
فيها ذلك وقد رايت في نسخ اللباب هنا اختلافا غير ذلك وتاسع عشرها وعشروها
وحادي عشريها الغسل لثلاثة ايام منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم
منها لاجتماع الناس لها كالجمعة فلا يسن لرمي جمرة العقبة يوم النحر لان وقته يدخل بنصف
الليل ويبقى الى اخر النهار فلا يجتمع له الناس ولقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا
يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية مثله الطاهر والحائض والنفسا
وثاني عشريها غسل طواف الركن ويسن لطواف الوداع على القديم واجراه القاضي ابو الطيب
في طواف القدوم ايضا والجديد الصحيح في الثلاثة المنع وان جزم النووي في مناسكه الكبير
بسنيته في الاولين وثالث عشريها لتغير البدن مطلقا ازالة للرائحة الكريهة وفي
بعض نسخ اللباب خروج المراة من العدة الا انه وخروج الولد وانه لم اره منقولا عن
اللباب فيه مع انه يغني عنه ما قبله ويسن الغسل ايضا لحضور كل مجمع من الناس كما في

الرده

الروضة وغيرها وللاعتكاف كما في لطيف ابن خيران عن النص ولكل ليلة من رمضان كما قاله
الحليمي ولدخول المدينة كما قاله الخفاف ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به
البلقيني فان اراد دخول المدينة فلا [illegible] من الاثر الذي قدمته عن البيهقي
انه يسن لنتف الابط

باب التيمم

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته
وتاممته وامممته اي قصدته ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بالتراب بدلا عن الطهر بالماء وخصت به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة
وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء ونزل فرضه سنة اربع
او ست والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره
من الاخبار الاتية في الباب محل التيمم بالتراب فلا يجوز بغيره من جص وكحل ونورة
وحجر مدقوق ونحوها للاية السابقة فانها دالة على ذلك وعلى اعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وهذا اخص من اطلاق المصنف كاصله التراب
نظرا للغالب ومن قوله قلت وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار والله اعلم
فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو علا انه لا اعتبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو وعلى هذا
حمل في المجموع قول التنبيه فان خالطه اي التراب جص او رمل لم يجز التيمم به وقال فيه قال
اصحابنا ويجوز التيمم من غبار تراب على مخدة او ثوب او حصير او جدار ونحوها وكذا لو ضرب
يده على حنطة او شعير ونحوه غبار وهو اي التيمم ضربتان اي يجب ان يكون بضربتين فاكثر
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه
كذلك الحاكم وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه
وبالاخرى ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند اكثر
المحدثين ذكر ذلك في المجموع قلت كذا صحح النووي ذلك قال وبه قطع العراقيون
وجماعة من الخراسانيين وهو المعروف من مذهب الشافعي وصحح الرافعي الاكتفا به
لخبر الصحيحين عن عمار بن ياسر قال اجنبت فتمعكت في التراب وصليت فاخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك فقال انما يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه وفي رواية لهما ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه واستشكل هذا بان ما مسح به وجهه صار مستعملا فكيف يمسح به
كفيه واجاب السبكي بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بما فيهما وقال
السبكي الاول وهو ما صححه النووي اصح مذهبا والثاني وهو ما صححه الرافعي اصح دليلا
لخبر عمار واما خبر التيمم ضربتان فليس بالقوي انتهى والله اعلم وقضية خبر عمار الاكتفا
بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو
القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين

قال الخطابي معناه ان كان [illegible] قبل لم يبح لغير الصلاة الا [illegible] ذلك في المجموع والكناية

اعترض على الاصحاب بهذا [illegible] على تعيين التراب للتيمم بقوله وتربتها طهورا بانه [illegible] بمفهوم اللقب [illegible] هو [illegible] بانه [illegible] هو [illegible] الفقه [illegible] في اللغة [illegible]

اشبه بالاصول واصح في القياس في صورة الضرب غير منعيسة فيلزم التمعك كامر في الجبيرة ومسح
البيد بلا ضرب على تراب ناعم وكذا لو سفته ريح فصب على وجهه ترابا او القته الريح على كمه
فمسح به وجهه او اخذه من الهوا ومسح به كما صححه الشيخان وغيرهما فالواجب انما هو
ايصال الغبار الى العضو **ويجمع بينه** اي بين التيمم **وبين الوضو** او الغسل في ثلاث حالات
فيما اذا لم يكفه ماؤه لوضوئه او لغسله ولكن يستعمل الماء اولا ليلا يتيمم ومعه ما هذا فيما
نقل للغسل الماء ما يصلح للمسح نفعا كثلج او برد لا يقدر على اذابته فلا يجب استعماله في الراس
على المذهب حذرا من جواز التيمم عن الوجه واليدين مع وجود ما يجب استعماله فيقتصر على
التيمم وقيل لا فرق فيتيمم اولا عن الوجه واليدين ثم يمسح بذلك راسه ثم يتيمم عن الرجلين ولا
يوثر هذا المانع صحة التيمم عن الوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما فوجوده بالنسبة
اليهما كالعدم قال في المجموع وهذا اقوى في الدليل لانه واجد والمحذور الذي قاله
الاول يزول بما ذكر **او كان ببعض اعضائه جرح خاف من استعمال الماء فيه**
على نفسه او عضوه **او غسل بعض اعضائه ثم انصب الماء ولم يجد ما تتم به طهارته**
سواء كان مسافرا او حاضرا فاطلاقه اولى من تقييد اللباب بالمسافر **قلت** في الحالة
الثالثة داخلة في الاولى وذلك لانه لا فرق بين ان يكون فقد الماء لبعض الاعضاء او لما
في الابتداء ام لا والله اعلم وكثيرا ما يعبر في مثل ذلك بام او بأو وفيه تسمح والوجه التعبير
بالواو فيقال سواء ا يكون لان بين لا تعطف على ما اضيفت اليه الا بالواو احوالا
كما في اللباب **وله** اي للتيمم **اسباب** وسماها في اللباب احوالا **منها خمسة تعاد
فيها الصلاة وهي فقد الماء في الحضر** لندرة فقده فيه بخلاف السفر كما سيأتي **قلت**
كما في الروضة كاصلها **والمراد بالحضر موضع يغلب فيه وجود الماء ولو كان** فاقده **مسافرا**
وبالسفر موضع يندر فيه وجود الماء وان كان فاقده حاضرا **والله اعلم** فلو اقام بمفازة وطالت
اقامته وصلاته بالتيمم فلا اعادة ولو دخل المسافر في طريقه قرية وفقد الماء وصلى بالتيمم لزمه
الاعادة في الاصح **ونسيان الماء** في رحله فيعيد فيه الصلاة لوجود الماء معه ونسبته في
اضلاله حتى نسيه الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به **ووضع الجبيرة
على غير طهر** بخلاف وضعها على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما **وكونها**
اي الجبيرة **في اعضاء التيمم** وان وضعها على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا والجبيرة
بفتح الجيم والجبارة بكسرها بمعنى على جابر وهي اخشاب وعيدان تربط على الكسر وغيره
قاله النووي في تحريره وقال في المجموع قال الازهري واصحابنا هي الخشب التي تسوى
فتوضع على موضع الكسر ويشد عليه وقال الماوردي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق
بفتح اللام ما كان على قرح ثم قال وحكم الجبيرة واللصوق واحد فتحمل الجبيرة في كلام المصنف
على ما يعم اللصوق **وكون التيمم للصلاة قبل الوقت** اي وقتها لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم لها في وقتها فدخل وقت اخرى وصلاها به دون التيمم لها

لا اعادة عليه لانه لم يتيمم لها قبل وقتها بل تيمم لغيرها في وقته وصلاها به وهو جائز **قلت
ايجاب الاعادة** في الاخيرة **يوهم صحة الصلاة بهذا التيمم** الواقع قبل الوقت **وليس
كذلك بل هي باطلة** لبطلان التيمم **لفقد شرطه** وهو ايقاعه في الوقت وهذا الظاهر
مع العلم اما مع الجهل او الظن فينبغي صحتهما ووقوعهما نفلا كما قالوا فيمن ظن دخول
الوقت باجتهاد فتحرم بفرضه فبان انه لم يدخل وفي بعض نسخ اللباب بدلها اي بدل
الحالة الخامسة **شدة البرد** وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او عضو فيلزم
فيها الاعادة ولو كان التيمم في السفر لندرة فقد ما يسخن به الماء **وضم اليه** اي الى
ما في اللباب من الحالات الخمس التي تعاد فيها الصلاة حالات اخر كذلك وهي **اضلال الماء
في رحله** لما مر في نسيانه فيه بخلاف اضلال رحله الذي فيه الماء في رحاله اذ لم يكن معه
حالة التيمم والصلاة ماء **وان يكون** العاجز عن استعمال الماء **عاصيا بسفره** كابق لتقصيره
بترك التوبة ولان عدم الاعادة رخصة فلا تناط بسفر المعصية **او يكون بجرحه دم كثير**
وعجز عن ازالته لفقد الماء او الخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف القليل يعفى عنه وان قدر
على ازالته مع انه كان على محل التيمم وحيث الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل ولفظه
كثير ذكرها النووي في المنهاج وغيره قال المصنف في تحريره لكنه رجح في شروط الصلاة
انه كالبثرات وفضيته العفو عن كثيره والاول ارجح قاله كالاذرعي ولا اختصاص لهذا
بالتيمم بل كل من بجرحه دم كثير يلزمه الاعادة انتهى وهذا يعلم من قوله **او يكون على بعض
بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو عاجز عن ازالتها** وهذا افيد في هذه والتي قبلها
كما تقرر وفيد به ليلا يرد عليه ما قدمته من ايهام صحة الصلاة مع انها باطلة لفقد
شرطها بلا عذر ~~وبطلان الكل~~ **فجملتها عشرة** تعاد فيها الصلاة
والله اعلم **ومنها** اي الاسباب **عشرة لا تعاد معها الصلاة فقد الماء في السفر**
لغير المعصية ولو قصيرا وتقدم بيان المراد بهذا السفر **والحاجة اليه** اي الى الماء ولو في
المآل **للشرب** قال وقوله للشرب اولى من قول اللباب لشربه لتناوله شرب احد
رفقته ولو حيوانا محترما وفيه ان الظاهر من قول اللباب وان يجد الماء ويحتاج اليه
لشربه عود الضمير الى الماء فيتناول ما ذكر لكن يعبره بقوله ويحتاج فيه منع من التناول
اي الحاجة اليه **لسقيه لنفقته** اي انفاقه على نفسه ومونه **وان لا يجد الا بالشرا
وهو عاجز عن ثمنه او** قادر عليه لكنه **محتاج اليه لنفقته** اي انفاقه على نفسه
ومونه **او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه** في ذلك الموضع في تلك الحالة ولو بما
يتغابن بمثله عادة لان الماء يبذل لا مثيرا فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من
الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل **او حيل بينه وبينه بعدو** من سبع
او غيره **او لا يجد ما يستقي به من البير** مثلا من دلو وحبل وغيرهما **او يخاف
من استعماله التلف** لنفسه او عضوه او منفعته بغير شدة برد **وكذا لو بطو البرء** اي

طول مدته وزيادة المرض وحصول شين قبيح على عضو ظاهر في الأصح في الثلاثة التي
جعلها كأصله واحدا ومقابل الأصح فيها يقول ليس في البطء وزيادة المرض والشين المذكور
كثير ضرر فإنه وتفسير الشين بكونه قبيحا وعلى عضو ظاهر من زيادتي وكذا التصحيح
فيه وما قاله في البطء وزيادة المرض أيضا وعبارة اللباب فإن خاف إبطاء برء أو
الشين أو الزيادة في المرض فعلى قولين والشين الأثر المستنكر من تغير لون أو نحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في الجنايات قال هنا والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال هناك ما يوجد منه أنه ما لا يعد كشفه هتكا
للمروءة ويقابله ما عدا العورة وخرج بالقبيح أي الفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل لا بد
من اثنين ولا فرق في هذا الأخير الجامع للثلاثة المذكورة بين السفر والحضر
بخلاف المذكورات قبله فإن محل عدم الإعادة فيها في السفر إلا الناسي وهو خوف التلف
فلا فرق فيه بين السفر والحضر والتيمم يشتمل على ثمانية أشياء موجب وفرض وسنة وأدب
ومكروه وحرام وشرط ومبطل فموجبه موجب الوضوء مع العجز عن استعمال الماء وقد تقدم
والحرام استعمال ما لم يؤذن فيه شرعا كتراب المسجد وأما البقية فيأخذ المصنف في بيانها
فقال وفرضه أي ركنه سبعة أشياء أحدها طلب الماء ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع
إمكانها بالماء فإن تيقن فقده تيمم بلا طلب كما سيأتي وإن توهمه طلبه مما توهمه فيه من
رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب إلا أن يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه إن كان بمستو
وإلا تردد إن أمن غير على نفس أو عضو أو مال إلى حد يلحقه غوث الرفقة مع تشاغلهم
بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم فإن لم يجد تيمم فلو علم ماء بمحل يصله المسافر لحاجته كالاحتطاب
وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده إلا إذا خاف على نفس أو عضو أو مال أو زيد على
ماء يبذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة ذكره في المجموع وثانيها قصد التراب لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا أي اقصدوه بأن ينقله فلو سفته ريح عليه فردده ونوى أو وقف بمهب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسح به لم يكف لانتفاء القصد في الأولى
والنقل في الثانية وسيأتي ما له بذلك تعلق وثالثها النية بأن ينوي استباحة الصلاة
أو مس المصحف أو سجدة تلاوة أو نحو ذلك لا رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم
لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء
فإن أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها
إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح ورابعها وخامسها مسح الوجه واليدين والمرفقين
بالتراب لما مر من الأدلة وكما في الوضوء وسادسها الترتيب منهما كما في الوضوء سواء كان
التيمم عن حدث أصغر أو أكبر وإنما لم يجب في الغسل لأنه لما وجب تعميم البدن صار كعضو

واحد

واحد والتيمم يجب في عضوين فأشبه الوضوء وسابعها التتابع في قول الأظهر خلافه
كما في الوضوء والترجيح من زيادته قلت طلب الماء ليس من فرض التيمم لاختصاصه
ببعض المتيممين قاله الرافعي ولخروجه عن الماهية وإنما هو شرط له والله أعلم والكثير
كأصله بالقصد عن النقل وجعلهما والتراب في أصل الروضة أركانا وجعل في المنهاج
كأصله القصد شرطا والنقل ركنا والرافعي بعد أن ذكر ما في الوجيز من أن الثلاثة أركان
قال وحذف التراب والقصد جماعة وهو أولى إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن
عد الماء ركنا في الطهارة وأما القصد فمدخل في النقل الواجب قرن النية به قال
وحذف بعضهم النقل والأكثرون أثبتوه واحتجوا له بأن التيمم القصد وإنما يحصل بالنقل
وعبر هذا الاحتجاج أوضح منه ويتفرع على عده ركنا أنه لو أحدث بعده وقبل المسح بطل
وعليه النقل ثانيا كما لو غسل في الوضوء وجهه ثم أحدث انتهى وسننه أربعة بل أكثر
أحدها التسمية أوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء وثانيها نفض اليدين أو تخفيفهما بعد
الضرب من الغبار إن كان كثيرا بحيث يبقى قدر الحاجة لئلا تتشوه الخلقة وتقدم أنه
صلى الله عليه وسلم نفخ الغبار عن يديه وفي رواية نفض يديه وأما مسح التراب من
الأعضاء فالأحب في الأم أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة قال المصنف وقولي بعد
الضرب أحسن من قوله عند الضرب وثالثها كون المسح بضربتين إن لم يوجبه أي
المسح بهما لورودهما في الأخبار وقيل يسن ثلاث واحدة للوجه وثنتان لليدين ورابعها
التيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى كما في الوضوء وعد في اللباب هذه السنن
خمسا فجعل مسح الوجه بضربة ومسح اليدين مع المرفقين بضربة سنتين ومن سننه
أن يوالي بين مسح الوجه واليدين ويقدر التراب ماء وأن ينزع أصابعه في كل ضربة وأن
يخللها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط والأوجه وأن يمسح إحدى الراحتين
بالأخرى بعد مسح الذراع وأن يمسح العضد لإطالة التحجيل قياسا على إطالة الغرة وأن لا يرفع
اليد عن الممسوح حتى يتمه للخروج من الخلاف الآتي بيانه وأن ينزع خاتمه في الأولى
ويجب في الثانية وأن يضع في مسح اليد أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع
اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر الكف
فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن
كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على
إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك قاله في الروضة ونقل استحباب الشهادتين بعده
قال الرافعي ويسقط فرض الراحتين وما بين الأصابع حين ضربهما فإن
قيل فلم صار التراب مستعملا فلم يكف مسح به الذراعين ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت
به إحدى اليدين إلى الأخرى فالجواب بوجهين أحدهما أن اليدين كعضو واحد
فلا يحكم بالاستعمال إلا بالانفصال والماء ينفصل بخلاف التراب الثاني أن المتيمم

يحتاج الى ذلك اذ لا يمكنه اتمام الذراع بكفها بل يفتقر الى الكف الاخرى فصار كنقل الما
من بعض العضو الى بعضه ذكر ذلك كله في المجموع قال الاسنوي والجواب الاول يقتضي
ان انتقال الما من احدى اليدين الى الاخرى مع الانفصال لا يصير مستعملا ويدل عليه
كيفية غسل اليدين عند القيام من النوم ليتيقن طهرهما ايضا **وواجبه ثلاثه**
استقبال القبلة ومسح اي وابتدا بمسح **الوجه من اعلاه ومسح اليدين**
من الكفين كما في الوضوء الثلاثة **ويكره فيه** شيئان **تكثير التراب وتكرير**
المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار الداله على طلب تخفيف التراب وعدم تكرير المسح وفي
اثبات الكراهة بذلك نظر لانها انما تثبت بنهي مخصوص **وشروطه** عشرة احدها
كون التراب خالصا اي طاهرا غير مستعمل كالما والمستعمل ما بقي بعضوه وكذا ما
تناثر في الاصح وفارق المتنجس منه جواز الاستنجا بالحجر ثانيا اذا لم يتلوث او غسله بان
الاستنجا بالحجر اوسع لجوازه مع وجود الما بخلاف التيمم قال في المجموع ولو رفع احدى
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب فوجهان حكاهما
الامام وغيره احدهما لا يجوز لان الباقي بالماسحه صار بالفصل مستعملا والثاني
يجوز له وهو الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحه واما الباقي بالماسحه ففي حكم
التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين **و**ثانيها **ان لا يكون مخلوطا بزعفران ونحوه**
من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو **و**ثالثها **طلب الما**
لما مر عند فقد من التيمم **الا في تيمم المريض** فلا طلب فيه لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي
معناه الخائف من برد ونحوه **وتيقن العدم** يعني والا في تيمم متيقن عدم الما حسا
او شرعا كالحيلوله بسبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه **و**رابعها **وجود العذر** من فقد
او عدم ما مر وخامسها **الاسلام الا في كتابية انقطع حيضها** او نفاسها فتيممت **لتحل**
لمسلم لما مر في شروط الوضوء سادسها **التمييز الا في مجنونة** انقطع حيضها او نفاسها فيتيممها
حليلها **ليحل وطيها** لما مر فيه **و**سابعها **عدم الحيض والنفاس الا في تيمم مسنون**
لاحرام ونحوه فلا يختص سنيه الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه **و**ثامنها **فقد**
مانع وصول التراب للبشره الظاهره وظاهر الشعر والظفر **و**تاسعها **تقدم الاستنجا**
بخلاف في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع المانع والتيمم لاباحة الصلاة
ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت قال في المهمات وقضيته هذا عدم صحة
وضوء دايم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث على المذهب **و**عاشرها **تقدم ازالة**
النجاسه عن العضو الذي يريد مسحه والله اعلم كما لا يصح غسله عن الحدث مع
بقائها ولما مر انفا وقضيته كلامه صحة التيمم مع وجود النجاسه على بقيه بدنه وهو ما
صححه في المجموع والروضة هنا وصحح فيه وفي التحقيق في باب الاستنجا المنع لما مر انفا
وهو المفتى به فانه المنصوص في الام كما في الناشري والبيان والذخائر والانتصار كما في البحر

قوله شيخنا الرملي بانه اذا انفصل ... الاخرى ... صورة التيمم ... والله اعلم

حاشيه ... [illegible]

قوله ... بانتفا ... الحدث ... الخ

ونقله في المجموع هناك عن تصحيح الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وابن الصباغ والشيخ
نصر والشاشي وغيرهم ونقل تصحيح الصحة عن الامام والبغوي لكن نعم عريانا وعدم سترة
قال ويمكن الفرق بان ستر العورة اخف من ازالة النجاسه ولهذا تصح الصلاة مع العري
بلا اعادة بخلاف النجاسة قال وصورة المسئلة ان يكون معه ما يكفي لازالة النجاسه
فقط او يكون بتيممه لعلة به بحيث لا يجب استعمال الما في الحدث ويجب في النجس لعلته
ولو تيمم ثم طرات عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة كالتيمم
من عليه نجاسة جزم به في التحقيق ونقله في المجموع وغيره كما البحر وقضيته عدم الصحة
لما مر في المقيس عليه عن التحقيق والبحر ويفرق بينه وبين الصحة مع العري نحو ما مر بان
يقال الستر اخف من معرفة القبلة بدليل انه تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف
عدم معرفة القبلة فيتجه ان من شروط التيمم معرفة القبلة وعدمها ايضا في المجموع وغيره
ايقاعه وايقاع الطلب في الوقت والعلم به حوله فلو تعلل او طلب قبل الوقت او مع شكه في دخوله
لم يصح تيممه ولا طلبه وان بان في الشك ان ذلك في الوقت واشتراط ايقاع التيمم في الوقت
قد اشار اليه المصنف فيما مر لكن الاولى ... اشتراط الطلب **ويبطل التيمم**
باسباب الحدث المتقدم ذكرها في بابها وهي سبعة لا ثامن بسبعة اخرى ذكرتها
جملة فقال **وبرؤية الما** اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء **بلا حائل**
يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يات بشي من المقصود لان الكلام
خارج الصلاة كما يعلم مما ياتي فاشبه مالو راه في اثنا التيمم اما اذا كان ثم حايل عنه قبل
رؤية الما او معها فلا يبطل تيممه وقوله **مع قدرة استعماله** من زيادته وهو معلوم
مما قبله **وبتوهمه** بلا حائل بان راي ركبا او سرابا او غمامة يجوز ان معهم ما
وبالقدرة على ثمنه بلا حائل بان لا يحتاج اليه لنفقة ونحوها وبمكنه الشراء لحصول
البطلان في هذه والتي قبلها في التيمم لا لمرض اما التيمم لمرض فيبطل بما ذكره بقوله
وبزوال المرض المبيح له اي للتيمم بلا حائل والمراد بالمرض ما يعم الجرح ونحو خروج
بالزوال توهمه فلو توهم برء الجرح فرآه لم يبرا لم يبطل تيممه في الاصح اذ لا يجب طلب
البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما ذكره في الروضة كاصلها **الا في الصلاة في الاربعة**
المذكورة ~~[illegible]~~ فلا يبطل التيمم
فيما ... النفيسه ما المقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ثم يندب
قطع الصلاة ليتيمم ... بها ... فان ضاق الوقت حرم
قطعها بالاتفاق ~~[illegible]~~
فلا وجه لا تمامها قاله الروياني قال والذي ولو تيمم الجنب للقراة وقد عدم الما
فشرع فيها ثم راه فان لم ينو عند الشروع فيها قدرا معلوم لزمه قطعها بمجرد الرؤية
والا احتمل وجهين احدهما لا يلزمه القطع كالو نوى نافلة محصورة والثاني يلزمه

لان القراءة لا يرتبط بعضها ببعض ثم قال والثاني اصح ولا وجه للاول ولو كان في وسط
الاية لزمه قطعها) ذكره كذلك في المجموع **قلت وفي هذه الاخيرة** وهي بطلان التيمم بزوال
المرض المبيح له **ما تقدم في انقطاع الحدث الدائم والله اعلم** الذي تقدم هناك ان محل
البطلان اذا وسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة وان حدثه مستمر فلم يطرأ له مبطل
ولا يصح ارادة واحد منهما هنا اما الاول فلانه بزوال المرض يحكم بالبطلان وان لم
يسع زمن زواله ما ذكر ان كان خارج الصلاة والا فلا بطلان ففي الروضة كاصلها
لو تيمم لمرض فبرئ في الصلاة فكما لو رأى الماء فيها واما الثاني فلان كلا من التيمم ووضوء
دائم الحدث لا يرفع الحدث فلا يختص الحكم بالاخيرة ولعل مراده ان محل البطلان
اذا وسع زمن البرء الوضوء قبل عود المرض بقول طبيب يقبل روايته **وبالاقامة**
~~[illegible]~~ عبارة اللباب وغيره وسببه الاقامة وكلاهما صحيح
ومحل البطلان في هذه التيمم للمرض كما مر نظيره **قلت** كما في المهمات قد تقدم
ان العبرة في وجوب الاعادة وعدم وجوبها بغلبة وجود الماء وندرته لا بالاقامة
والسفر وحينئذ **ان اقام في موضع تغلب فيه عدم الماء فتيممه باق** فلا اثر
للاقامة فيها) **او في موضع يغلب فيه وجوده فهو داخل** في توهم الماء والله اعلم
لبطلان التيمم بمجرد التوهم واجيب بان صورة المسئلة ان تكون الصلاة مقصورة فيؤثر
الاقامة فيها بعد ~~رؤية الماء او~~ تغليبا لحكم الاقامة المقتضية للاتمام
فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى وبقي من مبطلات التيمم الردة على الاصح وبلوغ الصبي على ما قاله في الذخائر
عن الاصحاب لان الصلاة لم تكن واجبة عليه فاشبه من تيمم قبل الوقت قال وقال
الشاشي فيه نظر ولم يبينه وبيانه انه تيمم لصلاة الوقت وهو كما مر بانها مما نويت فان قيل
رتبته ان يخرج على الخلاف فيمن تيمم للنفل هل يصلي به الفرض اذ هي الصلاة في حق
الصبي نافلة انتهى ونقل في المجموع عن تصحيح صاحبي المهذب والعدة انه يصلي به الفرض
والنفل ثم نقل فيه عن الماوردي وعن الروياني عن اهل العراق انه لا يصلي به الفرض
ويصلي به النفل وصححه في التحقيق **وينقص التيمم عن الوضوء** بسبعة اشيا **بانه
في عضوين فقط** والوضوء في اربعة **وبانه لا يجب** بل لا يسن كما في الكفاية **ايصال
التراب الى منابت الشعر** ولو على الخدين **وان خف** لعسر ذلك بخلاف الوضوء
على تفصيل مر فيه قال وقولي وان خف من زيادتي وان اقتضاه اطلاق اللباب
وبانه لا يجمع به المتيمم ولو صبيا **فرضين** صلاتين او طوافين او صلاة وطوافا
~~وطوافا وخطبة جمعة ولو خطبة جمعة~~ صلاة لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
والتيمم كلامه ان يجمع به فرضا وما شاء من النوافل وهو كذلك لانهما لا تتعين فخفف
فيهما ومثلهما صلاة الجنازة لشبهها بها في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض

ديمشاه

انتهى كلام شيخنا المحقق السلطان

وقف
المرحوم الشيخ ابي بكر الشنواني بشروطه لعن الله من غيره امين

شرح التنقيح لشيخ الاسلام

وبامتناعه قبل دخول الوقت كما مر بخلاف الوضوء فيصح قبل ذلك ولو بنية فرض الوضوء لان
ذكر الفرض ملغى ولهذا يصح بنية الوضوء قال الرافعي ويجوز ان يقال ليس المراد بالفرض هنا
لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروطة
للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا **وبتقييده بحالة العذر** كما مر بخلاف الوضوء **فلك**
وباشتراط تقدم الاستنجا وتقدم **ازالة النجاسة عن عضو التيمم عليه**
بخلاف الوضوء كما مر مع الفرق بينهما وبيان ما في التقييد بعضو التيمم وقوله عليه اي التيمم من
زيادتي **وبكونه** اي وبكونه **لا يرفع الحدث** بالمعنى الاول الذي قدمته في باب اسباب
الحدث بخلاف الوضوء اما بالمعنى الثالث فيرفعه التيمم كالوضوء كما قدمته ثم وبالمعنى الثاني
لا يرفعانه معا وهو ظاهر **وبكونه لا يصلي به فرضا اذا تيمم لنافلة** او للصلاة مطلقا
بخلاف الوضوء ومراده وضوء الرفاهية اما وضوء الضرورة فلا ينقص عنه التيمم بجميع المذكورات
فانه يشاركه في انه لا يجمع به فرضين وفي امتناعه قبل دخول الوقت وفي كونه لا يرفع الحدث
كما ذكرها الرافعي وغيره وفي اشتراط تقدم الاستنجا وازالة النجاسة عن بقية البدن كما
اقتضاه تعليلهم فيما مر في شرط التيمم كما مر بيانه **ويزيد على الوضوء** بثلاثة اشيا **بوجوب
القصد** الى التراب **وبوجوب النقل** له **وبوجوب الترتيب والله اعلم** كما مر ذلك بخلاف
الوضوء لا يجب فيه شيء من ذلك بل لو نوى الوضوء ونزل عليه ماء مطر او غيره فانغسلت اعضاؤه
صح وضوءه وتقدم ان صورة القرب غير متعينة

باب بيان النجاسة وازالتها

وهذا كما قال احسن من قول اللباب باب ازالة النجاسة وهي لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها مطلقا حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بمطلقا ما يحرم كثيره لا قليله كبعض النباتات السمية وبحالة
حالة الاختيار الميتة ونحوها فانه يباح تناولها حالة الضرورة مع نجاستها وبسهولة
التمييز الدود الميت في الفاكهة والجبن ونحوهما فانه يباح تناوله لعسر تمييزه مع
نجاسته وخرج بعدم حرمتها ميتة الادمي وبعدم استقذارها المخاط والبصاق
والمني ونحوها وبالباقي الاحجار والتراب والحشيش المسكر والسم المضر قليله وكثيره
ونحوها والاصل في الاعيان الطهارة لانه تعالى خلقها للانتفاع بها وانما يحصل الانتفاع
بالطهارة فلهذا بين المصنف الاشيا النجسة فقط ليعلم ان ما عداها طاهر على الاصل
فقال **هي الغائط** للاجماع **والبول** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال حين بال
الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر
للوجوب **والروث** بالمثلثة ولو لسمك كالبول وهذا يغني عن الغائط لشموله له
كما قال النووي في دقائقه مع انه جمع بينهما في تحقيقه **والمذي** باسكان المعجمة وتخفيف
الياء وبكسر المعجمة وتشديد الياء واسكانها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة
علي رضي الله عنه وهو ماء ~~[illegible]~~ رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة ويقال مذي مخففا

ماء ابيض

٥

ويذي مثلاً والمذي والودي بإسكان المهملة على الأشهر كالبول وهو أبيض كدر ثخين يخرج
عقبه أو عند حمل شيء ثقيل يقال ودي وودي وأودي كما في مذي وظاهر كلامه أن فضلات
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وهو أظهر الوجهين في الشرح الصغير والتحقيق ونقله
في الروضة كأصلها عن الجمهور طرداً للقياس وحملوا ما روي من أن أبا طيبة شرب
دمه صلى الله عليه وسلم على التداوي على أنه روي أنه قال له لا تعد الدم كله حرام
والثاني أنها طاهرة وجزم به جمع وصححه القاضي ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه
السبكي وقال البلقيني وبه الفتوى وإن حكى الشيخان عن الجمهور خلافه وقال
شيخنا أبو عبد الله القاياتي إنه الحق والمني لاستحالته في الباطن كالدم وتقدم منه
لغات نقلها في باب الغسل إلا مني الآدمي ولو على لون الدم فطاهر لخبر مسلم عن
عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية صححها
ابن خزيمة وحبان كانت تحكه وهو يصلي وما ورد من أنها كانت تغسله محمول
على الندب جمعاً بين الأخبار وشمل كلامه مني المشكل فهو طاهر وغايته أنه خرج من
غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر خلافاً لمن قال إن القياس نجاسته لأنها الأصل في الفضلات
ليس بطاهر وماء القروح أي الجروح لأنه دم مستحيل وبيض غير المأكول لأنه
استحاله في الباطن أما بيض المأكول فطاهر وظاهر أن ما منه في الحياة كلبن الأنعام
وكذا ما منه بعد الموت وكان متصلباً قلت كذا صحح الرافعي النجاسة في
الثلاثة مني غير الآدمي وماء القروح وبيض غير المأكول وصحح النووي طهارة مني
غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر أشبه مني الكلب وبالبيضة
فنجس قطعاً وصحح أيضاً طهارة ماء القروح إذا لم يتغير ريحه كالعرق وطهارة بيض
غير المأكول والله أعلم كلبنه وكماء القروح فيما ذكر ماء النفاطات والصديد وهو ماء
رقيق يخالطه دم كالدم أو في معناه القيح والقيء ولو بلا تغير كالغائط نعم إن ألقت
بهيمة حباً صحيحاً فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ويجب
غسل ظاهره لأنه وإن صار غذاء لها فما تغير إلى فساد فصار كما لو ابتلع نواة وإن
زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين ذكره في الروضة والكلب والخنزير وما
تناسل من أحدهما مع الآخر أو غيره تغليباً للنجس والأصل في نجاسة الكلب خبر
مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أي
مطهره والطهارة إما عن حدث أو نجس ولا حدث على الإناء فتعينت طهارة النجس فثبتت
نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه فبقيتها أولى والخنزير أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا
يجوز اقتناؤه بحاله ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه
فالمتولد من أحدهما أحسن من قوله منهما وقد تكرر ذلك أي وما بأي والمرة
وهي ماء المرارة كالقيء وفي معناها الجرة وهي ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه إلى

[illegible marginal notes]

منه للاجترار وبيض المأكول إذا صار دماً طاهر في الأصح في التحقيق وغيره كسائر الدماء
قلت لا حاجة لذكره لما مر من نجاسة الدم والله أعلم قلت ذكره لبيان الخلاف
فيه إذ مقابل الأصح يقول بطهارته كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت على أنه لا تصحيح في
اللباب وإنما هو من زيادة المصنف كما قال في دقائقه بل صحح النووي في تنقيحه
طهارته وأما إذا صار مذراً وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهر بلا خلاف كما في
المجموع والمسكر من خمر وغيره تغليظاً وزجراً عنه كالكلب قلت فعلم من قول النووي
بأن يكون مائعاً لتخرج الحشيشة المسكرة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فإنها مع تحريمها طاهرة والله أعلم ولا يرد عليه [illegible] لأنها مائعة في الأصل ثم
اعترض عليه الشارح بأن ما أخرجه غاية تحريم لا مسكر فهو خارج بالمسكر والماء الذي
يخرج من الجوف في النوم وإن لم يتغير كالقيء بخلاف الخارج من اللهوات بأن ينقطع إذا
طال نومه فإنه طاهر فإن شك فيه فالأصل الطهارة ويندب غسله قاله النووي ومن
ابتلي به نجساً فحيث يكثر ابتلاؤه به فقياس المذهب العفو والبلغم المنقلب قلت أي من
المعدة كالقيء وهذا التفسير المزيد على اللباب زيادة احتياج لأن المنقلب إنما يكون من
المعدة ومنع بعضهم تسميته بلغماً وقال إنما هو رطوبة البلغم هو النازل من الدماغ
والنخامة ويقال لها النخاعة هي الخارجة من الصدر أو الحلق وهما طاهران والله أعلم
كالمخاط وبذلك صرح في المجموع قال وسمى جماعة من أصحابنا الرطوبة الخارجة من المعدة
بلغماً وليس بصحيح فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وإنما قال بنجاسته المزني
وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط ولبن غير المأكول لاستحالته في الباطن
كالدم أما لبن المأكول فطاهر قال تعالى لبناً خالصاً سائغاً للشاربين إلا لبن الآدميات
فطاهر إذ لا يليق بكرامة الآدمي أن يكون منشؤه نجساً وظاهر كلامه طهارة لبن الميتة
وبه صرح الروياني ونقله عنه في المجموع وأقره قلت مقتضاه أي التعبير بالآدميات
نجاسة لبن الرجل وبه صرح ابن الصباغ لكن الأصح طهارته ففي شرح الكفاية للصيمري
[illegible] اشتهر من حيثها ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها
وجواز بيعها والله أعلم فالتعبير بالآدميات فقط جرى على الغالب وشمل كلام الصيمري لبن
المشكل وهو أولى بالطهارة من لبن الرجل والميتة وإن لم يكن لها نفس سائلة لقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته
والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية وفي معناها الجزء المنفصل من الحي وشعر غير
المأكول إذا انفصل في حياته إلا الآدمي ولو كافراً لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ولأنه لو كان نجساً لما أمر بغسله كسائر
النجاسات لا يقال ولو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة لأنا نقول

[illegible marginal notes]

غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض تكرهه وازالة الاوساخ
عنه **والا السمك والجراد** لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع **قلت والاصح**
ان الجنين المذكاة امه الذي يوجد في بطنها ميتا والصيد الذي لم تدرك حياته او مات بثقل
الجارحة لخبر ابن حبان وصححه ذكاة الجنين ذكاة امه وفي الصحيحين ند بعير فرماه رجل
بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما
غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وفيهما ايضا اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك عليك وقتل فكل الا ان
اكل فلا تاكل فانه انما امسك على نفسه **والتحقيق** كما في المجموع عدم استثنائها اي هذه
الثلاثة **لان ذلك ذكاتها شرعا والله اعلم والدم** لقوله تعالى او دما مسفوحا اي
سائلا وللامر بغسل دم الاستحاضة كما في الصحيحين **الا الكبد والطحال** فطاهران
لما مر عن ابن عمر **والا المسك** وكذا فارته اذا انفصلا من الظبية في حياتها لخبر مسلم
المسك اطيب الطيب ولانفصال القارة بالطبع كالجنين ولان نجاستها يستلزم نجاسة
المسك وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل جوفها تلقيها
كالبيض **والادمي السمك** فطاهر **على وجه** كميتته **قلت الاصح خلافه** كسائر الدماء
حتى الباقي على اللحم وعظامه وقول الثعلبي وغيره لا باس بالدم الباقي عليها لا يدل
على طهارته لاحتمال العفو **وفي استثناء المسك من الدم نظر فانه الان ليس دما**
والله اعلم وكذا يقال في الكبد والطحال لانهما الان ليسا دما لكن وجه استثناء
الثلاثة انها تسمى دما باعتبار ما كانت عليه وعلم من حصر النجاسة فيما ذكر مع ما
في معناه طهارة العنبر والزباد والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج من حيوان طاهر
والانفحة الماخوذة من مذكى لم يطعم غير اللبن ولحم الجدي الذي ارتضع كلبة او نحوها
فنبت لحمه على لبنها وما خرج على سبيل الرشح كلعاب وبصاق وعرق من حيوان طاهر
وهو كذلك في الجميع **والنجاسة** من حيث حلولها وازالتها وعبارة اللباب
وازالة النجاسة **انواع** تشتمل **احدها تخلل** بعض الخل **البدن والثوب** او نحوهما
فان كانت حكمية بان لم تدرك لها اثر من طعم او لون او ريح كبول جف ولا اثر له كفى
جري الماء عليها مرة وان كانت عينية بان تدرك لها اعراض **فتغسل حتى تزول اثرها**
فان لم يذهب اثرها مع عشرة بان لا تزول بالمبالغة بالحت والقرص **ففيه قولان احدهما**
تطهر للمشقة والثاني لا لبقاء ما يدل على عين النجاسة والحت والقرص سنة وقيل شرط
نعم ان امكن ازالته بها وجبا كما يجب الاشنان ونحوه وخرج بالعسر المزيد على اللباب
ما لو سهلت ازالته فلا تطهر لعدم المشقة **قلت الاظهر العفو عن كل من الريح واللون**
على الزيادة لما مر وقضية كلامه كالوجيز ان المحل نجس معفو عنه وهو وجه والصحيح في
الروضة ما نقله الرافعي عن الاكثرين انه طاهر حقيقة **والاظهر انه لا يضر احتماعهما اي**

الريح

الريح واللون لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني لا نظرا للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين
ويضر بقاء الطعم وحده والله اعلم لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين
وظاهر كلامه كاصله جريان الخلاف في الطعم ولا خلاف كما في المجموع وغيره انه يضر
الثاني محل المايع غير الماء كالخل واللبن **فينجس** بوصولها اليه وان بلغ قلالا اذ لا يعسر
صونه عنها ولا يمكن تطهيره اما الماء فلا ينجس بذلك الا اذا كان دون قلتين كما ذكر في
كتاب الطهارة وسياتي في اخر الباب ايضا **ولا يحل الانتفاع به** اي بالمايع المتنجس
كساير النجاسات الرطبة **الا في الاستصباح بالدهن** المتنجس او النجس فيجوز مع
الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا
به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رجاله قال الاذرعي ويستثنى المساجد
بلا شك ونقله غيره عن الامام **والا في طلي الدواب** والسفن ونحو ذلك في هذا كله
في دهن غير الكلب ونحوه اما دهن الكلب ونحوه فيمتنع الانتفاع به مطلقا لغلظه كما صرح
به المتولي وغيره ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير سماد الطين ونحوه به **والزيبق**
بالهمز وكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها **كالمايع** فينجس بوصول النجاسة اليه **الا انه**
يمكن غسله ما لم ينفتت بخلاف اذا انفتت فانه كالدهن لا يمكن تطهيره على الاصح في الروضة
قال ابن الرفعة ومحل هذا الخلاف اذا تنجس بما لا دهنية فيه فان تنجس بما فيه دهنية
كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف **الثالث نعيب اسفل الخف** او اطرافه **فتطهر**
بالدلك في قول قديم لخبر ابي داود باسناد صحيح اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى
في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ولانه تتكرر فيه النجاسة فاشبه محل الاستنجاء
الاستنجا **قلت الاصح انه لا يطهر الا بالماء والله اعلم** كالنجاسة في الثوب
ونحوه واجابوا عن الخبر المذكور بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولم تعلم نجاسته
كمخاط ونخامة وجعله كاصله الخلاف في الطهارة وعدمها طريقة ذكرها الرافعي في
شرحه فقال لا يطهر بالدلك على احد القولين وقيل لا يطهر به قولا واحدا ولكن يعفى عن
اثرها بعد الدلك على احد القولين وهو الاصح ولا يعفى عنه على القول الاخر حتى يغسل
انتهى والطريقة الثانية هي الراجحة بل هي الموجودة في كثير من الكتب منها المجموع وغيره
ولا خلاف ان الخف باق على نجاسته وان ذلك يطهر الوضوء في ما قليل نجسه بالاتفاق
كالوضوء منه مستمرا وانما الخلاف في انه يعفى عنه ام لا والاصح لا وللقديم شروط ان يكون
للنجاسة جرم يلتصق بالخف بخلاف البول ونحوه وان يدلكه في حال الجفاف لا في حال
الرطوبة وان تحصل النجاسة بالمشي بغير تعمد بخلاف ما لو تعمد حصولها **الرابع تحلل في الحيوان**
بالموت فلا تزول عنه بغسل او استحالة **الا عن جلد غير الكلب والخنزير وفرع**
احدهما بالدبغ فيطهر او يجس ما يدبغ به بما مر بيانه مع دليله في كتاب الطهارة
بخلاف غير الجلد حتى شعره لعدم تاثره بالدبغ قال في التحقيق ويعفى عن قليل شعر يبقى

فيطهر تبعا وكانه حكم بطهره للمشقة وان لم يتاثر بالدبغ كما حكموا بطهر دن الخمر تبعا وان
لم يكن فيه تخلل اما جلد الكلب وما ذكر معه فلا يطهر بالدبغ لان الحياة ابلغ منه في افادة
الطهارة والحياة لا تفيد طهارتها فالدبغ اولى **فان نتف او حلق** عن الجلد لان الحياة **نجاسة**
العين بالدبغ وسمي متنجسا باذن به الدباغ النجسة او المتنجسة به كالثوب المتنجس
حتى يغسل بالما فيطهر والله اعلم الخامس موضع الاستنجا الخالد فيه نجاسة
الخارج **يتخير فيه بين الغسل** بالما على الاصل وبين المسح بثلاثة احجار لانه صلى الله عليه
وسلم جوز الاستنجا بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار والمراد ثلاث مسحات فيكتفي بثلاثة اطراف حجر ونحوه من كل
طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم كخشب وخزف وحشيش وخرق قال في اللباب
وهذا اذا انقى يخرج به ما اذا لم يحصل الانقا بالثلاث فيجب الانقا بالزيادة عليها
الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف فان انقى بشفع سن الايتار
وخرج بالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره كزجاج وقصب املس وبغير مطعوم
المطعوم والحق في الصحيحين النهي عن الاستنجا بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم
يعني من الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى بخلاف مطعوم البهايم فان كان مطعوما
لهما يعتبر فيه الاغلب فان استويا فيه لم يجز كما اقتضى تصحيحه كلام الماوردي
والروياني وبغير محترم المحترم كجزء حيوان وجزيه المتصل به وعلم محترم ولو غير شرعي
كنحو وعروض ولو اقتصر على غير محترم كالمنهاج وغيره اغناه عن غير مطعوم وعن اجزا
الحجر ونحوه **ما لم يعده** باسكان العين من عدا يعدو اي ما لم يجاوز النجاسة **المخرج**
فان انتشر الخارج **لعادة الناس** الا كلي ما يرق بطونهم من تمر ونحوه **الى**
باطن الاليه او الحشفه فكذلك يجزي الحجر ونحوه **في الاظهر** الحاقا له لتكرر وقوعه
بالغالب والثاني لا بل يتعين الما فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم
به البلوى فلا يلتحق به غيره ومحل الاجزا اذا اتصل المنتشر بما على المخرج فان انفصل
عنه تعين في المنفصل الما كما في المجموع قال المصنف وقوله كعادة الناس اظهر من
قوله ولم ينتشر الا كما ينتشر من العوام **وان زاد** المنتشر **على ذلك** بان جاوز الصفحة
او الحشفة **تعين الما** في المجاوز وكذا في غيره المتصل به دون المنفصل عنه كما في
المجموع فرع يندب النظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع او لا ذكره المحب
الطبري **السادس بول صبي لم ياكل** ولم يشرب غير اللبن للتغذي **فيكفي فيه**
الرش الغامر له بالما اي من غير سيلان بخلاف بول الصبية لا بد فيه من الغسل على
الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ام قيس انها
جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله وخبر ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول

الجاريه

الجاريه ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه
ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ومثلها الخنثى كما افهمه كلام المصنف
وجزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن البغوي وعلم من قوله لم ياكل انه لا يمنع الرش
تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح قاله وقولي اي من غير سيلان من زيادتي
ويشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
وقول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة
لبنا نجسا نحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه
الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها وسبب لحمه على لبنها وبعدم
تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الا ابنه كما
اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد يخرج من الجوف كما ذكره
الامام والروياني وغيرهما لا مستحيل في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة
والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه في الروضة كالجمهور ونقله عنهم الرافعي وان صحح في المحرر
خلافه **السابع نجاسة كلب او خنزير او فرع احدهما تغسل سبع مرات**
اولاهن او اخراهن بالتراب كذلك نص في البويطي على تعين احديهن اولاهن او اخراهن
للتراب فقال واذا ولغ الكلب في الانا غسل سبعا اولاهن واخراهن بالتراب ولا يطهر
غير ذلك **واطلق الاكثرون الاكتفا به في احديهن والله اعلم** كما اتفق عليه ائمتنا
كما في المجموع والنص المذكور معناه لا يطهره غير التسبيع والتتريب خلافا للخصوم والاصل
فيه خبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية صحيحة للترمذي اخراهن او قال اولاهن بالتراب وفي اخرى لمسلم وعفروه
الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكفي
بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا وهو القدر
المتيقن من كل الروايات كما قاله في المجموع وكلامه في المسايل المنثورة يقتضي تعينها
قاله الاسنوي لكن قال شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر اسنادها ضعيف وقيس
بالكلب الخنزير وفرع احدهما وبولوغه وهو ان يدخل لسانه في المايع فيحركه غيره كبوله
وعرقه وساير اجزايه فتعبير المصنف بالنجاسة اولى من تعبير اللباب بالولوغ وسن
جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى ليستغنى عن تتريب ما يصيبه من الغسلات
والواجب منه ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل قاله الاذرعي ولا
بد من مزج التراب بالما سوا وضع على الما او عكسه او على المحل ثم اورد الما عليه
وغسله بها ولا يجزي عن مزجه غيره كالصابون وظاهر انه لا يكفي ذر التراب على المحل ولا مسح المحل
به ولا دلكه به المراد به مجرده وافهم كلام المصنف الاكتفا بالسبع وان لم تزل عين

النجاسة الا بالسابعة وهو ما صححه في الشرح الصغير وصحح في الروضة وغيرها انها
تحسب واحدة ولا تقوم مقامه اي التراب غسلة ثامنة في الاصح لفوات الجمع بين
الطهورين المامور به في ذلك والثاني تقوم مقامه لان الما ابلغ منه والثالث تقوم
مقامه عند عدمه دون وجوده وتقدم عن ذلك ويغسل ما ترشش منه اي من
الما الذي غسل به نجاسة الكلب ونحوه بعدد ما بقي من الغسلات وجب التتريب
ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل
الباقي على المحل فان كان المترشش من السابعة غسل مرة بنا على ان لكل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها قلت الاصح انه لا يغسل والله اعلم بنا على الاصح
المتقدم وسوى فيه اللباب بين السابعة وما سواها غريبة الثامن تطهير الارض
او غيرها من النجس المايع في ارض فيصب عليها من الما سبعة امثاله ان كانت
صلبة بضم الصاد واسكان اللام ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة ونقل
ولعله اخذه من نسبة قول الاعرابي في القصة الاتية الى الذنوب المصبوب عليه
ونقل بانه يحتاج الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب ان كانت رخوة بنا على
ان الغسالة نجسة والخبر انه صلى الله عليه وسلم امر في قصة الاعرابي باخذ التراب
فيلقى ويصب على مكانه ما وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا قلت الاظهر ان الواجب في غسلها
ان يصب عليها ما يغمرها حتى يستهلك فيه من غير تقييد بصلابة او رخوة والله
اعلم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي بصب ذنوب من ما ولم يامر
بنقل التراب والخبر السابق الدال على نقله ضعيف وظاهر انه اذا لم تتشرب الارض
البول ونحوه لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا او اختلط بها
نجس جامد فان كان بلا رطوبة كفى رفع عينه او برطوبة فلا بد من رفع عينه وغسل
المحل بالما التاسع دم البراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة كالقمل والقراد والبق
معفو عنها اي عن دمها فلا يجب غسله قل او كثر لمشقة الاحتراز عنه ودم البثرات
وما دام الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فصحح في المنهاج والروضة انه
كالبثرات وقضيته العفو عن قليله وكثيره وصحح في التحقيق والمجموع انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وهو الموافق لما مر في التيمم لغير ان كان مثله يدوم غالبا فكدم
الاستحاضة فيحتاط له بازالة ما اصابه منه وعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة
ويعفى عما يستصحب منه وان كثر بعد الاحتياط العاشر وهو في بعض نسخ اللباب
محل اي النجاسة الما فان كان قليلا اي دون القلتين لم يطهر الا ببلوغهما وان كان
كثيرا اي قلتين فاكثر نجس بالتغير بالنجاسة الواقعة فيه ويطهر بزواله بنفسه او بما زيد
عليه او نقص منه وكان الباقي قلتين وتعبيره بما قاله اولى من تعبير اللباب بزواله

بنفسه

حاشية: افتى شيخنا الرملي على الروضة انها تحسب واحدة فاعرفه

حاشية: [illegible] الرملي بان الروضة والمنهاج اذا [illegible] الا ان جاوز الكثير محله [illegible] بفعله

بنفسه او بما زيد عليه لكن ذاك اولى من جهة اخراج ما لو زال تغيره بجامد كمسك وتراب
فانه لا يطهر على الاصح للشك في ان التغير زال او استتر على انه قد صرح به في التراب
لكن من غير ترجيح فقال فان ذهب تغيره بالتراب ففيه قولين واعلم ان النجاسة
اما مخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن او مغلظة وهي نجاسة الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع غيره او متوسطة وهي ما عداهما وكل
منها لا بد فيه من ازالة الاثر على ما مر وكلام المصنف كاصله قد لا يفي بذلك

باب مسح الخفين

وتقدمه المسحات الواقعة في الطهر فقال المسحات
سبع مسح المخرج المعتاد في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين بالتراب
في التيمم والمسح بالما على الجبيرة او اللصوق ومسح الراس ومسح الاذنين بالما
في الوضو كما مر في كلها في ابوابها ومسح اليدين والرجلين بالما في الوضو اذا قطع العضو
من المفصل بفتح الميم وكسر الصاد اي المرفق والكعب فيجب مسح راس عظم العضد
والساق لانه من المرفق والكعب ويسن مسح العضد والساق للتحجيل وفي بعض النسخ
من اللباب اذا انقطع دون المفصل فيسن مسح باقي العضد قلت وعلى كل منهما ليس
المطلوب المسح كما قاله شيخنا لروثق الشيخ ابو حامد بل المطلوب الغسل كما قال غيرهما
فعلى الاول يجب غسل ما بقي من محل الفرض وهو راس عظم العضد والساق
وعلى الثاني يستحب ذلك فانه من التحجيل وقد وافق كلامه على الثاني قول التنبيه
فان انقطع من فوق المرفق استحب ان يمس ما بقي [illegible] والله اعلم واشار
المصنف بتعبيره بقلت الى انه متوقف في الموافقة وهو ظاهر فان امساس الماء ليس مسحا
بل غسل خفيف بان يصبه برفق اذا مساسه يقتضي ذلك لانه يقال لا [illegible]
ان الماس المحل وانما يقال فيه مسه بلله اذ اثر الما لا يسمى ما [illegible] لو غمض
وجه النائم [illegible] باثر الما [illegible] لو حلف لا يمس جلده ما لو وضع عليه يده
المبتلة لم يحنث السابع من المسحات وهو المقصود مسح الخفين والاصل فيه
خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد
ابو داود فقالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال وما اسلمت الا بعد نزولها
اي فلا يكون الامر فيها بالغسل ناسخا لجواز المسح كما قاله فيه بعضهم وخبر الترمذي
وصححه عن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا
او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول
ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا والمعنى ارخص لنا في المسح
على خفافنا مع هذه الثلاثة ونحوها ولم نؤمر بنزعها الا في حالة الجنابة ونحوها وزاد
المحاملي في بعض النسخ مسح العنق وقدمت الكلام عليه في باب الوضو فيكون
المسحات ثمانيا ويمسح على الخف المقيم والمسافر سفرا لا يعصي فيه يوما وليلة والمسافر

حاشية: قال في شرح المهذب [illegible] الكذا [illegible] فان ضعا [illegible] نفع به طهر بلا [illegible] والله اعلم

[illegible]

سفر القصر فيه **ثلاثة ايام ولياليهن** لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
وفي مسلم عن شريح بن هاني قال سألت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم **من الحدث**
اي من تمامه بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا
بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وبما تقرر بذلك علم المغني وقضية كلامه كاصله انه لو توضأ
بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا المدة من الحدث الاول وبه صرح
الشيخ ابو علي في شرح الفروع **فان مسح حضرا ثم سافر او سفرا ثم اقام لم يستوف مدة**
مقيم تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاولى وكذا في الثانية ان اقام قبل مضيها فان مضت ثم اقام
فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة وعلم من كلامه ان العبرة
فيما ذكر بالمسح لا بالحدث حتى لو احدث حضرا ثم مسح سفرا اتم مدة السفر وهو كذلك ولو
مسح احد الخفين حضرا ثم الاخر سفرا مسح مدة السفر على ما صححه الرافعي ومدة الاقامة
على ما صححه النووي **وشرطه** اي المسح على الخفين ثمانية اشيا احدها **لبس الخف على**
كمال الطهارة من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يكف المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يكف الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه
ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما مقرهما كفى المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما
ثم احدث قبل وصولهما الى مقرهما لم يكف المسح وثانيها **ان تكون طهارته بالماء كلها**
او بالتيمم لا لفقد الماء والله اعلم بل لمرض ونحوه فتو انحض التيمم ام لا بخلاف المتيمم
لفقد الماء لا يمسح بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لان تيممه لضرورة وقد زالت
بزوال العلة ومثله كما في المجموع وغيره المتيمم لا لفقد اذا زال عذره وثالثها **انه لا يكون**
به حدث دائم كسلس بول فان كان به ذلك لا يمسح اصلا لان طهره ضعيف والمسح انما
انما يجوز بعد طهر قوي وهذا وجه والاصح خلافه كما ذكره بقوله **قلت الاصح ان من به حدث**
دائم وفي المتيمم لا لفقد الماء **يمسح** لاحتياجه الى لبس الخف والارتفاق به ولانه يستفيد
الصلاة بطهره فيستفيد المسح ايضا وعليه وجهان احدهما يمسح كغيره يوما وليلة
في الحضر وثلاثة ايام بلياليها في السفر والاصح يمسح **لما يباح** من الصلوات **به** اي بالطهر
لو بقي طهره الذي لبس عليه وهو فرض ونوافل ان كان حدثه قبل فعل الفرض وان
كان بعده فنوافل فقط والله اعلم ويجب النزع في الوضوء لفرض اخر لان طهره لا يبيح غير
ذلك وهو محدث بالنسبة الى ما زاد عليه فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع

الحدث

الحدث على المذهب وفي زيادته هنا ما يغني عن زيادته السابقة **و**رابعها **كونه ساترا**
لمحل الفرض بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤي منه بان يكون واسع الراس لم يضر
عكس ستر العورة لان الملبوس هناك اتخذ لستر الاعلى وهنا لستر الاسفل ولو كان به
تخرق من محل الفرض لان فرض الظاهر الغسل والمستور المسح فاذا اجتمعا غلب حكم الاصل
وهو الغسل ولو تخرقت الظهارة او البطانة او هما بلا محاذاة كفى ان كان الباقي قويا والمراد
بالساتر الحائل لا ما منع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع
نفوذ الماء وثم منع الرؤية **و**خامسها كونه **يمكن متابعة المشي عليه** لتردد مسافر لحاجاته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة لان المسح عليه انما شرع لحاجة اللابس
الى ادامته وهي انما تتاتى فيما هذا شانه بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لثقله او تحديد راسه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا فايدة في ادامته مثل ذلك نعم ان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه كفى بلا خلاف ذكره في المجموع **و**سادسها **ان لا يكون تحته خف صالح**
للمسح على الاظهر فان كان كذلك لم يكف مسح الاعلى لان الرخص وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والاعلى لا تعم الحاجة اليه نعم ان كان ومسح بلل مسحه الى الاسفل
بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل والثاني
يكفي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي زعمه غيره كالوضوء مسح الاسفل بمشقة
واجيب بانه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل اما اذا لم يكن الاسفل صالحا فهو كاللفافة
لا يضر ولو لم يكن الاعلى صالحا فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل او مسح الاعلى
ووصل البلل الى الاسفل لا بقصد الاعلى وحده كفى والترجيح المذكور من زيادته
وكذا قوله **وهو الجرموق** وهو خف فوق خف ففي المجموع الجرموق بضم الجيم والميم معرب
وهو في الاصل شي يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والفقها
يطلقونه انه الخف فوق الخف لان الحكم يتعلق بخف فوق خف سوا كان فيه اتساع ام لا
انتهى **و**سابعها **كونه حلالا على وجه** فلا يكفي مغصوب ومسروق ومحرم لان رخصه
والرخص لا تناط بالمعاصي **والاصح خلافه** فيكفي ذلك لان المعصية لا تختص باللبس فلا
تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء والتيمم بالماء والتراب المغصوبين
والترجيح المذكور من زيادته وثامنها **كونه طاهر العين** لامكان الصلاة في النجس
والمتنجس وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة وما عداها تبع
من مس المصحف وغيره تبع لها نعم لو تنجس معفو عنه ومسح المحل الطاهر منه اجزاه كما ذكره
في المجموع وغيره **و**تاسعها **وعاشرها** **يفارق مسح الخف الغسل** اي غسل الرجلين في ثمانية اشيا في **انه**
لا يرفع الحدث عنهما كالتيمم بجامع انه كلا طهر يبطل بظهور الاصل ومسح قائم مقام الغسل
وفي انه لا يجوز المسح عليه **لمن به حدث دائم** لما مر فيها **قلت** ذلك على وجه ضعيف
الاصح خلافه والله اعلم اما في الثانية فلما مر في الشروط واما في الاولى فلانه مسح

اداوته

صح
وانه لا تقصر ... الصحيح ... المسح في ... احراسعي ...
لقصر اسقاطه ...

بالماء فيه كمسح الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفع لامتنع ذلك كالتيمم **وفي**
تعديه بعدم يتقدم بيانها علاف الغسل لا يتقدر بمدة في مخالفه حكم السلس فيه اي
في المسح حكم الحضر كما تقرر علاف الغسل لا يختلف حكمه بذلك **وفي استفاضه ما لا ينقض**
به الغسل قلت المراد به وجوب نزع الخف اذا اجنب فيما اذا كان **على طهارة**
المسح لخبر الترمذي المتقدم في اللباب **بخلاف ما اذا كان على طهارة الغسل**
لا يجب نزعه **والله اعلم** فلك بل يجب نزعه ايضا فالمراد بما في اللباب ان المسح ينتقض
بالجنابه بخلاف غسل الرجلين في الوضوء لا ينتقض بها **وفي** انتقاضه **بظهور القدم** او بعضه
من الخف وفي معناه ظهور الخرقة التي تحت الخف او بعضها **وبعدم الاستيعاب** اي وفي عدم
وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل لا يندب استيعابه
على ما في الروضه كاصلها بخلاف الغسل يجب استيعابه والواجب في مسح الخف مسح بعض
اعلاه دون اسفله وحرفه لثبوت الاقتصار عنه صلى الله عليه وسلم على الاعلا دون غيره
والعدول في الرخص الاتباع وعن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه
ابو داود وغيره قال الجويني والماوردي وغيرهما معنى كلام علي رضي الله عنه لكان
مسح الاسفل اولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن الراي متروك بالنص قال المتنا
ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل واما مسح
مع الاعلى فندب يشطر من النص للاعلى لا تصاله به بخلاف الباطن **وفي انه لا يجوز المسح الاعلى**
الخف الاعلى دون الاسفل **قلت هذا من مخالفة الاعلى الاسفل لا لمخالفة**
الغسل للمسح والله اعلم ما نقله عن اللباب هنا لم ار في شي من نسخه بل يخالف المنقول
وعبارة اللباب في اكثر نسخه ولا يجوز مع الحدث الاعلى اي والاكثر وفي غاية الحسن وفي
بعضها ولا يجوز مع الخف الاعلى وحينئذ اختصر المصنف لكن زاد الا فاسد المعنى

باب الحيض

وما يذكر معه من الاستحاضه والنفاس وانما ترجم
بالحيض لان احكامه اغلب وله عشرة اسما حيض وطمث وضحك واكبار واعصار ودراس
وعراك وفراك بالفا وطمس ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه انفست
والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضه الدم
الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمه
قاله الازهري وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام راء وسيأتي بيان
النفاس قيل والذي يحيض من الحيوان سبعة المراة والضبع والارنب والخفاش
والناقة والكلبه والوزغة **اقل سن الحيض استكمال تسع سنين** قمرية
تقريبا علا بالوجود المتعارف بطريق الاستقرا قال الشافعي اعجل من سمعت من النسا تحيض

رد بعضهم الحجر وهي التي لم تحيض

نسا تهامه

نسا تهامه يحضن لتسع سنين **قلت وهو اي استكمال التسع سنين تقريب في الاصح**
فلو رايته اي الدم **قبل ذلك بزمن لا يسع حيضا وطهرا** فحيض او بزمن يسعها فلا
والله اعلم والثاني تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض ذكره في المجموع عن قال
المتولي واذا قلنا تحديد فزاد انه قبل التسع بيوم وليلة وبعدها دونهما فلا حيض او عكسه
فكله حيض او يوما وليلة بعضه قبلها وبعضه بعدها فوجهان وما نقله عن المتولي
جرى عليه في التحقيق وكانه تبع لما صدر به في المجموع **وسن الياس** من حيض المراة
على ما صححه الاكثرون ومنهم النووي من انه يعتبر فيه ياس كل النسا بحسب ما بلغ خبره
ويعرف **ستون سنة** وقيل خمسون وقيل سبعون **قلت الاصح اثنان وستون**
والله اعلم والمعتمد على ما نص عليه في الام وصححه الرافعي ياس عشيرتها من الابوين
الاقرب فالاقرب اليها لتقاربهن في الطبع فلو اختلفت عادة عشيرتها في المطلب
يعتبر اقل عادة امراة منهن وقيل اكثرهن عادة وهو الاشبه انتهى **ويحرم به** اي
بالحيض **ما حرم بالجنابه** من صلاة وغيرها **والصوم** ولو نفلا بالاجماع ويجب قضا
الواجب منه كما ذكره في بابه **وعبور المسجد** بقيد زاده بقوله **ان خافت تلويثه**
بالدم صيانة له عن النجاسة فان امنت جاز العبور كالجنب ولا يختص هذا بالحايض في
فالمستحاضة ومن به سلس بول او بغوط او جراحة تسيل كذلك وكذا المتنعل نعلا
ذا نجاسة رطبة فليد لكمهم يدخل **والوطي** دون غيره **قلت احتاج النووي**
لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لخبر الترمذي الاتي قال في التحقيق
وغيره فالوطي عامدا عالما بالحيض وتحريمه مختارا فقدار تكبه كبيرة فيفسق والجديد
لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ في قوة الدم وفي الاضعفه وسياتي
هذا في كتاب النكاح **والمشهور** المنصوص **تحريم الاستمتاع بما بين سرتها**
وركبتها بوطي وغيره وعليه جرى المحاملي في كتاب النكاح والاعلم لانه فاعتزلوا
النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما على من الحائض فقال ما دون الازار
رواه الترمذي وحسنه وخص بمفهومه خبر مسلم السابق واستحسن في المجموع
وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا وتعبير
المصنف كالروضه واصلها بالاستمتاع شامل للنظر بشهوة وللمباشرة وهي التقا
البشرتين وهو ظاهر الخبر السابق وعبر في المجموع والتحقيق بالمباشرة وهو يقتضي
حل النظر بشهوة واعلم ان المحاملي لم يعبر هنا بالوطي بل بالاتيان الزوج وهو شامل
عندهم للوطي وللمباشرة لما بين السرة والركبة بقرينة تقسيمه اليهما في النكاح فلا يحتاج
الى الاسناد الى ما عليه مما سبق اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة فجائز لخبر
الصحيحين عن عايشه كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها وكلام المصنف يفهم حل الاستمتاع بالسرة والركبة

حاشية يفهم منه ان ظاهر كلامه انه لو كان ... الحيض دون الطهر ... دون الحيض فحيض فاعرفه

قال في المجموع ولم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في لونها عوض
قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة **والطلاق** لمخالفته لقوله تعالى اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص **قلت الا في قوله انت طالق في**
اخر جزء من اخر حيضك او تكون المطلقة في الحيض **حاملا او** غير حامل لكن
طلقها **بعوض منها او طلقها في الايلا بطلبها او الحكم** اي او طلقها حكم وحكم زوجها
في الشقاق الواقع بينهما فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الخمس والله اعلم لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولى بنا على ان القرء الطهر المحتوش بدمين وهو الاظهر ولكون
العدة بوضع الحمل في الثانية ولبذلها المال المشعر بقيام الحاجة الى الطلاق في الثالثة
ولحاجتها الشديدة الى الطلاق في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم وتوقف الرافعي في صورة الايلا لانه بالايلا احوجها
الى الطلب وهو غير الطلاق بالفيئة يعني باللسان فيكون بدعيا **الفيئة** لو طلقها
في الطهر طلقة ثم اراد ان يطلقها ثانيا في الحيض قال المتولي ينبني على ان الرجعية اذا
طلقت هل تستانف العدة ان قلنا نعم فبدعي والا فهو الاصح فوجهان **ولا تخص**
الحايض **المحيض قلت ذكره ايضا** الشيخ ابو حامد العراقي في الرونق قال اراد التحريم
فممنوع او الكراهة فقريب والله اعلم واحتمال كلام الرونق واللباب للكراهة
بعيد لتعبيرهما بالحظر وقد نقله عنهما الاذرعي وعن المحاملي البلقيني وقال انه ليس
بمعتمد وقال الاذرعي انه غريب فان كان لاجل حضور الملائكة فليكن الجنب كذلك
لما ثبت ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب **ويتعلق به** اي بالحيض غير ما مر احد
عشر حكما بل اكثر **البلوغ** بالاجماع **والاغتسال** لما مر في بابه **والعدة والاستبرا**
وبراة الرحم غالبا **وترك طواف الوداع** اي سقوطه عنها لما سياتي في محالها
ونبه في ذكر براة الرحم الشيخ ابا حامد في رونقه ولو تركها لغيرها علمت فيه ما قبلها
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **وسقوط فرض الصلاة عنها** فبالاجماع فلا
يلزمها فعلها اداء ولا قضا بخلاف الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة
كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها
شق وتعبيره بالسقوط قد يوهم الوجوب وليس كذلك **قلت وعدم قطع**
التتابع في الصوم والاعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما
اذا كانت تخلو عنه لانها تستطيع ان تشرع عقب طهرها فتاتي بهما في زمن طهرها
وعدم قطع **مدة الايلا** والعنة والله اعلم اذ لا تخلو عن الحيض غالبا ويتعلق به
ايضا منع الاعتداد بالشهور ومنع صحة الصلاة والصوم والاعتكاف وتحريم الطهارة

بنية

بنية التعبد ومنع صحتها الا اغسال الحج ونحوه وقد يقال تحريم الطهارة داخل في قوله
ويحرم به ما حرم بالجنابة اذ الجنب قبل انقطاع منيه تحرم طهارته نعم يتصور
جوازها وصحتها منه اذا كان به سلس مني كما مر بخلاف الحيض
عن الاستحاضة التي لدم الحيض **ومن جاوز دمها** **فمستحاضة** سوا خرج دمها اثر دم الحيض ام لا
وخالف الماوردي فقال ان خرج اثره فدم استحاضة والا فدم فساد وهي اربعة اقسام
مبتداه اي اول ما ابتداها الدم **ومعتاده** بان سبق لها حيض وطهر **وكلاهما**
مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف **ترد الى التمييز**
فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو يوم وليلة اي قدرهما متصلا
ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها **ولم ينقص الضعيف** المتصل
بعضه ببعض **عن اقل الطهر** بين الحيضتين **وهو خمسة عشر** يوما لان الشهر لا يخلو غالبا
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وانما
جعل حيضها الاقوى لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح كما في المجموع ان فاطمة بنت ابي
حبيش قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحاض افادع الصلاة فقال ان
دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي
وصلي فانما هو عرق ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال
كالمني وسواء في الرد الى التمييز تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات
خمسة اسود ثم الضعيف الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود او
خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر
وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد الى
التمييز وسياتي حكمها **ولا حد لاكثره** اي الطهر لان المراة قد لا تحيض اصلا وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض وهو ستة ايام او سبعة ودليل كل ذلك مع ما ذكر الاستقرا
فلو اطردت عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة او دون خمسة عشر يوما او تطهر دونها
لم يتبع على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد لها اقرب من خرق
العادة المستمرة وقوة الدم تعتبر باللون والرائحة والثخن وعند التساوي يعتبر
السبق وقد يفهم كلامه انه اذا اجتمع الاسود والاحمر والاصفر ان حيضها الاسود
فقط وهو كذلك ان تقدم الاحمر او الاسود ولم يمكن الجمع فان تقدم الاسود وامكن
الجمع فالاصح ان الحيض كلاهما **وغيرها** اي غير المميزة بان كانت رات الدم بصفة او اكثر
لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة **ان كانت مبتداة** عارفة
بوقت ابتداء دمها **ردت لاقل الحيض في الاظهر** لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه فلا يترك اليقين الا بيقين او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة لكنها في الدور الاول
تتربص حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور

الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة والثاني ترد الى غالب الحيض لما رواه
الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا
كما تحيض النساء ويطهرن وكانت مبتداة غير مميزة اي ان كان عادة نساء عشيرتك من
الاول ستا فتحيضي ستا او سبعا فسبعا فاو للتنويع لا للتخيير وطهرها بقية الشهر
بعد اقل الحيض على الاصح وبعد غالبه على الثاني والترجيح من زيادة المصنف اما اذا
لم تعرف وقت ابتداء دمها فهي كالمتحيرة وسياتي **وان كانت معتادة ردت لعادتها**
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لخبر صحيح فيه رواه ابو داود وغيره لكنها في الدور
الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد
على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة في الاصح
ومحل ما ذكر اذا كانت العادة متفقة او مختلفة منتسقة اما اذا لم تنتسق ترد
لمثل الاستحاضة او نسيت انتسابها فالاصح انها تغتسل اخر كل نوبة **فان نسيتها**
اي عادتها بان لم تعلم قدرها ووقتها وتسمى المتحيرة **فكالمبتداة** غير المميزة بجامع
فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر **قلت الاظهر**
انها تحتاط لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر **فيكون في العادة** وفرضها
ونفلها **كطاهر** لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي الوطي ومس المصحف والقراءة في غير
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة مطلقا وقيل الواجب
فقط كالجنب اذا فقد الطهورين وفرق الاول بان الجنب حدثه حالة القراءة محقق بخلاف
هذه **وتغتسل لكل فرض** بعد دخول وقتها **عند احتمال الانقطاع والله اعلم**
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه
ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل على الاصح بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نوجبه لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره
بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء لتوحدث
كلامه ان ذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء وهو كذلك ولو طلقت اعتدت
بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر وقيل تحتاط في العدة ايضا بان تصبر الى
سن الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر لاحتمال تباعد الحيض ولو علمت قدر دورها اعتدت
ثلاثة ادوار لاشتمالها على ثلاثة اطهار اما اذا حفظت شيئا من عادتها دون شيء كان
حفظت الوقت دون القدر او عكسه فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل
لهما كحائض في الوطي وما ذكر معه وطاهر في العبادة واذا احتمل انقطاعا وجب
الغسل لكل فرض وتسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا
فيه والحافظة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين

ونصف

ونصف الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر
كان تقول كان حيضي ستة من العشر الاول من الشهر فالخامس والسادس حيض
بيقين وما بعدهما الى اخر العاشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما قبلهما الى
اخر الرابع يحتمل الحيض والطهر فقط ومن الحادي عشر الى اخر الشهر طهر بيقين ومتى
كان المنسي اكثر من نصف المنسي فيه كالمثال المذكور فلها حيض بيقين وضابطه ان
تنقص الزيادة وتجعل الضعف حيضا بيقين في وسط المنسي فيه فان لم يكن اكثر
من نصف المنسي فيه فليس لها حيض بيقين كما لو قالت حيضي عشرة في عشرين من اول
الشهر **واقل النفاس** وهو الدم الذي يخرج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي
اقل الطهر **لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما** بالاستقراء وسمي
نفاسا من النفس وهو الدم او لخروجه عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر
وعبر بدل اللحظة في المنهاج كاصله باللحظة وفي الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله
اي لا يتقدر بشيء بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من دفعة ويعبر
عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد ويحرم بالنفاس ما حرم بالحيض
وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره **فرع** من المجموع لو اراد الزوج او السيد الوطي
فقالت انا حائض فان لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها والا فان صدقها حرم الوطي وان
كذبها فقال القاضي والمتولي يحل الوطي لانها ربما عاندته ومنعت حقه ولان الاصل
عدم التحريم ولم يثبت سببه وقال الشاشي ينبغي ان يحرم وانها كانت فاسقة كما لو
علق طلاقها على حيضها فتقبل قولها على المذهب وفرق القاضي بينهما بان الزوج مقصر
في تعليقه على ما لا يعرف الا من جهتها قال الشاشي وغيره ولو اتفقا على الحيض وادعى
انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل **كتاب
الصلاة** هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقيل التعظيم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات منها
قوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها وقوله ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة **هي خمسة انواع احدها فرض عين** وهو ما يتعين حصوله
وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله **وهو** اي فرض العين من الصلاة **اثنا عشر**
نوعا صلاة الحضر وصلاة **السفر** وصلاة **الجمع** وصلاة **الجمعة** وصلاة **الخوف** وصلاة
شدته وصلاة **قضاء الفرض** وصلاة **اعادته** للخلل **وصلاة المريض وصلاة**
الغريق وصلاة **المعذور وركعتا الطواف على قول الاصح خلافه** اي انهما سنة
وسياتي بيان الجمع في محاله والترجيح المذكور من زيادته **وثانيها فرض كفاية**
وهو ما يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله **وهو** اي فرض الكفاية
من الصلاة **صلاة الجنائز وصلاة الجماعة ومثله** تحية الكعبة وسياتي

غير الصلاة هي

بيانها في محالها **ورد السلام** على جماعة فيكفي من احدهم الجواب وارد تجزي عن الجماعة
اذا امروا ان سلم احدهم وتجزي عن الجلوس ان يرد احدهم **والجهاد** بعد الهجرة اما
قبلها فكان حراما لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والانذار بلا قتال وامر
بالصبر على اذى المشركين قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم الايه ثم بعد الهجرة
اذن لهم في القتال اذا ابتداهم المشركون به فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ثم اباح الابتداء به في غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
الايه وفي السنة الثامنة بعد الفتح امر به بلا تقييد فقال تعالى انفروا خفافا وثقالا
الايه وقال وقاتلوا المشركين كافة وقال قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر الايه ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين
الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها **وطلب العلم** الشرعي وما يتعلق به **والاذان في وجه**
لانه من شعاير الاسلام فصار كرد السلام والاصح انه سنة كفاية لانه للاعلام بالصلاة
فلم يجب كقوله الصلاة جامعة حيث تشرع ومن فروض الكفاية تعلم القران والقيام
بالحجج العلمية وحل المشكلات في الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحيا الكعبة
كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع بزكاة
وبيت مال وتحمل شهادة واداوها والحرف والصنايع وما تتم به المعايش كبيع وشرا
والثها سنة وهو عشرون نوعا صلاة العيدين لغير الحاج بمنى **وصلاة الكسوفين**
وصلاة الاستسقا عند الحاجة **وصلاة الرواتب** للفرايض **وصلاة الوتر وركعتا**
الماشي بما يجده في حالة النزع ولم يذكرهما الشيخ ابو حامد وهو الانسب بعد الانواع
عشرين **وصلاة الضحى وصلاة التوبة وصلاة قيام الليل وصلاة التراويح وتحية**
المسجد وصلاة التسبيح وصلاة الاستخارة وصلاة الزوال وصلاة قضا الراتبة وصلاة
الرجوع من السفر وسنة الوضوء وركعتان **بعد الاذان والسجود للتلاوة او شكر**
او سهو وسياتي بيانها كلها في محالها واطلاق الصلاة على السجود تسمح وقوله للتلاوة
او شكر او سهو من زيادته **واكدها** اي السنن المذكورة هنا وفي باب التطوع ما
شرعت له الجماعة لتاكد سن الجماعة فيه **فلت الا التراويح فان الرواتب** للفرايض
افضل منها والله اعلم لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح ثم اكد ما لا تشرع
له الجماعة **الوتر** ~~~~ **وركعتا الفجر وصلاة الليل** وظاهره استوا الثلاثة
في الفضيلة وليس كذلك لما سيعلم في الفرع الاتي ولما كان ظاهره ايضا ان صلاة الليل
افضل من الراتبة وليس كذلك تعقبه المصنف بقوله **لكن المشهور ان اكد ما لا**
تشرع له الجماعة الرواتب المؤقتة بوقت والمراد لكن راتبة الفريضة فالراتبة مطلقا
ومنها ركعتا الفجر افضل من صلاة الليل لما ذكرناه وقال الشيخ ابو اسحق المروزي صلاة الليل

افضل

افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في مجموعه واختاره في تحقيقه لقوله عليه الصلاة والسلام
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم والله اعلم وعن ابي اسحق حمل هذا على
النفل المطلق جمعا بين الادلة فيكون المعنى افضل الصلاة بعد الفريضة من النفل المطلق
صلاة الليل **ورابعها نافلة** مطلقة وهي ما لا تتقيد بوقت ولا سبب **ولا حصر لها** لقوله صلى
الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل رواه ابن حبان في صحيحه
فله ان يصلي ما شا من ركعة او اكثر سوا عين ذلك في نيته ام اطلقها **فرع** بيتفع مما
تقرر وما كان في بعضه تكرار افضل النوافل ما سن جماعة الا التراويح فراتبة الفرايض
افضل منها وافضله العيد ثم كسوف الشمس ثم كسوف القمر ثم الاستسقا وافضل ما لا
يسن جماعة الراتبة يعني المؤقتة وافضلها الوتر للاختلاف في وجوبه ثم الفجر ثم بقية رواتب
الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الاحرام والطواف وتحية المسجد وسنة الوضو
وساير ما لها سبب ثم غيرها والمتجه في المهمات في الثلاثة التي قبل سنة الوضو تقديم ركعتي
الطواف للاختلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية ثم الاحرام لان سبب التحية قد وقع
خلاف الاحرام **وخامسها مكروهة وهي** كثيرة ذكر منها المصنف كاصله ثمانية
صلاة الحاقن بالمهملة والنون اي بالبول وصلاة **الحاقب** بالموحدة اي بالغايط وصلاة **الحازق**
بالزاي اي بضيق الخف وصلاة الجايع وصلاة العطشان وصلاة الحاقز بالقاف والزاي
اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال
يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغايط قال في الكفاية تبعا لابن يونس وغيبة الطعام كحضرته وتبعه
ابن دقيق العيد فيما اذا تيسر حصوله عن قرب وتكره الصلاة في المقبرة والمزبلة
والمجزرة والحمام وعطن الابل وقارعة الطريق وظهر الكعبة والكنيسة والبيعة
وساير ماوي الشياطين كمواضع الخمر والمكس ومحل الكراهة فيما ذكر اذا لم يعتق فوت
المكتوبة والا فالظاهر عدمها قاله الاذرعي وغيره **والنفل في الاوقات المنهي**
عن الصلاة فيها الا صلاة لسبب متقدم او مقارن كفاية فرض او نفل وصلاة
جنازة وكسوف واستسقا وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا تكره في الاوقات
المذكورة لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفيهما
انه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعدها فقضاهما بعد العصر واجمعوا على
صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس على ذلك غيره وحمل النهي على صلاة لا سبب لها
وهي النافلة المطلقة او لها سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام ويستثنى من كلامه
ما لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فقط فوجهان اقيسهما في الروضة
واصلها وارجحهما في المجموع الكراهة كالواخذ الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات
لكن لخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال السبكي وغيره كذا ذكراه

وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الغاية الى ذلك الوقت اما فعلها
فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته صلاة العصر المؤداة فتاخيرها الفعل
وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب والاول
لم نعلم من ذكره فيما ذكر مكروه ايضا لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها
بخلاف التحية والغاية المذكورتين وكونها قد يجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه
بالتاخير اليه ذلك مراغم للشرع ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما والمانع
هنا ثابت بالسنة الشريفة كخبر لا تحروا السابق والمداومة منه صلى الله عليه وسلم على
الركعتين بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قاله في المجموع وعلم من
المصنف من زيادته اوقات النهي فقال **وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح**
وعند الاستواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها **وعند الاصفرار حتى تغرب**
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب واستثناء يوم
الجمعة وارد في خبر ابي داود وغيره لكن فيه مقال قال البيهقي والمعتمد انه صلى الله
عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص
وبعد صلاتي الصبح والعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عنها
فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة الثلاثة الاولى منها متعلقة بالزمان
والاخيران متعلقان بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا واليه
اشار الرافعي بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان
ويستثنى ما اذا كان بحرم مكة فلا يكره فيه صلاة في هذه الاوقات على الصحيح وفي
منتهم المحاملي الاولى عدم فعلها فيه خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة وعطف
المصنف على صلاة الجنازة قوله **والنفل والامام يخطب** للجمعة بل من حين يجلس
للخطبة وان لم يسمعها المتنفل فعن ثعلبة بن ابي مالك قعود الامام يقطع السبحة
وكلامه يقطع الكلام وعن الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام **الا ركعتي التحية** فلا تكرهان بل تسنان للامر بهما في خبر الصحيحين وعلم
من استثنائهما فقط كراهة الزيادة عليهما ويكره ايضا تطويلهما **وصلاة المنفرد**
عن الصف في المسجد والجماعة قائمة للنهي عنه في خبر البخاري وعبارة الشيخ ابي حامد
والنافلة في المسجد وقت الجماعة وكل صحيح وقد يقال معنى كلام المصنف كاللباب
انه يكره صلاته منفردا عن الجماعة القائمة لكن الكراهة حينئذ لا تنحصر بقيام
الجماعة بل يكفي فيها توقع قيامها قاله وقولي والجماعة قائمة اولى من قوله وقت الجماعة
وقوله في المسجد ليس قيدا للكراهة بل لمجرد تصوير جرى فيه على الغالب وقد
يقال احترز به عما لو صلى خارجه مقتديا بمن فيه فان في صحة صلاته تفصيلا
مذكورا في المطولات **تلك الاصح تحريم الصلاة في اوقات النهي** المذكورة الا ما له

ه ي سحا [illegible] المنفرد عن الصف حال [illegible] الجماعة والله اعلم

في النهي

في النهي عنها **والاصح انها لا تنعقد** وان قلنا بكراهتها اذ النهي الراجع الى نفس العبادة او
لازمها يضاد الصحة وان كان للكراهة اذ المكروه لا يشمله مطلق الامر والا لزم كون
الشيء مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض ومقابل الاصح يقول انها
تنعقد لرجوع النهي الى امر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها
وغروبها كما دل عليه خبر مسلم وصرح الماوردي والنووي بتحريم الصلاة في حال الخطبة
لاعراضه عن الامام بالكلية والظاهر ما مر عن ثعلبة والزهري بل نقل الماوردي وغيره
الاجماع على ذلك قاله البلقيني وينبغي فيها البطلان لان ما فعله فيه ليس وقتا لها
الا ركعتي التحية والله اعلم فلا تحرمان بل تسنان كما مر وله فعل الراتبة وتحصل
بها التحية ومثلها ما نظيره صلاة صبح تذكرها عند دخوله وقد افتيت به **باب**
احكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات **شروطها** وهي ما
يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **خمسة** قال وهذا اولى من قوله سبعة لعدي
طهارة البدن والثوب ومكان الصلاة واحدا وهو عدها ثلاثة وكالم يجعل طهارة
الحدث قسمين لتناوله الاصغر والاكبر لا يعد طهارة الحدث ثلاثة باعتبار محله احدها
ستر العورة مع القدرة عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر في
الصلاة والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد **فان لم**
يجد ساترا او وجد نجسا صلى عاريا وجوبا باتمام ركوعه وسجوده **بلا اعادة**
قالوا لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد ويجب ستر
العورة خارج الصلاة ولو في خلوة الا لحاجة كاغتسال فلا يجب ستر عورته عن
زوجته وامته ولا عن نفسه نعم يكره نظره اليها وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين **وثانيها استقبال**
القبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد ويعتبر
الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والاستقبال لا يجب في غير الصلاة
فتعين فيها وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم **الا في نفل السفر** فلا يشترط فيه الاستقبال
بل يصلي الى صوب مقصده لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا
يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
القبلة والحق الماشي بالراكب وسوا الراتبة وغيرها والسفر الطويل والقصير وشرط

ه حـ
افتى شيخنا الرملي انه اذا [illegible]
اذا انذكر صلاة صبح او غيرها
من الرواتب [illegible]
[illegible] والله اعلم

فيه ان لا يكون لمعصيه وان يقصد به موضع معين فليس للعاصي بسفره والهايم التنفل
ليس كل مسافر يباح له الصلاة لغير القبلة بل ان كان راكبا وامكنه الاستقبال في
جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه
الاستقبال وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والاستقبال فيهما وفي احرامه ولا يجوز
له المشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض للرواية
المذكوره و الا في **شدة الخوف** سواء فيه الفرض والنفل لما ساتي في بابه ولو
قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا اليها قال في الكفاية وجب الاستقبال
راكبا لان القيام يسقط في النافلة بلا عذر بخلاف الاستقبال **و** الا في **اشتباه
القبلة** فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي على حاله لحرمة
الوقت **ويقضي** لانه عذر نادر **و** ثانيها **الوقت** اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى
بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **الا في السفر والمطر والحج** فتجوز الصلاة
في الوقت الذي يجمع فيه في غير وقتها جمعا في الاحوال الثلاثة كما ساتي **فان جواز
الجمع** فيها **يصير الكل** اي كلا من وقت الصلاة والوقت الذي يجمع فيه **وقتا واحدا
فلا استثنا والله اعلم** مع ان الجمع في الحج مبني على انه للنسك والاصح انه للسفر
فليس للحاضر الجمع فيه كما ساتي **و** ثالثها **طهارة الحدث** الاصغر والاكبر فلو صلى
بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته **الا ان يفقد** بكسر القاف **الطهورين** الما
والتراب **فيصلي على حاله** وجوبا الفرض لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب في موضع يسقط فرضه بالتيمم فان كان في غيره لم يجب الاعاده
اذ لا فائدة فيها كما يعلم مما ياتي في بابها ورابعها وخامسها **طهارة البدن والثوب ومكان
الصلاة عن النجاسة** فلا تصح الصلاة مع نجاسة لا يعفى عنها في واحد منها ولو عبر
بالملبوس بدل الثوب كان اولى ليتناول الخف وغيره **ويعفى عن دم البراغيث** وان
كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او نحوه او فرشه وصلى عليه
لم يعف عنه اذ كثر **و** عن **اثر الاستنجا** في حق نفسه رخصة فلو عرق فتلوث به غير
محله عفي عنه على الاصح لعسر الاحتراز بخلاف حمل غيره له في الصلاة ونحوها وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم
الوجوب وذكر نحوه في التحقيق **و** عن **الصلاة بالنجاسة مع الجهل بها** لعذر
الجهل **ولا اعادة فيها** اي في المسايل الثلاث للعفو عن النجاسه وهذا على مرقوله
يعني **تلك الجديد وجوب الاعادة في الثالثة والله اعلم** كما في الجهل بطهارة
الحدث **فان لم يجد ما يغسل به النجاسه او خاف من استعماله** اي الما التلف

لنفسه

لنفسه او عضو او منفعته **او نسي انه عنده ما** يغسل به النجاسة **صلى بحاله**
لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة ذلك وبقي من شروط الصلاة الاسلام ~~والتمييز~~
~~والعلم بفرضيتها~~ ومعرفة فرضيتها وتمييز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم
يقصد التنفل بما هو فرض ذكره الغزالي والنهاية ~~~~ وترك الكلام وكذا الاكل
وما بعده في الروضة كاصلها لكنه خالفه في المجموع فقال والصواب ان هذه ليست
شروطا وانما هي مبطلة للصلاة كقطع النية وغيره ولا تسمى شروطا الا عند اهل الاصول
لا عند الفقهاء وان اطلقوا في موضع عليها اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في
عدم صحة الصلاة عند اختلاله انتهى ووجهه ما نقله الرافعي في الباب الرابع من ابواب
الصلاة عن قوم من ان الشرط ما يتقدم الصلاة والركن ما تشتمل هي عليه لكنه نقضه
بالنزول فقال فانها لا تتقدم الصلاة مع انها معدودة من الشروط لا من الاركان ثم عرف
الشرط بما يدخلها ففيما قاله في المجموع نظر وقوله انها لا تسمى شروطا الى اخره ممنوع
وفروضها اي اركانها **ستة عشر النية** لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره
وثانيها تكبيرة الاحرام لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح كما في المجموع ولانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر
للاحرام وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم
ونحوهما **وثالثها قرانها** اي النية بالتكبيرة لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها وعزاها
واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي وانما لم يعدوا الاقتران
ركنا بل جعلوه كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه **ورابعها القيام للقادر** عليه في
الفرض فيجب حالة الاحرام به لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواة من وجع العين الى الاستلقا وكخوفه
الغرق او دوران الراس في سفينة فلا يجب عليه القيام وسياتي لهذا زيادة بيان
في باب صلاة المريض وخرج بالفرض المزيد على الكتاب النفل فللقادر ترك القيام وفعله قاعدا
ومضطجعا لخبر البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وقيل يومي بهما قال في
شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح **وخامسها قراءة الفاتحة**
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في خبر المسيء صلاته

في رواية ابن حبان في صحيحه ثم اقرأ بام القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة ويجب
ترتيبها وموالاتها فان تخللها ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل عمدًا او اليسير بقصد به قطع القراءة
في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ولها عشرة اسماء ذكرها في المجموع
فاتحة الكتاب وسورة الحمد وام القرآن وام الكتاب والصلاة والسبع المثاني
والوافية بالفاء والكافية والاساس والشفاء وزاد غيره الكنز وحروفها مائة وستة
وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف **فان عجز عنها** المصلي **قرأ قدرها من غيرها**
من القرآن سواء قرأه متواليا ام متفرقا ولو مع حفظه المتوالي على الاصح المنصوص
عند النووي وقال الرافعي لا يقرأ المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي **فان لم يحسن**
قدرها من القرآن **سبح بقدرها قلت فان لم يحسن** شيئا من قرآن وتسبيح
ودعاء **وقف بقدر القراءة** في ظنه **والله اعلم** لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا
يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا
وسادسها **الركوع** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ولما في خبر المسيء صلاته
في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا واقله للقائم ان ينحني
بقدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة **و**سابعها **الطمأنينة فيه** بحيث ينفصل رفعه عن هويه
وثامنها **الاعتدال** للخبر السابق فيهما **و**تاسعها **السجود على الجبهة** مكشوفة
للاية والخبر السابقين مع خبر ابن حبان في صحيحه اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا وخبر البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن خباب بن الارت قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
اي لم يزل شكوانا والاولى السجود على جميع الجبهة والاقتصار على بعضها كاف
مع الكراهة ذكره في المجموع فلو حال على الجبهة عصابة وسجد عليها لم يصح الا ان
تكون لجرح وعم فيصح ولا اعادة عليه على المذهب ولو سجد على شعر نبت على جبهته
وعمها لم يضر ذكره البغوي في فتاويه **و**في السجود على **اليدين والركبتين والقدمين**
قولان قلت صحح الرافعي استحبابه فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند
العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء بها فلا يجب وضعها وصحح النووي وجوبه
والله اعلم لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها
نعم يسن كشف اليدين والقدمين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم

لم يجب

حاشية [illegible] ... اعتراض [illegible] ... كلام الشارح هنا [illegible]

قوله [illegible] الحصني [illegible]

لم يجب وضع طرف الباقي لفوات محل الفرض كما لو قطع المرفق لا يجب غسل العضد ذكر
ذلك في المجموع **و**عاشرها **الطمأنينة فيه** اي في السجود **و**حادي عشرها **الجلوس**
بين السجدتين ثلاث وثاني عشرها الطمأنينة فيه وفي الاعتدال والله اعلم لخبر المسيء
صلاته في الثلاثة ولو عد المصنف ما زاده هنا فرضين وقال اولا [illegible] عشر
كان انسب على ان الطمأنينة في الاعتدال مذكورة في بعض نسخ الكتاب **و**ثالث عشرها
التشهد الاخير لما رواه البيهقي وقال باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد
فرضه في الجلوس اخر الصلاة لا في الجلوس الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم فان عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات
التشهد ولا يجب الترتيب بينها على الاصح **و**رابع عشرها **الجلوس له** اي للتشهد
الاخير تبعا له في الوجوب لانه محله **و**خامس عشرها **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
فيه اي في التشهد الاخير لخبر الصحيحين قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم تدل على وجوبها
فيها والمناسب لها منها التشهد اخرها **و**سادس عشرها وهو من زيادته الصلاة
على الآل فيه اي في التشهد الاخير **و**سابع عشرها **نية الخروج من الصلاة** مقترنة
بالسلام على وجه فيهما للخبر السابق في الاول وكما في الدخول فيها في الثاني لكن لا يحتاج
الى تعيين الصلاة **قلت الاصح انهما لا يجبان والله اعلم** اما الاول فلان الذي
يجب الصلاة على الآل في الخبر مندوبا واما الثاني فكسائر العبادات ولان النية
تتعلق بالفعل لا بالترك **و**ثامن عشرها **التسليمة الاولى** لخبر وتحليلها التسليم وهو
يحصل بالاولى اما الثانية فسنة كما سيأتي فيقول جالسا السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام وكذا سلام عليكم عند الرافعي كما في التشهد قال النووي والاصح المنصوص لا
يكفي لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بخلاف التشهد **و**تاسع عشرها **الترتيب** للفروض
السابقة المشتمل عدها على وجوب اقتران النية بالتكبير وايقاع القيام والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل ذلك
فعله صلى الله عليه وسلم كما يعلم من الاخبار مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه
عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما فعله بعد المتروك لغو فلو تذكر قبل
بلوغ مثله فعله والا تم به ركعته وتدارك الباقي ولكون الصلاة على الآل
ونية الخروج ليسا ركنين على الاصح ولكون اقتران النية بالتكبير كالجزء من النية كامر

حاشية
قال في الروضة في باب صفة الصلاة
ولو اخل بترتيب التشهد
ان تغير تغييرا مبطلا للمعنى
لم يحسب ما جاء به وان تعمده
بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى
اجزأه على المذهب

عد في الروضة كاصلها الاركان سبعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة اركانا
وعدها في المنهاج كاصله ثلاثة عشر بجعل الطمانينة كالجزء من ذلك وهو خلاف لفظي
وبقي من فروضها كما قاله بعضهم الموالاة بان لا يطول الركن القصير عمدا كما قاله الرافعي او
بان لا يطول الفصل اذا سلم ناسيا كما قاله ابن الصلاح ومشى عليه البلقيني ولم يعدها
الاكثرون لكونها كالجزء من الركن القصير او لكونها اشبه بالترك وقال النووي في
شرح الوسيط الموالاة والترتيب شرطان وهو اظهر من جعلهما ركنين انتهى ويجب ان
لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا من شيء لم
يكف لانه صرفه الى غير الواجب **وسننها نوعان** احدهما **ابعاض جبر تركها** سهوا
او عمدا **بسجود السهو** للادلة الاتية وسياتي بيان محله واستيفاء اسبابه وانما
لم يجب لانه لم ينب عن واجب **وهي التشهد الاول** لانه صلى الله عليه وسلم تركه
ناسيا وسجد قبل ان يسلم رواه الشيخان وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل الخلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك
ما هو سنة فيه كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به المحب الطبري قال المصنف في تحريره
ويستثنى من التشهد الاول ما لو نوى اربعا والحلق او قصد ان يتشهد تشهدين
فلا يسجد لترك الاول منهما عمدا وكذا سهوا على الاظهر في الذخائر انتهى وكذا ذكره
في الكفاية عن الامام لكن نقل العمراني في فتاويه يسجد لتركه ان كان على
عزم الاتيان به فنسيه والا فلا **والجلوس له** لان السجود اذا شرع لترك التشهد
شرع لترك جلوسه لانه مقصود له **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه**
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد والصلاة
على الآل في التشهد الاخير كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقد امن زيادته **والقنوت** في الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لانه ليس سنة في الصلاة لا سيما
منها اي بعضها والكلام فيما هو بعض منها **والقيام له والصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم فيه والآل قياسا للثلاثة على ما قبلها وترك بعض القنوت
كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد ويبنى عد الصلاة على الآل في القنوت بعضا
حيث سنتا فانيه وهو ما جزم به النووي في اذكاره وسميت المذكورات ابعاضا
لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة
وما سواها من السنن لا سجود لتركه لانه لم يتعلق ولا هو في معنى ما تعلق فان فعله
ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
عن العلماء قاله البغوي في فتاويه **والنوع الثاني هيات وهي اربعون رفع اليدين**
حذو المنكبين في الاحرام بالصلاة وفي الركوع والرفع منه للاتباع رواه الشيخان

واما خبر

مل

كالتشهد الاول

صح
في شيخنا الرملي بانه اذا ترك
الصلاة على الآل في القنوت
سجد للسهو فاحفظ ذلك
للسهو

واما خبر مسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس فوارد في رفع الايدي
حالة السلام من الصلاة كما كانوا يشيرون بهما الى الجانبين يريدون بذلك السلام على من
على الجانبين ولفظ مسلم في احدى روايتيه عن جابر قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم
احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده ويرفع حذو منكبيه بان يحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء
التكبير والسنة فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر
على الزيادة والنقص اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وزيادة هو مغلوب عليها فان لم
يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى **واماله اطراف الاصابع** من اليدين نحو القبلة
لترها قال البلقيني بعد نقله هذا عن المحاملي وهو غريب **والتفريج بين الاصابع**
حالة الرفع **ووضع** اليد **اليمنى على الشمال** ويقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكف اليمنى بعد الرفع للاحرام **وجعلها تحت صدره** وفوق سرته للاتباع رواه
ابن خزيمة **والاستفتاح** بعد التحرم بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد
على ذلك اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك فلو ترك الاستفتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ
لم يعد اليه لفوات محله **والتعوذ** للقراءة في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او نحوه مما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان كاعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم لكن الاول افضل قاله في المجموع **والجهر والاسرار** بقراءة الفاتحة
والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان فالجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر واولى العشائين والتراويح والوتر بعدها والاسرار في غير ذلك والنوافل
الليلية يتوسط فيها بين الجهر والاسرار والعبرة في قضاء الفائتة بوقته وقيل بوقت
الاداء واختاره السبكي وغيره لانه صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الصبح بعد طلوع
الشمس فجهر كما كان يصنع كل يوم ويجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم يكن
بحضرة رجال اجانب ومثلها الخنثى قاله في الروضة **والتامين** عقب قراءة الفاتحة

صح
قال الشيخ ... الاسنوي ... القدر
ولم تنبعث في المرفوع المشروع ...
اذا رفع زيادة او نقصانا
فان قدر عليهما جميعا
اولى ... قوله
اتى بالنقص مع ...
حصلت السنة ...

ها

صح
افتى شيخنا ... انه اذا لم
يقدر الا على رفع ... اذا قدر ...
والنقص ...
تحصل السنة بما اذا ...
بالنقص مع القدرة على ...
ما هو ذلك

صح
ويجهر الامام بالقنوت
ويسر به غيره

القضاء وهو المعتمد

للامر به في الصحيحين وللاتباع كما رواه ابو داود وغيره ويؤمن الماموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه والجهر به للامام والمنفرد
والماموم لقراءة امامه في الجهرية لاخبار الصحيحين الداله على ذلك وقراءة سورة
بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان ويسن تطويل
قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة احب
حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة اي وان كان اطول كما يوخذ
من كلام الرافعي وفي اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة ويسن للصبح والظهر
طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات وصحح النووي في دقائقه
قاله بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره
وفي الخلاصة نظر ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان بعد
او كانت الصلاة سرية قرا السورة في الاصح والتكبير في كل خفض ورفع ووضع
الراحتين على الركبتين في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع والتسبيح
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في الرفع من الركوع لو قال منه
كان احسن واخصر سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي الاعتدال ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك رواه
بلا تثليث التسبيح مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويحصل اصل السنة
بقوله سبحان الله او سبحان ربي العظيم ذكره في المجموع ولا يزيد الامام على ما ذكر
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين وفي الاعتدال اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك ويسر
الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في المجموع قال المصنف وقولي وان
يقول في الرفع من الركوع الى اخره اوضح واحسن من قوله والدعاء في الاعتدال وان
يضع في السجود ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي
وحسنه والتسبيح في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا
تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويحصل اصل السنة بقوله
سبحان الله او سبحان ربي الاعلى ذكره في المجموع ولا يزيد الامام على ذلك ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا

بالتطويل

بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه في سجوده
مستورة نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده وبطنه عن فخذيه في سجوده وخرج بالرجل المزيد على اللباب المراة والخنثى
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه اصابع
رجليه يعني المصلي رجلا كان او غيره نحو القبلة للاتباع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها وابو داود في البقية ويسن تفرقة ركبتيه وكذا التفريق بين القدمين بشبر
قاله في الروضة والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس التشهد الاول
وذلك بان يجلس على كعب رجله اليسرى وينصب اليمنى بخلاف جلوس التشهد الاخير
يتورك فيه كما سياتي للاتباع في ذلك رواه البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير فيسلم بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون والدعاء يعني
في الجلوس بين السجدتين كما صح به في اللباب بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني وجلوس الاستراحة ومحله بعد السجدة
الثانية في الركعة التي يقوم من سجودها لخبر مالك بن الحويرث انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
رواه البخاري واخرج بقوله بعد السجدة الثانية سجدة التلاوة وبالثاني المزيد
على اللباب السجدة الثانية في الركعة التي لا يقوم من سجودها بل من التشهد بعدها
فلا يسن بعدها جلوس الاستراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها وفي
فتاوى البغوي اذا صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها
اذا سنت في الاوتار ففي محل التشهد اولى مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كالجلوس للتشهد الاول
ويتصور ان يتشهد اربع مرات في صلاة المغرب بان يكون مسبوقا ادرك الامام بعد
ركوع الثانية ويتابعه فيفترش فيها وفي الرابع ويتورك في الرابع ولو ترك الامام
جلسة الاستراحة فجلسها الماموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير وبهذا فرق
بينه وبين ما لو ترك التشهد الاول وجلوس الاستراحة ليس من الركعة الثانية
بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كالتشهد الاول وجلوسه ذكره في المجموع
والاعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند القيام من جلوسه للاتباع رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند القيام
من التشهد الاول وفي بعض نسخ اي اللباب فقي ذلك اي فهي سنن رفعهما والمختار
كما قال النووي الاول لصحة الحديث به في الصحيحين والتورك في التشهد الاخير
بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان
يريد سجود السهو فيفترش على الاصح والله اعلم لاحتياجه الى السجود بعده والثاني يتورك

نظراً الى انه جلوس اخر الصلاة وافهم كلامه انه اذا لم يرد السجود تورك وهو ظاهر
فيما اذا اراد عدم السجود واما اذا لم يرد شيئا او له جلوسه فالاوجه الافتراش
نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه **ووضع يديه** في تشهديه على حرفه يعني
طرفي ركبتيه **ويقبض اصابع يده اليمنى** في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام
بين سليما في جميع تشهده ويرفعها عند التوحيد كما قال **فيشير بها عند قوله**
الا الله بلا تحريك ويضع اصابع اليسرى بلا قبض للاتباع رواه مسلم الاعدم التحريك
فابو داود ولو حركها كان مكروها ولا يبطل بالاشارة الاخلاص بالتوحيد والحكمة
فيها الاشارة الى ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد
والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك انها اتصال الابساط القلب فكانها سبب لحضوره
فلو كانت مفقودة سقطت هذه السنة وسميت مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد
والتنزيه وهو التسبيح وتسمى ايضا سبابة لانه يشار بها عند السب **منحنية** للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة ولا يضعها في سجوده فائدة
ذكر الشيخ نصر المقدسي **وان لا يجاوز بصره** اشارته للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح كما في المجموع ومما تقدم عرفت ان للاصابع في الصلاة خمسة احوال احدها
حالة الرفع في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
والسنة فيها تفريقها ثانيها حالة القيام والاعتدال من الركوع ولا تفريق فيها
ثالثها حالة الركوع والسنة فيها تفريقها على الركبتين رابعها حالة السجود والجلوس
بين السجدتين والسنة ضمها وتوجيهها الى القبلة خامسها حالة التشهد والسنة
فيها قبض اصابع اليمنى الا المسبحة ونشر اصابع اليسرى مضمومة متوجهة الى القبلة
كما مر **والاستعاذة من عذاب القبر** وغيره **بعد التشهد الاخير**
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء
بعده له ايضا وما ثور افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **والتسليمة الثانية** للاتباع رواه مسلم
ويستثني ما اذا عرض للمصلي ما بعد التسليمة الاولى ما ينافي الثانية كحدث صلاته
حكاه الروياني عن والده وقال في الروضة وعندها وفيه نظر وينبغي ان يسلم الثانية
من جملة الصلاة وعلى الاولى قال الروياني ولبس على اصلنا ما يمنع فيها على التسليمة
واحدة سواها وما عرض عليه ما لو طرا بعد الاولى خروج وقت الجمعة او انقضاء
مدة مسح الخف او الشك فيها او تخرق الخف او انكشاف عورته او سقوط نجس لا

نظر تعليقات الهامش: ما قاله شيخ الاسلام رحمه الله ... واما اذا لم يرد شيئا او لم يرد ... جلوسه فالاوجه الافتراش ... تشهد ... اول جلوسه والدائم

والاولى ... بعضها ... نعم

تعقى عنه عليه او ظهور حظا به له في الاجتهاد او عتق امة مكشوفة الراس او وجود او
وجود العاري سترة **فرع** من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام
على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام **ويحول وجهه يمينا وشمالا**
في التسليمتين في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي
الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه
وشماله ومحاذيه من الملائكة ومؤمني الانس والجن قال في المجموع والسنة الاقتصار على
السلام عليكم ورحمة الله بدون وبركاته هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الاحاديث
الصحيحة وفي كتب الشافعي والاصحاب وذكر جماعة زيادة وبركاته قال ابن الصلاح انما
ذكرها هو لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ولم احتج في خبر الا في خبر رواه ابو داود
عن موسى بن قيس الحضرمي من رواية وائل بن حجر زاد في المجموع قلت هذا الخبر اسناده
صحيح في سنن ابي داود ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط
صلاته بمن ليس في صلاته **والسواك** عرضا بكل خشن مزيل القلح **عند القيام اليها**
اي في الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي لامرتهم امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد **الا بعد** دخول وقت **الظهر للصائم** فرضا
او نفلا فلا يسن له السواك بل يكره كما سياتي في بابه **ويتاكد** السواك ايضا عند
النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت **وعند تغير الفم** لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك اي يدلكه وقيس بالنوم غيره
بما ذكر ويسن ايضا عند امور اخر ذكرتها في شرح البهجة **وان استاك باصبع** خشنة
او خرقة جاز لحصول الغرض بذلك وظاهر كلامه جواز ذلك باصبع نفسه وهو المختار في
المجموع لحصول الغرض بها والاصح عند الاصحاب خلافه فالوا لانها لا تسمى سواكا **وفيه**
اي السواك ثلاثة عشر فائدة زادها المصنف **تطهير الفم وتبييض الاسنان**
وتطييب النكهة وهي ريح الفم **وشد اللثة** وهي ما حول الاسنان واصلها التي ابدلت
الهاء منها الياء ووجها كلثات ولثي ذكره الجوهري **وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة**
وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى
الرب ففي صحيح ابن حبان وغيره السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي رواية
مرضاة للصلاة ومن فوائده ايضا ارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع
وارغام الشيطان وتذكير الشهادة عند الموت قال في الروضة ويسن ان يبدا
بجانب فمه الايمن وان يمره على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة

نظر تعليقات الهامش: وذلك كذلك ... في باب صفة الائمة ... التسليمة الثانية اذا تركها

والتصليه ...

والمعتمد ... الزيادي في ... لانه ... ان كانت متصلة ام لا ... غيره ان كانت متصلة جاز ... الاستياك بها ... والاقلاع

وان يعوده الصبي ولا بأس بسواك غيره باذنه قال الشيخ ابو الحسين احمد القزويني الطالقاني
في كتاب خصايص السواك والمستحب ان يبلع ريقه في اول ما يستاك فانه ينفع للجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ومن هيئات
الصلاة النظر الى موضع سجوده الا في حال اشارته في التشهد لما مر ومد الظهر
والعنق في الركوع ومد تكبيرات الانتقالات والتسميع الى ان يشرع في الركن الذي
هو طالبه ورفع اليدين في القنوت والدعاء في السجود ودخول الصلاة بنشاط وتدبر
القراءة والذكر والدعاء وترتيلها ومراقبة الله فيها واستحضار ما امكنه من الخشوع
بظاهره وباطنه وبه الجوارح منها كما مر ويسن للامام في الجهرية ان يسكت بين قوله
ولا الضالين وامين سكتة لطيفة وبعد امين سكتة طويلة بحيث يقرا الماموم
الفاتحة وبعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا يفصل بها بين القراءة وتكبير
الركوع وان يجهر بالقنوت وكذا بتكبيرات الصلاة ليسمع من خلفه فيفعل صلاته
فان احتيج الى مبلغ فهو كالامام ويسن الذكر والدعاء عقب الفراغ من الصلاة ويكره
في الصلاة كراهة تنزيه خمسة عشر شيا جعل يديه في كميه عند الاحرام وعند السجود
وعند الركوع كما ذكره الشيخ ابو حامد لمنافاته التواضع ولمخالفته سنة النبي صلى الله عليه
وسلم والالتفات بوجهه لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد نعم لا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان
ارسل اليه فارسا من اجل الحرس رواه ابو داود باسناد صحيح والاشارة المفهمة
بلا حاجة لمنافاتها الخشوع فان كان المشير بها اخرس بطلت صلاته لانها بالنسبة اليه
ككلام الناطق قلت الاصح لا تبطل والله اعلم لعدم النطق بحرفين او حرف مفهم والجهر في
موضع الاسرار وعكسه والجهر خلف الامام لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والاختصار للنهي عنه في الصحيحين ولانه فعل اليهود ومعناه المشهور جعل يده على خاصرته
وقيل اختصار السورة فيقرا بعضها وقيل الاقتصار على ايات السجدات ليسجدها
وقيل اختصار السجدة التي انتهى في قراءته اليها فلا يسجدها وقيل اختصار الصلاة فلا
يمد قيامها وركوعها وسجودها وهو ما ذكره المصنف بقوله والسرعة في الصلاة
والكتاب لم يسم هذا اختصارا وعبارته كروضة للشيخ ابي حامد وغيره وسرعة الصلاة
وتغميض البصر لانه فعل اليهود وهذا من زياداته فكان الاولى تاخيره عن قلت في
قوله قلت كا النووي المختار انه لا يكره ان لم يخف ضررا والله اعلم اذ لم يرد فيه نهي وان
يلصق عضديه بجنبيه في الركوع والسجود او بطنه بفخذيه في السجود لمخالفتهما سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرجل خاصة لما مر في السنن والاقعاء بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه البيهقي باسانيد وضعفها قال والاقعا نوعان

ورواه الحاكم وصححه

احدهما

[هامش: صح سكتة رابعة بعد تكبيرة الاحرام لاجل دعاء الاستفتاح فتكون السكتات اربع كما قاله النووي في الاذكار والله اعلم — اي شيخنا ... كلامه كما ذكرها ...]

احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع
رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين واما خبر
عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عقب الشيطان فيحمل وروده في جلوس التشهد
اي اوخره وبحمله على ذلك ابن الصلاح وصوبه في المجموع وقال كل من الاقعا الثاني والافتراش
في الجلوس بين السجدتين سنة لكن الافتراش اشهر وافضل لكثرة الرواة الدالة على مواظبته صلى
الله عليه وسلم ونقرة الغراب لمخالفته سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجزاء اسجدت فمكن
جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الديك ضعيفة كما قاله في المجموع وافتراش السبع في سجوده
لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه مسلم
ويقاس بالرجل غيره والايطان المكان الواحد كايطان البعير ومن المكروهات المبالغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع والاسبال والصفد بان
يقرن بين قدميه والصفن بان يقوم على رجل والنظر الى ما يلهيه فان خشيه بطلت صلاته
وتشبيك الاصابع وتفقيعها ويكرهان ايضا لقاصد الصلاة والتثاوب فيها وخارجها
ووضع يده على فيه بلا حاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ومسح موضع السجود
من حصى ونحوه ومسح الغبار عن جبهته وان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد
عليها الا ان يكون شيخا كبيرا وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه لا عن يساره وهذا كما
في المجموع في غير المسجد فان كان فيه حرم البصاق فيه لخبر الصحيحين البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر واذا انحنى ينبغي ان
لا يرفع راسه وان يدراه ما استطاع فالدنو الاحيا وفي كراهة بعض هذه الاشيا
نظر اذ لم يرد فيه نهي بخصوصه قال في المجموع ولا يكره الصلاة في الصوف والبسط واللبود
والطنافس وجميع الامتعة ولا في ثوب الحايض والثوب الذي يجامع فيه اذا لم يتحقق
فيهما نجاسة ونحو في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم اذا لم
يتحقق نجاستها لكن غيرها اولى باب ما يفسد الصلاة وهو خمسة عشر
شيا الحدث عمدا او سهوا لانتفاء الشرط فان سبقه منها قولان في بطلانها قلت
الاظهر البطلان لما مر والثاني لا بل يتوضأ ويبني على ما فعله والله اعلم لعذره بالسبق
خلاف المتعمد وعلى هذا يلزمه ان يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال ما امكنه
وما لا يستغني عنه من الذهاب الى الما واستقائه ونحو ذلك لا بأس به ويشترط
ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الما وليس له بعد تطهيره ان يعود الى الموضع
الذي كان يصلي فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او
ماموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا في اصل الروضة قال الاسنوي
والصواب وهو ما في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف
وكلام البشر عمدا بحرفين ايضا او لا كثر وعن او حرف مفهم كن من الوفاية ودع من

[هامش: حسـ الاضطباع ان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر والاسبال ارخا الازار على الارض]

الوعي لخبر مسلم ان صلاة الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع علي المفهم وغيره
الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والاصح في المجموع ان التلفظ بالنذر
لا يفسد وانه لو دعاه النبي صلي الله عليه وسلم في عصره فاجابه لم تفسد صلاته
علي الصحيح وذكرت زيادة علي ذلك في شرح البهجة وتعذر في يسير الكلام ان سبق
لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها ان قرب عهده بالاسلام وفي التنحنح ونحوه
للغلبة وتعذر القراءة الواجبة لا الجهر في الاصح وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعا المار في الباب السابق قال المصنف وقولي وكلام البشر بحرفين او حرف اولي
من قوله والحديث **والمفطر** للصايم قال وقولي والمفطر اولي من قوله والاكل والشرب
والفعل الكثير عمدا او سهوا التلاعبه مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صلي وهو حامل امامه فكان اذا
سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل عمدا مع العلم بتحريمه يفسد لاشعاره
باعراضه عنها كما علم من قوله والمفطر وسياتي في صلاة شدة الخوف انه يعذر فيه
في الكثير للحاجة وتعرف الكثرة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثيرة
ان توالت ومحل كلام المصنف اذا كان الفعل من غير جنس الصلاة كالمشي والضرب فان
كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود بطلت مع العمد دون السهو كما يعلم مما ياتي قال
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله والعمل الكثير عمدا والعمل المتطاول سهوا فانها عبارة
مطولة موهمة اختلاف حكم العمد والسهو مع ان الكثير والمتطاول شي واحد انتهى
وفي نسخة من اللباب بعد ما ذكر علي احد القولين فعلهما بان المعتمد من زيادة المصنف
والقهقهة عمد التلاعبه **وفعل شي من اركان الصلاة مع الشك في النية** كذا
الطول مع الشك فيها **وكشف العورة** مع القدرة علي سترها ما لم في خلوة او غيرها
لانتفا الشرط فاشبه الحدث **قلت الا ان كشفها الريح** او نحوه فسترها في الحال فلا
تفسد الصلاة والله اعلم ويغتفر هذا العارض لانتفا تقصيره **وترك الاستقبال**
الي القبلة بقيد زاده بقوله **حيث يشترط** كما مر في بابه **والردة** لمنافاتها العبادة
واصابة النجاسة التي لا يعفي عنها **بدنه او ثوبه** او مكانه لانتفا الشرط **قلت الا ان
كانت يابسة ونحاها في الحال** او رطبة انفصلت بثوبه ونحاه في الحال فلا تفسد
الصلاة والله اعلم ويغتفر هذا العارض لما مر وكيفية تنحية النجاسة ان ينفض ثوبه
لا ان ينحيها بيده او كمه لانه حينيذ يكون حاملا لها بلا عذر **ونية الخروج من الصلاة**
في غير محلها **والعزم علي قطعها** اي الصلاة **والتردد فيه** اي في قطعها وتعليقه اي قطعها
بشي لمنافاة كل منها للصلاة **وصرف نية الفرض الي النفل او الي فرض اخر** كذلك نعم
ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف الفرض الي النفل ليدرك فضيلة الجماعة
قال ايمتنا والعبادات في قطع النية اربعة اضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلان

بنيه

بنية الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالافساد
الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك علي الاصح كالحج الرابع الوضو لا يبطل بذلك
ما مضي منه علي الاصح لكن يحتاج الي نية لما بقي **وخروج الوقت في الجمعة** اذ شرط صحتها
ابتاعها فيه فعليه ان ينوي الظهر حينيذ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يفسد قولان
اصحهما في المجموع الاول **قلت الاصح انها لا تفسد بل يتمها ظهرا والله اعلم** لانهما صلاة
وقت واحد فجاز بنا اطولهما علي اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر **وظهور بعض الرجل**
او الخرق لماسح علي الخف **وخروج وقت المسح** لبطلان بعض طهارته وذكرهذين
والتردد في القطع واللذين بعده من زيادة المصنف بل وخروج وقت الجمعة علي ما
وقفت عليه من نسخ اللباب **وتكرير الركن الفعلي عمدا** للتلاعبه نعم القعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة **والاصح في تكرير الركن القولي
كالفاتحة والتشهد انها** اي الصلاة **لا تبطل به** لانه لا يخل بصورة الصلاة بخلاف تكرير
الفعلي والثاني يبطل كتكرير الفعلي فان حصل بتكرير القولي تطويل ركن قصير كان زاد
الفاتحة في الاعتدال بطلت صلاته في الاصح والتصحيح وذكر التشهد من زيادته **والنقص
من فروضها عمدا** لقوله صلي الله عليه وسلم للمسي صلاته صل فانك لم تصل وخرج بالعمد
المزيد علي اللباب ما لو كان النقص سهوا فلا يفسد الصلاة فيتداركه كما لو سلم ناسيا
ثم تداركه قبل طول الفصل **وتقدم بعض فرايضها علي بعض** لان ذلك يخل بصورة
الصلاة **والاقتدا بمن لا يجوز الاقتدا به لكفر او جنون او غيرهما** كحدث ونجس غير
معفو عنه مع العلم بحاله لانه ليس في صلاة **قلت** كالامام البلقيني ولكن ان نقول هذا
مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها والله اعلم
ووجود الثوب بعيدا منه اذا صلي عاريا والامة اذا اعتقت في الصلاة وراسها
مكشوف والسترة بعيدة منها لانتفا الشرط مع القدرة علي تحصيله **وقطع ركن من اركانها
بغير تمام** كان ركع ولم يطمين وهذا يغني عنه قوله والنقص من فروضها **باب
الاذان** بالمد ويقال فيه الاذين والتاذين وهو لغة الاعلام قال تعالي واذن في
الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين فليوذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة حيث يشرع
فالواو لو وجب لما ترك في ثانية الجمع وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن سياتي
بيانها ولا يشرع كالاقامة لكل صلاة كما ذكره بقوله **انما يشرع** اي يسن **الاذان
والاقامة للمكتوبة المودّاة** دون النافلة والمنذورة وصلاة الجنازة وستاتي الفايتة
ويشرع الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان قال الموردي وهم سحرة
الجن والشياطين ومعني تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان

ومما يفسدها الكلام الكثير ناسيا والكلام لاكراه
وفعل ثلاث خطوات ولو ناسيا وتطويل ركن قصير عمدا

اذا كان جاهلا بالتحريم لا تفسد ... الاكل اذا اكل قليلا وان كثر ... علي الاصح ... والله اعلم

اذا سمع الاذان ادبر ويقام للفايته عند ارادة فعلها ولا يوذن لها لحديث ابي سعيد
الخدري انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فامره
فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشا فصلاها
رواه الشافعي واحمد باسناد صحيح كما في المجموع قلت هذا هو الجديد والقديم الاذان
مشروع لها ايضا وقال النووي انه الاظهر والله اعلم لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو
واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فان كان فوايت اوفايته
وحاضرة فسياتي حكمه في اخر الباب وينادي في صلاة العيدين والخسوفين والاستسقا
والتراويح جماعة الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في خسوف الشمس وقيس به
الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية قاله النووي في دقايقه وغيرها
ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب
الاخر على الاغرا في الجز الاول وعلى الحالية في الثاني وما عدا ذلك من منذورة وصلاة
جنازة ونفل لم يشرع جماعة او صلي فرادى لا ينادي له شي لعدم وروده فيه وقوله
وينادي في العيدين الى هنا المراد فيما وقفت عليه من نسخ اللباب وشرطه اي
الاذان اسلام المؤذن وتمييزه فلا يصح اذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران
لانه عبادة وليسوا من اهلها قال وتعبيري بالتمييز اولى من قوله انه لا يصح اذان المجنون
والسكران لشموله عبارتي الصبي الذي لم يميز وذكورته فلا يصح اذان المراة للرجال كاماستها
لهم وفي اذانها لنفسها وللنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت
به الفتنة قاله في الروضة كاصلها فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى
وبرفعه فوق ما يسمع صواحبها حرم على الصحيح والخنثى كالمراة كما افهمه كلام المصنف
وظاهر ان الرجال المحارم في ذلك كالنسا والوقت لان الاذان للاعلام به فلا يصح قبله
الا في الصبح فيصح الاذان له قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم والا في الجمعة فيوذن لها قبل الخطبة
للاتباع رواه الشيخان قلت في هذه الثانية نظر لانه انما اذن لها بعد دخول وقتها
وتقدم الخطبة عليها شرط للصحة اي لصحتها لا للوقت والله اعلم فلا تستثنى واستقبال
القبلة للقادر قلت انما هو سنة فقط اي لا شرط على الصحيح والله اعلم لان القصد
الاعلام وهو حاصل بغير استقبال ويشترط ايضا الموالاة فيه كما يعلم مما سياتي والترتيب
فلا يصح الاذان قاله في المجموع ومعرفة المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب
التتمة وغيره واما ما حكاه الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وقطع به ودخل في كلام
المحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بها فقوله قال ويعني بالاشتراط في الراتب للاذان
اما من يوذن لنفسه او يوذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بها بل اذا علم دخول الوقت

صح اذا

صح اذانه بدليل اذان الاعمى ابن ام مكتوم وحاصله ان شرط اذان الراتب معرفة الاوقات بالامارة
وهو يقتضي عدم صحة اذانه اذا لم يعرفها بذلك وليس كذلك بل يصح اذانه فيها بخبر ثقة
لغير الراتب كما دل عليه كلام الابانة حتى المتولي في تتمته فحاصل كلامهم عند التامل
ان شرط اذان المؤذن راتبا او غيره معرفة الاوقات بامارة او غيرها وهو الوجه
فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يوذن للصبح حتى يقال
له اصبحت اصبحت كما رواه البخاري وما نقله عن النص وغيره من انه يستحب كونه عارفا
بالاوقات معناه يستحب كونه عارفا بها بالامارة لان غيره يفوت على الناس فضيلة
اول الاوقات باشتغاله بمعرفتها ويكره اذان الجنب قلت ويكره للمحدث ايضا
وذلك لخبر المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت
عليه فلم يرد علي حتى توضا ثم اعتذر الي فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة
رواه ابو داود وغيره وصححه في المجموع وروى الترمذي خبر لا يوذن الا متوضي
لكن الكراهة في الجنب اشد منها في المحدث لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من
الاذان في الجنابة والحدث والله اعلم لقربها من الصلاة ولانه ينتظر انه بعدها للطهارة
يوقع الناس فيه قال في المجموع ولو ابتدا بالاذان طاهرا ثم احدث بنى سواكان
حدثه جنابة ام غيرها ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على اذانه ولو استانف كان
احب وانما استحب اتمامه ولا يقطعه لئلا يظن انه متلاعب وانما يصح بناوه اذا لم
يطل الفصل طولا فاحشا فان طال طولا غير فاحش ففي صحة البنا طريقان احدهما
يصح قولا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون والثاني فيه قولان قال ويكره
اذان الاعمى اذا لم يكن معه بصير يخبره بالوقت لانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت
باشتغاله بمعرفته واذان الصبي والفاسق قال وانما يصح اذان الفاسق في تحصيل
وظيفة الاذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لان خبره غير مقبول
اصلي ومثل هذا يجري في الصبي لكنه قال هنا يصح اذانه كما يصح امامته قال ولانه
يشكل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دله على محراب يجوز ان يصلي اليه ويقبل قوله
في الاذان في دخول الدار وحمل الهدية ويبطله الردة والسكر والاغما والجنون
المفهوم بالاولى وقطعه بسكوت او كلام اذا طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا بخلاف اليسير لا يبطله لانه اذا لم يبطل الخطبة فالاذان اولى فله البنا عليه
ولا يجوز لغيره البنا عليه بهذه الامور او غيرها لكونه ويترك كلمة منه لان ما اتى
به لا يعد اذانا فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح ذكره في المجموع ويترك
الاستقبال عند المحاملي كما تقدم ويسن وضع اصبعيه اي مسبحتيه في صماخي اذنيه
لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه والترتيل فيه اي التاني للامر به
في خبر الحاكم والترجيع فيه وهو كما في دقايق النووي وغيرها ان ياتي بالشهادتين

مرتين سرا قبل قولهما جهرا الوارده في خبر مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت
ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره **ورفع الصوت قدر امكانه** بحيث لا يلحقه
ضرر لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابي سعيد الخدري اذا كنت في غنمك او في باديتك
فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامه ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وفي المسجد او نحوه جماعة
وانصرفوا لا يسن رفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى فان لم يرفع
المؤذن صوته واسمع بعض الناس ولو واحدا حصل الاذان وان لم يسمع الا نفسه فان
كان يؤذن لنفسه صح والا فلا اذان لم يسمع نفسه فليس باذان ولا كلام ذكره في المجموع
وتحويل وجهه لا صدره **في الحيعلتين** مرتين مرة في الاولى **يمينا** ومرة في الثانية
شمالا لخبر الصحيحين عن ابي جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا بخلاف الخطبة يكره الالتفات للخطيب
فيها لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم والمؤذن داع للغائبين والالتفات
ابلغ في دعائهم واعلامهم وليس فيه ترك ادب قال ونظيره بما ذكر اولى من قوله
وانه يحول وجهه في الدعا ثم الا ويسن ان يكون المؤذن على موضع عال ويقرب
المسجد وان لا يبعد عن المنارة وان يكون حرا بالغا عدلا صيتا حسن الصوت وان
يشرع في اذانه وان يكون من ولد من جعل الاذان فيهم اذا وجدت فيه الصفات ثم
الاقرب فالاقرب اليهم ثم من اولاد الصحابة وان يقف على اواخر الكلمات وان يقول اذا
كان ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم فان قاله
في اثنائه بعد الحيعلتين فلا باس ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما
الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في التثويب فيقول صدقت وبررت
اي صرت ذا بر اي خير كثير والا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها ويسن التثويب
لكل من المؤذن وسامعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته وعقب اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك اغفر لي **ويكره التغني** اي التطريب **به والتمطيط** فيه اي التمديد **والكلام**
في اثنائه فان عطس حمد الله في نفسه وبنى وان سلم عليه انسان او عطس لم يجبه ولم
يشمته حتى يفرغ فان اجابه او شمته او تكلم بيسير لمصلحة لم يكره وكان تاركا
للافضل ولو راى اعمى يخاف وقوعه في بئر او حية مثلا تدب الى غافل وجب انذاره
وبنى على اذانه ذكره في المجموع وغيره **والقعود فيه مع القدرة على القيام**
لمخالفته امره صلى الله عليه وسلم في قوله يا بلال قم فناد بالصلاة رواه الشيخان نعم
ان كان مسافرا لا يكره اذانه راكبا ويسن انه لا ينتقل عن مكانه ولو اذن انسان

مابينا

مابينا قال الماوردي ان نهى في اخر الاذان حيث لا يسمعه من كان بموضع ابتدايه لم يجزيه والا اجزاه قال
في المجموع وفيه نظر فيحتمل ان يجزيه في الحالين ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال في الاذان حي على خير العمل لان ذلك لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولو ذكر هذه المكروهات عند كراهة اذان الجنب والمحدث كان
انسب والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان فان كان في اذان الصبح سن ان يثوب بان
يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين قال في المجموع وظاهر اطلاق
الاصحاب انه يشرع التثويب في كل من اذاني الصبح وقال البغوي ان ثوب في
الاول لا يثوب في الثاني في اصح الوجهين انتهى وصحح في تحقيقه الاول والاقامة
احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين وتخالف اي الاقامة الاذان في الافراد
لانه سنة فيها الا لفظ الاقامة تخالف الاذان فان السنة فيه التثنية كما مر
لانه للغائبين فاحتيج الى تكريره تاكيده بالتكرار بخلاف الاقامة وفي الصحيحين
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة والمراد معظمها فان كلمة التوحيد
في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع وفي الاقامة مثنى وفي الادراج اي الاسراع
فانه سنة فيها بخلاف الاذان فان السنة فيه الترتيل كما مر لانه للغائبين فالترتيل
فيه ابلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها اشبه وفي انها لا تجزئ الا في الوقت
ولو للصبح لانها لافتتاح الصلاة فلا تجوز قبل وقتها بخلاف الاذان
كما مر وفي انه يرفع الصوت فيها دون رفعه في الاذان وفي انه لا يسن فيها جعل المسبحتين
في الصماخين وفي انه لا ترجيع فيها ولا تثويب وفي عدد الكلمات كما مر وقوله ولا ذا
تسع عشرة كلمة الى اخره لم اره بخطه وقفت عليه من نسخ اللباب ويقام للفوائت
اي لكل منها اذا اجتمعن بان والى بينهن ولا يؤذن لها لما مر اول اللباب
قلت هذا في غير الاولى وفي الاولى القولان في الاذان للفائتة المفردة والذي
في الاصح انه يؤذن لها فان لم يوال بينهن فالقولان في كل فائتة ولو والى
بين حاضرة وفائتة فان قدم الحاضرة لا يؤذن للفائتة وان قدم الفائتة لا يؤذن
للحاضرة على الاصح اذ لا توالي بينهما الا اذا صلى موداة او فائتة اخر الوقت
ثم دخلت موداة ذكره في التحقيق وغيره خاتمة يسن مؤذنان للمسجد ومن فوائده
ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده ندبا فان احتاج المسجد الى كبلال
وابن ام مكتوم فان لم يكن الا واحد اذن لها مرتين ندبا ايضا فان اقتصر
على مرة فالاولى كونه بعد الفجر فان احتاج المسجد الى اكثر من اثنين فاذا الرابع
فالاحب ان لا يجاوز اربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه ولم يزد الخلفاء
عليه وقال النووي الاصح المنصوص انه انما يضبط بالحاجة
والمصلحة فان راى الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعله او

الاقتصار على اثنين لم يزد قال الماوردي ويحمل تعددهم شفعا قال ومرادهم بذلك
المؤذنون الذين يرتبهم الامام له على الدوام والا فلو اذن اهل المسجد كلهم لم يمنعوا قال
النووي يعني اذن بعد واحد بعد واحد ولم يرد الي نهوبيش باب قبيل الصلاة المكتوبة
اول صلوها خبرا ان جبريل امني عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي
مثل الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان
الغد اصلي بي الظهر حين كان ظله اي الشي مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين كان افطر الصايم والعشا الي ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وعن مسلم اذا صليتم الفجر فانه وقت الي
ان يطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الي ان يحضر العصر فاذا صليتم
العصر فانه وقت الي ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الي ان يسقط الشفق
فاذا صليتم العشا فانه وقت الي نصف الليل وفي رواية وقت الظهر اذا زالت الشمس
لم يحضر العصر وقوله في الخبر الاول صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينيذ
كما شرع في العصر في الاول حينيذ فلا اشتراك بينهما في وقت اول وقت الظهر زوال
الشمس اي وقت زوالها في ما يظهر لنا لا في الواقع لان التكليف انما يتعلق بما ظهر لنا فلو شرع
في تكبيرة الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر انها كانت بعد الزوال لم يصح وآخره
مصير اي وقت مصير ظل الشي مثله بغير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده
وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم تنقص بارتفاع
الشمس الي ان تنتهي الي وسط السما وهو حالة الاستوا حينيذ ظل في غالب البلاد
ثم قيل الي جهة المغرب فيتحول الظل الي جهة المشرق وذلك الميل
هو الزوال ويختلف قدره باختلاف الازمنة والبلاد قال في المجموع
قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر لو قيل العقيلي
اولها بقدر اولا باسباب الصلاة كالاذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر
الشغل الخفيف كاكل لقم وكلام قصير ووقت الاختيار ما بعد الفضيلة الي اخر الوقت
ووقت العذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي حسين لها اربعة
اوقات وقت فضيلة اذا صار ظل الشي مثل ربعه ووقت
اختيار اذا صار مثله نصفه ووقت جواز اذا صار ظله مثله ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة وهو اخر وقتها اذا لم يسعها ويجريان في ساير الصلوات
وبدا المصنف بالظهر تاسيا بامامة جبريل فانه بدا بها
كما مر فان قيل كيف بدا بها والاسرا ووجوب الخمس
كان فاول صلاة تحضر بعد ذلك

الصبح

الصبح فالجواب ان ذلك محمول علي انه نص علي ان اول وجوب الخمس من الظهر ذكره في المجموع
وبعده اي وقت الظهر **وقت العصر** ويمتد **الي الغروب** لخبر الصحيحين من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس
واسناده في مسلم **ويخرج وقت الاختيار** لها **بمصير ظل الشي مثليه** بعد ظل
الاستوا لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة لها والي العشا والصبح الوقت ما بين
هذين محمول علي وقت الاختيار ولها كما في المجموع خمسة اوقات وقت فضيلة من اول الوقت
الي ان يصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت اختيار الي ان يصير مثليه ووقت جواز
بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الي الغروب ووقت عذر وقت الظهر
لمن يجمع **ويدخل وقت المغرب بالغروب** لما مر فيكفي **والجديد خروجه بمضي قدر
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات** لان جبريل صلاها في اليومين
في وقت واحد بخلاف غيرها والحاجة الي فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه والاعتبار
في الجميع بالوسط المعتدل ويشترط ركعتان خفيفتان قبل المغرب كما صححه النووي
وقياسه كما في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات ولو عبر بالطهر واللبس بدل
الوضوء وستر العورة كان اولي ليشمل الغسل والتيمم وازالة النجس والتعمم والتقمص
والارتدا قال في الروضة كاصلها ويحتمل ايضا اكل لقم يكسر بها حدة الجوع زاد في
المجموع هكذا ذكروه والصواب انه لا يتخصص الجواز في اكل لقم ففي الصحيحين اذا قدم العشا
فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم انتهى وظاهر انه يحتمل
ايضا زمن الاجتهاد للقبلة وزمن التستر **والقديم امتداده الي مغيب الشفق
الاحمر** لا الي ما بعده من الاصفر والابيض وقال النووي انه الاظهر والله اعلم قال في
مجموعه بل هو الجديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
علي ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم
يغب الشفق ومنها حديثه السابق اول الباب ومنها حديث ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت
كل صلاة الي دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما سياتي فيه وتهاونوا اما حديث صلاة
جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول علي وقت الاختيار وايضا احاديث مسلم مقدمة
عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه ولهذا
خرجها مسلم في صحيحه دونه ذكره في المجموع وقال فعلى هذا المذهب للمغرب ثلاثة اوقات
وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر
وقت العشا لمن يجمع وعلي الجديد لها وقتان وقت فضيلة واختيار ووقت عذر
قال وهذا الذي ذكرناه من ان وقت الفضيلة والاختيار واحد هو الصواب وبه

قطع المحققون وقال القاضي والبغوي على القديم وقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار الى نصف الوقت ووقت الجواز الى اخر الوقت وليس بشي ويكفي في رده حديث
جبريل وقد نقل الترمذي عن العلما كافة كراهة تاخير المغرب انتهى **واول وقت**
العشا مغيب الشفق الاحمر ويمتد **الى ثلث الليل** لخبر جبريل السابق او الى
نصفه لخبر مسلم السابق اول الباب ولخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا
الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين **على قولين قلت** هذا الخلاف في وقت
الاختيار وعليه تحمل الاخبار المذكورة **والمشهور الثلث** كما صححه النووي كغيره ولكن صحح
النووي في شرح مسلم النصف ويمتد وقت الجواز الى طلوع الفجر الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق والله اعلم لخبر مسلم السابق ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق المزيد على الكاذب الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء اي
منتشرا كما مر **فروع** من المجموع احدها للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول
الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق
ووقت عذر وقت المغرب لمن جمع ثانيها قال صاحب التتمة في بلاد المشرق نواح
تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فاول العشا في حقهم ان يمضي بعد
غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في اقرب البلاد ثالثها قيل ان ما بين
المغرب والعشا نصف سدس الليل فان طال الليل فنصف السدس واما في قصر
اسنوي وفي الاخير نظر اذ ما بين المغرب والعشا ليس طوله لازما لطول الليل ولا قصره
لقصره بل كثيرا ما يطول مع قصره ويقصر مع طوله كما هو معروف في علم الميقات ولو سلم
فلا نسلم ان ما بينهما نصف سدس الليل اذ غاية ما بينهما ثلاثة وعشرون درجة
وثلثا درجة وغاية طول الليل مائتان وعشرة ونصف سدسها دون ثلاثة وعشرين
وثلثين بكثير **و** اي طلوع الفجر الصادق اي وقته **اول وقت الصبح واخره طلوع** اي
وقت طلوع **الشمس** لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس **وللصبح**
وقت الاختيار له بالاسفار اي الاضاءة لخبر جبريل السابق وله اربعة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة الى الحمرة
التي قبل طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة الى الطلوع **فروع** يكره تسمية المغرب
عشا والعشا عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير وليسن تعجيل الصلاة
لاول الوقت ولو عشا والابراد بالظهر في شدة الحر يختص ببلد حار وجماعة مسجد
يقصدونه من بعد ولا ظل في طريقهم وللصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح قال في المجموع
قال في الام احب ان لا تسمى الا بهما ولا احب ان تسمى الغداة وكذا قال المحققون
من اصحابنا يستحب تسميتها بهما لا بالغداة وقول جماعة يكره تسميتها غداة غريب

صحيحه

(هامش: قال النووي في كتاب الاذكار ولا باس بتسمية المغرب والعشا عشائين — صح)

٤١

صحيح لا دليل عليه اذ المكروه ما ثبت فيه نهي غير جازم ولم يرد فيها نهي بل اشتهر استعمال
لفظها فيها في الحديث وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم بلا معارض فالصواب انها لا تكره
لكن الافضل الصبح والفجر واكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى واختلفوا
فيها فقيل الصبح ونص عليه في الام وغيره وقيل العصر وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل
العشا وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الجمعة وقيل جميع الخمس حكاها في المجموع ثم
قال والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها
العصر وهو المختار قال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث
بانها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسألة
قولان كما وهم بعض اصحابنا ثم بين المصنف وقت الضرورة وهو وقت زوال الاعذار
المانعة من الوجوب فقال **واذا اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ**
صبي او افاق مجنون او مغمى عليه **وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة** اخف
ما يمكن لزمته تلك الصلاة لخبر الصحيحين السابق في وقت العصر **فان بقي منه دون ذلك**
ولو قدر تكبيرة لزمته ايضا في الاظهر لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما
يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وهل يلزمه ببعض تكبيرة فيه
تردد للجويني لانه ادرك جزا من الوقت الا انه لا يسع ركنا وكلام غيره يقتضي عدم
لزومها والثاني لا يلزمه بل لا بد من ان يبقى قدر ركعة لظاهر الخبر السابق وكان الجمعة
لا تدرك باقل من ركعة **وتلزمه ايضا الصلاة** التي قبلها ان كانت تجمع معها في الاظهر
فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة
اخر العشا لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب والثاني لا تجب
الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة اربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر
وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية في
الوقت ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع
بينهما ولا يشترط في لزوم شي مما ذكر زمن الطهارة في الوقت ويشترط فيه امتداد السلامة
من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم ان ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
فلا يلزمه ذكره البغوي في فتاويه قال المصنف وقولي وقد بقي من وقت الصلاة اعم من
اقتصاره على العصر والعشا والترجيح فيما اذا بقي دون ركعة وفي لزوم التي تجمع معها من
زيادتي **فرعان** احدهما قال في المجموع عادة الاصحاب يسمون هولا اصحاب اعذار
واما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة ولا يسمى الكافر معذورا لانه لا يطالب بالقضا بعد
الاسلام تخفيفا عنه كما لا يطالبون تخفيفا عنهم ثانيهما اذا طرا في اول الوقت اداؤه

(هامش: اخف ما يمكن ان يتوضا [illegible] الصلاة [illegible] بالاحرام ويقرا الفاتحة ثم يركع [illegible] ثم يسجد [illegible] ثم يجلس [illegible] ثم يرفع [illegible] فهذه ركعة اخف ما يمكن — صح)

(هامش: اي تجب الثانية بعدم لزومها اذا ادرك بعد حرام التكبيرة — صح)

العذر الذي يمكن طريانه وهو الجنون والاغماء والحيض والنفاس فان كان الماضي من
الوقت قبل وجود العذر لا يسع الفرض لا يلزمه شي على المذهب وان كان فيه قدر ما
يسعه اخف ما يمكن منه لزمه قضاؤه على المذهب ولا يشترط امكان الطهارة لامكان
تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم وطهر المستحاضة واذا وجبت الظهر
او المغرب بادراك اول وقتهما او ثانيه لم تجب العصر والعشا وان ادرك من الوقت
ما يسعهما على الصحيح ذكره الرافعي وتبعه في الروضة

باب الامامة

في الصلاة الاقتدا فيها انواع سبعة احدها من لا يجوز امامته بحال وهو الكافر ولو
مبتدعا او المجنون والمغمى عليه والسكران كما ذكرها الشيخ ابو حامد لعدم الاعتداد
بصلاتهم والارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا بآخر لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق والارت
والالثغ لا يصلحان للتحمل ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة كان يضم تا انعمت او
يكسرها لعدم الاعتداد بصلاته ان امكنه التعلم وعدم صلاحيته للتحمل ان لم يمكنه
التعلم اما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد فتصح امامته مع الكراهة وكذا
امامة من لحنه يحيل المعنى في غير الفاتحة لان ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا
يمنع الاقتدا الا ان الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا
لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة قلت الارت ومن بعده وهو الالثغ ومن
لحنه يحيل المعنى في الفاتحة اي كل من الثلاثة يجوز ان يقتدي به من هو مثله
فيما عجز به في الحرف الواحد لاستوائهما في النقصان بخلافه في حرفين وبخلاف اقتدا
الارت بالالثغ وعكسه لا يصح لان كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر ونقص المحاملي
كالشيخ ابي حامد كيف جعل الامي ممن تصح امامته لمثله كما سياتي دون الارت والالثغ
مع انهما من افراده بل الصحة فيهما اولى وبقي الماموم والمشكوك في انه ماموم
ام لا والله اعلم فلا تجوز امامتهما اما الاول فلانه تابع لغيره لحقه سهوه ومن شان
الامام الاستقلال [illegible] سهوا لغيره فلا يجتمعان وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه وكان ابو بكر رضي الله عنه يقتدي بصلاة النبي والناس يقتدون بصلاة
ابي بكر معناه الجميع كانوا مقتدين بالنبي وابو بكر يسمعهم التكبير وقد جاء مصرحا به
هكذا في رواية في مسلم واما الثاني فلعدم العلم باستقلاله ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الثاني من تجوز امامته مع الجهل بحاله لا مع العلم بها اي
بحاله وهم ثلاثة المحدث والجنب ومن على بدنه او ثوبه نجاسة يعتقدين زادها بقوله

خفية

الاستقلال

[illegible]

خفية غير معفو عنها لانتفاء التقصير من المؤتم به في ذلك بخلاف ما اذا علم حاله او
كانت النجاسة ظاهرة وعدم الصحة فيما اذا كانت ظاهرة هو مقتضى كلام المنهاج كاصله
وصرح به الروياني وغيره وقال في المجموع انه اقوى وجزم به في تصحيحه كلام التنبيه عليه
فانه اطلق النجاسة وحكم بالاعادة لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث
وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان اما المعفو عنها فلا تمنع الامامة بحال الثالث من تصح امامته
لمن هو مثله خاصة وهم ثلاثة المراة والخنثى والامي فلا يصح ان تكون المراة اماما
للرجل والخنثى لنقصها عنهما ولا الامي اماما للقارئ لانه ليس اهلا للتحمل واما الخنثى فلا
يكون اماما للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام امراة ويجوز ان يكون اماما
للمراة فقولهم بالنسبة اليه تصح امامته لمثله خاصة سهو ولو عبر بقول اللباب الثالث
من تجوز امامته لقوم دون قوم سلم من ذلك ومن الامي الارت والالثغ على ما مر فيهما الرابع
من تصح امامته لصلاة دون صلاة وهم ثلاثة المسافر والعبد والصبي لا تصح امامتهم
في الجمعة في احد القولين لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها قلت الاصح الصحة ان زادوا
على العدد المعتبر فيها وهو اربعون رجلا لصحتها منهم وان لم توجد فيهم صفة الكمال المعتبرة
في الاربعين وقد وجدت فيهم فان لم يتم العدد لم تصح امامتهم والله اعلم اي
جزما لانه آخر كلام اللباب خلافا في صحتها في هذه الحالة الخامس من تكره امامتهم
مع جوازها وهم ولد الزنا قال الشيخ ابو حامد وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب
والمعروف انها لا تكره في الثلاثة وانما هي خلاف الاولى كما ذكره في المجموع قال والقول
بانها مكروهة فيه تساهل والمعلن بالفسق او البدعة كذا ذكره تبعا للشيخ ابي
حامد وظاهره انه لا يكره امامة المستتر بذلك والاوجه خلافه وعبارة الروضة وغيرها
تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتقدم كراهة امامة اللاحن
ويكره ايضا امامة التمتام والفافا ونحوهما قال النووي كغيره ويكره للانسان ان
يؤم قوما واكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على امامة الصلاة
ولا يستحقها او لا يحترز عن النجاسة او يمحق هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة
او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك سوا نصبه الامام ام لا قال واما الذين
يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة
والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة كاصلها في
الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤم قوما
وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسلمين واحد فقال هنا وهذه الكراهة للتحريم
كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر
لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة فان كان المبتدع قدريا اي قائلا بالقدر اي باسناد
افعال العباد الى قدرهم او جهميا اي قائلا بمذهب جهم بن صفوان الترمذي من

[illegible] الرملي [illegible] المنهاج
وما في المجموع [illegible]

انه لا قدرة للعبد اصلا بل هو بمنزلة الجمادات ومن ان علم الله حادث لا في محل الى
غير ذلك من خرافاته **او مرجيا** اي قائلا بالارجاء اي بتاخير العمل عن الاعتقاد
حتى لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة **او رافضيا** اي قائلا بان
عليا رضي الله عنه استسر اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وانه اولى بها من غيره
وان من لم يسلمها له فهو كافر **او قائلا بخلق القران او نافيا لبعض صفات الله عز**
وجل فهو كافر لاعتقاده ما لا يجوز اعتقاده **قلت** صحح النووي في الروضة عدم
التكفير بالبدعة مطلقا اي من غير تفصيل بين ما ذكره وما سياتي والوجه انه لم
يرد كل بدعة بقرينة قوله هنا تبعا للرافعي اما من يكفر ببدعته فلا يقتدى به وحكمه
حكم غيره من الكفار وقوله في الشهادات بعد نقله تبعا للرافعي عن جمهور
الفقهاء انهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة وعن الشافعي انه قائل بتكفير منكري
العلم بالمعدوم والنافين للرؤية والقائلين بخلق القران قلت اما تكفير منكري
العلم بالعموم او بالجزئيات فلا شك فيه اي لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به
ضرورة واما تكفير من نفى الرؤية او قال بخلق القران فالمختار تاويله كما حينئذ فلا
معنى لاستدراك المصنف عليه بقوله لكن جزم في شرح المهذب بتكفير المجسمة
ومنكري العلم بالجزئيات والله اعلم وحاصل كلام الروضة وشرح المهذب وغيرهما
ان البدعة نوعان نوع يكفر به فلا تجوز امامة صاحبه ولا شهادته ونوع لا يكفر به
فتجوز امامة صاحبه وشهادته الا انا استثنى وعبارة المهذب فرع قد ذكرنا
ان من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فمن يكفر من يجسم تجسيما
صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات واما القائل بخلق القران فمبتدع واختلفوا في
تكفيره فقال بتكفيره صاحب الافصاح وغيره ونقل القول به عن الشافعي وقال
الشيخ ابو حامد ومتابعوه المعتزلة كفار دون الخوارج وقال القفال وغيره
يجوز الاقتداء باهل البدع قاله صاحب العدة وهو المذهب قلت وهذا هو الصواب
فقد قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم
وموارثتهم واجراء سائر الاحكام عليهم وقد تاول الامام البيهقي وغيره من اصحابنا
المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائلين بخلق القران على
كفران النعمة لا كفران الخروج من الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من اجراء
الاحكام عليهم وما ذكره من الخلاف والتصويب والتاويل ذكر نحوه في الروضة
السادس من امامة غيره اولى منه وهم جمعه الفتى والمدبر والمكاتب
والمبعض لنقصهم عن اضدادهم **والاعمى في احد القولين** لان البصير احفظ منه
عن النجاسة ومثل الاعمى اولى لانه اخشع **قلت الاصح ان الاعمى والبصير في**

مسنى منها القايل بتكفير منكر الجزئيات على الاصح ومن ... بخلق القران فاعرفه

شرح م

الامام

الامامة سوا والله اعلم لتعارض المعنيين وتقدم ان المعروف ان غير ولد الزنا وولد
الملاعنة ومن لا يعرف له اب اولى منهم فذكر ذلك هنا **السابع من تختار امامته**
وهو مع سليم من هذه الافات المتقدمة وهو ظاهر ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة
جماعة **فيقدم منهم الافقه** على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره
احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر
مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم فاجيب عنه بانه
في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا
يوجد قارئ الا وهو فقيه ثم بعد الافقه **الاقرا** اي الاكثر قرانا وقيل الاصح قراءة
ثم الاقدم هجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام بعده من دار
الحرب لخبر مسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته ويتقدم من هاجر على من لم يهاجر
كما فهم من كلام المصنف بالاولى وولد من هاجر ومن تقدمت هجرته على ولد غيرها
وصح في التحقيق تقدم الورع على الهجرة واختاره في المجموع ويمكن الاحتجاج له بقوله
في الخبر السابق فاعلمهم بالسنة اذ الغالب على الاعلم بها الورع **ثم الاشرف نسبا**
بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به سبب يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي
من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على العجم **ثم الاحسن**
وجها وقدم عليه الشيخ ابو حامد الاحسن خلقا فقال ثم الاحسن خلقا ثم الاصبح
وجها **ثم الاسن** وقدم عليه النسب لان فضيلته مكتسبة للآبا وفضيلة الاسن
محض زمان لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة اولى **قلت الاصح تقديمه**
على النسب لخبر السابق ولان فضيلته في ذاته وفضيلة النسب في ابائه وفضيلة
الذات اولى **والمعتبر** في الاسن السن الحاصل في الاسلام والله اعلم فقدم شاب
نشا في الاسلام على من اسلم من الاخرين فقد جاء في خبر مسلم السابق في رواية
صحيحة فاقدمهم سلما بدل سنا ويقدم ايضا بنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت
وطيب الصنعة ونحوها لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع وعبارة التحقيق
في ذلك فان استوى الفقه والقراءة والورع قدم بالهجرة ثم السن ثم النسب فان استويا
قدم بحسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه
فان تساووا تقارع وفي الروضة كاصلها عن المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن
الصوت ثم حسن الصورة وبه جزم في الشرح الصغير ونقله في المجموع عن المتولي
ثم اختار تقدم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم احسنهم هيئة وبذلك علم ان قوله
المصنف ثم الاحسن وجها ليس في محله **تنبيه** ساكن الموضع حق اولى بالامامة

٥

لبه من غيره فانه لم يكن اهلا لها قدم من يكون اهلا ويقدم السيد على عبده
الساكن باذنه لا على مالكه في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير
والامام الراتب للمسجد اولى من غيره فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر فان
خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره الا ان يخاف فتنة فيصلوا فرادى
والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من
فقه واستحقاق منفعة الموضع ونحوهما **باب** كيفية **صلاة
السفر هي كصلاة الحضر** في غير يوم الجمعة **في انها سبع عشرة ركعة فيها
سبعة عشر ركوعا واربع وثلاثون سجدة وسبع جلسات** وهي ذات
التشهد والا فجملة الجلسات من واجب ومندوب اربع وثلاثون وكان الاحسن
عد جملتها كما في التكبيرات في قوله **واربع وتسعون تكبيرة** غير تكبيرتي
سجدة صبح يوم الجمعة والقيام عنهما وانا لم نعدهما لعدم اختصاصهما بالصلاة
وخمس تسليمات واجبات والا فجملة التسليمات من واجب ومندوب عشر
وكان الاحسن عد جملتها كما في التكبيرات **الا ان لفيها** اي صلاة السفر رخصتين
احديهما وهي الاهم القصر اجماعا ولقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية ولخبر
مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله تعالى ان تقصروا وقد امن الناس وقد شرط الله تعالى
الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **بان يقتصر في الرباعية** من
الصلوات الخمس **على ركعتين** لا الثلاثية كما في الصحيحين بخلاف الصبح والمغرب
والمنذورة لا قصر فيها وانما يجوز القصر **بثمانية شروط** هي في الحقيقة ستة احدها
كون سفره طويلا ولو مع الكفر والصبي فلو اسلم في اثنائه قصر وطوله **بان يكون
ستة عشر فرسخا** فاكثر بالهاشمي وهو اربعة برد كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة
اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل عن توقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
واما خبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين فليس معناه كما في المجموع ان غاية سفره ذلك بل معناه انه كان اذا سافر
سفرا طويلا لا يقصر الا بعد هذا القدر وليس التقييد بالثلاثة لكونه يمتنع القصر
عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا تباعد هذا القدر لان
الظاهر انه كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد ان يصليها فلا تدركه
الصلاة الاخرى الا وقد تباعد عن المدينة **و**ثانيها **كون سفره غير معصية**
ولو مباحا كسفر التجارة فلا قصر للعاصي بسفره كابق وناشزة ودائن قادر على

كل فرسخ

الاداء لان السفر سبب الرخص بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية قال في المجموع وغيره
ومن الحق بذلك ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض بلا غرض قاله الصيدلاني
وغيره وهو حرام ولو كان ينتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ
ابو محمد والسفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس بغرض صحيح فلا يترخص اما
العاصي في سفره كان شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص بالقصر وغيره لانه ليس
ممنوعا من السفر فتعبيره بغير معصية اولى من قول اللباب وان لا يكون في سفر
عاصيا كذا قاله المصنف والذي رايته في اللباب وان لا يكون عاصيا بسفره **و**ثالثها
كون الوقت اي وقت الصلاة التي يريد قصرها **باقيا في احد القولين** في الاداء
فلا يقصر الفائتة في سفر ولا حضر لانها صلاة ردت الى ركعتين فكان شرطها الوقت
كالجمعة وفي اللباب بعد ما ذكر الاثر في الجمع بين الصلاتين **والاظهر** من الاقوال
قصر فائتة السفر في السفر ولو في سفر اخر لانه محل القصر **دون الحضر** وقيل
له قصرها فيهما لانه اللازم في الاداء **اما فائتة الحضر فلا تقصر** بحال والله اعلم لزمها
في ذمته اربعا وكذا لو شك هل فاتته حضرا او سفرا ولو سافر في وقت الصلاة
ولو بعد تمكنه من فعلها او بعد ضيق وقتها بان بقي منه ما يسعها او ما لا يسعها
وقلنا كلها اداء فله قصرها كما اقتضاه كلام المصنف وصرح به في الروضة واصلها
ورابعها **نية القصر** لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية **اول صلاته**
كاصل النية **و**خامسها وسادسها **ان لا ينوي في اثنائها** اقامة ولا اتماما للمنافاة
ذلك للقصر **و**سابعها **ان لا ياتم بمتم** مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة لزمه الاتمام
لما روى احمد بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد
واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وسواء اتفق الصلاتان ام لا فلو ائتم في
الظهر بمن يصلي الصبح او الجمعة او نافلة لزمه الاتمام لان كلا منهما تام ولان الجمعة صلاة
اقامة وقوله بمتم احسن من قول اللباب بمقيم لما تقرر وثامنها ان لا ياتم **بمشكوك
في انه نوى القصر لا قاله صرح في ذلك ان يتوهم** امامه **مقيما لانه يشك** هل هو
متم او مسافر فيلزمه الاتمام وان بان انه مسافر كما لو شك في نية نفسه وصورتها
بذلك لقوله **وانه يقصر** جوازا او راس على اوطنه مسافرا او شك في نية القصر
ونواه والله اعلم لان الظاهر من حال المسافر بان انه نوى لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام فلو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام
او نويت القصر فلا وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وتاسعها
ان يصلي بعد مجاوزة البلد لانه قبلها لا يعد مسافرا **فان كانت مسورة**
سور مختص بها وورا السور عمارة متلاصقة **لم يشترط مجاوزتها** اي العمارة

بل يكفي مجاوزة السور كما صححه النووي لانهما لا يعدان من البلد وصحح الرافعي اشتراطه
والله اعلم لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها وانه لم يكن لها سور اشترط مجاوزة عمرانها
لا الخراب الذي لا عمارة وراءه وكذا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد نعم
ان كان فيها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا ه
في الروضة كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض
له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد والشرط الاخير
في كلام المصنف من زيادته فلو اخره عن تلك كان اولى ويعني من الصلاة ان لا ينوي المشروط
في اثناء الصلاة وكان ناويا كاف الكتاب بعينه من نية الاقامة **تتمة** القصر افضل من
الاتمام الا من كان سفره دون ثلاثة ايام ومن يديم السفر باهله كملاح السفينة
فالاتمام لهما افضل ومن يجد في نفسه كراهة القصر يكره له الاتمام الى ان يزول كراهة
القصر وكذا القول في جميع الرخص ذكره في المجموع وغيره **الثانية** من الرخص **الجمع**
وهو جائز لعذر المتحيرة **بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء** لا بين الصبح
وغيرها ولا بين العصر والمغرب **تقديما** في وقت الاولى **وتأخيرا** في وقت الثانية
فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه ففي الصحيحين عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وفيهما
ايضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء وفي مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير
يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين
يغيب الشفق وعن معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر
المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه الترمذي وحسنه **في السفر الطويل**
المباح دون القصير والمحرم كما في القصر بجامع الرخصة وهذا من زيادته على الظهر
والعصر **بعرفة تقديما** وبين المغرب والعشاء **بالمزدلفة تأخيرا** سواء فيهما
المكي والعرفي والمزدلفي وغيرهم بناء على ان هذا الجمع للنسك **قلت المشهور**
ان هذا الجمع للسفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا كما صححه النووي وقطع به
معظم العراقيين ولكن صحح النووي في المناسك انه للنسك والله اعلم نعم المشهور
للمسافر ان يجمع تقديما وتأخيرا لكن التقديم بعرفة والتاخير بمزدلفة افضل والجمع
جائز بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء **للمطر تقديما** ففي الصحيحين عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى

ذلك

المعنى به انه للسفر فاعرفه ... اعني النص

ذلك بعذر المطر **لا تأخيرا** لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كالمطر ان ذابا والجمعة كالظهر
في جمع التقديم سفرا وحضرا **وللجمع شرطان احدهما نية الجمع** تقديما ليتميز التقديم وحضرا
المشروع عن التقديم سهوا **عند الاحرام** بالاولى شرطا كالقصر **او قبل السلام**
منها اكتفاء قولان **قلت الاظهر الاكتفاء بها قبل السلام** منها بل ومع التحلل
منها والله اعلم لحصول الغرض بذلك وفارق القصر بان ضم احدى الصلاتين الى الاخرى
تأخر وحدث بينه قبل السلام او معه لم يوجد الجمع بلا نية والقصر اذا تأخرت
نيته تأدى بعض الصلاة على التمام فيمتنع القصر **ثانيهما ان سبب الجمع تأخيرا**
وهو السفر الى اخر الصلاة الثانية فلو جمع تأخيرا فاقام قبل فراغهما وقعت الاولى
قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا
ه اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما عنه مخالف لما قالوه
حكما وتعليلا قال السبكي وتعليلهم منطبق على تقدم الاولى فلو عكس واقام
في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما سبق
في جمع التقديم انها تكون اداء على الاصح كما انه تعليلهم **قلت الاولى**
م من الشرطين شرط في جمع التقديم كما تقرر والشرط في جمع التاخير كون التاخير بنية
الجمع ولو قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة اذ بادراك ركعة في الوقت تكون الصلاة
اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما لا تكون الصلاة فيه
اداء عصى وصارت قضاء هذا ما في الروضة واصلها وهو المعتمد لا في المجموع من انه
يشترط نية الجمع في وقت الاولى بحيث يبقى منه ما يسعها او اكثر بل قال الامام
بعد نقله ما يوافق كلام الروضة وفيه شيء فانا اذا لم نشترط نية الجمع عند اقامة
الصلاة فلا يبعد ان يقال نفس السفر يسوغ التاخير ويصير الوقت مشتركا **والثاني**
شرط في جمع التاخير كما تقرر ويكفي في جمع التقديم بقاء العذر الى عقد الثانية
والله اعلم لا اعتقاده فقيل زواله وما اقتضاه كلامه من اشتراط امتداد العذر
من اول الاولى الى عقد الثانية محله في الجمع بالسفر حتى لو اقام في الاولى او بينهما
امتنع الجمع وان سار عقب الاقامة اما الجمع بالمطر فالشرط فيه وجوده اول كل
منهما لتقارن العذر الجمع وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله باول الثانية حال
العذر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية ويشترط لجمع التقديم مع ما
مر الترتيب والموالاة وصاحب نية الجمع سنة في جمع التاخير ولا يبطل الموالاة بالاقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم **فرع** المشهور انه لا يجوز الجمع بالمرض
والوحل والخوف وانه لم ينقل وهذا عن كثير اعذارها كما في اعذار الجماعة والجمعة
لانه هنا يترك الوقت بلا بدل وتارك الجماعة يصلي منفردا وتارك الجمعة يصلي الظهر

ولان الاعذار ثم ليست مخصوصة بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر وهذا من
الاشيا من هذا والاعذار هنا مضبوطة بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ذكره
في المجموع وقوى فيه جواز الجمع بالمرض وقال في الروضة انه ظاهر مختار لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر تتمة الافضل ترك
الجمع بخلاف القصر كما مر كما قاله الغزالي خروجا من الخلاف فيهما يعني خلاف ابي حنيفة
وغيره ممن اوجب القصر وابطل الجمع وعلل المتولي افضلية ترك الجمع بان فيه اخلا
وقت العبادة فيهما فاشبه الصوم والفطر ويستثنى من يجد من نفسه كراهة
الجمع ومن لو جمع صلى جماعة ولو ترك انفرد ودائم الحدث اذا كان بحيث لو جمع
خلي عن خروج الحدث ولو تركه خرج في وقت احدهما ومن يخاف فوت الوقوف بعرفة
او فوت استنقاذ اسير ونحو ذلك فالجمع لهم افضل خاتمة قال في الروضة واصلها
الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع القصر والفطر ومسح الخف ثلاثة ايام والجمع
على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر
والنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها سميت بذلك لاجتماع
الناس لها والاصل في وجوبها قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه
فاسعوا الى ذكر الله وخبر لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم وخبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواهما مسلم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
من الخمس في الاركان والشروط وتختص باشتراط امور ذكرها المصنف بقوله
لصحتها اربعة شروط على ما سياتي احدها الاقامة في خطة اي محل ابنية
فلا تقام الجمعة الا فيها لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا
في مواضع الاقامة سوا فيها المسجد والدار والفضا بخلاف الصحرا وسوا كانت الابنية
من حجر ام طين ام خشب ام قصب ام نحوها ولو انهدمت ابنية البلد او القرية فاقام
اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا قال
المصنف وقولي الاقامة في خطة ابنية اولى من قوله فاما المقام فهو ان تكون الدار
دار اقامة فان عبارته لا تخرج اقامة اهل الخيام بالصحرا ابدا والاظهر انه لا جمعة عليهم
انتهى ولو قال كتنبيه البلقيني في ابنية بحذف خطة كان اوضح واخصر الثاني العدد
بان تقام باربعين لخبر كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة سعد بن
زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في نقيع الخضمات قلت كم كنتم قال اربعين
رجلا رواه البيهقي وغيره وصححوه قال في المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة منه
انه يقال قام الاجماع على اعتبار العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت

فيه

فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل صحيح ولم يثبت وثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي واما انفضاضهم في خبر الصحيحين عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه الا اثنا عشر فيحتمل انه في الخطبة ولعلهم عادوا وحضروا
اركانها او الصلاة وجاء في مسلم انفضوا في الخطبة وفي البخاري في الصلاة فيحمل على
الخطبة جمعا بين الاخبار وهو صحيح اذ منتظر الصلاة في صلاة ويكتفى بالاربعين
ولو كانوا بالامام على الاصح من زيادة التصحيح على اللباب لظاهر الخبر السابق والثاني
يشترط اربعون دونه لان الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل الا بيقين ويشترط
ان يكون كل منهم مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء
ولا صيفا الا لحاجة بخلاف الكافر الاصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا
لعدم صحتها منه لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف غير المكلف كالصبي لعدم تكليفه نعم يجب على
السكران ان يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها وبخلاف من فيه رق والمراة وغير المستوطن
لخبر ابي داود باسناد صحيح كما في المجموع الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ولانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة
الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة كما في الصحيحين وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما مر في خبر مسلم والحق بالصبي
ما في معناه كالمجنون وبالمراة الخنثى لاحتمال انوثته وشرط الاسلام والتكليف
لا يختص بالجمعة بل يجري في سائر الصلوات المفروضة قال وتعبيري بالاستيطان
اولى من تعبيره بالاقامة في موضعين وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر
للاتباع كما في الصحيحين فان خرج الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا كما لو
فات شرط القصر رجع الى الاتمام ورابعها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع كما في
الصحيحين ممن تصح الجمعة خلفه بخلاف غيره كالمجنون والمغمى والكافر قال وهذا
اولى من قوله ان يكون الامام بحيث تنعقد به الجمعة فان الصبي تصح الجمعة خلفه
اذا زاد على الاربعين ولا تنعقد به الجمعة ويعتبر وقوع الخطبتين في الوقت للاتباع
روى البخاري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في
المجموع ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك
جميع الايمة في جميع الامصار وهو متطهر من الحدث والخبث في البدن والثوب
والمكان ومستور العورة بحضور من تنعقد بهم الجمعة وهم الاربعون
به السابق ذكرهم اما عند القدرة كما يلوح به قوله بحيث [illegible]
تعالى للاتباع في ذلك كما في مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى

ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **ووصيته** بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع كما في مسلم ايضا ولا يتعين لفظ الوصية لان غرض الخطبة الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله واما الحمد والصلاة فيتعين لفظهما كما جرى عليه السلف والخلف وقوله **فيهما** اي الخطبتين اي كل منهما قيد في الامور السابقة والتصريح به من زيادة المصنف ولو حذفه علم من زيادته الاتية **وقراية اية من كتاب الله تعالى** لخبر الصحيحين عن يعلى بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاخبار الدالة على انه كان يقرا في الخطبة قال الامام وغيره ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عبر اية قال ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة قال في المجموع والمشهور الجزم باشتراطها **ويدعو** كما جرى عليه السلف والخلف **في الاولى او في الثانية او في احديهما** لا بعينها على الاصح لاطلاق الادلة وقيل في الاولى لانها في مقابلة الدعا في الثانية وقيل فيهما كالتحميد وقيل لا تجب اصلا لان مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ وعلى الاصح يستحب فعلها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية **والدعا** واجب في الثانية كما جرى عليه السلف والخلف **والمراد بالدعا للمومنين** والمراد بهم الجنس الشامل للمومنات وبها عبر في الوسيط قال الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله اما الدعا للسلطان بخصوصه ففي المهذب لا يستحب لما روي عن عطا انه محدث وفي شرحه اتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعا لائمة المومنين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك وللجيوش الاسلام ويعتبر في الخطبة مع ما مر والاتيان بها عربية وسماع الاربعين فلو لم يسمعوا لبعدهم عن الامام او اسراره لم يصح ولو كانوا كلهم او بعضهم صما لم يصح في الاصح وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمومنين فاركان لها كما في المنهاج وغيره ويسن ترتيب اركانها بالترتيب المذكور وسن للخطبة نحو علم المنبر وان يكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها ويعتمد على سيف او عصا ونحوه وان يكون جلوسه بين الخطبتين نحو سورة الاخلاص **وتقدم الخطبتين** على الصلاة **ليس شرطا في وجوب الجمعة وانما هو شرط في صحتها والعاقل** وكذا بقية الشروط السابقة كما في المنهاج ويشترط في صحتها ايضا ان تقع جماعة فلو صلاها اربعون فرادى لم يصح وان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى حيث يسهل الاجتماع بموضع والناس في الجمعة ستة اقسام منهم من يلزمه الجمعة ولا تصح منه وهو المرتد ومنهم من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون

والمغني

والمغمى عليه والكافر الاصلي ولم يصرح بهما المصنف ومنهم من تلزمه وتنعقد به ومنهم من تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومنهم من لا تلزمه وتنعقد به ومنهم من لا تلزمه ولا تنعقد به ولكن تصح منه وهذه الاربعة ذكرها على هذا الترتيب بقوله **وتلزم الجمعة كل مسلم بالغ عاقل صحيح متوطن حر ذكر لا عذر له** من مرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة كما سنذكرها **وتنعقد به فاما المقيم غير المتوطن** كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمكان يسمع منه الاذان ولا يبلغ عدد اهله اربعين فتجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه **واما المعذور بمرض او تمهيد مريض او نحوهما** مما اشرت اليه **فتنعقد به ولا تلزمه واما العبد والصبي والمراة والمسافر والخنثى فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم** ولكن تصح منهم فرع ان احدهما يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد الفجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة ثانيهما قال في المجموع الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة وكلها شرع فيها خطبتان الا الثلاثة الباقية من الحج ففرادى

باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وفعل صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع سياتي بيانها وقال صلوا كما رايتموني اصلي وانما لم يصلها في الخندق بل اخر فيه اربع صلوات لعدم مشروعيتها اذ ذاك قال العلما وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة في كتب الحديث ومعظمها في سنن ابي داود واختار الشافعي منها ثلاثة صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة انه يقال **ان كان العدو في غير جهة القبلة** او فيها وثم حائل يمنع رويتهم **فرق الامام القوم فرقتين فيصلي باحديهما ركعة** حيث لا يبلغهم السهام **والاخرى تجاه العدو** بكسر التاء وضمها اي تلقاءه والاصل وجاه بكسر الواو وضمها **فاذا قام** الامام الى الثانية فارقته بالنية ولو فارقته بعد الرفع من السجود جاز ولا ولى اولى **واتمت وذهبت الى جهة العدو وجات الطائفة الاخرى** والامام قارئ منتظر لهم في القيام **فيصلي بها الامام ركعة** فاذا جلس للتشهد قامت واتمت **وينتظرها في التشهد حتى تلحقه** ثم يسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة

[illegible]

في الروايتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي
مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه ويتاتي في تلك صلاة
الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من
الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن
اربعين وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف
ذكره في المجموع وغيره **وان كانوا في جهتها** اي القبلة ولا حايل يمنع رويتهم وفي القوم
كثرة بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى **صفهم** الامام **صفين وصلى بهم جميعا**
فاذا سجد في الاولى سجد معه الصف الذي يليه وحرس الصف الثاني فاذا قاموا من
السجود **سجد الصف الثاني ولحقوه** ثم ركع واعتدل بالكل **وسجد معه في
الثانية الصف الثاني وحرس الذي يليه فاذا تشهد سجد الصف الاول**
الذي حرس ثانيا وسلم بهم جميعا وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
رواها مسلم ويجوز فيها سجود الصف الثاني في الركعة الاولى والاول في الثانية وهو
ما نص عليه الشافعي ويجوز ان يتقدم في الثانية الصف الثاني ويتاخر الاول
اذا لم يكثر افعالهم بان لا يكون كل من التقدم والتاخر ثلاث خطوات
متواليات ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان ولو حرس في الركعتين فرقتا صف
جاز وكذا فرقة في الاصح هذا كله اذا كانت الصلاة ثنائية **فان كانت الصلاة رباعية
وهو في الحضر** او في السفر واتموا **صلى بكل من الفرقتين ركعتين** وتشهد بهما وانتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم **وان كانت مغربا
ففرقة** يصلي ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل
في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية **وينتظر الثانية في الركعة الثالثة** اي في القيام
لها وله ان ينتظرها في تشهد الاول لكن انتظارها في قيامه افضل لما مر هذا كله اذا لم
يشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه **فان اشتد الخوف**
وانقسموا فرقتين **او التحم القتال** فلم يتمكنوا من تركه بحال صلوا كيف امكن ركبانا
ومشاة وعدوا ولا يوخروا الصلاة عن وقتها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال في الروضة
عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن وله الايما

[illegible]

عنز العجز

ووقف المرحوم الشيخ ابو بكر الشنواني الذي استخلصه الفقير احمد سركيز الدمرد... الشنواني من عبد الرحمن الدلال بالجامع الازهر بالدراهم لعن الله من غيره امين

عند العجز ويجعل السجود اخفض ويعذر في العمل الكثير كما ياتي بسطه لا في الصياح لعدم
الحاجة اليه ولو تلطخ سلاحه بالدم فله امساكه عند الاحتياج ويقضي لندرة عذره
واختار الامام عدم القضا وصححه في المنهاج والحكم المذكور جار في كل قتال جايز
واجبا كان او مندوبا او مباحا مستوي الطرفين كذا نبه في المجموع وقضيته اخراج
المكروه كالحرام وهو ظاهر لكن كلام الروضة كاصلها والشامل وغيرهما يقتضي ادخاله
فان امن وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته بشرط ان استدبر القبلة في
نزوله بطلت صلاته ولا يضر الانحراف عنها يمينا وشمالا لكنه يكره وقضية كلامه انه يبني
ولو حصل فعل كثير في نزوله وهو المذهب في المجموع وغيره للحاجة **وان خاف**
وهو راجل **ركب واستانف** صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وهذا
وجه جرى عليه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما والاصح عند الشيخين كالجمهور انه
ان اضطر الى الركوب بنى والا استانف فرع سن في المجموع لو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون
بحيث لو تمموا او اكملوا الصلاة فاتهم العدو لم يجز صلاة شدة الخوف لانهم ليسوا خائفين
فان خافوا كمينا او كرتهم جازت والاعمال الكثيرة المتعلقة بالقتال كالطعنات
والضربات المتوالية اذا احتيج اليها لا تبطل الصلاة وما نقل عن النص من انها تبطلها
محمول على فعلها بلا حاجة قال الشافعي ولا باس ان يصلي في الخوف ممسكا عنان فرسه
لا في عمل يسير فان نازعه فرسه فجبذه اليه جبذة او جبذتين او ثلاثا او نحوها
غير منحرف عن القبلة فلا باس فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل
وهذا يدل على انه يعتبر كثرة العمل دون العدد لانه ينبغي ان يفرق بين هذا وبين حكم الطعنات
والضربات بانها متعلقة بنفس القتال بخلاف الجبذ لكن لما كان له به تعلق ما اغتفر
فيه العدد دون كثرة العمل وانما اغتفر كثرة العمل في نزوله عن الدابة كما مر لكون النزول
مطلوبا بل واجبا كما مر **وحكم الخوف** على نفس او منفعة او عضوها **من سبع او حية
او حرق او غرق** سيل او غيره ولا يجد معدلا عن ذلك او من غريم له يطلبه لتعسر[?]
منه وهو يرجو العفو لو تغيب او من رب الدين والخايف معسر عاجز عن بينة الاعسار
ولم يصدقه المستحق **او على ماله** ولو لغيره كما في المجموع **كذلك** اي كالخوف في القتال
فياتي فيها ما مر فيه ولا اعادة في الجميع وبعض هذه الافراد وان كان نادرا داخل
في جملة الخوف الذي هو عذر عام كما ان المرض عذر عام ولو وجد نوع منه نادر كما مر كالعام
في الرخص ويجري صلاة شدة الخوف في العيدين والكسوفين لا الاستسقا لانه
لا يفوت بفوته بخلافهما ذكره في المجموع وغيره وقياسه ان يجري في كل نافلة يخاف فوتها
كالرواتب **تنبيه** ذكر الدميري في شرح المنهاج انه لو شردت فرسه فتبعها الى جهة
القبلة شيا يسيرا لم تبطل صلاته او كثيرا بطلت وان تبعها الى غير القبلة بطلت مطلقا
وما ذكره محمول على ما اذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فيتكلف للمشي اما اذا خاف

كما رواه ابو

مجاذبته

ضيا عهما فلا بطلان مطلقا كما يوخذ من كلامهم **باب القضا** وهو فعل العبادة
بعد وقت ادايها استدراكا لما سبق لفعله مقتض **والاعادة** وهي فعل العبادة في
وقت ادايها ثانيا لسبب **يقضي** الشخص **ما فاته من الفرض** وجوبا وفي النفل المؤقت
ندبا **متى تذكره وقدر** على فعله لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والمراد مع قدرته عليها كما هو معلوم والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا
الي الفرض ان فات بعذر والا وجبت **قلت الا الجمعة** اذا فاتت **فالمقضي الظهر**
لا ما فاتت وهو الجمعة **والله اعلم** اذ شرط صحتها فعلها في وقت الظهر كما مر في بابها
بخلاف غيرها فيقضي ما فاته منه متى تذكر وقدر **الا ان يخاف فوت الحاضرة** حينيذ
فلا قضا عليه بل يجب ان يبدا بالحاضرة ليلا تصير فايتة واعتبر في الروضة فيتها لا خوف
فوتها لكنه عبر في المنهاج وغيره كالجمهور بما عبر به المصنف فعليه يأتي بالفايتة
الي ان يبقي من الوقت ما لا يسع الا ركعة وبه صرح في الكفاية ويعتذر في التاخير الي ذلك
لاجل الترتيب المختلف في وجوبه وعمل حرمة تعمد اخراج بعض الصلاة عن وقتها على ما
عدا ذلك وعموم ولو شرع في حاضرة ثم ذكر فايتة لزمه اتمام الحاضرة وان اتسع
الوقت ثم يقضي الفايتة ويسن له ان يعيد الحاضرة ولو دخل في فايتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه لزمه قطعها والشروع في الحاضرة **او لا يجد سوي ثوب وهو في
رفقة عراة فلا يصلي** الفايتة **حتي ينتهي النوبة اليه** في الثوب ومثله الازدحام
وكذا الحكم في الحاضرة فيصبر حتي ينتهي اليه النوبة **وان خرج الوقت قلت الاصح
انه لا يصبر في الحاضرة لا في السترة ولا في الازدحام على البير والمقام** اي
مقام المصلي **اذا لم ينته اليه النوبة** في ذلك الا بعد الوقت بل يصليها عاريا ومتيمما
وقاعدا اذ القدرة بعد الوقت لا تاثير لها في صلاة الوقت وحرمة الوقت لا بد من رعايتها
ويزاد عليه اي على ما استثناه اللباب **قدرة فاقد الطهورين على القضا فيجب لا
يسقط** القضا **الفرض كالتيمم لفقد الما في موضع يغلب فيه وجوده والله اعلم**
فلا يقضي ما فاته الا اذا وجد الما او وجد التراب بموضع يغلب فيه عدم الما والا فلا
فايدة للقضا كما مر وقد يتوقف في استثنا هذا وما قبله من قضا ما فاته عند تذكره
له وقدرته عليه لان القدرة لم توجد فيهما حالة التذكر وكانه اراد القدرة على الفعل
ولو بلا شرط معين **ومن صلى صلاة صحيحة** قال وهذا اوضح من قوله ومن صلى بالسلامة
منفردا ثم ادرك في الوقت **جماعة اعادها** معهم ندبا قطعا او صلاها جماعة ثم ادرك
جماعة اخري **اعاد** معهم ندبا **الظهر والعشا وفي الصبح والعصر ولا المغرب قلت
الاظهر** منهما ندب الاعادة لهما كغيرهما لانه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح
رجلين لم يصليا معه فقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله

قوله الا بعد الوقت المراد بذلك اذا بقي من الوقت ما لا يسع ركعة

صليتما

صليتما يصدق بالانفراد والجماعة والثاني لا يعيدهما لان الثانية نافلة وهي بعدهما مكروهة
وجوابه منع ذلك هنا لمخالفته للاخبار الصحيحة وقيل انما يسن الاعادة في جميع الصلوات
للمنفرد نظرا الي ان المصلي جماعة قد حصل فضيلتها فلا يطلب منه الاعادة وسوا على الاصح
استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع
اكثر او المكان اشرف **وكذا المغرب** يعيدها **ولا يعيدها الا تبعا على الاصح والثالث**
ليلا يصير حفيفتها او الثاني يعيدها اربعا ليلا تصير شفعا قال في الروضة ويستحب
لمن صلى اذا راي من يصلي تلك الفريضة منفردا ان يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة
وذكره في المهذب واحتج له بخبر ابي سعيد الخدري ان رجلا جا الي المسجد بعد صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وفيه كما قال النووي انه يستحب اعادة الصلاة في
جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من الاولى وانه يستحب لبعض الحاضرين
الذين صلوا اذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة ان يصلي معه ليحصل له الجماعة وانه يستحب
ان يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه الي غيره ليصلي معه وان المسجد المطروق
لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بامام وماموم فقول المصنف ثم ادرك جماعة
ليس بقيد فان ادراك الواحد كادراك الجماعة **باب صلاة المريض والغريق
والمعذور** بعذر من الاعذار المتقدم منه في باب مواقيت الصلاة **يصلي المريض
كيف امكنه قايما** ومنحنيا **او قاعدا ومضطجعا او موميا ولا يعيد** وان صلى غير قايم
لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لانه معذور ولخبر اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ولا ينتقل عن حالة الي ما دونها الا عند العجز
عنها كما نبه عليه بقوله كيف امكنه قال في المجموع قال اصحابنا ولا يشترط في العجز عدم
التمكن ولا يكفي ادني مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فاذا خاف مشقة شديدة او
زيادة مرض او نحو ذلك او خاف راكب السفينة الغرق او دوران الراس صلى قاعدا
ولا اعادة وقال امام الحرمين الذي اراه في ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب
خشوعه لان الخشوع مقصود الصلاة والمذهب الاول انتهي وتقدم انه يجوز للقادر
التنفل قاعدا ومضطجعا **وكذا الغريق والمحبوس في مكان نجس** يصليان كيف امكنهما
لكنهما يعيدان في صورة **الصلاة بالايما** وكذا باتمام الاركان في الثانية لندرة ذلك
وذكر الثانية من زيادته **وتقدم** في باب مواقيت الصلاة **حكم المعذور اذا ادرك**
بعد زوال عذره **جزا من اخر الوقت** فراجعه **وصلاة اداوان وقع الركعة خارجه**
اي خارج الوقت **قلت بشرط ان يقع في الوقت** منها ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة
لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم

الباقي كالتكبير لها فيجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وينبني على صحة
صلاته على المصلي لا على العدد وعموم الحكم لكن غير المعذور يحرم عليه تأخير الصلاة
الى زمن لا يسعها **تتمة** لو افسد صلاته في الوقت ثم صلاها فيه لا تكون قضاء خلافا
للقاضي والمتولي فالتزما تقصير المسافر لها في وقتها ويلزمهما ان لا تصلي الجمعة حينئذ بيصلي
ذكره البلقيني

باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى

والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين او لعود السرور بعوده
او لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم وهو واوي واصله عود بكسر
العين فقلبت واوه ياء كما في ميقات وميزان وجمعه اعياد وانما جمع بالياء مع انه
واوي للزومها في الواحد قاله الجوهري وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب وصلاته
سنة كما مر في كتاب الصلاة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وقال تعالى فصل لربك
وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية وانما لم تجب لانه صلى الله عليه وسلم
لما قال له الاعرابي هل علي غيرها اي المكتوبات الخمس قال لا الا ان تطوع **هي**
ركعتان كالجمعة بالاجماع **الا في احد عشر شيئا** احدها كونه وقتها ضحوة النهار
بان ترتفع الشمس قيد رمح **قلت** اي وقتها الافضل لها **فان وقتها** الشامل
للافضل وغيره **من طلوع الشمس الى الزوال** على الاصل في انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت غيرها **والافضل** على هذا **تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح**
والله اعلم كما فعلها صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الحاصل لم يرد وقت الفضيلة بل وقت
الجواز كما يفهمه كلامه في المنتقى وهو وجه في المسألة جزم به جماعة قالوا التأخير وقت
الكراهة ورد بان صلاة العيدين سبب وثانيها كونه **فعلها في الصحراء** جوازا
لفعله صلى الله عليه وسلم وانما كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيق فيكره
فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في خطة ابنية كما مر وثالثها **ان يكبر**
ندبا **في الركعة الاولى قبل القراءة** وبعد دعاء الافتتاح **سبعا وفي الثانية**
قبل القراءة خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة
يفصل ندبا **بين كل تكبيرتين** بما ذكر بعد [illegible]
ويقول فيها لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقيل هو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا زاد في المجموع وصلى الله على محمد وآله وسلم الذكر المذكور
هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة وهذا القول هو الذي في المنهاج واصله ونقله في المجموع
عن الجمهور **وقيل هو سبحان الله ولا اله الا الله** وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وقيل هو لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتفسير الذكر بالاقوال

التي ذكرها

له
التي ذكرها من زيادته وعبارة الكتاب يهلل ويسبح بين كل تكبيرتين قدر آية اي معتدلة
ورابعها **كونه** اي فعل صلاة العيدين **لا اذان له عند صعود الخطيب** المنبر ولا
عند غيره **ولا اقامة عند نزوله** عنه ولا عند غيره لخبر مسلم عن جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد في غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وخامسها بغير
كونه يكبر ندبا **في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا** ولاء
فيها واحتج لذلك بقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين ان
ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي قال في الروضة نص الشافعي وكثيرون
من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة
بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه
وسادسها **ذكر** حكم **صدقة الفطر** ندبا **في الخطبة** لانه لائق بالحال وكذا ذكر حكم
الاضحية وسيأتي في كلامه وسابعها **تقدم الصلاة على الخطبة** روى الشيخان عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
فلو قدمت على الصلاة قال في المجموع فهو مسيء ولا يعتد بها لخبر صلوا كما رايتموني اصلي
وكالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقدم الخطبة
كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة
فاخرت ليدركها المتأخر وثامنها **التأخير** للصلاة عن اول وقتها **فعلا** ندبا كما مر
وتاسعها **تقدم صدقة الفطر** على الصلاة ندبا للاتباع في الصحيحين وعاشرها
تحريم الصوم فيه اي في يوم العيد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم
الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان وحادي عشرها **التكبير** ندبا برفع الصوت **من**
رؤية الهلال ليلتي العيد بالنص في عيد الفطر بقوله تعالى ولتكملوا العدة اي
عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وبالقياس عليه في عيد الاضحى **الى**
صلاة العيد اي الاحرام بها لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به
لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه
وهذا التكبير يسمى بالتكبير المرسل لانه لا يتقيد بحالة بل يؤتى به في المساجد
والمنازل والطرق ليلا ونهارا وهو مشترك بين العيدين كما علم ويستثنى منه الحاج
فلا يكبر ليلة الاضحى بل ذكره التلبية وسيأتي التكبير المقيد **قلت هذه الثلاثة**
الاخيرة **فرق بين نوعي العيد والجمعة لا بين صلاتيهما** والكلام انما هو في
الثاني وفي الاولى منها نظر **والذي فيها** وهو الثامن لم يفهم المراد به الا ان يكون
المراد **استحباب تأخير صلاة العيد عن اول وقتها فعلا بخلاف الجمعة والله اعلم**
قلت لا ريب انه المراد وهو مفهوم من اللفظ ويبقى من الفروق ان صلاة العيد تصح
فرادى وقضاء وبدون الاربعين وبدون الكاملين وبدون المقيمين وبدون

خطبه وتخالف صلاة الاضحى صلاة الفطر في ستة اشيا في تاخير صدقتها
اي صدقة صلاة الاضحى اي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها كما مر وفي تعجيل الصلاة ندبا فيها اي في صلاة
الاضحى قليلا بخلافها في عيد الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد
الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد من صلاة الصبح يوم عرفة الى عصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وهذا في غير الحاج وعليه العمل
كما قال النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين
لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام
التشريق وذلك بان يكبر خلف الفرائض اداها وقضاها لان التكبير شعار
الوقت بخلاف عيد الفطر لا يكبر فيه خلف الصلوات ولو خالف واو حلقه كان
اولى الا صلاة الجنازة فلا يكبر خلفها لانها مبنية على التخفيف وهذا وجه والمذهب
في الروضة كاصلها انه يكبر خلفها كغيرها وتعليل الاول بما ذكر ضعيف بما ذكر
ضعيف لان التكبير ليس في نفسها فيطول به ويكبر خلف النوافل في الاصح
لما مر وقيل لا لاختصاص بالفرائض كالاذان والاقامة وقيل بالفرائض المؤداه وقيل
بالمؤداه وسننها المؤداه والترجيح المذكور من زيادته الا سجود التلاوة والشكر
فلا يكبر خلفه واستثنا هذا مما قبله يقتضي انه يسمى صلاة وفيه تجوز ولو فاتته صلاة
في هذه الايام او في غيرها فقضاها فيها كبر وان طال الفصل وخرج من المسجد
او فيها في غيرها لم يكبر لان التكبير شعار هذه الايام فلا يفعل في غيرها وفي ذكر
حكم الاضحية في الخطبة لانه لايق بالحال كما مر وفي التصدق ببعض الاضحية
ونحوها وهو ما يتعلق بايه الاسم وكلها الا الثاني يشركه باكلها فانها تنس وفي تحريم
صوم ايام التشريق على الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود
باسناد صحيح وفي خبر مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز
للمتمتع العادم للهدي صومها لخبر البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في
ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح
دليلا قلت هذان الاخيران لا يتعلقان بالصلاة والله اعلم فلا يستثنى عدهما
فيما خالف فيه صلاتا الفطر والاضحى وزاد شيخه البلقيني عليهما الثالث ثم قال وينبغي
ان يعد اي مما خالف فيه الصلاتان تاخير الاكل يوم الاضحى عن الصلاة خاتمة
قال في المجموع قال اصحابنا يستحب احيا ليلتي العيدين بصلاة او غيرها من الطاعات
والصحيح ان فضيلته انما تحصل بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة ونقل ما نقل عن
ابن عباس ان احيا ليلة العيد ان يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة
والمختار ما قدمته اخر باب صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة

والافضل

لامر

كالامر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا يقال
سقاه واسقاه بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا ثم هو انواع
ادناها الدعا بلا صلاة ولا خلف صلاة واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وعليه اقتصر المصنف فقال
هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في تسعة اشيا في المناداه قبلها بان
يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يوم او ثلاثة لانه لعائرا
في رياضة النفس واجابة الدعا قلت وصوم ثلاثه قبله فيكون المامور به صوم
اربعة والله اعلم وفي ترك الزينة فيها اي الصلاة بان يلبس عند خروجه لها ثياب
بذله وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويتزين بها بعد فراغه
من الخطبة وفي اكثار الاستغفار في الخطبة بدله اكثار التكبير الذي في خطبة العيد
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا وفي قراة اية الاستغفار في الخطبة اي
قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية بان يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا اي كثير الدرر وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبة انه ياتي بتكبيرات الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين منها كما في صلاة العيد
وهو كذلك وفي انه يسر ببعض الدعا بها اي الخطبة وفي انه يستقبل به اي
بالدعا القبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر دعا
الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند استقباله القبلة بجعل يمينه
يسارا وعكسه للاتباع رواه البخاري وتنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي
رفع ظهر اليدين الى السما للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف
القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه الى السما وتخالف صلاة الاستسقا صلاة العيد
ايضا بامر الامام الناس بالتوبة وباخراج البهايم وبانه وقتها لا يختص بوقت العيد
وقد يوخذ هذا من قوله اولا المناداه قبلها قلت ويعدها اي الصلاة خطبتان
كالعيد الا انه يستفتح الاولى بالاستغفار تسعا والثانية بالاستغفار سبعا بدل
التكبير والله اعلم فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة ويجوز ان يخطب قبل الصلاة والاول افضل وكل منهما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
لكن فعله للاول اكثر خاتمة يستحب الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوف كسوف
الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو

وهذا الصوم واجب ذكره النووي في فتاويه صح

الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره وصلاتهما
سنة كاصح والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم **هي ركعتان كغيرها** الاولى كالعيد لتكون انسب بالمستثنى الاوله الاتي
قلت وتسن خطبتان بعدها كالعيد والله اعلم هذا مذكور في اللباب **الا في**
سبعة اشيا في انه ليس فيها اي في الصلاة وخطبتها **تكبيرات** وفي انه **في كل**
ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال كلها وكذا السجود بطوله نحو الركوع
الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين وتطويل المذكورات سنة فلو اقتصر على
قراة الفاتحة كفى والاكمل ان يقرا البقرة وال عمران والنسا والمائدة في القيامات
على الترتيب وهو تقريب فلهذا قال في نصه يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي ايه منها
وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص ويسبح قدر ماية
اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ويقول في كل اعتدال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا
نقص ركوع للانجلا واما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في
كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي اخرى له اربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره
خمسة ركوعات اجاب الايمة عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فقدمت وما
في خبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين اي بلا تكرير ركوع كما
قال به ابو حنيفة اجاب عنه ايمتنا بجوابين احدهما ان اخبارنا اشهر واصح
واكثر رواة والثاني انا نحمل اخبارنا على الاستحباب والخبر المذكور على بيان الجواز قاله
في المجموع فعلم تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته
للكسوف وكان تاركا للافضل انتهي ولا ينافي هذا ما مر انه لا يجوز نقص ركوع منها
لانه بالنية لم يقصد فعلها بالركوعين **وفي قراة اية التوبة** اي اي توبة عنهم
بها **في الخطبة** على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة وعذرهم الغفلة والاغترار
وبامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر ففي الاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك في خطبته **وفي الاسرار في كسوف الشمس** للاتباع رواه
الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار **بخلاف خسوف القمر فيجهر به** اي
في صلاته لانها صلاة ليل وللاتباع رواه الشيخان **وفي انه يصلي كل واحد بعدها**
ركعتين خفيفتين وهو كما قال البلقيني غريب وتفوت صلاة الشمس بالانجلا
وبغروبها كاسفة وصلاة القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بغروبه خاسفا ولا بطلوع
الفجر **فرعان** احدهما قال في الام من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام
صلاها معه كما في المكتوبة ومثله يجري في سائر ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيد

والاستسقا

والاستسقا بانهما قال الشافعي والاصحاب ما سوى الكسوفين من الزلازل والصواعق
والرياح ونحوها لا يصلي لها جماعة لان ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فيهما
سواهما قال الشافعي وامر بالصلاة منفردين كسائر الصلوات ويستحب ان يدعوا
ويتضرعوا لئلا يكونوا غافلين **باب صلاة التطوع** وهو ما رجح الشرع
فعله على تركه وجاز تركه ويعبر عنه ايضا بالنفل والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن فمنه **الرواتب** المؤكدة التي مع الفرايض وهي **اثنا عشر ركعة**
ركعتان خفيفتان **قبل الفجر** للاتباع رواه الشيخان **واربع بتسليمتين** في كل ركعتين
قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ولو صلى الاربع بتسليم واحد جاز كما ذكره النووي
بخلافه نظيره في التراويح والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض
فلا تتغير عما وردت **والمؤكد** من الاربع قبل الظهر **ركعتان واثنتان** **وركعتان**
بعدها للاتباع رواه الشيخان **وركعتان بعد المغرب** لذلك ايضا ويقرا فيهما
وفي ركعتي الفجر بعد الفاتحة سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد كما في مسلم وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى
من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية وفي كتاب وسائل الحاجات للغزالي يحسن ان يقرا في الاولى
من ركعتي الفجر الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف فان ذلك يرد شر ذلك اليوم
والسنة ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او بكلام ونحوه **وركعتان بعد**
العشا للاتباع رواه الشيخان **ويزيد يوم الجمعة بعدها ركعتين اخريين**
للاتباع رواه مسلم فيكون رواتبها اي رواتب فرايض يوم الجمعة **اربع عشرة ركعة**
على ما في اللباب والا فهو اثنتا عشرة على ما جرى عليه المصنف وما ذكر من ان المؤكد
في الجمعة ركعتان قبلها واربع بعدها هو ما في المنهاج ونص عليه في الام والذي
في الروضة وغيرها انه ركعتان قبلها وركعتان بعدها كالظهر ونقل عن البغوي
ايضا فيكون الرواتب المؤكدة في كل يوم عشرا ويسن ان يزيد ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها ويسن اربع قبل العصر وركعتان خفيفتان قبل المغرب على الصحيح وركعتان
قبل العشا ذكره في المجموع وغيره وليس ذلك من المؤكد **فان كان للمسجد مؤذنان**
يوم الجمعة صلى بعد كل اذان ركعتين فيكون رواتبه يوم الجمعة ستة عشر قال
البلقيني وهو غريب وفي الصحيحين بين كل اذانين صلاة وهو محمول على الاذان والاقامة
ثم لو حمل على الاذانين لم يقتض الا صلاة بينهما اي مع انها لا تتقيد باذاني مؤذنين
ولهذا عبر الشيخ ابو حامد تبعا للحديث بقوله وبين كل اذانين صلاة لمن شا وزاد
الا المغرب فانه يؤذن لها ويقام على الفور وهذا المزيد وجه والصحيح خلافه كما مر
وفي تعبير المصنف اولا باربع عشرة وثانيا بستة عشر اشارة الى جواز اثبات

افتى شيخنا الرملي ان مؤكد الجمعة
ما قاله في الروضة ركعتان قبلها
وركعتان بعدها
ما عدح

الثا وحدتها من العدد اذ احدث العدود وهو كذلك **ومنه الوتر** ووقته بعد فعل
العشا ولو بجمع تقديم وهو سنة انواع على احد عشر بالنظر الى فصله ووصله لانه
اما بركعة واما بثلاث بفصل الاولى عن الثالثة بتسليم او يصلهما بها بان
يتشهد في الاخيرة فقط وفي الاخيرتين من غير تسليم بينهما **واما بخمس** ففي الوصل ولا فصل بينهما
فيهن كعشرهن ما ماني لا يجلس للتشهد الا في اخرهن او في اخريهن من غير تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وفي الفصل يتشهد ويسلم في الاخيرة وبعد كل ركعتين
قبلها **واما بسبع** ففي الوصل يتشهد بعد السادسة ويقوم الى السابعة
من غير تسليم بينهما او يتشهد بعد السابعة فقط وفي الفصل يفعل ما مر فيه في
الخمس **واما بتسع** ففي الوصل يتشهد بعد الثامنة ويقوم الى التاسعة من
غير تسليم بينهما او يتشهد بعد التاسعة فقط وفي الفصل يفعل مثل ما مر **واما
باحدى عشرة** وهي اكثر الوتر ففي الفصل يسلم من كل ركعتين ثم في الاخيرة وفي
الوصل يتشهد بعد العاشرة ويقوم الى الاخيرة من غير تسليم بينهما او يتشهد
بعد الاخيرة فقط ودليل هذه الانواع قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان
يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وقوله في رواية ابي هريرة
اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم
وصححه على شرط الشيخين واما خبر الترمذي عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فمحمول على انها حسبت فيه سنة العشا وروى ابن حبان
في صحيحه كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم وقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن وقالت لما سئلت
عن وتره كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة
رواهما مسلم وبما قررته في الانواع المذكورة علم ان في كلام المصنف اجحافا
والفصل افضل من الوصل واذا اوتر بثلاث سن له ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
ويقنت بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او نحوه
في الوتر في الركعة الاخيرة منه **في النصف الاخير من شهر رمضان** وفي الصبح
ابدا في الركعة الثانية للاتباع رواه في الوتر الدارقطني وغيره وضعف الاول
السبكي وفي الصبح البيهقي وغيره وصححوه ويندب ان يقول في الوتر بعد القنوت
وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو
قنوت عمر رضي الله عنه وذكر في المجموع في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد

والامام

والامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وان تجريدهما يقتصر على قنوت الصبح **والاظهر
المذهب انه بعد الركوع** اي في الرفع منه للاتباع رواه الحاكم وصححه والاصح قبله
لخبر ورد فيه ولان الاعتدال ركن قصير وهو ضعيف لمخالفة الخبر الصحيح والخبر الوارد
فيه ضعيف وقيل يتخير بينهما **ثم يصلي بعده** اي الوتر ركعتين بعد ان يقرا فيهما
بعد الفاتحة في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه
على الارض ورفع ورد فيه عنها دنى رجليه كما ركع القائم قلت صح الحديث بهما في مسلم
فقيه عن عائشة وقد سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله ما شا ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد وروي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل الى فراشه
زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل ان يرقد يقرا فيهما اذا زلزلت والهاكم التكاثر
وفي رواية قل يا ايها الكافرون **لكنه** اي القفال وفي نسخة لكن هذه الكيفية لم تثبت
والله اعلم وانكرها في المجموع قال وحديث عائشة محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى
الركعتين فاعلا بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ويدل له ان الروايات المشهورة عنها
مع روايات غيرها في الصحيحين مصرحة بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت
وترا وفيهما احاديث كثيرة بالامر بكون اخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث
انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وانما بسطت الكلام على هذا لاني رايت بعض
الناس يعتقد انه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر قاعدا ويفعلها ويدعو الناس اليها
وهذه جهالة وغباوة بالاحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها انتهى وبه
علم ان ما اقتضاه كلام المصنف من ان فعلها بدون الكيفية المذكورة سنة مردودة
وسن صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق
صلاة الضحى وللاخبار الاتية ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال **واقلها ركعتان
واكثرها ثماني ركعات** كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما وادنى
الكمال اربع وافضل منه ست وفي المنهاج كاصله اكثرها ثنتا عشرة وفي الروضة كاصلها
افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة ودليل ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل
ان انام وخبر مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شا الله وخبر ابي داود باسناد على شرط البخاري كما في المجموع عن ام هانئ قالت صلى
النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين وفي الصحيحين عنها

وَرُتِّبَ منه والشيخة نقض السنن الصلاة وعن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها
ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا
لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في
الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في المجموع وفي مسلم عن عبد الله
بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي
من مغيبه وفيه عنها ايضا قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة
الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي البخاري عنها نحوه وجمع العلماء كما في
المجموع بين هذه الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على الضحى مخافة
ان يفرض على الامة فيعجزوا عنها كما ثبت في الحديث السابق وكان يفعلها كما صرحت
به عائشة في الاحاديث السابقة وكما ذكرته ام هانئ وغيرها وقول عائشة
ما رايته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون
عندها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات لانه قد يكون مسافرا وقد يكون
حاضرا وفي الحضر قد يكون في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت بقية زوجاته
او غيره وما رايته صلاها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته وعلمت بغير
رؤية انه كان يصليها باخباره صلى الله عليه وسلم او باخبار غيره فروت ذلك وقول
ابن عمر انها بدعة محمول على انه لم تبلغه الاحاديث المذكورة او اراد انه صلى الله عليه
وسلم لم يداوم عليها او ان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وانما سنتها النافلة
في البيت **ومنه صلاة التوبة** رواها على عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له قلت رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي والله اعلم
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى
الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي وغيره باسناد صحيح كما في
المجموع انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين
ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون
بثلاث وقال مالك التراويح ست وثلاثون لفعل اهل المدينة قال ائمتنا وليس
لغير اهلها فعلها كفعلهم لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم خلافا لغيرهم

وسبب فعلهم لها كذلك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين من الخمس طوافا
ويصلون ركعتيه فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات
فزادوا ست عشرة وذكر ذلك في المجموع وسميت كل اربع منها لذلك ترويحة لانهم كانوا
يتروحون عقبها اي يستريحون **وهل الافضل فيها الانفراد** مطلقا كغيرها
من صلاة الليل لبعده عن الرياء ولرجوع النبي صلى الله عليه وسلم اليه بعد الليالي
السابقة **او الجماعة لمن لا يحفظ القراءة او يخاف التواني** اي الكسل عنها
والانفراد لغيره وجهان قلت الاصح وجه ثالث وهو استحباب الجماعة فيها مطلقا
والله اعلم لما مر وانما رجع صلى الله عليه وسلم الى الانفراد خشية الافتراض كما مر
وقد زال هذا المعنى **ويوتر بعدها في الجماعة** ندبا وان لم تفعل جماعة بناء على الاصح
السابق من ندبها فيها قلت الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتأخير كما في
المجموع افضل والله اعلم ليفعله اخر الليل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل والذي في الروضة كاصلها
ان كان لا يتهجد له فينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء وان كان له تهجد فالافضل ان
يؤخر الوتر وخرج بقوله بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة
الظهر ونحوها **ومنه قيام الليل وهو سنة** مؤكدة لتطابق الادلة عليه كقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وخبر مسلم
افضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل وخبر الحاكم باسناد على شرط البخاري
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات
ومنهاة عن الاثم وفي الاجماع قام على ذلك **وقد يسمى تهجدا** اي الليل فان انتصر
على بعضه وتسمية تهجدا فالافضل نصفه الاخير او ثلثا **فالاظهر ان الافضل
جوفه** اي ثلثه الاوسط وافضل منه السدس الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك انه صلى
الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل رواه
مسلم وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواهما الشيخان **والقول
الثاني في السحر** لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في المجموع والسحر
اخر الليل قال الماوردي في تفسيره قال ابن زيد هو السدس الاخير من الليل
ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده **وفي
عدد ركعاته** وجهان احدهما اثنا عشر قال البلقيني ولعل قائله يجعل الوتر

هو المسجد تحية بركعة ويحتمل عدم اجزائه والثاني وهو المعروف لا حد له للاخبار الدالة
عليه كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحهما فله ان يطلي ما شا من ركعة واكثر سواء عين ذلك في نيته ام اطلقها
ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف ذكره في المجموع قال ويسن لمن استيقظ في
الليل ان يمسح النوم عن وجهه وان يستاك وان ينظر في السما ويقرا الايات التي في
اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض لايات وان يفتتح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين وان ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما في الحديث الصحيح
في النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يكثر
من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل واكده النصف الاخير وافضله عند الاسحار
ومنه تحية المسجد لداخله بركعتين قبل ان يجلس في اي وقت دخله حتى وقت
الكراهة لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في
المجموع فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها
على الركعتين وقضية الخبر تقييد الاستحباب بمن اراد الجلوس قال في المهمات
وبه صرح الشيخ نصر المقدسي فان لم يمكنه الصلاة لحدث او شغل او نحوه ندب له
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات فانه يقال انها تعدل
ركعتين في الفضل ذكره جماعة وحكاه النووي عن بعض اصحابنا وقال لا باس به
زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله قال في الاحيا ويكره دخول المسجد بلا وضوء
فان تكرر دخوله المسجد على قرب اجزاته التحية مرة للمشقة في تكررها **قلت
الاصح استحباب تكرر الدخول** على قرب والله اعلم لتجدد السبب كما في البعد وتكره
التحية في حالين احدهما ان يجد الامام في المكتوبة او بعد الصلاة لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بذلك ولانه يخاف منه اشتغاله
بها فوت تكبيرة الاحرام ويوخذ منه ومن حكم الداخل في الخطبة الاتي بيانه
ان القرب من الاقامة كالاقامة وقال البلقيني انه القياس قال في المهمات
وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا امكن الداخل فعلها فان صلى جماعة
لم يكن التحية او فرادى فالمتجه الكراهة **والثانية ان يدخل المسجد الحرام
فيبدا بالطواف** ان تمكن منه ولا يشتغل عنه بتحية المسجد **فان تحية البيت**
الطواف وللاتباع رواه الشيخان حتى لو اشتغل قبل الطواف بفريضة او نحوها خوف فوات
او نحوه لم يخاطب بتحية المسجد قال القاضيان ابو الطيب و المحلي فان قيل هلا قلتم
يبدا بتحية المسجد ثم بالطواف قيل لان القصد بدخول المسجد البيت فكان التحية
له ثم ياتي بركعتي الطواف فيحصل بها التحية قال الاسنوي وغيره ومقتضاه انه

لو اخرها

ما في الروضة من ... الصلاة
فصل للمحدث المكث في المسجد
قلت ولعل النوم بلا كراهة والله
اعلم

افتى ... البلقيني بما قاله في الاحيا
من انه يكره دخول المسجد بلا
وضوء ... ذلك والله اعلم

لو اخرهما فقد فوت التحية ويكره التحية ايضا عند خوف ضيق وقت المكتوبة قال
الشيخ ابو حامد في رونقه وعند خوف فوات السنة الراتبة والاولى ان يقال عند
خوف ضيق وقتها ايضا **وتحية الاحرام بحج او عمرة ركعتان** وفي كثير من نسخ
اللباب وهو المذكور في رونق الشيخ ابي حامد وتحية الحرم بحج او عمرة والكل صحيح
فالتحيات ثلاث بل ست تحية المسجد وتحية البيت وتحية الاحرام وتحية الحرم
بالاحرام وتحية منى بالرمي وتحية اللقا بالسلام **قلت وفيما ذكره** من ان التحيات اما
تحصل بركعتين وان الطواف تحية البيت **نظر اما الاول فان التحية تحصل بالمكتوبة**
وبنفل اخر ركعتين فاكثر وان لم ينو معه لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة
مقصودة فلا يصح **واما الثاني فان الطواف تحية المسجد الحرام** لا البيت وهذا مردود
بما صرح هو به في مختصر المهمات تبعا لصاحبه قال انه تحية للبيت كما صرح به كثيرون
وليس تحية للمسجد **ولا يستحب التحية للخطيب اذا خرج** من موضعه للخطبة ولا لمن
دخل في اخر الخطبة بحيث لو اشتغل بها فاته اول الجمعة مع الامام والله اعلم ويسقط
استحبابها ايضا بالجلوس عمدا وكذا سهوا مع طول الفصل اذ لا يشرع تداركها
فان جلس سهوا وقصر الفصل صلاها كما حكاه في الروضة عن ابن عبدان واستغربه
وجزم به في التحقيق وذكر في شرحي المهذب ومسلم ان كلام الاصحاب محمول عليه
وحمل الجلوس القصير جهلا وسهوا **ومنه صلاة التسبيح** وهي اربع ركعات يقول
في كل ركعة بعد قراة الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ويقول ذلك ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
اي كل منها **والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة** وجلسة التشهد عشر
مرات فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة فجملتها في الركعات الاربع ثلثمائة
مرة علمها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما
قلت هو في سنن ابي داود وابن ماجه وصحيح ابن خزيمة وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت
ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك والله اعلم وعالج موضع بالبادية بها
رمل قاله الجوهري قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة
وحديثها ضعيف وحكى في ادعية كاره مع ما تعزوه الا خرانه يقول بعد تكبيرة
الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله الى اخره ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يقول
سبحان الله الى اخره عشرا ثم يقوله في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس

سنها عشرا ومنه صلاة الاستخارة في الامور قلت في صحيح البخاري عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وفي الترمذي من سعادة ابن ادم
كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله له ومن شقاوته تركه استخارة الله
تعالى وسخطه بما قضى الله له واورد الماوردي في ذلك حديثا لابي ايوب في استخارة
التزويج فقال فيه ثم ليأته وصلاة الاستخارة ما رواه ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك
ومجده ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لي في فلانة
وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال فاقدرها لي
وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي واخرتي فاصرفها عني اي فلانة المسماة
وفي نسخة فاقضها لي او قال فاقدرها وانسبها لي اي غير فلانة قال النووي والظاهر
انها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرأ
في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء واذا استخار مضى بعدها لما ينشرح
له صدره واستحسن بعضهم ان يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما
يشاء ويختار الى يعلنون وفي الثانية قوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية وتنظير
النووي حصولها بالنوافل يقتضي انها لا تحصل بالفرض ومنه صلاة
الزوال وهي ركعتان عقب زوال الشمس قاله الشيخ ابو حامد يقرأ فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره يصليهما في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه سنة الوضوء سواء كان عن حدث
او تجديد وهي ركعتان عقب الوضوء لخبر الصحيحين دخلت الجنة فرايت بلالا فيها
فقلت له بم سبقتني الى الجنة فقال لا اعرف شيئا الا اني ما احدثت وضوءا
الا صليت عقبه ركعتين وخبر من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث

فيهما

56

فيما لنفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قلت بحثا للبلقيني وينبغي استحبابها بعد التيمم
والغسل ايضا والله اعلم ومنه صلاة الغفلة عشرون ركعة بين المغرب والعشاء كما
قاله الماوردي وركعتان عند القتل للمتمكن منهما وركعتان عند خروجه من
منزله للسفر كما قاله في المجموع وغيره قال ولا يكره صلاة الحاجة وان كان حديثها
ضعيفا واما صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول
جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان وهي مائة ركعة فبدعتان مذمومتان
قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في الاحياء وغيره ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل
ذلك باطل قال ويسن لداخل الحمام ركعتان اذا خرج منه ومن فاته سنة
يستحب فيها الجماعة كالخسوف والاستسقاء والعيد لم يقض وفي صلاة
العيد قول انها تقضى قلت هو الاظهر كالفرض بجامع ان كلا منهما موقت بوقت
ويطلب فيه الجماعة ولا يختص الحكم بالعيد بل سائر ما يوقت بوقت ويشرع فيه الجماعة
كالتراويح كذلك خلافا لما افتى به القفال من ان التراويح لا تقضى وعدم قضاء
صلاة الخسوف والاستسقاء انما هو لانهما ذات سبب عارض وهي لا تقضى لزوال
سببها فكل صلاة لا سبب لها لا تقضى والله اعلم صوابه لها سبب او تقضي
بدون لا واستشكل في المهمات صورة الاستسقاء لان القضاء فرع الفوات وقد
ذكروا انهم اذا سقوا قبل الصلاة صلوا على المشهور وان الخلاف يجري فيما لو انقطع
الغيث وارادوا الصلاة للاستزادة واجاب بان الصلاة الواقعة بعد السقيا
والاستزادة ليست للاستسقاء لفوات سببها بل للشكر فقد تصور فواتها وان
كانت اي الفائتة صلاة انزاد قضيت متى شاء من ذلك الا الوتر فلا يقضيه
بعد طلوع الشمس وركعتي الفجر فلا يقضيهما بعد الزوال وكذا ذكره الشيخ ابو حامد
قلت الاصح فيهما القضاء ابدا كغيرهما بجامع ان كلا موقت بوقت
ولا يخفى انه لا يقضى الا الموقت والله اعلم كما ذكر الجمهور سواء شرع فيه الجماعة
ام لا وقيل لا يندب قضاؤه لانه فضيلة فاتت وفي العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد
بها خولف ذلك في الفرائض لامر جديد ورد فيها الخبر الصحيح من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وجوابه ان ذلك ورد في النفل ايضا ففي خبر مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس لما نام عن صلاة الصبح
في الوادي وخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
اذا طلعت الشمس وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر
اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس باب السجود وهو خمسة
انواع سجود صلب الصلاة وتقدم بيانه في احكامها والسجود الذي يلزم المأموم
بالاتباع وسياتي بيانه في الباب وسجود التلاوة وسن للقارئ والمستمع والسامع

لخبر الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا السورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة وهن اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرا والدليل لذلك خبر عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس
عشرة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد
حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص ليست سجدة تلاوة كما ذكره المصنف بقوله
ليست منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وتعتبر في
سجدة التلاوة وصح لما اعتبر في سجود الصلاة كونها عقب قراءة آيتها والنية ولو خارج
الصلاة وتكبيرة الاحرام والسلام خارج الصلاة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام ومن تكبيرة الهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
منه والتسليمة الثانية مستحب قاله المصنف وبتعبيره المذكور اولى من قوله سوى
سجدة ص لايهامه استثنا سجدة ص من الاربعة عشر وسجود الشكر وليس
عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا تكون الا خارج الصلاة وسجود السهو بان يسجد سجدتين اخر الصلاة
كما سياتي اما السهو واما السهو اماما واما لما لحق بسهوه فيها وسببه شيئين
اشيا ترك احد الابعاض المتقدم ذكرها في باب احكام الصلاة سهوا او
عمدا المامور به وتكرير ركن فعلي سهوا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره اما تكريره عمدا
فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه اذ الاصل ان ما لا يبطل عمده لا
سجود لسهوه وما يبطل عمده يسجد لسهوه اذا لم يبطل ككلام كثير وما خرج
عن ذلك فمستثنى ومنه قوله ونقل ركن قولي او بعضه عمدا او سهوا الى غير
موضعه كالقراءة للفاتحة او بعضها في القعود مثلا وقراءة التشهد او بعضه
في القيام مثلا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكد التشهد الاول ونقل
غير الركن كسورة الاخلاص كنقل الركن ذكره في المجموع والنهوض الى ركعة
زائدة والقعود في موضع القيام سهوا فيهما لما مر والشك في الصلاة او
بعد الفراغ منها بان بنى على المتيقن ويسجد ان لم يبطل العمد بعد الفراغ منها
للتردد في الزيادة فان طال استانف الصلاة ولا يضر في البناء ان يتكلم ويمشي
ويستدبر القبلة وبنى انه لا يفعل ذلك قلت انما يسجد للشك في الصلاة
اذا اتى فيه بما يحتمل كونه زائدا دون ما لا يحتمله فلو شك في ركعة من الرباعية

اثالثة

اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى برابعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد
لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة انها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل
التذكر محتمل للزيادة ولا اثر للشك بعد السلام والله اعلم لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام ولان اعتبار حكم الشك بعده يؤدي الى المشقة والسلام
في غير محله والكلام اليسير ناسيا فيهما وان تحول الدابة او الريح وجهه عن القبلة
فيسجد لذلك لان عمده مبطل المعروف انه قلت اذا انحرف المتنفل في السفر
الى غير مقصده وعن الشك عاجز الدابة سجد للسهو ان قصر الزمان فان
طال بطلت والله اعلم ومحله اي سجود السهو اخر الصلاة قبل السلام سوا كان السهو
بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان ردتها السجود ثانيا الى الاربع
وسجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام في الخبر السابق في تكرير الركن محمول على انه
تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده ولا يتكرر حقيقة مطلقا ولا صورة الا
في عشر مسائل منها المسبوق يسجد مع امامه رعاية للمتابعة وفي اخر صلاته
لانه محل السجود والساهي بعد سجود السهو يسجد ثانيا لان السجود لا يجبر ما بعده
قلت الاصح لا يسجد لذلك ولا للسهو في اثنائه والله اعلم لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وهذه التي سال عنها ابو
يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال
له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو
سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وقيل ان ذلك جرى
بين محمد بن الحسن والفرا وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة ام سجدتين فاخذ بالاقل
وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود والساهي بسجود السهو
بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا على الاصح لزيادة السجود الاول والثاني
لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره والترجيح من زيادته وتعبيره
بما ذكر احسن من قوله اذا سهى في سجود السهو لايهام عبارته ان المراد ان يسهو
في السجود بكلام ناسيا ونحوه وانما المراد ان يكون نفس السجود سهوا لا موجب له
والحاصل من هذه والتي قبلها ان الساهي بسجود السهو يسجد بخلاف الساهي فيه
او بعده واذا سجد للسهو في الجمعة ثم خرج الوقت قبل السلام او القصر
منها على وجه زاده بقوله بحيث نقص عددهم عن اربعين على الاظهر
فيهما ظهرا اتم سجد في اخرها في المسالتين لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة

وقوله على الاظهر متعلق بمسألة الانتقاض ومقابله لا تتم ظهرا بل تصح جمعة اذ تغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولو قال بدل تعبيره المذكور فيتمها ظهرا على الاظهر في
الثانية كان اوضح والترجيح من زيادته **واذا سجد الفاضل في غير السلام نوى**
الاقامة او الاتمام او صار مقيما اما بوصول سفينته دار الاقامة او بعزم ستة
او ادرخ او دار او عزم من السفر او خرج الوقت فتمها في الجميع في احد القولين
في الاخيرة ثم يسجد اخر الماسر **قلت الاظهر خلافه** اي لا يلزمه الاتمام في الاخيرة
والله اعلم لبقا سبب القصر وهو السفر وما يظ هذه الصورات بطرا ما يقتضي جبرا في
الجمعة ظهرا او يقتضي اتمام الصلاة وترك ما اذا كان خليفة لمن سهى سجد موضع سجود
امامه في اخر صلاة نفسه **ويلزم الماموم لحوق الامام** اي لاجله لانه مشترك
وان لم يحسب له الاعتدال اذا ادركه فيه والسجدة الثانية بعده والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد الاول والاخير للامام **والجلوس لها والقنوت** في الركعة
الاخيرة للامام **وقيامه** اي القنوت **قلت هو** اي لزوم التبعية ممنوع في التشهد
والقنوت وانما هو سنة والله اعلم وسجود السهو والتلاوة والاتمام للصلاة اذا اقتدى
بمتم ولو لحظة وكما تسن التبعية في التشهدين والقنوت تسن في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او نحوه لم يكبر للانتقال اليه لانه
غير محسوب له ولا موافقة للامام في الانتقال اليه بخلاف ما بعد ذلك والركوع **ويسقط**
عنه لحوق الامام **سجدة القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع والسورة**
في الصلاة الجهرية في الاظهر بقيد زاده بقوله اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها
في حقه رواه ابو داود والترمذي وحسنه فيستمع لقراءة الامام لقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له والثاني لا يسقط عنه السورة كما لو كان منفردا والترجيح
من زيادته اما اذا لم يسمعها او كانت الصلاة سرية فلا تسقط عنه **والجهرية جهرية**
يسرا لانه ربما يشوش على الامام او غيره **والتشهد الاول والجلوس له وسجود**
السهو اذا تركها اي هذه الثلاثة الامام فيتركها الماموم تبعا له **قلت**
الاظهر في الاخيرة انه يسجد للسهو والله اعلم جبرا للخلل اللاحق بسهو امامه
ويسقط عنه ايضا القنوت فالسنة ان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا
والحق المحب الطبري الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعا فيؤمن فيها قلت لكن
هي دعا بل داخل فيه

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة فيها
امام وماموم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما اذ القليل
لا ينفي الكثير بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد او انه لكن يختلف باختلاف احوال

المصلين

وصاحب المجموع اذا اخر الامام
انه يسجد في صلاة سوى انه يستحب
ان تاخير السجود الى اخر الصلاة
الا السهو لكثرة السلام انما يستحق
عند تقصر الفصل

المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل وذكر في
المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى
مع اثنين له كذلك لكن درجات الاول اكمل **وهي** يعني الجماعة في الفرائض غير الجمعة
وجهان احدهما انها فرض كفاية للرجال لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا
تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية **والثاني وبه قال ابو اسحق**
انها سنة مؤكدة لخبر الصحيحين السابق **قلت** صحح النووي الاول والرافعي الثاني
والله اعلم وفي وجه ثالث انها فرض عين وليست بشرط في صحة الصلاة واستدل
له بخبر الصحيحين لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار واجيب بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ولا يصلون والخلاف في المكتوبة المؤداة اما المنذورة فلا تسن فيها الجماعة واما
المقضية فليست الجماعة فيها فرض كفاية ولا عين قطعا وانما هي سنة وبحث في المجموع
ان محل سنيتها فيما يتفق فيه صلاة الامام والماموم كان تفوتهما ظهرا وعصرا والجماعة
للنساء ليست بفرض قطعا بل سنة وتقدم في باب الجمعة ان الجماعة شرط في صحتها
فتكون فيها فرض عين **ولا ترخص** الجماعة اي لا رخصة في تركها وان قلنا هي سنة
لتاكدها **الا بعذر** لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة اي كاملة قال المصنف
وقولي ولا ترخص الا بعذر اولى من قوله ولا يجوز ترك الجماعة الا من عذر **مرخص** كمطر
ليلا او نهارا اي بله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب **ووحل** بفتح الحا شديد للتلويث الرجل
بالمشي فيه **وريح باردة بليل** لعظم مشقتها به دون النهار قال وتعبيري
بذلك اولى من قوله في الليلة المظلمة فان الظلام ليس شرطا **ومدافعة حدث**
من بول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع ذلك
كما مر في كتاب الصلاة فلا يطلب معه تحصيل الجماعة فيها قال وقولي ومدافعة
حدث اولى من قوله وان يكون به الاخبثان لتناوله الريح ولانه لا يشترط مدافعة
البول والغائط معا بل احدهما كاف **وتوقان** بالمثناة **لطعام** وشراب ياكل
والشرب لما مر انفا فيأكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة
واحدة كالسويق واللبن قال وقولي وتوقان لطعام اولى من قوله بحضور
عشا تتوق نفسه اليه فانه لا يتقيد ذلك بحضوره ولا بالعشا فمجرد التوقان للطعام
عذر **وخوف على مال او نفس** له او لمن يلزمه الذب عنه **عدوا او سبعا**
او حرقا كما هو في نسخة او غرقا ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه

بل عليه الحضور وتوفية الحق قال وقولي في ماله او نفس اعم من قوله وماله او نفسه
وغلبة النوم لانهما يسلبان الخشوع في الصلاة ويخاف انتقاض الطهر في اثنائها والاقامة
على قريب او نحوه كزوج او صديق او مملوك منزول به اي نزل به الموت يعني
حضره وان كان له متعهد لتألم المنزول به بغيبته عنه قلت او على مريض بلا
متعهد وان لم يكن قريبا او نحوه او له متعهد لكن يانس به وان اختلف لضرر المريض
بغيبته عنه فحفظه او تانيسه افضل من حفظ الجماعة ومحله في الاخيرة في القريب ونحوه
بخلاف الاجنبي الذي له متعهد ولو كان المتعهد يشتري الادوية مثلا فهو كالعدم
فيما لو لم يكن له متعهد قال وتفسيري المنزول به بان يكون قريبا او نحوه من زيادتي
وخوف الانقطاع عن الرفقة في السفر لما في التخلف عنهم من الوحشة وتاميل
اي رجاء وجدان ضالة اذا لم يات الجماعة ونحو ذلك كغريم معسورا يجد دفعا لدسه
ورجاء عفو عقوبة والاكل ذي ريح كريهة ما لم يتيسر ازالتها كما قال الاسنوي في حق من
لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب لان الانفراد مكروه
في حق الرجال وان قلنا الجماعة سنة واذا ترك الجماعة لعذر ففي المجموع لا يحصل فضيلة
الجماعة ونقل الروياني وغيره يحصل وهو كما قال السبكي ظاهر في الملازم لها لخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا له ما كان يعمل
صحيحا مقيما وعذر الجماعة المذكور في الجمعة عذر في الجمعة ايضا ولا تحصل الجماعة للمأموم
الا بنية الاقتداء او الائتمام او الجماعة ثم ادراك الصلاة على اربعة انواع اخذ في بيانها
فقال وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام وان لم يجلس معه
بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها
وروى ابو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد
صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم
شيئا قال البلقيني وهذا اذا اتفق له ذلك ولم يعتمد وتدرك الجمعة بادراك
ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لانه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال
في المجموع وقوله فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام وتدرك الوقت بادراك
تكبيرة قاله في اللباب على احد القولين فان اراد به ادراك الوجوب فهو الاصح كما مر
في مواقيت الصلاة او ادراك كون الصلاة اداء فالاصح خلافه كما مر في صلاة المريض وتدرك
الركعة بادراك الركوع المحسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها ساهيا باب ما يحرم لبسه واستعماله من حلي
او غيره قال وقولي ما يحرم اولى من قوله ما يكره لبسه وما لا يكره لان المذكور فيه

يحرم

مشغولاً

[illegible] شيخنا الرملي انه يحصل فضيلتها
اذا تخلف لعذر وحمل كلام المجموع
على [illegible] السبب [illegible]
[illegible] وكون [illegible]

يحرم ولانه لم يذكر ما لا يكره صريحا يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره
لخبر الصحيحين لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ولخبر البخاري ايضا نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف ويحرم
عليه ما اكثره حرير وزنا دون عكسه تغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا
يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس
به ويحرم عليه المنسوج كله او بعضه بالذهب والمموه به اذا حصل منه شيء بالعرض
على النار الا ان يصدا الذهب في الصورتين فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف يقال
صدي يصدا بالهمز وصدا الحديد وغيره وسخه ونقل عن [illegible] ان الذهب لا يصدا واجيب
بان منه ما يصدا ومنه ما لا يصدا ويقال ان الذي يخالطه غيره يصدا والخالص لا يصدا
وخرج بالرجل المراة فيباح لها ما ذكر لخبر البيهقي وغيره وحسنه في المجموع ان هذين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والخنثى كالرجل وان اقتضى كلام
المصنف خلافه ويستثنى ما ذكر المحارب اي المقاتل فله لبس الديباج الثخين
الذي لا يقوم مقامه غيره في دفع السلاح كالدرع والديباج بكسر الدال وفتحها
فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين وجمعه دبابيج [illegible]
بعد الالف ودبابيج [illegible] وبعضها اصله [illegible] كما في دنانير والمنسوج
بالذهب اذا فاجاه الحرب ولم يجد غيره فله لبسه لما مر قبله والحرير للحكة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في
لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية لهما ارخص ذلك في السفر وكالحكة فيما ذكر
الحر والبرد ودفع القمل سواء في ذلك السفر والحضر وقيل لا يجوز لبسه للحكة لعموم
اخبار التحريم وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمعنى مكانه المداواة
ويجوز المطرز بحرير بقدر العادة والمطرف به بقدر اربع اصابع ويجوز شد السن
اي ربطها بالذهب كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما وتجويزه بالفضة
اولى ويجوز ايضا جعلهما انفا وانملة وسنا والاصل فيه ان عرفجة بن اسعد قطع
انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من
ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وقيس بالانف الانملة والسن ولا يجوز ذلك في الاصبع واليد
لانهما لا تعملان فيكونان لمجرد الزينة بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها ويجوز ان يلبس
دابته الجلد النجس اذ لا تعبد عليها سوى جلد الكلب والخنزير وفرع كل منهما
فلا يجوز في غير الضرورة لغلظ نجاسته ولان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته فكذا الكلب

الا لحاجة مخصوصة وبعد موتهما اولى ويجوز ان يلبس الكلب والخنزير جلد احدهما
لاستوائهما في تغلظ النجاسة قاله في المجموع كذا اطلقوه ولعل مرادهم الناس كلب
يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله فان في قتله خلافا وتفصيلا ذكروه في كتاب السير
ولا يجوز ان يلبس فهو جلد ميتة مطلقا الا لضرورة كفجاءة قتال وله لبس الثوب المتنجس
وعلى الاستصباح بالدهن النجس على المشهور لكن يكره ويجوز لبس الثوب الابيض
والاحمر والاخضر والاصفر والمخطط ونحوها من الوان الثياب ولا كراهة في شيء منها
وافضلها الابيض لخبر البسوا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه
النسائي والحاكم وصححه ودليل جواز الاحمر وغيره مع الاجماع خبر الصحيحين عن البراء
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء وخبر ابي رمثة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوبان اخضران رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح وخبر مسلم عن جابر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وفي رواية ارخى
طرفها بين كتفيه وخبر مسلم ايضا عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات
غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود وفيه ايضا عن انس كان احب الثياب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحبرة والمرط الكساء والمرحل بالحاء المهملة الذي فيه صورة رحال
الابل وهي الاكوار والحبرة برد مخطط من قطن او كتان ويكون احمر غالبا ويجوز لبس
العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن
ترك ارساله شيء وصح في الارخاء الخبر السابق ويكره المشي في نعل واحدة او خف
واحد ونحوه لغير عذر ويكره لبس النعل والخف قائما وتعليق الجرس في البعير
والنعل وغيرهما ويستحب اذا جلس ان يخلع نعليه ونحوهما وان يجعلهما وراءه الا لعذر
كخوف عليهما وغيره ويكره لمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى فيه ذكر
ذلك كله في المجموع **كتاب الجنائز** بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان
وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه من جنزه
اي ستره **يجب** على الكفاية **غسل الميت** المسلم ولو غريقا **وتكفينه والصلاة**
عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق
ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم
قال وقولي يجب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وليس تحنيطه اي
الاتي بعد اولى من قوله السنة في الموتى خمس خصال الغسل والكفن والحنوط والصلاة
والدفن انتهى والتكفين الواجب يحصل بستر العورة وقيل بستر جميع البدن
الا الشهيد بمعركة الكفار بفتح الراء وضمها موضع حربهم ولو كان صبيا او فاسقا
وجنبا ومنقطعة حيض قبل اغتسالها سواء قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا

او عاد اليه

او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او رمحته او وطئته الدواب او اصابه سهم
لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر سواء جرح به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ثم مات
بذلك السبب قبل انقضاء الحرب **فيدفن في ثيابه فقط** اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوز ان روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يصل عليهم بفتح اللام وروى
الامام احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان
كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر
الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن تطهيرهم ودعاء القوم لهم واما خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية
البخاري بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات فالمراد انه دعا لهم كدعائه
للميت بقرينة الاجماع اذ عندنا لا يصلى على الشهيد وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى
على القبر بعد ثلاثة ايام بل ولا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منه ثم دفنه
في ثيابه مندوب لا واجب فلو اراد الوارث تكفينه في غيرها جاز لانه لا يفوت به
تعظيم ولا اثر الشهادة بخلاف الصلاة والغسل وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل لانه يشهد الجنة حال موته وغيره
يشهدها يوم القيامة وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة وقيل لان ملائكة الرحمة
يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لان دمه شاهد له بقتله لانه يبعث وجرحه
يثعب دما وقيل لانه يشهد له بالايمان وخاتمة الخير **فان جرح فيها** اي في معركة
الكفار بسلاح **ومات بعدها** اي بعد انقضاء الحرب فيها **او مات مبطونا او محدودا**
لذنب قتله او غريقا او غريبا او مطعونا او حريقا او لديغا او محموما او مقتولا ظلما
او طالب علم او عاشقا عفيفا **او تحت هدم** او نفساء بان ماتت بسبب الولادة فهو
كغيره ممن مات غير شهيد حتى يغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهادة
بمعنى اسم الشهيد ولو عبر به كان اولى ولفظ الشهادة الوارد فيهم لا يحمل الا على انهم
شهداء في ثواب الاخرة لانه ترك الغسل والصلاة وسواء الجريح المذكور وقطع بموته
من تلك الجراحة ام لا وان انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فهو شهيد
بلا خلاف لانه في حكم الميت **والا سقطا** بتثليث السين لم يستهل اي لم يصح والمراد
لم يظهر فيه امارة الحياة وفي نسخة بعد لم يستهل ولم يتحرك **فلا يصلى عليه** وان بلغ
اربعة اشهر لعدم ظهور حياته **ولا يغسل الا ان بلغ اربعة اشهر** فيغسل لانه اولى
بالباس من الصلاة فان الذمي يغسل ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما
اذا ظهرت فيه امارة الحياة كان استهل او بكى او تحرك فيغسل ويصلى عليه لخبر
قوله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود

والترمذي وقال حسن صحيح والاستثنا المذكور في كلام المصنف من زيادته **ولا يغسل من حيث تغسيله** لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم **والمحرم كغيره** فيما ذكر لكن لا يقرب طيبا كالكافور في غسله وكفنه ولا يوخذ شعره وظفره **ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة** ابقا لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان وهل يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره فيه قولان احدهما لا بل قال في الروضة عن الاكثرين او الكثيرين الجديد انه يستحب كالحي والثاني يكره لان مصيره الى البلى ونقله في المجموع عن نص الام والمختصر وصححه في المنهاج واختاره في الروضة قال لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شي معتمد ويفعل هذه الامور قبل الغسل قال المصنف وقولي ولا يغطى الى اخره هو الصواب وقول اللباب ولا يخمر وجهه ولا راسه خطا فان احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وفي تصويبه عبارته وتخطيته عبارة اللباب نظر وان كانت عبارته اولى لان الضمير في كلام اللباب راجع الى المحرم لا الى الرجل والمعنى ولا يخمر وجه المحرم ان كان امراة ولا راسه ان كان رجلا **ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان** ففي الصحيحين قالت عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بغير كراهة **ويسن في تكفين المراة ازار وخمار ودرع ولفافتان** رعاية لزيادة الستر فيها ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات في تكفين ابنته ام كلثوم رضي الله عنها الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم الثوب الاخر والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن لما روى البيهقي ان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان والحقا بكسر الحا الازار وهو ما يستر به العورة ويقال المئزر والدرع القميص والخمار ما يغطى به الراس ويجعل بعد القميص والقميص بعد الازار ثم تلف اللفافتان والخنثى كالمراة فيما ذكر **ويسن تحنيطه** اي الميت غير المحرم بان يجعل في غسله وكفنه الحنوط بفتح الحا وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحيا حنوط **وفروض الصلاة** على الميت سبعة النية وتكبيرة الاحرام ومقارنتها لها والقيام للقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

ولو زاد المصنف بعد ... [illegible]

والتسليمة الاولى

والتسليمة الاولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنن في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافته ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ثم يسلم وقال النووي تجزي الفاتحة بعد غير الاولى ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته بغير اشارة الى المعين صححه في الاصح في الروضة **ويسن الاستفتاح** اي دعاوه والتعوذ قبل القراة ورفع اليدين حذو المنكبين في التكبيرات ثم وضعهما على صدره **والدعا للميت والتكبيرات** الثلاث التي بعد تكبيرة الاحرام والتسليمة الاخرى كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي **فلعل الدعا والتكبيرات الاربع واجبة** للاتباع رواه البيهقي بعد ذكره في العروض السابقة ومحل الدعا بعد الثالثة قال في المجموع ولا يجزي في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصها دليل واضح اسنى واقله ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له واكمله اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما ولا تحرمهما اجره ويسن ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسن ان يحمد الله في الثانية قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يدعو للمومنين والمومنات بعدها ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى قاله في الروضة **ولا يسن دعا الاستفتاح في الاصح والله اعلم** لبنا هذه الصلاة على التخفيف ويستحب للقبور اي لاظهار علامتها اللبن اي الطوب الذي لم يحرق والقصب والحشيش بان يوضع شي من ذلك او نحوه على راس القبر روى ابو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا او صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي **ويكره الاجر** اي الطوب المحرق بان يبنى به القبر **والجص والنورة** بان يبيض بهما ذلك والجص بكسر الجيم افصح من فتحها ما يبنى به ويطلى وتسميه العامة الجبس والحق الامام والغزالي بذلك التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وعبارة المصنف قاصرة عن المراد فان المراد في جانب الاستحباب اظهار علامة ولو بالاجر وفي جانب الكراهة البنا بالاجر وغيره ولو باللبن والتبييض بالجص والنورة وغيرهما ويكره ايضا الكتابة على القبر وسواء البنا بالقبة ام غيرها وفي المكتوب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره قاله في المجموع ودليل ذلك ما قاله جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان

حسـ
وما قاله الشيخ جلال الدين المحلي وعبارات ... وكتاب التبيان ... قراة الفاتحة ... القران ... في التكبيرة الاولى وقال ذلك في الروضة ... الى التكبيرة الثانية ... المنهاج ... فلت تجزي بعد غير الاولى ... انه يجوز تاخيرها الى الثالثة ... وذكر في شرح المهذب ... فقال فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة غير الاولى جاز وذكر فيه ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... التكبيرة الثانية ... غير الثالثة ...

بعد ... في المهذب ... في شرح ...
يجمع في التكبيرة الثانية ... والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... الثالثة بين القراة والدعا ... وحينئذ تكون ... التكبيرة الاولى ... والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة
والله اعلم

يكتب عليه وان يوطا وقال حسن صحيح ويحرم البنا عليه في مقبرة مسبلة فان بني فيها
هدم ويسن لجيران الميت والاباعد من اقاربه ان يصنعوا طعاما لاهله ولا يكره
المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما لخبر الصحيحين ان العبد اذا وضع في
قبره وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه الى اخره
واما خبر ابي داود عن ابن الخصاصية بينما انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق
سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فاجاب عنه
ايضا باحتمال انه كان فيهما نجاسة وانه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية
المدبوغة بالقرظ وهي لباس اهل الترفه فنهى عنهما لما فيهما من الخيلا فاحب صلى الله
عليه وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع **كتاب
الزكاة** هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانه يطهر ويصلح وينمي
ويمدح المخرج عنه ويقيه من الافات والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
والناس فيها ثلاثة اضرب ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد وفيه نزل
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من اخراجها
فان كان في قبضة الامام اخذها من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت الصحابة بمانعي
الزكاة وضرب لا يعتقد وجوبها فان كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام
عرف ونهي عن العود والا حكم بكفره ولما شاركها في وجوب الاخراج لحق الله
تعالى اشيا ذكرها المصنف معها **تجب لحق الله تعالى سبعة الزكاة وخمس
المعدن وخمس الركاز والكفارة والفدية والنذر والغنيمة تلك** كالبلقيني وغيره
عد الركاز والمعدن على حدتهما نظرا لانهما معدودان من الزكاة والله اعلم **وتجب الزكاة
في خمسة** يأتي له تبعة البلقيني في سبعة الناض والمعدن والركاز وكان المصنف
كاصله والشيخ ابي حامد ادرجهما في الناض **ومال التجارة والنعم والمعشرات
والرقاب وهي زكاة الفطر وشرطها** اي للزكاة اي لوجوبها سبعة شروط الحرية
ولو لغير كاملها وهو المبعض لانه تام الملك على ما ملكه ببعضه الحر فلا زكاة على رقيق
ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدى حوله من حينئذ وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه **والاسلام**
لما في خبر البخاري في كتاب ابي بكر من قوله هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها لا في الحال ولا بعد
الاسلام كالصلاة والصوم نعم ان لزمه نفقة رقيقه وقريبه المسلمين لزمه زكاة

فطرتها

فطرتها كما سياتي في بابها واما وجوبها في زكاة المرتد فموقوف كملكه **والحول** لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول **الا فيما يستثنى** وسياتي بيانه
والنصاب لثبوته بالاخبار فلا زكاة فيما دونه **والامكان** اي التمكن من الاداء بان
يحضر المال والاصناف فلا زكاة على مال غائب لاحتمال تلفه وان لا يكون عليه دين مستغرق
لماله كما في الحج وان يكون المال بحيث الانتفاع به **وكمال النصاب سبب** للوجوب
لا شرط له والامكان شرط للضمان لا للوجوب على الاصح فعدم التمكن لا يمنع الوجوب
لعموم الادلة الامرة بالزكاة عند ملك النصاب وتمام الحول **وانتفا الدين المستغرق
ليس شرطا في الاظهر** لذلك ولعل مراده بكون المال بحيث الانتفاع به ان
لا يحال بينه وبين مالكه بغصبه او نحوه فليس شرطا للوجوب بل للاداء على الاصح فهو داخل
في شروط الامكان والظاهر انه اراد بقوله بدو صلاح الثمر واشتداد الحب
واخراج الركاز وتصفية الخارج من المعدن لكن هذا سياتي في كلامه فلا يحتاج اليه
وقيل تعيين المالك فلا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في مال الجنين الموقوف
له والله اعلم لعدم تعيين المالك ولانه لا ثقة بوجود الجنين ولا حياته **ولا تعتبر الحول**
ستة اشيا لعدم الحاجة اليه فيها **المعشرات** والمعدن والركاز وزكاة الفطر
والنتاج بكسر النون سواء ماتت الامهات او لا والربح المزكى بحول الاصل فلو ابتاع مثلا
اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وهو يساوي ثلثمائة درهم زكى المائة
بحول المائتين **فان نض** اي صار الحاصل في اثنا الحول ناضا بان صار من جنس ما يقوم
المال وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه **زكي الزيادة بحولها**
لا بحول اصلها فلو لم ينض من جنس ما يقوم به المال زكى الزيادة بحول اصلها **باب
زكاة الناض** بمعنى الذهب والفضة غير المعدن والركاز بقرينة ما سياتي **لا زكاة
في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار** وهو ربع عشرها وفيما
زاد عليها بحسابه فيجب ربع عشره قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح ولا زكاة في الفضة حتى
تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم وهي ربع عشرها وفيما زاد بحسابه فيجب
ربع عشره قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة
والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما
بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين كما قاله في المجموع والعبرة بوزن مكة لخبر المكيال
مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح
والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة من الشعير
فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والدينار وهو المثقال درهم وثلاثة اسباع

فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق وعلم
مما ذكر انه لا زكاة فيما لو نقص المال عن النصاب ولو بعض حبة وكذا لا زكاة فيما
لو نقص في ميزان وتم في اخرى ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر وكذا كل جنسين
ويجب الزكاة في الحلي المحرم والمكروه لشمول الادلة لهما ولا تجب في الحلي المباح
في الاظهر الخلاف مبني على انها تجب في النقد لجوهره او للاستغناء عن الانتفاع به فتجب
في المباح على الاول دون الثاني ومبلغ انواع الزكاة في غير الماشية ما هنا وما
سياتي اربعة الخمس في الركاز والعشر فيما سقي بغير مؤنة ونصفه اي الخمس فيما
سقي مع المؤنة لما سياتي في محالها وربع العشر في الباقي ولو من معدن وفي
زكاة التجارة واوقات وجوب الزكاة تلميحا لي اربعة الوقت اي وقت اخراج المقصود
وتصفيته في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت والحول في الناض والنعم
والتجارة واول ليلة العيد في زكاة الفطر كما سياتي وقوله ويجب في الحلي الى هنا
من زيادته وكلامه في دقائقه يدل على ان بعض ذلك موجود في النسخة التي
اختصر منها

باب زكاة التجارة

وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض
الربح والاصل في زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين وقال انهما صحيحان على شرط
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة
للبيع وما رواه ابو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة
من الذي يعد للبيع يجب فيها يعني في عروض التجارة ربع عشر القيمة من النقد
الذي تقوم هي به وهذا اشمل من قوله فان ملكت بنقد قومت به او بعضه
قومت بها او بعرض او نكاح او خلع او نحوهما فبغالب نقد البلد فان غلب
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كاصله وما مشى منهما على ما صححه في الروضة ونقل الرافعي عن تصحيح العراقيين
والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وان ملكت بنقد وعرض
قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد واذا اشترى للتجارة ما تجب
الزكاة في عينه او عكسه اي نصابا كسائمة وثمر اشجار عنب غلبت زكاة العين في
الجديد للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة والقديم تغليب زكاة التجارة لانها انفع
للمستحقين لانها تقوم مع لبنها وصوفها وما تزيد على النصاب في سمنها وقوله في الجديد
من زيادته فان اصله ارسل القولين علمت لكن على الجديد لو سبق حول التجارة
بان اشترى بعد مالها بعد ستة اشهر مثلا سائمة نصابا وجبت زكاتها
لتمام حولها في الاصح ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب
في سائر الاحوال ومقابل الاصح يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها

مر الزرا

من الشراء ولم يكمل حول بعده وتجب في زكاة العين ثم ذكر زكاة الخارج في الارض
والجوع والتبن اذا بلغت نصابا في الاصح اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط عنهما
زكاة التجارة والثاني لا تجب فيهما لان المقصود الثمر والزرع وقد اخذت زكاتهما والقياس
جريان ذلك في لبن النعم وصوفه ووبره وشعره وما زاد على نصابها وقال في دقائقه وقد
التصحيح والتقييد بان تبلغ نصابا من زيادتي قال وفي بعض نسخ اللباب لم يذكر
هذا التفريع على الجديد وانما ذكر التفريع على القديم فيكون جميع الكلام من زيادتي
ذكر انه يدل قوله واذا قلنا زكيهما تسعمائة اقاويل كان نخلا او كرما فهل تقوم الارض دون
النخل او تقوم الارض والنخل ويخرج الزكاة عنهما فيه قولان فاسقطته فان التفريع على
الصحيح الذي بدله من التفريع على الضعيف انتهى والظاهر من كلامه انه ذكر في بعض نسخ اللباب
التفريع على الجديد وهو الذي رايته فيما وقع لي من نسخ حيث قال واذا قلنا زكيهما
لعينها الى اخره

باب زكاة النعم

جمع انعام وانعام جمع انا عم هي الابل
والبقر والغنم سميت نعما لكثرة نعم الله بها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها
وجب الزكاة فيها بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة
ضان لها سنة او ثنية معز لها سنتان وتعتبر كونها صحيحة وان كانت
الابل كلها مراضا ولا تتعين الصحيحة من المراض الاتي هذا لانها وجبت في الذمة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها بان لم يملكها وقت الوجوب فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة منها والمعيبة والمرهونة والمغصوبة كمعدومة ولا يكلف
كريمة لكن يمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقد جاء ذلك في كتاب ابي
بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين رواه البخاري عن انس والشاة تقع على الذكر والانثى والجنس ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير فالمذهب انه لا يتعين اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد
بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورة ان الاولى وهي بنت المخاض آن لامها ان تكون من
المخاض اي الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت ان
يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الرابعة تجذع مقدم اسنانها اي
تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي
كل اربعين مسنة لها سنتان وترك كلامه الاولى من ابنائها لقوله وفي سبعين تبيعان

المزيد على اللباب

ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة
ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى والحسن ففي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين كما مر وأول نصاب الغنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة روى البخاري في كتاب ابي بكر
السابق وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا
زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وسواء فيما
ذكر تفرقت غنمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا
يلزمه الا شاة واحدة وان تباعدت المسافة خلافا للامام احمد ولا يجزئ اخراج
ذكر من النعم الا ابن لبون او حق في خمس وعشرين من الابل لفقد بنت المخاض
حسا او شرعا او تبيع في ثلاثين من البقر او ذكر من شاة فيما دون خمس وعشرين
من الابل وان كانت كلها او بعضها ذكرانا ولو كانت كلها ذكورا ولو في غنم ما ذكر جاز
اخراج الذكر بشرط ان يجزئ الساعي عن السوية من القليل والكثير ولوجوب
زكاة النعم اربعة شروط غير ما مر السوم واسامة المالك وبقاء النصاب بعينه
على ملكه كل الحول وان لا تكون عاملة **باب زكاة المستنبتات**
والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والاخبار الآتية
ولا زكاة في شيء منها الا في الرطب والعنب وما صلح للخبز من الحبوب كالحنطة
والشعير والارز والعدس والذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان ونحوها
وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ خذ الحب من الحب وخبر الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي
موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي
لما سياتي وواجبها العشر ان سقيت بغير مؤنة ونصفه ان سقيت بمؤنة
والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر مسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وخبر الحاكم وقال اسناده صحيح

عن معاذ

عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ
والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعثري بفتح المهملة
والمثلثة ما سقي بالسيل والغيم المطر والسانية والناضح ما يسقى عليه من بعير او
نحوه والانثى ناضحة والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وانما تخرج
زكاة المستنبتات بعد الجفاف والتنقية لها عما يخالطها من تبن ونحوه وعن قشرها
نعم ان كان قشرها لا يوكل معها غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تقشيرها عنه وان كان
قد يؤكل معها كما تقشر الحنطة او بالخرص للتمر وهو ان يطوف من هو من اهل الشهادات
ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ما عليها رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس
الباقي به وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم يابسا واذا خرص انقطع حق
المستحقين من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه
ويشترط التصريح بتضمينه وقبوله وفي كلامه نظر لانه ان اراد به وجوب الاخراج
فهو لا يجب بالخرص بل بالجفاف بعده ايضا وان اراد به جوازه فلا يتوقف على جفاف
ولا خرص بل هو جائز من وقت بدو الصلاح التمر واشتداد الحب لانه وقت وجوب
الزكاة ثم ما ذكره محله اذا كان التمر يجف عادة والا يخرج من رطبا ومؤنة ذلك
اي التجفيف والخرص وكذا الجداد والتنقية على المالك لا على المستحقين ولا
من الوسط لان المستحق لهم هو اليابس وهذا من زيادة المصنف وشرط الوجوب
للزكاة في المستنبتات ان تبلغ خمسة اوسق فلا زكاة في اقل منها قال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية وان يزرع المالك
الحب او مزارعه عنه بامره اي باذنه فلا زكاة فيما زرع بنفسه او زرعه غيره بغير
اذنه كالا زكاة فيما سام من النعم بنفسه او اسامها غير المالك بغير اذنه وبغير
اتحاد الجنس كالتمر ولا يضر اختلاف النوع فيضم النوع الى النوع كانواع التمر
وانواع الزبيب وهل تخرج الزكاة عند اختلاف النوع من الاعلى او من الاوسط
او بالقسط او من الاجود بالقيمة فيه اقوال قلت المشهور منها الاخراج من كل بقسطه
اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها
والله اعلم رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز وزرعا العام
وهو اثنا عشر شهرا عربية يضمان كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف والاظهر
في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان
وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب
والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان

الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين
في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول او حصاد
الثاني خارجا عنها والرابع الاعتبار بوقوع احد الطرفين الزرعين او الحصادين في سنة
والخامس ان ما زرع بعد حصد الاول في العام لا يضم اليه وقيل غير ذلك والتصحيح من زيادته

باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة
الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او
صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما
عشت رواهما البخاري والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض
صوم رمضان **تجب بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان في الاصح** الاقوال
لانها مضافة الى الفطر في الخبرين السابقين وباخر اليوم خرج وقت الصوم ودخل وقت
الفطر والثاني تجب بطلوع فجر يوم العيد لانها قربة متعلقة به فلا تتقدم وقتها عليه وهو
منتقض بالغسل له والثالث تجب بهما لتعلقها بالامرين فتخرج على الاول عمن مات بعد
الغروب دون من ولد بعده ولا تخرج على الاخرين عن الميت وتخرج على الثاني عن
المولود **على كل حر وعبد صغير وكبير** ذكر او انثى وخنثى غني او فقير من المسلمين
دون الكفار لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها واما المرتد ففي
وجوبها عليه وعلى من يمونه الاقوال في بقاء ملكه قاله في المجموع وكذا في وجوب فطرة
الرقيق المرتد الاقوال المذكورة قاله الماوردي **الا اربعة** فلا زكاة عليهم احدهم
من لم يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن **قوته وقوت من
تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها** لما ذكر الحاجة لذلك تبعا للرافعي
في بعضه وعبارة اللباب من لا يفضل عن قوت يومه والثاني من زيادة المصنف
والثاني امراة غنية لها زوج معسر حرا وعبدا وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
والثالث المكاتب فلا تجب فطرته لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي
والرابع المغصوب او الابق انقطع خبرهما على السيد **قلت الاصح وجوب الاخراج
عليه عنهما** تبعا للنفقة **وعن منقطع الخبر** اذا لم تنقض مدة لا يعيش في مثلها لان
الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ومقابل الاصح فيه
انها لا تجب عنه لان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاصح يجب اخراجها في الحال وقيل
اذا حضروا كما في زكاة المال الغائب واجاب الاول بان المهلة شرعت في المال لمعنى

النما

النما وهو غير معتبر هنا **ويستثنى** مع الاربعة ايضا عبد بيت المال والعبد
الموقوف والله اعلم فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها **والواجب لفطرة
كل واحد صاع** وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث
درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده لتعين المتبع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فان في الخبرين السابقين لبيان الانواع لا للتخيير كما في اية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله **فان اعطى اعلى منه** اي من غالب قوت بلده **جاز** لانه زاد خيرا فاشبه ما لو
دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض **ولا يجزي ابعاض من صاع** لمخالفته
الاخبار الا من نصفه مكاتب ونصفه الاخر حر او عبد فيخرج عنه نصف صاع اذ
نصف المكاتب لا زكاة عليه والا العبد مشترك بين موسر ومعسر فيخرج عنه
نصف صاع من الموسر اذ نصف المعسر لا زكاة عنه والا من لم يجد الا بعض صاع **وتجب
كون الصاع من جنس واحد** فلا يبعض عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان
احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار الا في عبد بين اثنين في
بلدين مختلفي القوت فيخرج كل منهما واجبه من قوت بلده لانه اذا اخرج كذلك اخرج
جميع ما لزمه من جنس واحد **والا في مبعض طعامه** خلاف طعام سيده
فيخرج كل منهما واجبه من قوت بلده لما مر والا في من هو في بلد طعام اهله اي البلد
من جنسين لا غالب فيهما فيخرج منهما **قلت** المسئلتان الاولتان من جملة الثلاث مفرعتان
على اعتبار بلد المؤدي وهو مرجوح والاصح اعتبار بلد المؤدى عنه فلا يخرج عنه الا
من قوت بلده والمسئلة الثالثة ممنوعة والله اعلم فيخرج منهما ما شاء من انواع بلده
والافضل اشرفهما ومن وجبت عليه فطرة نفسه وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا انه يلزمه من تلزمه نفقته
تلزمه نفقته وان لزمته نفقته بلا تجب فطرته اصلا كما مر لقوله في الخبر السابق
من المسلمين **قلت ويستثنى** مع هذا الفطرة زوجة الاب ومستولدته حيث
وجبت نفقتهما على الولد والله اعلم فلا تجب عليه فطرتهما وان وجبت عليه نفقتهما
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة
فيحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة اما من لا تجب
عليه فطرة نفسه كالكافر فلا تجب عليه فطرة من تلزمه نفقته نعم تجب على الكافر
فطرة عبده وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها
عنه المؤدي **باب اخذ القيمة في الزكوات لا يجوز** احدها لا في ست
مسائل احدها **في زكاة التجارة** لانها متعلقة بها وثانيها في اخذ الشاتين او
العشرين درهما في جبران الابل بالنص كما في اخذ بنت مخاض عن بنت لبون ليست

لو كان اخذ الدراهم في القيمة او الشاتين فيها في معناها كما يعلم مما ياتي ولا
يبعض الجبران الا اذا كان الاخذ المالك ورضي وثالثها عند اختلاف النوع
في الثمر والحب اذا قلنا باخراج الاجود بالقيمة على قول مرجوح وليس
هذا من اخراج القيمة في شي كما نبه عليه البلقيني ورابعها في اخراج الشاة عن
دون خمس وعشرين من الابل وهي وان لم تكن قيمة فهي في معناها في التعبير عنها
بالقيمة يجوز قلت وخامسها اذا اخذ الساعي في اجتهاد من يرى كالحنفي بغير
عذر الاغتباط باجتهاده من غير تقصير منه ولا تدليس من المالك اخراج التفاوت
بين الاغتباط وعدمه بالنقد او شقص من الاغتباط وعدمه بتقدير اخراج الشقص
يجوز مثلها مر وسادسها اذا عجل الامام الزكاة ولم يقع المعجل الموقع واخذ
القيمة ثم له تلك صرفها للمستحقين بلا اذن جديد من المالك على الاصح فيهما اي في
صرفها وعدم الاذن والله اعلم وهذا حاصل قول الروضة كاصلها واذا اخذ
القيمة فهل يجوز صرفها للمستحقين فيه وجهان لان دفع القيم لا يجزي فان جوزنا
وهو الاصح ففي افتقاره الى اذن جديد الوجهان **باب خلطة زكاة**
ولا يجتمعان في مال واحد الا في مسئلتين احدهما في عبيد منه للتجارة فيه زكاة
الفطر وزكاة التجارة وثانيهما في من له نصاب وعليه دين مثله فعليه الزكاة
في الاظهر لانه ملك نصابا وقد حال عليه الحول والثاني لا زكاة عليه لضعف ملكه
لاشرافه على الصرف في الدين وهو رب الدين **وعلى الاصح الزكاة** فيما لم ما مر من
عدم المانع من نحوها ولا يخفى ان الزكاة على الاخر لم تجب في هذا المال بل في ذمة
الاول فلم تجب الزكاتان في مال واحد **باب المبادلة وهي موجبة**
لاستئناف الحول لزوال الملك **الا في** اربع مسائل احدها **المبادلة** اي
بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وثانيها وثالثها ورابعها
في بيع سلع التجارة بنصاب او في شراها بنصاب اي بعينه او لو اشترى في الذمة
ونقد منه الثمن وجه الاستئناف لانه لم يتعين صرفه له **اورد** مسئلة اخرى
النقدين بالاخر على احد القولين كما له التجارة **قلت الاظهر في هذه** الاخيرة
الانقطاع والله اعلم لعموم خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى
منه ما لو ملك نصابا من نقد ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره فان الحول لا ينقطع
فاذا كان مليا او عاد اليه اخرج الزكاة عند تمام الاشهر الثانية حكاه البلقيني
عن الشيخ ابي حامد **باب الخلطة** الاصل فيها خبر البخاري عن انس في
كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرق ليب
لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين

هي نوعان

الاغبط

م

هي نوعان احدهما ان يكون المال الزكوي بينهما على الشركة بشرا او ارث او غيره
وتسمى هذا النوع **خلطة شيوع واعيان** من كيان لرجل واحد في جميع الزكوات
يعني في جميع الاموال الزكوية من ماشية وغيرها والثاني ان يتميز المالان اي
مال احدهما عن مال الاخر **فخلطاهما وتسمى خلطة جوار** واوصاف من كونه
لواحد وتسمية النوعين بما ذكر من زيادته وانما يزكيان في الثاني كواحد **بسبعة**
شروط اي على ما في اللباب والا فهي اكثر ان يجتمعا في المراح بضم الميم اي ماوى الماشية
ليلا والمسرح اي ما يجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والمشرب اي موضع السقي والحمل
وان لم يكن لهما وكالهما كالمستعار نحوه ان اختلف نوع الماشية كضان ومعز فلا يضر
اختلافه للضرورة جزم به في المجموع **والحلب** في احد الوجهين قلت الاصح انه لا
يشترط اتحاده اي الحلب بكسر الميم على الارادة الاناء الذي يحلب فيه فان ذكر نفسي على
ان المراد موضع الحلب بفتح اللام وحكي اسكانها اشترط اتحاده والله اعلم **وكونهما**
مسلمين حرين قلت لا اختصاص لذلك اي لكونهما مسلمين حرين بخلطة الجوار بل هو
مشترط في خلطة الشيوع ايضا بل في سائر الزكوات وان لم يكن خلطة كما علم مما مر
وهو ان يكونا من اهل الزكاة فلا تؤثر الخلطة مع كافر ولا رقيق ويشترط مع ذلك الاتحاد
في الراعي والمرعى والطريق بينهما في المسرح ومكان الذئاب والمكان الذي توقف
فيه الماشية عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه لتشرب عنها والانية التي تسقى
فيها والدلو لا الحالب ولا نية الخلطة **ويشترط فيهما** اي في الخلطتين ان يكون
المجموع نصابا فاكثر لينبت حكمها فيه ثم يستتبع غيره فلا تؤثر فيما دونه كان خالط
بتسعة عشر شاة مثلها لاخر ولكل منهما شاة مفردة نعم ان كان لاحدهما نصاب
فالذي كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة
اثرت الخلطة على الاصح ويشترط فيهما ايضا **دوام الخلطة جميع الحول والله اعلم**
فلو اختل شرط مما ذكر في سنة تلزمه الزكاة زكاة الانفراد **وتوثر الخلطة في غير**
المواشي ايضا من النقود والثمار والحبوب واموال التجارة على الاظهر لعموم الخبر
السابق اول الباب والثاني لا تؤثر اذ لا وقص فيها فليس فيها ما في خلطة الماشية
من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والترجيح من زيادته **قلت** وعلى الاظهر انما تؤثر
الخلطة **بشرط الاتحاد في الجرين** قال الجوهري وهو موضع تجفيف الثمار
والثعالبي موضع الزبيب والمراد موضع تجفيف الثمار ودياس الحبوب **والدكان**
الذي يباع فيه مال التجارة **وفي الحانوت ومكان الحفظ** للمال الزكوي من نحو
صندوق وخزانة وان كان مال كل بزاوية ويشترط ايضا الاتحاد في الماء الذي
يسقي منه والحراث والميزان والوزان والمكيال والكيال والجمال والمتعهد والجذاذ
والملقح واللقاط والنقاد والمنادي والمطالب بالاموال وانما اعتبر الاتحاد فيما ذكر

م

لتجمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة والخلاف في الخلطة في غير المواشي كما ذكر
جار في خلطة الشيوع ايضا اي كما في خلطة الجوار والله اعلم وهذا لا حاجة اليه فانه
داخل في قوله وتؤثر الخلطة في غير المواشي **فرع** التعبير به من زيادته وهو مما
اندرج تحت اصل كلي **ملك نصابا بعمرو باع نصفها في اثناء الحول** اشاعة احد
من كل منهما زكاة نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع ولكن خلطها مثلها خلطة جوار
وحولاهما مختلفان زكياه اي زكاة كل منهما في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله
وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحوله وقوله اشاعة من زيادته **باب**
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بقيد من زاده بقوله **بعد ملك**
النصاب وقبل تمام الحول لسنة لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز
تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله
فلا يجوز فيه التعجيل في الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم
او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل منها شاة لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل
الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين
وحال الحول وهو يساويها فيجزيه فيها المعجل بناء على ان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وهو الاصح وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول
وهو يساويها واما ما لا حول له كالقوت والمعدن فلا يجزي فيه التعجيل قبل وجوب
الزكاة وان جاز قبل وجوب ادائها اذ لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره ولان الوجوب
فيه بسبب واحد فلا يقدم عليه واعترض الرافعي كلام التعليقي كما بينته في شرح
البهجة وله تعجيل الفطرة من اول رمضان **ولا يجوز تعجيلها لعامين** اي من سنتين
في الاصح لان زكاة غير الاولى لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل
قبل تمام النصاب فاذا عجل لسنتين يجزي منه ما للاولى فقط والثاني يجوز ذلك كما
الاسنوي وهو ما صححه الاكثرون لانه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة
عامين رواه البيهقي واجيب بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين والجواز محله
ما اذا ابقى بعد التعجيل نصابا كان ملك اثنين واربعين شاة فعجل منها شاتين
فان عجلهما من احدى واربعين لم يجز المعجل للسنة الثانية قطعا لنقص النصاب في جميع
السنة فالتعجيل انما يجزي على ملك النصاب فيها وقيل يجزي لان المعجل كالباقي على ملكه
والترجيح من زيادته **وشرط اجزائه** اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب
وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما عنها باسم
ردة او موت او المالك تلف ماله او بيعه **او فقر** او القابض بما ذكر بقوله او غني
او اقر القابض المجهول النسب بالرق واستدانة الدائن ما يستغرق ماله في قوله

رجوع

رجوع

استرجعه من المدفوع له ان كان دفعه له بامر السلطان او طلب الاصناف الا في
ردة المعطي للزكاة **وغنى القابض بذلك** اي بالمعجل وحده او مع غيره فلا يسترجعه
على ما ياتي فيه على خلاف ما اذا كان غناه بغير المعجل كزكاة اخرى واجبة او معجلة
اخذها بعد الاولى بشهر مثلا كما صرح به القارئ في **قلت** وانما يسترجع المعجلة بتغير
الصفة **بشرط انه بين انها زكاة معجلة او يعلمه القابض** فان لم يبين انها
معجلة ولم يعلمه القابض لم يسترجع لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع ويصير تطوعا
والاصح انه يجوز الاسترجاع وردة المعطي لها ايضا كالمسترد اذ لا يتوقف الاسترجاع
لها على امر السلطان ولا طلب الاصناف والله اعلم بل لو اثبت المالك بالدفع كان له
الاسترجاع فيما ذكر من جهة الاسترجاع فيما اذا استدان ما يستغرق ماله من زيادته
قاله وتولى والمالك بصفة الوجوب والقابض بصفة الاستحقاق اولى من قوله
والمعطي اليه على حالهما وحيث ثبت الاسترجاع والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار والمعطي
قيمته في المتقوم بيوم القبض وان وجده ناقصا فلا ارش له لان النقص حدث في
ملك القابض فلا يضمنه والاصح انه لا يسترجع زيادة منفصلة كالولد واللبن بخلاف
المتصلة كالسمن والكبر واذا طلب الوالي من الملاك ان يعجلوا الزكاة فعجلها فتلفت في
يده قبل ايصالها الى المستحقين فعليه ضمانها فان كان المستحقون سالوه ان يتسلف
لهم فالضمان عليهم وان كان الملاك سالوه الاخذ منهم فالضمان عليهم واذا لم يقع المعجل
زكاة وجب اخراجها ثانيا نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند المستحق فلا يجب
التجديد على المذهب لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة.

باب زكاة المعدن والركاز لا شيء في المستخرج من معدن اي
مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى المستخرج معدنا ايضا كما في الترجمة **الا الذهب**
والفضة فيجب اي كل منهما ربع العشر في الاظهر الا قوال لعموم الاخبار السابقة والثاني
ربع فيه الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض **والثالث** فيه العشر ان حصل بعلاج كالطحن
والايقاد بالنار والخمس ان حصل بغير علاج كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي
بالنضح **ويعتبر فيه النصاب دون الحول على الاظهر** فيهما لان ما دون النصاب لا يحتمل
المواساة والحول انما اعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نما في نفسه
ووجه مقابل الاظهر في النصاب وهو مفرع على وجوب الخمس انه مال يخمس فلم يعتبر
فيه النصاب كالفيء والغنيمة ووجه مقابله في الحول عموم خبر لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول وترجيح وجوب ربع العشر واعتبار النصاب دون الحول من زيادته
وفي الركاز اي اخذه بشرط كونه من دفين الجاهلية اي دفنهم فان كان من
دفين الاسلام او لم يعلم من اي الدفينين هو فان علم مالكه فله والا فلقطة وبشرط
الا يكون في ملك احد ولا في طريق مسلوكة ولا في مسكونة فان كان في شيء

من ذلك فهو حينئذ لقطة كالموجود في مسجد الا ان يدعي في ملكه نفسه او غيره وكان
معروفا فلمالكه انه لم يبعه والا فلمن يلي الملك عنه الى ان ينتهي الى المحيي وعلم من كلام
الحاملي ان المسمى بالركاز يسماه بدون الشرطين المذكورين واعترضه المصنف تبعا
لشيخه البلقيني بقوله **قلت مقتضى** كلام غير الحاملي انه لا يسمى ركازا الا بهذين الشرطين
والله اعلم والمعروف انه يسماه بالاول وعبارة الفقهاء واللغويين الركاز دفين الجاهلية
وعبارته اي الركاز الخمس ان كان ذهبا او فضة وتقدم انه يصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وقيل
مصرف خمس الفيء لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فاشبه
الفيء **والا** اي وان لم يكن ذهبا ولا فضة **فلا شيء فيه في الاظهر** لانه مال مستفاد من
الارض فاختص بما يجب فيه الزكاة كالمعدن والثاني يجب فيه الخمس ايضا لعموم خبر وفي
الركاز الخمس ولانه مال يخمس فلا يختص كالغنيمة **ويعتبر كونه نصابا في الاظهر** لان
ما دونه لا يحتمل المواساة والثاني لا يعتبر لعموم الخبر السابق ايضا والترجيح في هذه
والتي قبلها من زيادته واقتضى كلامه انه لا يعتبر فيه الحول وهو كذلك لان الحول للتنمية
وهو عنا في نفسه ولا مشقة غالبا ولهذا انا بات فيه الخلاف السابق في المعدن
باب قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فالفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج الى خدمته وماله الغائب
في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاسب وحاشر يجمع ذوي
الاموال وحافظها والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره او ميلا للغير على قتال مانعي الزكاة او اعاديها والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر
وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة
لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون مرتدا
الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والحافظ كافرا ويعطى من سهم العامل وكذا يجوز ان يكون هاشميا ومطلبيا
وقد بسطت الكلام عليه في شرح البهجة **ولا يجوز من كل صنف اقل من ثلاثة** عملا
باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما ولا عدد يعتد بكذا اولى من عدد
الا العامل فيكتفى منه بواحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك نقلها** اي
الزكاة **لبلد آخر مع وجود مستحقها** او بعضه في محل وجوبها ولو دون مسافة

الفقر

الفقير فالخبر الصحيح صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم **ويجب** للمالك جوازا **صرفه اموال**
الباطنة لابد ان يتولاها الصدقات وللاجماع وقياسا على الكفارات والاموال الباطنة
النقد والعرض والركاز وصدقة الفطر **وفي الظاهرة** وهي الثمر والزرع والنعم والمعدن
في الاظهر قلت الجديد جواز ايضا كالباطنة والقديم عدم جوازه بل يجب دفعها الى
الامام كالجزية والخراج ولقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعليه لا فرق بين
الامام العادل والجائر على الاصح لنفاذ حكمه وخالفت الباطنة لان للناس غرضا في
اخفاء اموالهم فلا ينبغي تفويته عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه **والصرف الى الامام**
اولى من تفريقه بنفسه او وكيله لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق **الا**
ان يكون جائرا فيما على تفريق المالك ولو بوكيله اولى من الصرف اليه وتفريقه
بنفسه اولى من التوكيل قطعا قال في الروضة كاصلها ولو طلب الامام زكاة
الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي **باب**
قسم الغنيمة والفيء المشهور تغايرهما كما يعلم مما يأتي وقيل يقع اسم كل منهما
على الآخر اذا افرد كاسمي الفقير والمسكين وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس
والاصل فيهما قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وقوله ما افاء الله على رسوله
الاية **ما اخذ من اهل الحرب بايجاف** اي اسراع خيل او ركاب اي ابل ونحوهما
غنيمة ومنها ما انهزموا عنه الكفار قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وكذا ما اخذ
من دار الحرب اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير **والا** اي وان اخذ منهم بدون
ذلك كان جلوا عنه خوفا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه **ففيء**
قال وتعبيري باهل الحرب اظهر من تعبيره بالعدو الله وتعبيري بالواو اولى من تعبيره
بالواو **ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل** المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى
لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة وهميان بها وجنيبة ونحوها وانما يستحق السلب
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او
يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بقوله للقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز **بالرضخ**
وهو دون سهم الراجل للعبد والصبي والمرأة والذمي ان خرج باذن الامام بلا اجرة
للاتباع رواه في العبد الترمذي وصححه وفي الصبي والمرأة البيهقي وفي قوم من اليهود
ابو داود بلفظ اسهم وحمل على الرضخ ولانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد لكنهم كثروا
السواد فلا يحرمون ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب
نفعهم ويرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره ولا يبلغ الفارس على الراجل والمرأة التي تداوي

والكفارة صدقة في ... الباطنة والظاهرة
وظاهر ... اي الخارج

الحرجي وتسقي العطشان على النبي تحفظ الرحال وعلم من كلام اللباب ان الرضخ من
اصل الغنيمة كاجرة النقال والحفظ ونحوهما وقيل من خمس الخمس وهو سهم المصالح لانه
من يرضخ له ليس متصفا بصفة الغانمين فكان الدفع اليه من المصالح وقيل من الاخماس
الاربعة وهو الاصح كما اراده المصنف بقوله **قلت الاظهر انه من الاخماس الاربعة**
والله اعلم لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص **ثم يخمس** الباقي بعد السلب
والرضخ على القول الاول وبعد السلب فقط على الاظهر خمسة اسهم **فاربعة اخماسه**
لمن شهد اي حضر **الوقعة** بنية القتال وان لم يقاتل **وسراياهم** اي السرايا
الشاهدين لها وان لم يشهدوها **دونه من لحق بعد ذلك** اي بعد انقضائها
ولو قبل جمع المال فلا شيء له ومن لحق قبل انقضائها فلا حق له فيما غنم قبل حضوره
للراجل وهو ذكر **سهم وللفارس ثلاثة اسهم** سهم له وسهمان لفرسه للاتباع
رواه الشيخان ولا يزاد الفارس على الثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها
وقوله **ومن الفي** اولى من قول اصله وفي معناه **خراج وجزية ومال مرتد**
موصوف من زيادته بقوله **قتل او مات فيقسم خمسه وخمس الغنيمة على خمسة**
من اسهم سهم منها كان **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** ينفق منه على مصالحه وما
فضل منه يصرفه في السلاح وسائر المصالح **مصرف بعده للمصالح** اي مصالح المسلمين
يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون وارزاق القضاة والعلماء
والائمة والمؤذنين **وسهم لذوي القربى** وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله يستحق بالقرابة كالارث سواء فيه
غنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم وقريبهم وبعيدهم والحاضر بموضع الفي والغائب
عنه لعموم الاية قاله الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة **وسهم لليتامى** واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره
لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة قال ابن السكيت وغيره اليتيم في الناس من قبل الاب وفي
البهائم من قبل الام قال ابن خالويه وفي الطير من قبلهما لانهما يحضنانه ويزقانه
وتعليله لا ياتي في جميع الطير **وسهم للمساكين** الشاملين للفقراء **وسهم لابن السبيل**
وتقدم بيان الثلاثة في الباب السابق وشرط في الجميع الاسلام **والاظهر ان اخماس**
الفي الاربعة تصرف لارزاق الجند المرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف **والثاني انها** اي ما
ذكر من الاخماس الاربعة يصرف **للمصالح مثل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
واهمها تعهد المرتزقة والثالث انه يقسم كما يقسم الخمس فيقسم جميع الفي على خمسة
لما ذكرنا والترجيح المذكور من زيادته **فرع** يجوز النفل وهو زيادة النون والفا

زياده

زياده يشترطها الامام او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار كالتهجم على قلعة والدلالة
عليها وتختص بالشارط في قدره بقدر العمل وخطره ومحله خمس الخمس المرصد للمصالح
ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده ولا
ينفل من غير شرط من ظهر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام ما يليق بالحال

باب الكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب واختلف
العلماء في ان الكفارات الواجبة بسبب محرم جوابر للخلل الواقع او زواجر عن العود
الى مثله كالحدود والتعازير ورجح ابن عبد السلام وغيره الاول بانها عبادات تفتقر
الى نية **هي اربعة كفارة الظهار والقتل وجماع افطار رمضان عمدا** واليمين
على ما سياتي في ابوابها وخصال الثلاث الاول مرتبة والرابعة جمع فيها بين التخيير والترتيب
كما بين ذلك بقوله **وواجب الثلاث الاول عتق** اي اعتاق **رقبة مؤمنة** قال
تعالى في كفارة الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
الاية وقال في كفارة القتل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية
لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة في كفارة
القتل ثابت بالتقييد في ايتها وفي غيرها حمل المطلق على المقيد **سليمة من عيب**
مضر بالعمل اضرارا بينا ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيتاتى بها
تكميل الحالة وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرهما او انملة من ابهام ويجزئ صغير واقرع واعرج ومريض يرجى برؤه وقوله بضر
بينا يقال لمثله ... ذكرت به ... بالالف واللام تركتها قاله السبكي في تحريره
لمجيء واضرار الاضرار كما عبر به المصنف كاصله **فان لم يجد** رقبة يعتقها **فصيام**
شهرين متتابعين واجب عليه للادلة السابقة **ويبطل التتابع بالافطار** في يوم
لسفر او حمل او رضاع او غيرها لفوت الاستئناف وكذا الافطار في اليوم الاخير
وهل يبطل ما مضى او يتبين فساده فيه الخلاف في التحرم بالظهر قبل الزوال **وكذا**
يقطعه **مرض في الجديد** لانه افطر باختياره بعد المرض لا ينافي الصوم فاشبه ما اذا
اجهده الصوم فافطر والقديم لا يقطعه لانه افطر لا باختياره **لا بحيض ونفاس**

قال في شرح البهجة ... [illegible]

م

اي ينقطع التتابع بما ذكر لا بحيض او نفاس في كفارة المراة عن القتل لانه ينافي الصوم
وذات الحيض لا تخلو عنه في الشهرين غالبا والتاخير الى سن الياس فيه خطر كذا
اطلقه كاصله تبعا للشيخين وغيرهما وفيه المتوفي في الحائض ما اذا لم يكن لها
عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والا انقطع التتابع وهذا ما اورده ابن الصباغ
عن الاصحاب وذكر البغوي في النفساء ما يوافقه حيث قال في تعليقه اذا افطرت
بعذر النفاس فان شرعت في الصوم في وقت يكمل لها تسعة اشهر في حالة الصوم وجب
الاستئناف وان شرعت في الشهر السادس من زمن الحمل فولدت قبل تمام الشهر
لم يجب لانها معذورة لان الغالب ان الوضع يكون بعد تسعة اشهر فان عجز
عن صوم الشهرين فاطعام ستين مسكينا واجب عليه لكل منهم مد لما مر من
غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر واحتج له ايضا بقوله تعالى من اوسط ما
تطعمون اهليكم الا القتل فلا اطعام فيه على الاظهر اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول والثاني فيه الاطعام كالظهار
ومحل عدم وجوبه في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل
فدية كما اذا فاته صوم رمضان وواجب كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام لانه فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
على المقيد ولا يشترط تتابعها في الاظهر لاطلاق الاية والثاني يشترط لقراءة
ابي بن كعب وابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل وقياسا على الظهار والقتل حملا للمطلق على المقيد واجيب بان هذه
القراءة لم تثبت والصوم هنا خفف بقلة العدد فكذا بالتفرقة بخلافه في الظهار
والقتل ومعنى لم تثبت لم تستقر ومن ثم قال جماعة وانما لم يوجبوا التتابع لقراءة
متتابعات لما صحح الدارقطني اسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة
ايام متتابعات فسقطت متتابعات خاتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت
في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة
انواع الاول مد وهو يجب في ثمانية عشر بل اكثر الافطار من الصوم في رمضان
للحمل والرضاع اي للخوف على الولد منهما اخذا من الاية وعلى الذين يطيقونه
فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
والكبر فانه لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه للاية السابقة
على القول بانها لم تنسخ اصلا والمراد لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه بعد الكبر وتاخير قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما

اي ينسخ والمرجح من زيادة المصنف

عليه

عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة وضعفاه نعم ورد
موقوفا على راويه باسناد صحيح ويتكرر بتكرر السنين في الاصح اما التاخير بعذر كان
استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا فدية عليه لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز
فتاخير القضاء اولى بالجواز ونتف يعني ازالة شعرة او بعضها او تقليم ظفر او بعضه
في الاحرام وترك مبيت ليلة من ليالي منى الا الاخيرة اذا نفر قبل غروبها وترك رمي
حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيد بل او من صيد حرم في
الاحرام ذلك اي المد قيمته اي قيمة ما يقطع اي مساويها وذلك لعسر تبعيض الدم
في كل من المذكورات فان لم يساويها بل نقص عنها او زاد عليها وجب اقل منه او اكثر
بحسبه قلت في هذين الاخيرين نظر فان القيمة فيهما النقد لا الحب والله
اعلم وهو مندفع بما قررته ومن هذا النوع موت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد
ونذر صوم الدهر اذا افطر نادره يوما عمدا ويستثنى مما ذكره ما نقص من الظفر المنكسر
ومن الشعر النابت داخل الجفن ومما غطى في العين من الحاجب او الراس وترك مبيت
ليلة للعذر النوع الثاني مدان وهو يعني موجبهما ثلاثة بل اكثر حلق يعني ازالة
شعرتين او بعض كل منهما في الاحرام وقتل صيد حرمي او في الاحرام او قطع شجر
حرمية قيمتهما مدان اي مساويه لهما قلت ومنها ما تقدم والله اعلم وقد عرفت
اندفاعه ومن هذا النوع ايضا تقليم ظفرين او بعض كل منهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منى وترك رمي حصاتين من الجمار وقد يعد منه ترك صوم يومين فاكثر وقد
تزيد الامداد على ما ذكر كما في ثلاثة ايام فاكثر وكما في قطع شجرة قيمتها ثلاثة امداد
فاكثر النوع الثالث دم وهو تسعة عشر بل اكثر جزاء الصيد قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ووطء
الوطء بعد الافساد او التحلل الاول والحلق لثلاث شعرات فاكثر من الراس او
غيره في دفعة واحدة والطيب المستعمل في البدن او الملبوس واللباس وتقليم الاظفار
ثلاثة فاكثر دفعة واحدة لتمتعه بذلك وقال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الاية وترك
الاحرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل التلبس بنسك لاساءته بترك الاحرام
منه وقال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك
والدفع من عرفة قبل الغروب اذا لم يعد اليها ليلا لانه ترك نسكا هو الجمع
فيها بين الليل والنهار الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وترك طواف
الوداع او القدوم لانه ترك نسكا قلت لا دم في ترك طواف القدوم
لانه ليس بواجب وكذا في الدفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها على الاظهر والله
اعلم بناء على ان الجمع فيها بين الليل والنهار ليس بواجب وهو الاصح وترك المبيت
ليالي منى او الرمي او كفى طواف الوداع على قول لانه ترك في كل منها نسكا لكن

الاظهر في الاخيرة صلاته بها على ان ركعتي الطواف ليستا بواجبتين وهو الاصح والترجيح
من زيادتي وقطع شجر الحرم في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة رواه الشافعي
عن ابن الزبير قال الرافعي ومثله لا يقال الا توقيفا ودم التمتع والقران
بشرط ان لا يكون المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام على ما سياتي بيانه في
بابه ودم الفوات لامر عمر رضي الله عنه بالتخيير كما رواه مالك في الموطا باسناد
صحيح ودم الاحصار لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي ودم لفساد الحج بالجماع بقضيه بدنة لما سياتي في بابه وافساد العمرة
كذلك ودخل فيه شاة لاعطاص بينهما عن الحج ومن هذا النوع ايضا استعمال
الدهن في الشعر وترك المبيت بمزدلفة ثم الدما المذكورة منها دم تخيير وتقدير
كالحلق والتقليم ومنها دم تخيير وتعديل ومنها دم ترتيب وتقدير ومنها دم ترتيب
وتعديل ثم منها المخفف ومنها مغلظ وسياتي بيانها في الحج

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن
شهد منكم الشهر فليصمه **شرط صحة الصوم** اربعة اشيا **الاسلام** فلا يصح صوم
الكافر اصليا كان او مرتدا **والعقل** فلا يصح صوم المجنون وكذا المغمى عليه الا اذا افاق
لحظة من نهاره **والطهارة من الحيض والنفاس** فلا يصح صوم الحائض والنفسا
وشرط وجوبه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والطاقة فلا يجب على كافر اصلي
بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على غير
مكلف ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما سيأتي **وفرضه**
اي ركنه اربعة اشيا **العلم** الشامل للظن **بالشهر** اي بدخوله برؤية الهلال او م
باستكمال العدد **والنية ليلا** لكل يوم قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات ومحله في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نيته بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا المنافي قبلها **والامساك** عن المفطر
من الطعام والشراب والجماع والاستمنا والاستقاءة وكل عين تدخل في جوف
من منفذ قصدا ولو بحقنة او سعوط او ادخال حديدة في بطنه كما يعلم مما سياتي **واستغراق**
الامساك عما ذكر **طرفي النهار** بين حجته وقوله ومن هنا الى هنا من زيادتي وذكر عنه
ان اركانه الصائم والنية والامساك من المفطرات وقابلية الوقت فتعليقه العلم بالشهر
من الشروط واستغراقه طرفي النهار معلوم من الامساك من المفطرات ويتم عد
قابلية الوقت من الشروط **وجماع الصيام** اي جميعه كما عبر في نسخة **خمسة**
فرض وسنة ونفل ومكروه وحرام فالفرض قسمان منصوص عليه في القرآن وغير
ايه وغير منصوص عليه في القرآن **فالمنصوص** عليه في القرآن ستة وجملتها ثلاثة انواع

احدها

م

احدها يجب فيه التتابع وهو ستة صوم رمضان اداء **وكفارة الظهار والقتل**
وجماع نهار رمضان وكفارة اليمين على قول الاظهر خلافه اي لا يجب فيها التتابع
كما تقدم بيانه مع المذكورات قبلها في باب الكفارة والترجيح من زيادتي **قلت**
كفارة الجماع ليست في القرآن بل في السنة كما مر في بابها وسياتي في كلامه في القسم
الثاني والله اعلم النوع الثاني يجب فيه التفريق وهو واحد صوم التمتع يفرق فيه بين
الثلاثة والسبعة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **وفي**
معناه من نذر ان يصوم متفرقا على الاصح وفي معناه ايضا صوم القران والفوات
وترك واجب في الحج او العمرة على الاصح على ان فيه ما قاله ان يقول في النوع الاول وفي معناه
من نذر ان يصوم متتابعا وفي الثالث وفي معناه من نذر ان يصوم مطلقا النوع
الثالث يخير فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو ثلاثة **قضا رمضان وفدية**
الحلق وجزاء الصيد قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وقال فمن كان منكم مريضا او به اذى الاية وقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية
فاطلق الصوم في الثلاثة فجاز فيه الامران **وغير المنصوص** عليه في القرآن بلا عشر
كفارة الجماع في نهار رمضان كما مر في بابها **وفدية الاحرام** بحج او عمرة او مطلقا **واللبس**
والتطيب وفي نسخة او الطيب او تقليم الاظفار او دهن شعر الراس او اللحية في
الاحرام والقران والنذر والاحصار وفوات الحج وافساده وترك واجب من واجباته
التي تجبر بالدم وهذا كما قال اولى من تعبير الكتاب بالركن فان الركن لا يجبر بالدم
وقطع شجر من شجر الحرم وما في معناه كما سياتي ذلك في كتاب الحج **والسنة**
اربعة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي
وغيره **وعشر المحرم** قاله البلقيني وهو غير معروف **والاشهر الحرم** وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم
لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني
قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث
ثم ارسلها رواه ابو داود وغيره قال في المجموع وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار
الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم **ويوم عرفة** لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم **وتسع ذي الحجة** للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا كما قال اولى
من تعبير الكتاب بعشر ذي الحجة **وتاسوعا** وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن

[illegible]

عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم
يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله لخبر مسلم عن عائشة قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صائم
وصوم شعبان قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه الشيخان وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان
كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني بيان للاول وقيل كان يصومه
كله في وقت وبعضه في اخر فان قلت قد مر ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف
اكثر منه في شعبان دون المحرم قلنا لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم
الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من
اكثار الصوم فيه كسفر ومرض قال العلما وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان
لئلا يظن وجوبه ذكر ذلك في المجموع وستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه قال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر رواه النسائي وابن حبان قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن
والعشرون وتالياه والنفل من الصوم كغيره غير محصور لان الاستكثار منه
مطلوب كما هو معلوم من الاخبار والمكروه منه غيره بل الاكثرون المرجح والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الفاني اي الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة ولم
ينتهي ذلك الي التحريم وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وصوم النصف الاخير من شعبان الا ان يصله بما قبله فلا يكره قلت
صوم يوم الشك في غير ما ياتي حرام علي الصحيح المختار لخبر من صام يوم الشك فقد
عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه واعتمد الاسنوي
ما مر فقال والمعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وعلي التحريم ه
لو الكراهة فما يظهر لا يصح صومه ولو صامه عن رمضان لم يصح لانه ليس من م
منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يلزمه الصوم كما قاله البغوي
واخرون ويقع عن رمضان اذا تبين كونه منه وكذا النصف الاخير من شعبان
يحرم صومه اذا لم يصله بما قبله علي المختار وصححه في المجموع وغيره لخبر اذا انتصف

شعبان

شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح فقوله على المختار
يعود الي صوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان كما يعود اليهما قوله
الا لقضا او موافقة نذر او ورد اي عادة والله اعلم فلا يحرم صومهما بل يجب مسارعة
لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
يوم عرفة بها للحاج لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة
وهذا وجه والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلي كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع ع
رواه الشيخان وليتقوى علي الدعا واما خبر ابي داود فضعفه بان في اسناده مجهولا
قاله في المجموع قال الجمهور وسوا اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال
المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولي له والا فالفطر والتطوع
بالصوم وعليه قضا صوم رمضان فانه بعذر او ما في معنى ذلك من كفارة او نذر
م لان تقديم الفرض اهم هذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة
او السبت بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او
يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه علي شرط البخاري وعلل الرافعي كراهة افراد السبت
بانه يوم اليهود قال الاسنوي وهو حسن فكراهة افراد الاحد لان النصاري تعظمه
وصرح به صاحب التعجيز وصوم الدهر مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب
لغيره وعلى الحالة الاولى حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد والحرام من الصوم صوم
العيدين للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامهما وصوم ايام التشريق
قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى رواه مسلم وسوا
في ذلك المتمتع وغيره وفي القديم يجوز صومها للمتمتع العادم للهدي واختاره النووي
لخبر الصحيحين عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
وايام التشريق هي الثلاثة التي بعد يوم النحر ويقال لها ايام منى لان الحجاج يمكثون
فيها بمنى واليوم الاول منها يسمى يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني
يوم النفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والثالث يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق
لان الحجاج يشرقون فيها لحوم الاضاحي والهدايا اي ينشرونها ويقددونها وصوم
الحائض والنفسا للاجماع وسياتي ذلك مع ما مر كصوم يوم الشك علي ما مر ولا يجوز
للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لمعنى
لا يعود الي الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة باب ما يفسد الصوم وهو
احد عشر بل اكثر مع انه بعضها علي ما مر الاكل والشرب لا يفطر كل واحد منهما وان قل
لكن الحيطة للاجماع والحقنة والوجور والسعوط اذا بلغا جوفه كالاكل بجامع
م ووصول عين جوفه والوجور والسعوط بفتح اولهما الفعل وهو الاسم لما قبلهما وما

نحوهما من بقية المسدات وبفتح الدال الذي يوجد في الفخذ الاولى وبنصب في الا
في الثاني وهو الانسب بقوله بلغنا وادخال حديدة في بطنه لما مر ودخول ما
المضمضة او الاستنشاق جوفه مع المبالغة المنهي عنها في الصوم بخلافه ما اذا وصل
بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره ومع التذكر للصوم هذا معنى قوله
فيما يأتي كل ذلك مع العمد قلت نحو هذه السبعة وغيرها مما في معناها
وصول عين من منفذ الى ما يسمى جوفا والله اعلم والحق بالجوف الحلق ان قلنا الاسمي
جوفا وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول الريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم
بالذوق الى حلقه وبالمنفذ ما وصل من غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم
الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه
او ساقه مثلا او داوى به جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم ونية الخروج من
الصوم في وجه كما في الصلاة لكن الاصح خلافه لانه عبادة يتعلق بها الكفارة فلا
يبطل بنية الخروج كالحج والترجيح من زيادته والانزال بلمس بشرة بشهوة لان
الايلاج بلا انزال مفسد فالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى لا الانزال في
النوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفسد لانتفا
المباشرة او الشهوة والايلاج في قبل او دبر من آدمي او غيره للاجماع كل ذلك مع
العمد والاختيار والعلم بالتحريم فلا يفسد شيء من ذلك مع النسيان او الاكراه او
الجهل بالتحريم للعذر وفي الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقيس بهما غيرهما ايضا الاستقاءة
وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بالخبر من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض رواه ابن حبان وغيره وصححوه والوطء في الدبر كالقبل اي
كالوطء فيه في سائر احكامه الا في سبعة امور الحل لخبر ان الله لا يستحيي من الحق
لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه والتحليل للزوج الاول احتياطا
له ولخبر الصحيحين جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد طلقني
رفاعة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم صلى
الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والتحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة والعنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وان البكر لا يشترط في نكاحها حكم الثيب في الاستئذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وحبل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وانه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف القبل فان فيه تفصيلا مر في بابه
وانه لا يسقط به الطلب في الايلاء لما مر في العنة ويستثنى مسائل اخر احدها
المفعول به لا يرجم بل يجلد وان كان محصنا ثانيها اذا وطئ المشتري في البكر فبان ظهر

بها عيب

بها عيب لا ترد واذا وطئها في دبرها كان له الرد ثالثها الوطء فيه مع الحيض لا يقتضي
ندب التصدق بدينار او نصفه بخلافه في القبل رابعها وطء السيد لها فيه لا يثبت الفراش
فلا يلحق به النسب لعدم سبق الماء الى الرحم وهذا ما صححه الاكثرون وكذا البلقيني
في الاستبراء لكن الاصح جزما ثبوته في باب اللعان وغيره وصححاه في باب الخيار والاعتاق
لان الماء قد يسبق الى الرحم من غير شعوره به ووجب القضا للصوم والكفارة على
المفسد صومه بيوم من رمضان بالجماع عمدا او نحوا عالما بالتحريم للكفارة اذ اثم به بسبب
الصوم فان كان قد جامع حال كونه مفطرا بغير جماع كأكل واستمنا فعليه القضا
فقط اي دون الكفارة لان النص ورد بها في الجماع وما عداه ليس في معناه وكذا لو
جامع شاكا في الغروب وان كان قد جامع ناسيا للصوم فلا افطار ولا كفارة
لعدم الافساد ولا كفارة على مفسد غير رمضان من نذر او قضا او كفارة لان النص
ورد في رمضان كما مر في بابها وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها ولا على مسافر
افطر بالزنا ناسيا كان مترخصا لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم لان الفطر به
جائز له وانما اثم بالفطر من حيث انه زنا او لا لانه لم يقصد الصوم والزنا معا لا
بسبب الصوم فقط ووجب الامساك للصوم في رمضان مع الاعادة له على
ستة من المكلفين متعمد الفطر لتعديه بافساد الصوم وتارك النية ليلا ولو
سهوا لان تركها عمدا تقصير وسهوا يشعر بترك الاهتمام بامر الصوم فهو ضرب تقصير
قاله المتولي ولو سهوا من زيادتي وعبارته تارك النية عامدا مع ان ذلك لا يختص
بالعمد ومن تسحر ظانا بقاء الليل او افطر ظانا الغروب ثم بان خلافه لتقصيره
في التحري ومن تبين له يوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال ومن سبقه الما بالمبالغة في مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك والامساك تشبها بالصوم من خواص رمضان
بخلاف النذر والقضا وعبر صاحب المسائل عن صوم تلو ارتكب محظورا لا شيء عليه
سوى الاثم قاله وقوله ومن تبين له يوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان احسن
من قوله او نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه يصوم غدا من رمضان ثم بان انه من
رمضان فانه لا فرق في ذلك بين ان ينوي ام لا باب الافطار في رمضان
هو انواع اربعة الاول واجب مع وجوب القضا وذلك للحائض والنفسا
بالاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والثاني
جائز مع وجوب القضا وذلك للمريض اذا خاف مشقة شديدة والمسافر سفر القصر
اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او
على سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر الثالث توجيه اي الافطار الفدية بدون

حـ
اعني شيخنا البلقيني لانه في
الروضة كما صححه الاكثر
والشيخان في الاستبراء
وذلك ضعيف ...

القضا وهو للشيخ الفاني كما مر بيانه مع دليله في باب الفدية وقد لا توجب قضا
ولا فدية وهو للمجنون والمغمى عليه لعدم التكليف قلت لم يجب قضا ما فات
بالإغماء والله أعلم لأنه مرض بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون والرابع يوجب الفدية والقضا وهو ثلاثة الإفطار لخوف
التلف على غيره كالإفطار لإنقاذ مشرف على غرق وتأخير قضا رمضان مع
إمكانه حتى يأتي رمضان آخر لما مر في باب الفدية ولا يخفى أن القضا المرتب على تأخيره
والإفطار للحامل والمرضع في قول قلت هو الأظهر أما وجوب الفدية
فلما مر في بابها وأما وجوب القضا فكالإفطار للمريض والمراد إذا أفطرتا
لخوفهما على الولد وإن كان ولد غير المرضع فإن كان لخوفهما على نفسهما فلا
فدية والله أعلم كالمريض ويقابل الأظهر قول لأنه أحدهما لا يلزمهما الفدية
لأنهما أفطرتا بعذر فكانتا كالمسافر والمريض وثانيهما يلزم المرضع لا الحامل لأنها
في نفسها دون الحامل لأن الحامل لحاجة جنينها في كالمريض واعلم أن الإفطار
في النوعين الأخيرين لا يشترط في حكمه وهو الأصح عن كونه واجبا أو جائزا أو
محرما فافهم باب ما يكره في الصوم أي بسببه وهو اثنا عشر
الغيبة ومنها الكلام بالباطل والمشاتمة وقد تكون حراما فإن شتمه أحد فليقل
إني صائم وتأخير الفطر لمن تمكن منه دراية أو ذهنية تفضيله لخبر الصحيحين لا
تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ومضغ العلك بكسر العين وهو
ما يمضغ لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه قال ابن
الرفعة ولا أراه يسلم ذلك الخبر وغيره إلا أن يكون له ولمثله إلا ما صح له غيره
وأن يحتجم لخبر البخاري أفطر الحاجم والمحجوم قال البغوي أي تعرضا للإفطار
المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص المحجم وما ذكر
من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة كأصلها وجزم في المجموع بأنه
خلاف الأولى قال الإسنوي وهو المنصوص وقول الأكثر ... الفتوى عليه
انتهى ... الاكتفاء والقبلة لمن لم يقدر على دفع الجماع والإنزال
بأن لم تحرك شهوته وإن لم يقدر على دفع أحدهما بأن حركت شهوته فهي حرام
لخبر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والخبر البيهقي بإسناد صحيح أنه
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك إربه والشاب يفسد صومه وما ذكره المصنف كأصله من كراهة القبلة
لمن لم تحرك شهوته هو ما خلى عن نص الأم والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي أنها خلاف الأولى ودخول الحمام لأنه يضعفه والسواك
بعد دخول وقت الظهر لأنه يزيل الخلوف والنظر الحلال مما يتمتع به بشهوة

أو النظر

أا

أو النظر لما لا يحل لحرامه في الصيام وغيره ومضغ الطعام وذوقه خوف الوصول
إلى حلقه وهذا أعم من مضغ العلك قلت الصحيح أنه في الصيام وغيره والله
أعلم لكن في كراهة الصيام أكثر ولا يبطل بها الصيام وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة
والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل وبتقدير صحته أجاب عنه
الماوردي وغيره بأن المراد بطلان الثواب لا نفس الصوم ذكر ذلك في المجموع
باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر وهو ستة الأكل أو الشرب
ناسيا لخبر من نسي السابق في باب ما يفسد الصوم والمكره كالناسي والمضمضة
أو الاستنشاق ولو مع المبالغة ناسيا فيصل الماء إلى جوفه لأنه في معنى الشرب
ناسيا وما يجري به الريق إلى جوفه كطعام من أسنانه قلت هذا إن عجز
عن تمييزه ومجه والله أعلم لأنه معذور فيه فإن قدر عليهما أفطر لتقصيره وغبار
الطريق لمشقة الاحتراز عنه بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل إلى جوفه لم يفطر في
الصحيح وغربلة الدقيق وطيران الذباب في فيه إذا وصلا إلى جوفه لما
قلناه ودخل في هذا البعض كالبعوض فحكمه حكمها أي المذكورات باب
الاعتكاف هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه الإجماع والأخبار كخبر الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر
ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده وخبر البخاري أنه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الأخير
من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر التي هي خير
من ألف شهر وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة وشرط المعتكف فيه أن يكون
مسجدا كما قال لا تختص بالمسجد من العبادات بأصل الشرع إلا الطواف
والاعتكاف للاتباع وتحية المسجد لما مر في محلها فلا يصح الاعتكاف في الأبنية والجامع
أولى ويفسد في الحال مع ما مضى منه إن كان متتابعا بسبعة مع
العمد والاختيار والعلم بالتحريم الإيلاج ولو خارج المسجد في قبل أو دبر والإنزال
بلمس بشرة بشهوة لإخراجه نفسه عن الأهلية بخلاف ما لو أنزل بنظر أو فكر أو لمس
بلا شهوة أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال
بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الإغماء فإنه يحسب معه كالنوم والسكر لما مر
واللمس بشهوة في وجه لأنه محرم في الاعتكاف كالجماع لكن الأصح خلافه لعدم
الإنزال والترجيح من زيادته والخروج من المسجد لإقامة حد ثبت بإقراره
بقوله ثبت بإقرار بخلاف ما إذا ثبت بالبينة أو لأجل حق تعدى بالمطل به أو كان

الخروج بغير عذر لتقصيره ويفسد ايضا بالردة والحيض والنفاس لكن يشترط في اسناد الاخيرين لما مضى من التتابع انه لا يمكن حفظ المدة عنهما غالبا وبالخروج لاداء شهادة لم يتعين اداؤها وتحملها كما سياتي او لصلاة الجمعة او لقضاء الحج او لطهر لا يشق الاقامة في المسجد **ولا يجوز له الخروج من المسجد** اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي **الا لجنسة عشر شيئا الاكل** وان امكن في المسجد والشرب بقيد زاده بقوله اذا لم يمكن اي ما يشربه في المسجد بخلاف ما اذا كان فيه لانه لا يستحيى منه ولا يشق عليه بخلاف الاكل **وقضاء حاجة الانسان** وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره لان في ذلك خرق المروءة الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله فقضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه على الاصح ولا يتاني اكثر من عادته وله الوضوء حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة ومنها عدم الطول بقدرها **والاذان** على منارة للمسجد قريبة منه بقيد زاده بقوله **اذا كان هو المؤذن راتبا** لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه **والحيض والنفاس** لتحريم المكث بهما في المسجد ولا يقطع الخروج لهما التتابع الا ان يكون في مدة ينفك عنها غالبا **والاغماء** الذي يشق معه الاقامة في المسجد ومثله الجنون المفهوم بالاولى **والجنابة** لتحريم المكث بها في المسجد **والعدة** اذا لم يكن بسبب المراة ولا باذن الزوج لاعتكافها منه بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا اذن الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها **والمرض** بقيد زاده بقوله **الذي يشق الاقامة معه في المسجد** او يخشى منه تلويثه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك كحمى خفيفة **والقي** لان الخروج له لمصلحة المسجد **وخوف السلطان** لعذره بالخوف ومحله اذا كان يعترف **والجمعة** اي لصلاتها في احد الوجهين لئلا تفوته **لكن يخرج للجمعة بلا خلاف وانما الخلاف في بطلان اعتكافه به** اي بالخروج لها **والاظهر بطلانه والله اعلم** لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع **ودفن الميت اذا تعين عليه** ومثله غسله **واداء الشهادة تعينت** اي تعين اداؤها عليه في احد الوجهين فلا يبطل تتابع اعتكافه بالخروج لادائها وان لم يتعين عليه تحملها **لكن الاصح لا يبطل تتابعه** ان تعين عليه التحمل والاداء والا بطل والله اعلم لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيه بخلافه في الثاني **والخوف من عدو وقاهر** لعذره بالخوف وهذا معلوم من خوف السلطان وزاده الحاملي

والصلاة عليه

في بعض

في بعض النسخ انهدام المسجد فاذا عمر اتم اعتكافه وزاد وقوع نفير خاف على البلد منه **فادار جنب** وتبعه البلقيني لكنه لم يذكر في الثانيه فيهما ويخرج ايضا للغسل الاحتلام وان امكن في المسجد وله ان يغتسل بالبيته كما علم مما مر وللشرط وللكل شعل لبس نشره ولا محرم ديني او دنيوي في قوله لا اخرج الا لشغل ومن زاله ما ذكر عاد للبنا على الاول ويقضي ما فات غير اوقات الحاجة وغير الزمان المصروف الى المستثنى فيما اذا عين المدة ولا يجب تجديد النية في ذلك عند العود ولا يضر اخراج بعض اعضائه كراسه او يده الا ان يخرج رجله ويعتمد عليها **كتاب**

الحج بفتح الحاء وكسرها **النسك حج وعمرة** والحج لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين

وشرط وجوب الحج سبعة الاسلام فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا لكن وجوب عقاب عليه في الاخرة فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة **والبلوغ والحرية والعقل** فلا يجب على غير مكلف ولا على من فيه رق بالاجماع **والاستطاعة** قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسياتي بيان كيفيتها **والامكان** اي التمكن من السير بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فان لم يبق ذلك لم يلزمه الحج **والوقت** وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فيعتبر وجود الاستطاعة فيها فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل مجي شوال فلا وجوب وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة في الذهاب والاياب **فلك الامكان داخل في الاستطاعة** فلا حاجة لافراده بالذكر **وشرط وجوب العمرة ما تقدم** من شروط وجوب الحج غير الوقت فانه ليس لها وقت معين والله اعلم فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه قال الاسنوي وهذا التعليل ضعيف فانه قد يحرم ويفعلها بعد الرحيل من منى او في وقت من تلك الايام **وهو اي الحج انواع** اربعة **حج الاسلام والقضاء والنذر والنفل** والعمرة كذلك **ويقع النسكان على** ثلاثة اوجه احدها الافراد بان يحج ثم ياتي بالعمرة قال ويعتبر كونه لذلك لظهر في المراد من قوله ان يفرد الحج من العمرة **الثاني التمتع بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج** او غيرها ثم يفرغ منها ويحج من عامه او عمرة فلو حذف قوله في اشهر الحج ومن عامه كان اولى فانهما انما يشترطان في لزوم الدم وقد ذكرهما بعد **فلو اعتمر** اي احرم بالعمرة **قبل اشهره** واتى باعمالها فيه **ثم حج من عامه لم يكن متمتعا** موجبا للهدي في الاظهر لان دم التمتع

منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لانهم كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها
الحج في وقت امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للآفاقي اذ قد يشق عليه
استدامة الاحرام من ميقاته ويسمى لذلك متمتعا لتمتع فاعله بين النسكين بما كان ممنوعا
منه ومقابل الاظهر يوجب الهدي لوقوع الاحرام في اشهر الحج قال وذكر الترجيح وتقييد
نفي كونه متمتعا بكونه موجبا للهدي من زيادتي **الثالث القران وهو ان يحرم بهما**
معا او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم **يدخل عليها الحج قبل شروعه في الطواف**
روى الشيخان عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وروى مسلم ان عائشة احرمت
بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا **او عكسه** بان يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة قبل شروعه فيه فيكون
قرانا **على قوله** قياسا على العكس **والجديد منعه** لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وقوله والجديد
منعه من زيادته **ويجب على المتمتع** دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي بشرط **ان يعتمر في اشهر الحج ويحج في تلك السنة** فلو وقعت عمرته قبل
اشهره او فيها والحج في سنة قابلة فلا دم لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن كما في المجموع عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذلك لم يهدوا **وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام** قال تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه وهم اهل الحرم ومن كان من مكة
على دون مسافة القصر قياسا على اهلها **قلت الاصح اعتبار ذلك** اي قدر
المسافة من الحرم والله اعلم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم
الاغلب اولى ومن له مسكنان احدهما قريب والاخر بعيد فان كان مقامه باحدهما
اكثر فالحكم له فان استوى مقامه بهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم
له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي خرج منه **وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات** الذي احرم
بالعمرة منه فلو عاد اليه او الى مثل مسافته واحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات
اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه او احرم من مكة ثم عاد الى ميقات لانتفاء
تمتعه وترفهه **وان يتمتع بين النسكين** فان لم يتمتع فلا دم عليه **قلت هذا**

الرابع

الرابع غير معتبر في وجوب الدم والله اعلم لوجه مرفانا واقتضى كلامه انه لا يعتبر في
التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك
وعلى القارن دم كالمتمتع بل اولى لان افعاله اقل من افعال المتمتع ولما رواه
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن
قارنات **قلت بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم**
كما في المتمتع ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات او مثل مسافته
او ميقات اخر سقط عنه الدم على الاصح كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام
بالحج الى الميقات **ويحرم بالعمرة** ان كان بغير الحرم من الميقات بما يأتي بيانه
فان كان بمكة او غيرها من بقية الحرم **خرج الى ادنى الحل** ولو بخطوة **فان لم**
يخرج اجزأته في الاظهر وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
الدم لا عدم الاجزاء والثاني لا تجزيه لان العمرة احد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل
والحرم كالحج لا بد فيه من الحل وهو عرفة قال وقوله فان كان بمكة خرج الى ادنى الحل
احسن من قوله فان كان من اهل مكة لانه قد يكون بها وليس من اهلها وذكر
الترجيح من زيادتي في **واعمالها** اي العمرة **الاحرام والطواف والسعي والحلق**
والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها من التنعيم قلت بل الافضل الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية والله اعلم لانه صلى الله عليه وسلم احرم بها من الجعرانة وامر عائشة
بالاعتمار من التنعيم كما رواهما الشيخان وهم بالاعتمار من الحديبية فصده
الكفار عنه وبقوله ثم امر ثم هم هنا كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف
الراء على الافصح قال في المجموع قال واكثر المحدثين انها بكسر العين وتشديد الراء
والحديبية بتخفيف الياء على الافصح وكلاهما على ستة فراسخ من مكة الاولى على
طريق الطائف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين
والتنعيم على طريق المدينة وبه مساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وقيل
اربعة ويسمى بذلك لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبلا يقال له ناعم
والوادي نعمان **باب اركان الحج وواجباته وسننه** قال وهذا
اولى من تعبيره بفصل اركانه وهيئاته لان ما عبرت به هو المشهور ولان ما يجبر
بالدم لا يسمى ركنا وانما يسمى واجبا والاركان هي التي لا يصح الحج بدونها **اركانه**
وفي نسخة اركان الحج **اربعة** على ما في الكتاب **اثنان ستة** وفي نسخة بعوث
الحج ستة احدها الاحرام بمعنى الدخول في النسك بنيته للاجماع ولخبر عائشة
السابق في الباب قبله **والوقوف بعرفة** اي جزء منها ولو لحظة ونائما او مارا في

طلب ابن اوعوم لخبر الترمذي وعرفة الحج عرفة ولخبر مسلم عرفه كلها موقف ووقته
من الزوال يوم تاسع ذي الحجه الى طلوع الفجر ولو حصل غلطا لا الى دمه فلبسه لو غلطوا
في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان **والثالث تحريم لهما**
يتوقف على احرامه وهما طواف الافاضه للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **والسعي** لما روى البيهقي باسناد
حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس
اسعوا فان السعي قد كتب عليكم **بين الصفا والمروه** سبعا يحسب الذهاب
مرة والعود اخرى ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضه او طواف
القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفه **قلت والاصح ان الحلق** او التقصير بعد
انتصاف ليلة النحر ولو قبل طواف الافاضه والركن **ركن** للحج **ايضا والله اعلم**
لتوقف التحلل عليه كالطواف والثاني انه استباحة محظور لانه كان محرما عليه
كما سياتي فابيح له فلا ثواب فيه كما قال في المجموع كالرافعي والثالث انه واجب
والرابع انه مستحب ولا اخير لوقت الطواف والسعي والحلق قال الرافعي وينبغي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة وذلك بان يقدم الاحرام
على جميعها ثم الوقوف على الطواف والسعي على ما مر **وللطواف** بانواعه
شروط على ما في الفاتحة **الطهارة** من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنى الا انه لا يغتفر شيء ذكره الماوردي ومثله الجنون بل اولى
وعدم التنكيس للاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
رواه مسلم وذلك بان يجعل البيت عن يساره ويمر ملتفا وجهه على ايسارا يدنه
فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مرده على اعالي يدنه وان جعل
البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه ولذلك طوافه
في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على رفع عن البيت كسقف **قلت**
وستر العورة والله اعلم كما في الصلاة وله سنن منها استلام
الحجر الاسود بيده **وان يستلم الحجر في كل وتر ويقبل الحجر** ويضع جبهته
عليه فان عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة استلم باليد وقبلها فان عجز عن الاستلام
بها استلم بعصى ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء ثم قبل ما اشار به
اليه ذكره في المجموع وفي اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يستحب للنساء استلام الحجر
ولا تقبيله الا عند خلو المطاف في ليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
اكد لقوله وان يستلم في كل وتر وعبر في المراد **والرمل** للرجل في الطواف الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه **والمشي في الاربع الاخيره** على هينته
للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب **والاضطباع**

للرجل

ماعزي ذلك والله اعلم
(في الهامش: تقديم الحلق على السعي انما يكون ذلك الا اذا اخر السعي عن الوقوف ولم يات به بعد طواف القدوم)

للرجل في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف رواه ابو داود باسناد صحيح وقيس
بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا **وان يبدا به** اي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان **الا ان يجد الامام في مكتوبه**
او يخاف فوت فرض او ركعتي الفجر او الوتر او غيرهما من سائر الرواتب
المؤكده فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميله او شريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الى الليل ومن سننه ايضا ان يطوف ماشيا فلا يركب الا لعذر فلو طاف
راكبا بلا عذر جاز بلا كراهه وان ينوي الطواف اذا تعلق بالنسك فانه لم يتعلق
به وجبت النيه وان يوالي بين الطواف وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل
وواجباته اي الحج وهي التي يجب الفديه بتركها سبعة الاحرام من الميقات فلو احرم
من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك الا اذا تركه لنسيان فلا دم
عليه **قلت المعروف وجوب الدم من النسيان** والجهل وانما ينتفي بهما الاثم
والله اعلم اذ لا يعذر بهما في ترك المامورات **وان لا يدفع** الواقف نهارا **من عرفه**
الا بعد الغروب الا ان يعود اليها قبله لحصول المقصود من جمعه بين الليل
والنهار بعرفه بناء على انه واجب وسياتي بيانه **والبيتوته ليالي منى** اي معظمها
لغير النفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثه
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **الا المبيت للرعاه** بضم الراء
جمع راع لرعاية كلهم **واهل السقايه** فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص
صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقايه رواه الشيخان
وكذا لا يجب المبيت على من له عذر مما يجمعه ثم كخائف من او مريض شهدا او غيرهما
ويجب ايضا مبيت لليلة مزدلفه الا لمن ذكر لكن قال في الروضه ويحصل المبيت بها
بالحضور لحظة ساعة في النصف الثاني نص عليه في الام وقيل يشترط معظم الليل
وطواف القدوم لاطباق الناس عليه وسياتي ان الاصح خلافه **الا الممتنع وخارج**
المسجد الحرام فلا يجب عليهما قطعا **وطواف الوداع** لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه
دم بعد ان عاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم **الا** طواف الوداع **لحائض** فلا يجب
عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحائض ولو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفساء كالحائض ذكره في المجموع **او مكي** لم يفارق مكة بعد حجه فلا

يجب عليه طواف الوداع وكذا لو اتى بحج واراد الاقامة بمكة واختلفوا في انه من المناسك
او لا فقيل منها وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وقيل ليس منها بل يؤمر
به من اراد مفارقتها مسافرا كان مكيا ام افاقيا قال الشيخان وهذا الاصح تعظيما للحرم
وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والمعتمد انه منها في حق
من اراد مفارقة مكة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة **وركعتا الطواف**
بعده فيجبان **في احد القولين** لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما تلى قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى رواه مسلم وعلى هذا الاصح تركهما بدم خلافا لما
اقتضاه اول كلامه **قلت الاظهر الاستحباب** فيهما لخبر الصحيحين هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **و في الجمع بين الليل والنهار** لمن وقف نهارا خروجا
من خلاف من اوجبه **و في طواف القدوم والله اعلم** لانه تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يستحب لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف **والرمي** اي رمي
يوم النحر وايام التشريق وسياتي بسطه **ولا يجوز الرمي بكحل او زرنيخ وذهب وفضة
وحديد ونحاس ونحوها** كسائر الجواهر المنطبعة وجص وانما يجوز بحجر او عقيق
او فيروزج او بلور او مرمر اي رخام قاله الجوهري **قلت الفاسد انه يجزئ
بسمينه حجرا** لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي
وابن حبان والحاكم وعطف المصنف العقيق وما بعده على الحجر من عطف الخاص
على العام ولو قال كعقيق الى اخره كان اولى **والاصح اجزاء حجر الحديد** ونحوه
كالذهب والفضة **قبل استخراجه منه بالعلاج والله اعلم** لكونه يسمى حجرا
والثاني لا يجزيه كما بعد استخراجه ويجزي حجر النورة قبل طبخه وصيرورته نورة **وسنته**
اي الحج ستة عشر الاول **التلبية** بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ويستمر التلبية
الى رمي جمرة العقبة لكن لا يستحب في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان
فيهما اذكارا خاصة **والجمع بين الصلاتين** الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا
في مزدلفة للاتباع رواه مسلم **قلت الصحيح انه سنة** اي الجمع السفر لا النسك
فيختص بالمسافر سفرا طويلا والله اعلم ومثله القصر **وشدة السعي** كل مرة في محله
وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر
ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه لقول جابر في خبر مسلم ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى الى المروة وان رقيا على الصفا والمروة قدر
قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس

اصابع

اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة **وشدة السعي في بطن وادي محسر**
للاتباع رواه مسلم ولان النصارى كانت تقف فيه فامر بمخالفتهم وسمي محسرا لانه قيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرمي خاصان بالرجل **والاستلام
وتقبيل الحجر الاسود والاضطباع والرمل** كما مر في سنن الطواف وجميع
سننه وسنن الوقوف وغيرهما من اركان الحج تعد من سنن الحج **والحلق للرجل
وللنساء والخنثى التقصير قلت الاصح انه** اي الحلق او التقصير **ركن كما تقدم
والله اعلم** لكن السنة للرجل الحلق ولغيره التقصير ولولا ان مقتضى كلام اللباب
هناك انه ليس بركن امكن حمل كلامه هنا على ذلك **والاغتسالات المسنونة**
في الحج وان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق وان تخضب المراة يديها الى الكوعين
بشي من الحناء وتمسح وجهها به وركعتان قبل الاحرام وان يحرم اذا سار والافضل
دخول مكة بالنهار ماشيا وان يدخل من الثنية العليا وان يدخل المسجد من باب
بني شيبة اول الدخول وان يرفع يديه اذا وقع بصره على البيت وان يكبر من كل حصاة
وان يرمي بمثل حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا وان يرمي يوم النحر راكبا مستقبل
الجمرة والقبلة عن يساره وعرفات عن يمينه وايام التشريق مستقبل القبلة نازلا
في رمي اليومين الاولين وراكبا في اليوم الاخير ونفر عقبه وان يرفع الرجل يده في الرمي
حتى يرى بياض ابطه **والخطب المسنونة في الحج وهي اربع** احدها يوم السابع
من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة وهذا كما قال اولى من قول اللباب بوادي
عرنة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها بعد الزوال وقبل
الصلاة اي صلاة الظهر **بعد الزوال** خطبة قبل الصلاة الا التي بنمرة وهي خطبتان
وثانيتهما ازاد وبعد الصلاة والله اعلم ولو كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت **ويعلم** اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة
التي تليها ويعلم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم قال وهذا اولى من قوله ويعلم
الناس فيها ما يلزمهم من افعال المناسك **والوقوف بالمشعر الحرام** وهو جبل في
اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي وبه ذكر الله تعالى في وقوفه ويدعون
الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم **والبيتوتة بمنى ليلة عرفة**
واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني وبعد اذا انفرا باتي المحصب فينزل به
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف **والاذكار**

وقد بيتها اللقاني
الى ... واحمد اللقاني
... ثم ...

المسنونة فليقل اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **تتمة** سكت كاصله عن اركان العمرة وواجباتها وسننها اما اركانها فاركان الحج الا الوقوف بعرفة واما واجباتها فالاحرام من الميقات وطواف الوداع واما سننها فسنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى من السنن **باب**

محظورات الاحرام اي المحرمات بسببه **وهي عشرون الوطء** لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالوطء **والقبلة** اذا حركت الشهوة **والمباشرة بالشهوة** كما في الصوم **والاستمناء باليد** او نحوها لان الانزال بالنظر او الفكر والاستمناء بيد غير زوجته وامته حرام بغير احرام ايضا فاله وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالانزال **والنكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **والطيب** في بدن او ثوب كمسك وكافور وورس وزعفران وورد وياسمين ونرجس وبنفسج وريحان فارسي ودهن ورد وبنفسج ونحوها وسواء فيما ذكر الرجل والمراة بقرينة قوله **وللرجل** والتقييد به من زيادته اي والمحظور للرجل **لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والبرنس والخف** وله وللمراة لبس القفازين اذ احدهما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وقيس بالورس والزعفران بقية انواع الطيب وبالثوب البدن قال الجوهري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وهما قفازان **والاصطياد** لمأكول بري وحشي او متولد من غيره وكذا وضع اليد عليه لبري او غيره قال تعالى وحرم عليكم

صيد البر

بلغ مقابلة

صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل الصيد** المذكور قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **واكل صيد اصطيد له** اي للمحرم **والدلالة** منه **على الصيد** لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **والحلق** يعني ازالة الشعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم الاظفار** او بعضها قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع **ودهن شعر الراس واللحية** بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك قال وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وترجيل الشعر واللحية لان الترجيل التسريح وهو غير محرم وتقولهما **وازالة الاذى** ان حمل تفسير المافة له بذلك والا فهو غير معروف **فان فعل ذلك** او بعضه ناسيا او جاهلا بتحريمه **فلا فدية في الاستمتاع كالطيب واللبس** لانتفاء الحرمة **وتجب** اي الفدية **في الاتلاف كقتل الصيد وحلق الشعر في الاظهر** لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم الفدية على المجنون والثاني لا فدية كما في الاستمتاع قاله ونوقش فان فعل ذلك الي احرم او لبس قوله فان تطيب او لبس ناسيا فلا شيء عليه وان حلق الشعر او قتل الصيد ناسيا او مغمى عليه فعلى قولين لاقتصاره على الامثلة والثاني تضابط ذلك وهو الاستمتاع والاتلاف وذكر الترجيح في الاتلاف انتهى اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لا دلة يأتي بعضها فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لمداواة او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب الاحلال** من النسك **وهو على ستة اوجه احدها ان يكون بتمام الافعال** سواء الحج والعمرة **فان اتى في الحج بالتين من ثلاثة وهي الرمي والطواف** وقد عدوا السعي لمرومه **والحلق** بناء على انه نسك وهو الاظهر كما مر **حل الاحلال الاول** من احلالي الحج **وحل به ما عدا النساء** كتطيب ولبس وقلم وستر الراس للرجل والوجه للمراة لخبر الصحيحين قالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقيس بالطيب البقية بجامع الترفه والترجيح المذكور من زيادته **وفي حل الصيد وعقد النكاح** بالاحلال الاول **قولان اظهرهما حل الصيد** فالولا لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق

المراد بالافعال الاركان ورمي جمرة العقبة

اي رمي جمرة العقبة

والثاني تحريمه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **وكذا عقد النكاح** يحل
عند الرافعي لما مر في الصيد وصحح النووي بقا تحريمه والله اعلم لتعلقه بالنسا كالوطي
وكالمباشرة بشهوة بما دون الفرج كالقبلة احتج اس قوله صلى الله عليه وسلم اذا
رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا رواه النسائي باسناد جيد وروى البيهقي
حتى اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا وضعفه
ويحل بالثالث عند الاسنوي **بقية المحرمات** وهي الوطي والمباشرة بما دون
الفرج وعقد النكاح على ما مر واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل الاحلال الاول
بواحد من الرمي والطواف والاحلال الثاني بالاخر واما العمرة فليس لها الا احلال
واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله علاف العمرة فابيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في اخر **تنبيه** قال المصنف وقولي وعدد السعي لجز
منه اولي من الحلاقة اسباب التحلل وهي الرمي والطواف والسعي والحلق بنا
على انه نسك ثم قوله اذا اتى بشيئين من هذه الاشيا احل الاحلال الاول
لا يتم مع ان الطواف وحده او السعي وحده مع الرمي او الحلق يحصل به التحلل
الاول وليس كذلك لمجموع الطواف والسعي معدود عندهم شيا واحدا وقد
قال الشيخان بعد ذكر ان اسباب التحلل الرمي والطواف والحلق ان جعلناه
نسكا ولا بد من السعي مع الطواف ان لم يكن سعى انتهى **الثاني ان يحرم بالحج
قبل اشهره فينعقد عمرة في يتحلل منه** بعمل عمرة وهذا اجمله البلقيني مندرجا
في الوجه الاول فقال بعد ذكره له ومثله تمام العمرة لمن احرم بالحج قبل اشهره **الثالث
ان يفسد حجه فيمضي في فاسده ويقضي** ومثله العمرة ولو سكت عن هذا
علم من الاول ولا دخل للقضا في الاحلال **الرابع ان يحرم بالحج فيفوته فيتمه**
قبله بان ياتي بار كانه من عمرة وقوف بعرفة فيحصل الاحلال وعليه القضا والدم
للحج الذي فاته تطوعا كان او فرضا لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما في
المجموع ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المومنين اخطانا العدد كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا ثم اذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم
ينكروه واما العمرة فلا تفوت ابدا اذا كانت مستقلة وسياتي في باب فوات الحج
الخامس انه شرط في احرامه بالحج التحلل ان ناله شغل فيتحلل عند
وجود ذلك الشغل ان كان قبل الوقوف بعرفة **قلت العذر شرط التحلل**
بعذر من مرض او ضياع نفقة او ضلال طريق او نحو ها لا بكل شغل والله اعلم

لما رواه

تعريضه حتى يتعين بعين السبب وسكونه التاديب العلة

ويشترط ايضا ان لا يتيقن انكشاف العدو وفوت الحج وفي انقضا الاحرام
فيتحلل العمرة قال الماوردي

لما رواه الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال احجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وتقاس العمرة بالحج وتقييده كاصله تبعا للشيخ
ابي حامد التحلل بان يوجد الشغل قبل الوقوف غريب مناسب ما ياتي عن اصله
تبعا للشيخ ابي حامد من انه يشترط في التحلل بالاحصار خوف الفوات وسياتي
ان المشهور خلافه ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض ومتى
لا بد من التحلل **السادس ان يتحلل بالاحصار** اي المنع عن اتمام النسك قال
تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة **بخمسة شروط
ان يعلم تخلصه من العدو بذلك التحلل وان يخاف الفوت وان يكون قبل
دخول مكة قلت المشهور انه من الثلاثة غير معتبر** في جواز التحلل والله
اعلم فيجوز التحلل وان علم انه لا يتخلص به من العدو او لم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة **وان لا يكون له** الى مكة الا طريق واحد
فلو وجد اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح
وان يكون الاحصار عاما في قول لعموم الحاجة اليه لكن الاظهر خلافه لوجود
الحاجة المقتضية للترجيح من زيادة **والاحصار يكون بعدو وبمنع الوالد او
الغريم او السيد** او الزوج اذا الحرم الممنوع بغير اذنه لكن لا يتحلل ممنوع الغريم
الا اذا كان معسرا او لم يقدر على اثبات اعساره **وفي تقدم التحلل او النحر قولان
والله انما يحصل التحلل بالذبح** ان كان المحصر حرا موسرا ونية التحلل والحلق
ان جعلناه نسكا والله اعلم لقوله تعالى بتقدم التحلل على النحر وقد قال البلقيني اغرب
المحاملي فحكي قولين في انه ينحر قبل انه يتحلل او يتحلل قبل ان ينحر ويمكن حمله على العبد
والمعسر انتهى وفي حمله عليهما نظر اذ لا نحر عليهما حتى يتقدم او يوخر ويشترط تقدم
النحر على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله
نحره ونية التحلل تعتبر عند كل من النحر والحلق لاحتماله لغير التحلل فان فقد الدم
اخرج بدله مقتضية طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بالحلق
والنية بعد فقد عجز لم يتوقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره قال البلقيني فان لم
يصم واسر بعد التحلل اتى بالواجب المالي على الاصح ومكان ذبح دم الاحصار حيث
احصر وكذا ما لزمه او اهداه من دم **باب جزا الصيد** يعني الصيد
ثم بعد المعنى لو بما في تعبد بعد تحلل المحرم **كفعل اصطياده** وان كان في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر **وصيد بر وهو انواع** اربعة احدها يحل له اي
للمحرم قتله وبنص سنته وهو ما يراد قتله لضرورة المجاعة **الثاني يحل قتله للاذى** وهو

اي له

اي بالنسبة للتحلل دون القضا

الحيه وما في معناها من ذوات السموم والحداة والغراب والكلب العقور وكذا
غير العقور اذ لم يكن فيه نفع كما في الروضه واصلها وكل سبع عاد والصيد
الصايل او المانع من الطريق وسبق للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل
قتله ولا يضمن لكونه غير ماكول ولا هو باشر الا اليربوع وما تولد من
ماكول وحشي وغيره وغيره فتلفها ونضمنان احتياطا تلك الغريب حل
اكل اليربوع والله اعلم فلا يستثنى من غير الماكول لعدم دخوله فيه وسئل
ايضا نقص ما عطف عليه وهو ما تولد من ماكول وحشي وغيره الرابع لا يحل
قتله وهو ماكول وحشي او احد اصليه وحشي كما عرف مما مر فيضمن بمثله
من جهة الخلقة على التقريب ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل في النعم
فيها كما سياتي بيانه سواء قتله في الاحرام او الحرم من المثل ما فيه نقل عن السلف
فيتبع ففي النعامه بدنه لقضا عمر وغيره بها بذلك وفي حمار الوحش وبقره
والوعل بكسر العين وهو الاروى بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وابو
عبيدة وعروة بن الزبير وقاس بهما المصنف الوعل والاروى وظاهر
كلامه انهما متغايران وليس كذلك كما تقرر وبه صرح ايمة اللغة فقالوا الوعل الاروى
قال الاسنوي والاروى تيس جبلي والانثى اروية وعلى هذا فالقياس ان يقال
وفي الوعل تيس وفي الضبع والظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في
الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعنز وفي الغزال عنز
وفي الارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم
تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضه كاصلها انها انثى المعز من
حين تولد حتى ترعى وفي الثعلب شاة كما روي عن عطا وفي الضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي اليربوع جفر لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفره
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها قاله الشيخان والمراد بها
هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي الحمام وهو ما عب وهدر
وما اشبهه مما عب وهدر كالفواخت واليمام شاة لقضا الصحابة فيه بذلك
ومنها القمري اي الحمام كالدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما
اغبر على خلقه القطا الا انه الطف والدبسي والقطا في الشاب كالدجاج الحبشي
والكروان وهو طاير يشبه البطه لا ينام الليل ولا ان احدهما شاه
لانها اذا وجبت في الحمامة ففيما فوقها اولى والثاني قيمته اذ لا مثل له
الثاني هو الجديد والله اعلم ويجب القيمة ايضا فيما هو دون الحمام كطير الما
او دونه كالزرزور والعصفور وما عدا ذلك مما لا مثل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان وهذا اسم زياده وكذا قوله ففي النعامه بدنه الى قوله وفي

اليربوع

ونقف
الموجوم الشيخ ابي بكر الشنواني تشبه لطه لعون الله مس عبر غطا امين وبدله

اليربوع جفره في اللغه يفدي بالكبير والصغير بالصغير والسمين بالسمين والهزيل
بالهزيل ويجزي فدا الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب
اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار
ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل باب
رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتيه يدخل وقت رمي جمرة العقبه
يوم النحر اي رمي يوم النحر الجمرة العقبه بنصف الليل اي ليلة النحر لمن وقف
والا فلا بد من تقدم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس قاله وقولي وما الى
اخره من زيادتي ويمتد وقت الاختيار الى غروبها ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق في الاظهر تلك الاظهر خرجه بغروب الشمس يوم النحر والله اعلم
ليس كما قال بل الاظهر الاول كما مشى عليه في غير هذا الكتاب فعلى الثاني الاظهر انه
لا يقضي وعليه الدم لانه ترك نسكا والثاني يقضي ولا دم لحصول الانجبار بما اتى
به والثالث يقضي وعليه الدم كالواجب قضاء رمضان الى رمضان اخر ويلت
الاظهر التدارك فان فعل اي تدارك ما فاته فلا دم والا فعليه الدم والله اعلم الا من
ويدخل وقت الرمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه لانه صلى الله
عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في ساير الايام حتى زالت الشمس رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان ادا
والمتروك بتداركه سابقا في وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة
يرمي يوم النحر منها سبعا بسبع رميات في جمرة العقبه وفي كل يوم من ايام
التشريق احدى وعشرين حصاة لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبه
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة قاله وقولي بان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف احسن من قوله بالجمرة الاولى لعدم وضوح المقصود منه انتهى
ولم ار هذا الباب الذي تليانه في نسخ اللباب التي وقفت عليها باب
مواقيت الحج والعمرة المكانيه ميقات اهل المدينة ذو الحليفه واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفه واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامه اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مر ببلدة من المذكورات فحكمه حكم اهلها ومن مسكنه بين
مكة والمواقيت فميقاته مسكنه وكلها منصوصه فقد روى الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة ورويه الشافعي

انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة الا ذات عرق فبالاجتهاد من عمر رضي الله عنه ورجحه الرافعي في
شرح المسند والنووي في شرح مسلم ورجح في الشرح الصغير والمجموع كالجمهور
انه ثابت بالنص ايضا وهو ما رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع انه
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق قال في المجموع وحمل تحديد عمر
باجتهاده على انه لم يبلغه النص فحدده باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي
اهل العراق من العقيق قبلها اي ذات عرق افضل للاحتياط فلان فيه
سلامة من التباس وقع في ذات عرق لانها قرية خربت وحول بناؤها الى جهة
مكة قاله في المجموع ثم قال قالوا ويجب على من اتى من جهة العراق ان يتحرى ويطلب آثار
القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي رضي الله عنه ومن علاماتها
المقابر القديمة فاذا انتهى اليها احرم ومن سلك طريقا لا ميقات فيه فان حاذى
ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما من مكة ان
تساويا في المسافة اليها فان تفاوتا فيها اليه ايضا فهل الاعتبار بالقرب اليه
او الى مكة فيه وجهان اصحهما الاول ذكره في الروضة واصلها وان لم يحاذ شيئا منها
احرم اذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان وقد نظم بعضهم المواقيت المذكورة
في بيتين ذكرهما النووي في تهذيبه فقال عرق العراق يلملم اليمن وبذي
الحليفة يحرم المدني والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن
قال المصنف وذكر مصر وتقييد نجد باليمن والحجاز وتقييد اليمن بتهامة
من زيادتي وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وقيل غير ذلك وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل فهو ابعد المواقيت من مكة والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وقد خربت سميت جحفة
لان السيل اجحفها وقرن باسكان الراء جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له
قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلاد ونجد ما ارتفع عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم
ويقال له الملم جبل ... جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق قرية ... على مرحلتين من مكة وقد خربت والعقيق
واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق **باب الهدي هو** ثلاثة انواع
واجب بفعل حرام او ترك واجب بامر **فلا يجوز الاكل منه** والهدي واجب
منذور فكذلك اي في جواز الاكل منه وجهان اصحهما انه مثله فلا يجوز بناء على
انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع والثاني يجوز بناء على انه يسلك به
مسلك جائزه **ومتطوع به فيجوز** بل يستحب له الاكل منه ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم لان المقصود الارفاق بالمساكين بخلاف ما اذا اكل الجميع

لزمه

لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم **والاظهر ان الافضل له ان ياكل منه الثلث ويهدي**
الى الاغنياء **الثلث ويتصدق بالثلث** لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بغير سؤال
وربما عبر المصنف عن جماعة وغيرها دون بان ياكل الثلث ويتصدق بالثلثين قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين
ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة **والثاني ياكل النصف ويتصدق
بالنصف** لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير **ودماء الحج نوعان** احدهما
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم التمتع وجزاء الصيد وفدية دفع الاذى
بالحلق وفدية الاحصار ونقدم بيانها **فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله** واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلو وجده وماله الغائب
عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق
في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفرقته بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة **وجزاء الصيد انه كان له مثل يخير بين
اخراج مثله** بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم **وتقويمه بدراهم
يشتري بها** مثلا طعاما مما يجزي في الفطرة **ويتصدق به لكل مسكين مد او ان
يصوم عن كل مد يوما** لانه يجزى امثال ما قتل من النعم **وهذا صوم التعديل**
لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل تخير بين تقويمه ويشتري
بقيمته طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم **وبين ان يصوم عن كل مد يوما**
كما في المثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة
غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وبناء على كل مستلف وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبرنا قيمته محل الاتلاف فهل تعتبر في الطعام سعره بذلك
المحل او بمكة فيه احتمالان للامام الظاهر منهما كما قال الشيخان الثاني قال الاسنوي
ورايته مجزوما به في العهد للفوراني **ويخير في فدية الاذى** يعني الاتلاف **مثل
الحلق والتقليم بين ذبح شاة** بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلاثة ايام والتصدق باصع على ستة مساكين من مساكين
الحرم لكل مسكين مدان قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك
وانسك بشاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفاء والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره وقد يقال لا فدية الا ما هو في

المنصوص عليه في الكتاب وليس فيه من ذلك الا الحلق للاذى ودم الاحصار شاة
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فالاظهر ان لها بدلا كدم
التمتع وغيره والثاني لا لان الله لم يذكره وذكر بدل دم التمتع والاظهر من خمسة
اوجه اه اي ان بدلها طعام بقيمة الشاة لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما
في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور والثاني
انه صوم التمتع وهو عشرة والثالث انه صوم الاذى وهو ثلاثة قياسا عليهما على دمي
التمتع والاذى والرابع انه صوم ما يؤدي اليه التعديل بالامداد والخامس انه ثلاثة
اصح لعدم الحلق والثاني من النوعين وهو غير المنصوص عليه في الكتاب نوعان احدهما
لترك نسك تخيير وهو الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة قلت الاصح استحبابه والله اعلم
وتقدم بيان ذلك والثاني للترفه وهو جنس الوطء فما دون الفرج واللمس بشهوة
والقبلة والطيب واللباس والوجه حذف قوله فما دون الفرج والدماء اربعة انواع
احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع ومعنى التقدير
ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو
دم الوطء المفسد ودم الاحصار ومعنى التعديل ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول
الى غيره بحسب القيمة واخذ هذا الاسم من قوله تعالى او عدل ذلك صياما ثالثها دم
تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر
او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر

باب استيفاء الحج ويكون بالوطء في قبل او دبر

من ادمي او بهيمة قبل التحلل الاول اذا كان متعمدا عالما بالتحريم مختارا مكلفا عنه
لقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء الناسي
ونحوه ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لفتيا الصحابة بذلك
فان عدمها فبقرة فان عدمها فسبع من الغنم فان عدمها قوم البدنة بدراهم
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فهو دم ترتيب كدم
الفوات مع وجوب القضاء فيهما وفيه قول انه مخير فيها اي بين هذه الاشياء
كدم الصيد فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة في الاظهر
كما في الحلق والقلم وبدنة في الثاني كالوطء قبل التحلل الاول والافساد والترجيح
في هذه والتي قبلها من زيادته ولا تجب البدنة في الحج الا في هذا وفي مسئلة
النعامة الا انه تعتبر فيها هنا سن الاضحية خلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة
كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف فمن فاته الوقوف

الاحرام اوصى

بعرفة تحلل بطواف وسعي ان لم يكن سعى وحلق او تقصير كما مر في باب الاحلال ولا
يجب رمي ولا مبيت ولا تجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء ودم لخبر
هبار السابق في باب الاحلال وهل يلزمه صوابه تكفيه الدم اي ذبحه في سنته
كدم الافساد او لا تكفيه الا في قابل لخبر هبار وجهان قلت صححوا لا لانه والوجهان
والاظهر منهما وجوب تاخيره الى سنة القضاء والاصح انه وقته اي وقت
وجوب الدم على الثاني اذا احرم بالقضاء والله اعلم كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج
وعلى الاول وقته سنة الفوات لانه سبب الوجوب وهذا مقابل الاصح ولا يفوت
العمرة بغير الوقت الا تبعا للحج سواء افردها او كان متمتعا او قارنا الوجه حذف او قارنا لانها في
القران تتبع الحج في الفوات بان يفوته الوقوف بعرفة وان كان وقتها موسعا ومن
هنا عبر البلقيني بقوله ولا يفوت العمرة المستقلة ابدا

باب مكروهات الحج

وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج اي لا مراء الخصم والرفقة والنظر
لما يحل له فما يتمتع به بشهوة وتسمية الطواف شوطا كما قاله الشافعي والاصحاب
لان الشوط هو الهلاك لكن قال في المجموع بعيد ذكره ذلك المختار انه لا يكره لتعبير ابن
عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت نهي ولا يخفى ان كراهة
الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه افحش كلبس الحرير في الصلاة
وصوم يوم عرفة كما مر في كتاب الصيام لكن تقدم فيه ان الصحيح انه خلاف الاولى
لا مكروه واخذ حصى الجمار من المسجد لانه فرشه او من الحرم وكذا لا يكره الحصاة
رمي بها او من موضع نجس قال في المجموع او من الحل والرمي بحصاة قد رمي بها
على احد وجهين وان لم تكن في الجمرة لما قيل ان ما يقبل من المرمي به يرفع وما لا يقبل
يرد وهذا هو الاصح بل هو المعروف عن الشافعي والاصحاب وقال المزني ان رمي
بها غيره جاز وان رمي بها هو لم يجز والمراد بالجواز وعدمه ما يعم الاجزاء وعدمه
قلت الاصح الاجزاء لو رمي هو بها تلك الجمرة في ذلك اليوم والله اعلم قال
البلقيني ومن المكروه ترك المال لمترصدين وان يسافر الى الحج معولا على السؤال وقد
يؤدي ذلك الى التحريم وان يتمادى على تأخيره مع كبر السن او خوف وقوع ما يمنع منه وتقدم
الاحرام على الميقات كما اطلقه جماعة ورفع صوت المراة بالتلبية وهذا سياتي في كلام المصنف
وفي كراهة تقدم الاحرام على الميقات نظر ومن المكروه ايضا كما في المجموع وغيره ان يحك
شعره باظفاره لا ببطون انامله وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وان يفلي
راسه ولحيته فان فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة ندبا وان يكتحل بالاثمد بما فيه
زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يلبس الثياب المصبوغة وان يستصحب
معه بازا او كلبا معلما او غيرهما من جوارح السباع والطير لانه ينفر الصيد وربما
انفلت فقتل صيدا وان يبالغ في الاسراع في الرمل بل يرمل على العادة وان ياكل

حاشية
قوله [illegible] تفسير الجدال اي لا مراء مع الخدم والرفقة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
وكذا [illegible] الطواف شوطا [illegible]

الطايف او شرب وان نضح بدنه على فيه بلا حاجة او يشبك اصابعه او يفرقع بها او
يطوف وهو يدافع الاخبثين او تايق الى الاكل او نحو ذلك كما في الصلاة واما مكروهات
العمرة فتعرف بما ذكر في مكروهات الحج **باب نذر الهدي** النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة على الاعيان والاصل فيه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا
فيما لا يملكه ابن ادم وله ثلاثة اركان ناذر وشرطه ان يكون مكلفا مسلما مختارا
ومنذور وشرطه ان يكون طاعة غير واجبة على الاعيان كما عرف وصيغة وشرطها
ان تكون جازمة ملفوظا بها والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله
علي عتق او صوم او نحوهما وفيه على ما صححه الرافعي كفارة يمين وعلى ما صححه النووي
كالعراقيين ذلك او ما التزم وسياتي ذلك في باب الايمان ونذر تبرر وهو ما ذكره
بقوله **هو نوعان** احدهما **نذر مجازاة وهو ما علق على جلب نعمة او دفع
نقمة** كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا **فيجب الوفاء به اذا حصل
المعلق عليه** لخبر البخاري السابق **والثاني التزام غير معلق على شي** كلله علي صوم
فيجب الوفا به في الاظهر لاطلاق الخبر والثاني لا لان النذر وعد بشرط ولا شرط
هنا ومعنى الاول قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا ولا شرط فيه **قلت
ولا يختص النوعان بالهدي والله اعلم** كما علم مما قررته ثم ان عين المنذور
بلفظه او بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله **وان اطلق فقال لله علي
ان اهدي هديا** ولم ينو شيئا **فالاظهر انه لا يجزيه غير النعم** من سائر ما يتقرب
كدجاجة او بيضة بنا على ان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وعليه
فالصحيح انه يجب صرفه الى فقراء الحرم **والثاني يجزيه كل متمول** بنا على ان مطلق
النذر يحمل على اقل ما يتقرب به وعليه فالصحيح انه لا يجب ايصاله الحرم ووجهه الى
فقراء بل يجوز التصدق به على غيرهم **فعلى الاول اقلها** اي النعم شاة فيجزيه
فان اخرج بدلها بدنة او بقرة فالاصح ان الواجب سبعها لقيامه مقامها في الاضحية
وغيرها والباقي متطوع به والثاني كلها واجبة فان قلنا الواجب سبعها فله الاكل
مما زاد عليه لانه متطوع **وان تلف الهدي الواجب امتنع** عليه الاكل منها لشبهها
بدما الجبرانات في الحج فان اكل منها شيا ضمنه وليس لناذر الهدي التصرف فيه ببيع
او اجارة او غيرهما لخروجه بالنذر عن ملكه **الا المنذر بالذبح في وقته والركوب
والاركاب للخروج** يعني للحاجة اليهما **وشرب اللبن** فانه له فان دخل بذلك
نقص ضمنه وخالف جواز شرب اللبن عدم جواز الاكل من الولد لانه يعد نمائه خلاف
الولد ولانه يستخلف ويسامح به وقضية العلة الثانية ان الصوف كاللبن والظاهر

خلاف

خلافه والحمل على المعدي كركوبه **باب كيفية الاستطاعة للحج هي نوعان**
احدهما **استطاعة بنفسه بان يكون صحيح البدن** اي **مستمسكا على المركوب**
بان يثبت عليه بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى **وواجد الزاد**
واوعيته حتى السفرة الا ان يكون سفره قصيرا وهو يكتسب في يوم كفاية ايام **والراحلة**
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي **قلت
ويعتبر ايضا امن الطريق** طنا في النفس والبضع والمال ونحوها **ووجود الزاد
والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل** وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان
والمكان ووجود علف الدابة كل مرحلة لان المونة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي
اعتبار العادة فيه كالماء وما ذكر يعتبر وجوده ذهابا وايابا **ويعتبر في المراة
ان يخرج معها زوج او محرم** او عبدها او نسوة ثقات والله اعلم لتامن على نفسها
ويلزمها اجرة المحرم ونحوه اذا لم يخرج الا بها وقضية كلامه انه يعتبر ثلاث غيرها
قال في المهمات ولا معنى له ولا دليل يطلب بل الصحبة الا لكنها باجماع اهل الحج وهو
ثلاث بها ويتقدم انه يعتبر امكان السير والوقت **والثاني استطاعة تحصيله بغيره بان**
لا يستمسك على المركوب او يلحقه ثواي بالمركوب مشقة شديدة لعضب اي بحيل او زمانة
او نحوها مما لا يرجى زواله **او كبر سن او ضعف خلقة لكنه يجد ما يستاجر
به من يحج عنه** فاضلا عن نفقة من يلزمه نفقته يوم الاستيجار ولا بد ان يجده باجرة
المثل فاقل او يجد مطوعا عنه **بذلك او من يحج عنه بالرزق بان يقول له حج
عني وعطيه نفقته** عبارة غيره واعطيك نفقتك او كذا وكذا فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها ولو لم يكن له مال ووجد من يبذل له الطاعة بالبدن من قريب او
اجنبي لزمه ذلك لا في بذل المال ولا فيما اذا كان الولد او الوالد ماشيا او معولا على
الكسب او السوال وقياس ما ذكرناه في البلقيني ان يلزم في السفر القصير في الماشي
القوي ومن يكتسب في يوم ما يكفيه لايام **فيلزمه الحج ويكون ذلك عن المحجوج عنه
ويسقط به فرضه** قال البلقيني ولا يحج احد عن المعضوب الا باذنه على ما صححوه وهو
مشكل والاقوى جوازه بغير اذنه واما من مات وفي ذمته حج فيجب الاحجاج عنه من
تركته كما يقضي منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه
بنفسه او باستيجار ونحوه سقط الحج عن الميت قال في المجموع ولو حج عنه اجنبي
جاز ولو لم ياذن له الوارث كما يقضي دينه بغير اذن الوارث ودليل جواز الحج عن غيره
ما رواه الشيخان عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله
في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع وما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله ان
امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها **باب** الاحسن تنوينه **الحروره**

بالصاد المهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام لا تصح حجته عن غيره فلو نواه عن غيره
وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وتفسير المصنف الصرورة بما ذكر من زيادته قال في المجموع وسمي بها لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج قال الشافعي واكره ان يسمى من لم يحج صرورة لخبر ابي داود وغيره
باسناد صحيح لا صرورة في الاسلام قال العلما معناه لا يبقى احد في الاسلام بلا حج
اي لا يحل لمستطيع تركه وفي دلالة الخبر على كراهة التسمية نظر وكذا الوكيل عليه
بعين الشخص نذر او قضا فنوى الحج عن غيره يقع عن نذره او قضائه او حجة
الاسلام مقدمة على القضا وهو على النذر ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة وكذا لو نوى نفلا وعليه فرض من حج او عمرة وقع عنه الا في مسئلتين
احدهما من فاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك
فلا ينصرف للاخر كعكسه وقضية كلامه ان التحلل غير واجب وهو ما جزم به ابن الرفعة
وقال وكلام الاصحاب دال عليه وبه صرح القاضي ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما لكنه ذكر
في موضع اخر ما يدل على انه واجب ونقله عن الماوردي وعلله بان الاستدامة كالابتدا
وبهذا جزم النووي في مجموعه وهو المعتمد الثانية اذا احرم بنسك من حج او عمرة
ثم نسيه فالاظهر انه قارن يعني انه ينوي ذلك اي القران ويأتي باعماله ويجزيه
عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة لا
تقدح فيه وانه لم يجوز ادخالها عليه وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز دون
عمرته فلا تجزيه في ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه وفي
كونه نوى في هذه نفلا نظر ويقابل الاظهر يتحرى فاذا تحرى مضى فيما ظنه من النسكين
واجزاه على الصحيح وقيل لا يجزيه بل فائدة التحري الخلاص من الاحرام والترجيح المذكور
من زيادته وكذا قوله يعني انه ينوي ذلك وقيل انه ينصرف قارنا بلا نية وكيفية القران
فيما ذكر نية الحج ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من
الحج ولا من العمرة ولو لم ينو شيا فاتى باعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه كان محرما
بالحج ولو لم يتم اعماله او باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه احد النسكين لكنه لا
يعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان بهما ولو نوى العمرة واقتصر على اعمالها فالظاهر كما قال
الاسنوي انه كما لو اقتصر على الاتيان باعمالها بدون النية هذا كله اذا عرض الشك
قبل الاتيان بشي من الاعمال فان عرض بعد فعل بعضها فله اقسام الاول ان يعرض بعد
الوقوف وقبل الطواف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون
العمرة لما مر الثاني ان يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتى باعماله

لم يجز

جايز

صح
ما ذكره الامام الشافعي من الكراهة للخبر
المذكور بمعناه الذي ذكره العلما
انما هو على الكراهة الا ان اراد الامام
فيه التسمية في حق من لم يحج لهذا
الخبر لا صرورة في الاسلام وان كان
معناه ما ذكروه كما في [illegible]
المسلم [illegible] معناه [illegible]
[illegible] الاسلام فاذا اطلق [illegible]
المسلم [illegible] فلا اطلاق [illegible]
بمسلم [illegible] كامل
ولا ينبغي [illegible]

لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة لما مر الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه حكم الثاني ومن
لا يلزمه الحج قسمان احدهما لا يصح منه ايضا وهو الكافر لعدم اهليته للعبادة
والمجنون والصبي غير المميز لعدم اهليتهما للنية والمميز اذا كان بغير اذن وليه
فالولي لانه يفتقر الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فيصح بان ينوي جعلهم محرمين
فيصيرون محرمين بذلك والثاني يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن
وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا اعطينا النظر عمن
لا يلزمه الحج فالناس فيه ستة اقسام من لا يلزمه ولا يصح منه بحال وهو الكافر
الاصلي ومن يلزمه ولا يصح منه وهو المرتد ومن يلزمه ويصح منه وهو المسلم المكلف
الحر المستطيع ومن يصح له بغير المباشرة وهو المجنون والصبي غير المميز ومن يصح منه
بالمباشرة وهو المسلم المميز ومن يصح منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم
المميز البالغ الحر فشرط الصحة المطلقة الاسلام فقط وشرط صحة المباشرة الاسلام
والتمييز ويشترط وقوعه عن حجة الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية فلو
تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الاسلام وشروط وجوبه هذه الاربعة مع
الاستطاعة وبعض هذه الامور وان علم مما مر لا باس بالتنبيه عليه هنا فان بلغ
الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او فيه وقوفا واتيا بعده الاعمال اجزاهما ذلك
عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصارا كمن ادرك الركوع وان حصل
ذلك في اثنا الوقوف فان اقام بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاه والا
فلا وان حصل بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعد لم يجزيه
والا اجزاه وان اسلم الكافر المستطيع قبل الوقوف فقد وجب عليه الحج
والعمرة لكنه مخير بين الاتيان بهما في عامه وبين التاخير لكونهما على التراخي
والتعليل من زيادته وان افاق المجنون قبل الوقوف ولم يكن محرما فان
عاد الى الميقات واحرم منه صح لاتيانه بجميع الاركان وان احرم من موضعه
صح ايضا كذلك قال وهذا خلاف ما في الكتاب فان فيه لا يصح وهو غير معروف
وعليه دم ان جاوز الميقات مريدا للنسك وكذا القضا في قوله هذا الا
يتفرع على الصحة بل على عدمها الذي هو في اللباب وان كان غير معروف لكن على
هذا ينبغي الجزم بوجوب القضا باب دخول حرم مكة ويقال بكة
بالباء فيهما اقوال حكاها في المجموع احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه بالميم اسم
للحرم كله وبالبا اسم للمسجد ثالثها انه بالميم اسم للبلد وبالبا للبيت والمطاف
رابعها كالثالث لكن باسقاط المطاف ولا يجوز دخول حرم مكة لحر قصد
دخوله لا للنسك الا محرما باحد النسكين لاطباق الناس عليه والسنن بعده
فيها الاتفاق على العمل بها الا لمانيه التاجر والزائر والمكي اذا سافر وعاد والمنار

وهو جالب الميرة وهي الطعام اذا كان يرجع الي الحرم باقل من اسبوع والبريد وبغي عنه قوله والرسول والمحتطب وماء في معناه كالحشاش والمغال فيما الا ما حاكان او واجبا بان سيجد الامام به علي اهل البغي فلا يجب عليهم الاحرام قطعا اذ في وجوبه عليهم مع احتياجهم الي الدخول مشقة ان دخلوا وضرار لم يدخلوا قلت الاصح جواز الدخول بغير احرام مطلقا اي لا يجب وانما يسن كالتحية وما ذكره في السنة الاولي من القطع بعدم الوجوب عليه غير معروف بل فيهم الخلاف بخلاف نحو الحطب لتكرر دخوله والمقاتل لحرمة دخوله ولكن ان يقول السنة الاولي كذلك لكن بعيد الحكم فيهم بتكرر الدخول وعبارة السمني وفي قول يجب الاحرام الا ان يتكرر دخوله لحطاب وصياد وعلي الوجوب لو دخل غير محرم لم يجب عليه القضاء في الاصح كفوات التحية والثاني يجب كفوات النسك قال ابو بكر المرعشي بفتح العين المهملة وليس في الفرايض ما اذا تركه الانسان لا يلزمه اعاده ولا كفارة غيره اي غير ترك الاحرام لدخول الحرم والله اعلم قال البلقيني ينبغي ان يقول الاعيان والا فرايض الكفايه قد يتصور فيها ذلك قلت ويقدر ان يقول ذلك قد يعترض ايضا بالجماعة في المكتوبات الخمس فانه لا يلزم تركها اعاده ولا كفارة وان قلنا انها فرض عين

~~[illegible]~~

ويختص بالحرم اي حرم مكة انه بان عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه اذا نذره وكونه لا يدخل بالسيف لمقبول الا باحرام علي ما مر ولا تحل لقطته الا لمنشد فيحل حمل سلاح حرم كما مر بيان ذلك وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا يملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم علي ان لا يخرج الي ادنى الحل ولا يجب علي حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيانهما وذكر القران من زيادته وتحريم المزني لصيد حرم المدينة وبنانها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلي الله عليه وسلم

باب كيفية حج النساء هن كالرجال في جميع احكام الحج

والعمرة الا في خمسة عشر شيا كراهة رفع صوتهن بالتلبية وجواز لبس القميص والقبا والخمار والدرع والسراويل وكل مخيط والخفين وكذا لبس القفازين في قول والاصح خلافه واستحباب الخضاب قبل الاحرام ودفع طوافهن وسعيهن ليلا وانه لا يسحب لهن رمل ولا اضطباع ولا تطيب للاحرام في وجه لكن نص الشافعي علي خلافه وتقدم بيان ذلك كله وقضية كلام المصنف انه يباح للمراة ستر الوجه الرجل وليس مرادا وهذه الاشيا زايده علي خمسة عشر ان عد الخمار والقفازين وادفع طوافهن وسعيهن ليلا شيا وناقصة عنها ان عدت اربعة وكانه عد الخفين والقفازين

لون

اربعه

اربعة ووقوع طوافهن وسعيهن ليلا واحدا

خاتمة

يستحب استحبابا متاكدا لا سيما للحاج زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم بادب وخشوع ويسلم ويصلي عليه ثم يسلم علي ابي بكر ثم عمر رضي الله عنهما ويزور البقيع

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالي واحل الله البيع وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واخبار كخبر سئل النبي صلي الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح البهجة ولما كان البيع عقدا استطرد المصنف في التقسيم ساير العقود فقال العقود نوعان احدهما ما ينفرد به العاقد الواحد وهو عاقد النذر واليمين بالله تعالي او بصفته والطلاق والعتق بمعني الاعتاق والعدة والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم علي وجه مخصوص كما مر واعلم ان الكلام معدود من الحلول لا من العقود وان العدة ليست من العقود ولم ارد ذكرها في الباب

~~[illegible]~~

الثاني لا بد فيه من عاقدين وهو اقسام جايز من الوجهين بكل من العاقدين فسخه وهو سبعة الشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية في غير ما ياتي في بابها والجعالة والمسابقة قلت الاصح انها اي المسابقة لازمة من الجانبين كالاجارة والاول فاسمها الجعالة لكن علي ان كلا منهما عقد بذل فيه العوض علي ما لا يوثق به وهذا اذا كان العوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الآخر قطعا ويزاد عليه القضا الا ان يكون القاضي متعينا والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي في الحياة وللموصى له بعد الموت بل وقبل القبول كذا والله اعلم ويزاد ايضا البيع والسلم قبل لزومهما والرهن والهبة قبل القبض والقرض قبل زوال ملك المقترض عن ما اقترضه ولازم من الوجهين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو سبعة النكاح والخلع والاجارة والمساقاة والمزارعة علي القول بصحتها والوصية قلت هذا اذا قبلت بعد الموت والله اعلم لانها بلا قبول جايزة كما مر وقضية تركه هنا الوصاية انها لا تلزم في حق الوصي بعد قبوله فتخصص به عموم كلامه السابق في القسم الاول والحوالة والصلح والبيع بعد لزومه قلت ويزاد عليه السلم بعد لزومه والماخوذ بمعني الاخذ بالشفعة وفي عد هذا من العقود التي لا بد فيها من متعاقدين نظر والهبة بعد القبض بالاذن الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوقف علي معين علي القول بانه لا بد فيه من القبول والصداق اي عقده والعتق علي العوض والله اعلم والقرض بعد زوال ملك المقترض عن ما اقترضه والعارية للرهن او للدفن اذا وقع ذلك والمسابقة

ما [illegible] القبض

ذلك [illegible] في الوصي

اذا كان العوض منهما فلا بد من [illegible] محلل بينهما ان يشاء اخذ وان لم يسبق لم يغرم شيا

قوله [illegible] النكاح والانه [illegible] ملك الطلاق [illegible] المشتري لاقالة قبل المبيع [illegible] بالشفعة

كما مر وجائز من وجه لازم من وجه احدها هو خمسة الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام
والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد والامامة العظمى
فانها جائزة من جهة الامام لازمة من جهة اهل الحل والعقد الا ان يكون الامام متعينا
قلت ويزاد عليه هبة الاصل للفرع فانها جائزة من جهته لازمة من جهة
الفرع والهدنة والامان والله اعلم فانهما جائزان من جهة الكفار لازمان من
جهتنا والبيع اربعة انواع صحيح قطعا وفاسد قطعا ومختلف فيه ومكروه فالصحيح
قطعا ستة بل اكثر بيع الاعيان الخالية عما تضمنته بقية الفصل السبعة وبيع الصفات
يعني الاعيان الموصوفة في الذمة وهو السلم وبيع الحرف وعوض من بيع الطعام بالطعام
والمرابحة والمحاطة والتولية والاشراك وشرا ما باع بعد القبض والمفترق
وبيع الخيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع الحيوان بالحيوان والفاسد
قطعا عشرون بل اكثر بيع ما لم يتعين من غير التابع وهو مكيلا او موزونا وبيع ما لم
يقدر على تسليمه وبيع ما لا نفع فيه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح
وبيع وشرط الا في بيع بشرط الا ما استثنى وبيع المنابذة والملامسة لكن في عدهما خلاف
وكان المصنف ومن تبعه لم يعتبروه لضعفه فعدوهما من المقطوع به والحنطة
في سنبلها وما لم يملكه والربا وبيع اللحم بالحيوان وبيع الحصاة والماء عودا اذا كان
بنبع او بحري وبيع الثمرة قبل التابير جوابه قبل الصلاح بشرط التبقية او مطلقا
وبيع الرطب بالتمر وهذا يغني عنه قوله قبل والربا مع انه يستثنى منه بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق كما سياتي وبيع الكلب والخنزير وكل نجس وبيع عسب
الفحل وبيع الاعمى وبيع الغرر وبيع الوقف اذا لم يشرف على الخراب والامة والمرهون
بعد القبض وقوله وكل نجس من زيادته والمختلف فيه اثنا عشر بل اكثر بيع خيار
الرد به وبيع الموقوف اذا اشرف على الخراب وبيع العبد المسلم من كافر الا ان يحكم
بعتقه عليه بشرائه له وشرا الاعمى واشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر وتفريق الصفقة والجمع
بين بيع وعقد اخر كاجارة والبيع بشرط البراءة من العيوب او بشرط العتق وبيع
عبدين بثمن واحد على انه بالخيار في احدهما فقط قلت الاصح في السبعة الاولى من
الاثني عشر البطلان وفي الخمسة الاخيرة الصحة كما سياتي بيان ذلك مع سائر المذكورات
قبله والله اعلم ومن المختلف فيه والاصح البطلان بيع المعاطاة وبيع ما يخرج من
المنابع وبيع اللؤلؤ وبيع الماء في حبابه لوجه ما لا يختلف [illegible] وبيع المكاتب
اذا لم يرض وبيع المبيع من البائع قبل القبض او من غيره وليس مكيلا ولا موزونا

من خمسة

او لم يجد

ومن المختلف فيه والاصح الجواز بيع الماء بالشط والتراب بالصحراء والعلق لامتصاص الدم
وبيع المسجد الذي وجب عليه كمثل بعود او غيره تنبيه حمل المصنف كلامه هنا
بيع الاعمى مقطوعا بفساده وشراه مختلفا فيه وسوى بينهما في باب الخيار كما سياتي
بيانه والمكروه تحريما كما سياتي عشرة بل اكثر بيع الحاضر للبادي بان يقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه لابيعه لك على التدريج
باغلى واغلى على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه الشيخان زاد
مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عنه ما يؤدي اليه
من التضييق على الناس قال في الروضة قال القفال والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن كما سياتي قال صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
للبيع رواه الشيخان وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق
فيتلقاها صاحب السلعة بالخيار والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي
فقط والنجش وهو ان يزيد في الثمن لسلعة لغير رغبة في شرائها بل ليغر غيره
فيشتريها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري
ولو كان بمواطاة للبائع وبيعه بمثل ما لو قال اعطيت فيها كذا فكذب والبيع على بيع
اخيه في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل
المبيع باقل من ثمنه او خير منه بمثله والشرا على الشرا في زمن
الخيار بان يامر البائع بالفسخ ليشتريه باكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم
على بيع بعض رواه الشيخان زاد النسائي حتى يبتاع او يذر وقال صلى الله عليه وسلم
المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى
يذر رواه مسلم والمعنى فيه الايذاء والسوم على سومه بعد استقرار الثمن بالتراضي
به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الشيخان وهو خبر بمعنى
النهي والمعنى فيه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد
فلا منع من الزيادة وذكر الاخ في هذه والتي قبلها ليس للتقييد بل للتاسي بالخبر
المحمول على الغالب وانما عبر فيهما به للرقة والعطف عليه وبيع المصراة وهي ترك
الحلب لايهام كثرة لبنها قال صلى الله عليه وسلم بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة
لمسلم رواه عبد الحق وقال صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر رواه الشيخان والمعنى فيه التدليس وقوله خلابة اي غبن وخديعة وقوله

السالح

كذا قاله ... وغيره ... عن القمولي ... قال الشيخ ابو حامد ... وهذا هو المعتمد ... كلام الروضة ... عبد الله ...

تصروا يوزن ترد وامس حرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك اي بعد النهي **فيتخير**
المشتري بعد صوابه الى **ثلاث** اي ثلاثة ايام من العقد **فان ردها بالعيب**
او بعيب آخر بعد حلبها **رد معها صاعا من تمر** لخبر مسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء اي حنطة **قلت الاصح عند**
الرافعي والنووي وغيرهما ان خيارها اي التصرية على الفور والله اعلم كخيار العيب
واجيب عن الخبر المذكور بانه محمول على الغالب ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك
وعلى الاول لو عرف التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع او بينة امتد الخيار الى
تمامها او بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة ولا يختص الخيار بما ذكره وقضية
كلامه ثبوته وان درّ اللبن واستمر على ما اشعرت به التصرية وهو الاصح وبه جزم
البغوي **ويحرم بيع العنب ممن يتخذه خمرا او النبيذ** ممن يعتقد المسلمين او غيرهم طلبا
او الشبكة ممن يصطاد بها في الحرم او الخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق
او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره **ويحرم بيع العربون** بفتح العين والراء وضم العين
واسكان الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان بضم العين
وسكون الراء لغة ثالثة ويقال ايضا العربان بهمزة مع الثلاثة **والتدليس مثل**
كتم العيب وتسويد شعر الجارية او تجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها وتثبيت
الخيار على الفور كالتصرية **قلت المراد بالكراهة هنا** اي فيما ذكر التحريم فيأثم
فاعله العالم بالنهي عنه ولكن العقد في غير العربون صحيح والله اعلم لان النهي عنه لما
هو لامر خارج عنه اما في العربون فباطل لاشتماله على شرط الهبة ان لم يتم البيع ومن
المحرم التفريق بين الرقيقة وولدها الرقيق الصغير حتى يميز واذا فرق ببيع او هبة
او نحوها بطل للعجز عن التسليم شرعا واعلم ان المصنف لم يستوف المكروه وقد ذكر
انه عشرة وعد اكثر منها والذي في اللباب هنا انه ستة وقد ذكر المصنف (?)
بيع الحاضر للبادي والسوم على السوم وبيع الشبكة ممن يصطاد في الحرم وهو مستوف
لكنه لم يستوف ايضا اما المكروه فنبه ... ما مر من بيع العنب ونحوه ممن يتوهم
انه يتعاطى به محرما ومنه بيع الصبرة جزافا وبيع المصحف والبيع ممن اكثر ماله حرام
باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة ذكرها بقوله **قد تكون العين حاضرة**
وقد تكون غائبة وقد تكون في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في
البيع بيعها صحيح بشروطه الآتية مطلقا كانت العين او غيرها **والغائبة** ان لم تر
للعاقدين فقط لم يصح بيعها لانه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رواه

مسلم **الا بالصفة** فيصح بيعها في الذمة **كما سيأتي** في الباب ولو ترك هذا كان اولى لانه
من الثالث الآتي فلم يدخل في الثاني اذ المراد به العين الغائبة المعينة وبالثالث
المرسلة في الذمة بقرينة المقابلة بينها والاولى با لاستثناء شراء العبد نفسه
كما يصح وان لم يرها لان احدا لا يجهل نفسه لكن قد يتوقف في كونها غائبة **وان**
رآها العاقدان قبل ذلك اي قبل البيع **فان لم يتغير في العادة** في المدة
المتخللة **كالارض والحديد** وكالثياب التي انطاها نحو شهر **صح بيعها** لان الغالب
بقاؤها على ما كانت عليه ومحله اذا كانا ذاكرين للاوصاف عند البيع قاله الماوردي
وتبعه ابن الرفعة وغيره **وان غلب تغيرها** في المدة كالفاكهة الرطبة لم يصح بيعها
لوجود الغرر **وان احتمل** تغيرها وعدمه **كالحيوان فالنص الصحة** لان الظاهر
بقاؤها بحالها قال القاضي ابو علي الحسين بن ابي هريرة لا يصح وهو غلط ويكفي رؤية
بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة البر والجوز ونحوهما والقطن وانموذج المتماثل
ان ادخله في البيع والرؤية في كل شيء على ما يليق به ففي العبد والامة تعتبر رؤية
ما عدا العورة وفي الدابة مقدمها ومؤخرها ورفع ما على ظهرها من سرج وجل
ونحوهما والصوان خلقة يكفي رؤيته كقشر رمان وكذا ما لم يكن خلقة لكنه من
مصلحته كالفقاع والخشكنانة ويكفي رؤية الارض وعليها الماء الصافي وكذا السمك
في الماء العذب **البيع في الذمة** يصح بيعها اذا ذكر الجنس كعبيد الحبشي كرد بي (?) والصفة والدين
لجنس كان قال بعتك عبدا او ثوبا حبشيا مع بقية الصفات التي تذكر في السلم
بكذا **فقال** المخاطب اشتريته منك عبدا بهذه الصفة بذلك **قلت** وعد هذا
من بيوع الاعيان وان كان في الذمة لان الاصح كما عليه الشيخان وجماعة انه بيع
اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس والله اعلم الا ان
يكون ذلك في ربوي فيشترط تقابضهما في المجلس كما في بيع الاعيان الحاضرة والثاني
انه سلم اعتبارا بالمعنى ونص عليه الشافعي ونقله الشيخ ابو حامد عنه وعن
العراقيين وقال في المهمات ان الفتوى عليه ومحل الخلاف اذا لم يذكر مع ذلك
لفظ السلم فان ذكر فقال اشتريته سلما كان سلما كما جزم به الشيخان في تفريق السلم
الصفقة وعلى الاول لا بد من تعيين احد العوضين في المجلس والا فهو بيع دين
بدين وهو باطل **باب لزوم البيع اذا اجتمعت** في البيع شروطه
والمراد ما لا بد منه فيه **من الصيغة وهي الايجاب والقبول** ومن كون العاقد
رشيدا غير مكره ... حتى كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
معلوما لهما للعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار بتفرقهما من المجلس او تخايرهما
وان لم يتفرقا كان يقولا اخترنا لزوم البيع لزم ان لم يكن فيه خيار شرط فلو اختار
احدهما لزومه سقط خياره وبقي خيار الآخر ولو قال احدهما للآخر اختر

سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما اللزوم
والاخر الفسخ قدم الفسخ ويحصل المراد من التفرق بمفارقة احدهما الاخر ويعتبر
فيه العرف فان كانا في دار صغيرة فالتفرق بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها
او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او عكسه
او في صحرا او سوق او دار متفاحشة الاتساع فبان يولي احدهما ظهره ويمشي
قليلا وعلم من الشروط التي ذكرها انه لا يصح البيع بالاصبغة ولا بغير عاقد من فضل تفصيل
مما ذكره ولا بيع الحبس ولا ما لا نفع فيه كحبة وذئب وخمر ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا
مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما سياتي
ايضا وبعضها مما مر ولم يكن لاحدهما بعد انقطاع خيار فسخه الا بعيب
وخيار شرط او خلف شرط او بتغير صفة عن الرؤية السابقة على البيع فله
الفسخ بكل منها كما سياتي بيانه ويجوز بيع كل عين مملوكة الا المكاتب فلا يجوز بيعه
في الاظهر كام الولد ومحله اذا لم يرض والثاني يجوز كبيع المعلق عتقه بصفة وملكه
المشتري ومكاتبا وعتق باداء النجوم اليه والولاية ولا ام الولد للنهي عن بيعها كما سياتي
في بابها وولدها منها ساعلها والوقف كالعتق وما لا يقدر على تسليمه
كالطير عن الطيران في الهوا والمرهون بعد قبضه لعدم الوثوق بالمقصود ولحم الاضحية
الظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهل يزول ملك البائع
عن المبيع بنفس العقد لتمامه بالايجاب والقبول او بالتفرق من المجلس لانه
قبله يتعذر تصرفه فيه او بهما اي بالعقد والتفرق فيكون الملك موقوفا نظرا الى الجانبين
اقوال ملك الاظهر انه ان كان الخيار للبائع وحده لم يزل عنه الملك الا بانقضائه
ليعود تصرفه فيه وان كان للمشتري وحده انتقل اليه الملك بنفس العقد
لذلك وان كان لهما فهو موقوف فان تم البيع تبين انتقاله بنفس العقد وان لم
يتم تبين عدم انتقاله والله اعلم لان البيع سبب لزوال الملك الا ان المانع من
الجزم به توجب الترتيب الى ظاهر الامر وشعور كون الخيار لاحدهما دون الاخر في خيار
المجلس بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما صاحبها ويمكن الاخر من الخروج معه ولم يخرج ~~ليكون المشتري حكم عليه بملك المبيع~~ والخلاف جار في خيار الشرط
ايضا فلو قال بدل قوله بالتفرق بانقضا الخيار كان اولى وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقف ملك الثمن ويبنى على الخلاف فوائد
المبيع في زمن الخيار فانه الاصح هي للمشتري ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا
للبائع فهي له على الاصح وان فسخ البيع فهي للبائع ان قلنا الملك له او موقوف وان
قلنا للمشتري فهي له على الاصح باب بيع الصفات وهو السلم ويقال
السلف وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله

تعالى

تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ويعتبر له مع اركان
البيع وشروطه سبع شروط احدها قبض راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد سوا اكان معينا ام موصوفا في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل
العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو
جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس لانه الممكن
الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم
بصح موصوفا بالصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع
الثالث كونه مامون الانقطاع وقت وجوب التسليم فلا يصح السلم في قدر
يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في
الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة الرابع بيان موضع التسليم
في المؤجل ان عقد في موضع لا يصلح للتسليم او يصلح له ولحمله اي المسلم فيه
مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا
يشترط ذلك ويجب تسليمه في موضع العقد وان تعين غيره اما الحال فيتعين
فيه موضع العقد وينبغي انه يتقيد بالموضع الصالح للتسليم قاله البلقيني وكما تعين
غيره جاز ويتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وحيث
اعتبر موضع صالح فخرج عن الصلاحية فاقرب مكان صالح حيث لا زيادة في المؤنة
والمشقة قاله البلقيني وكل ما ثبت في الذمة باختيار المتعاقدين له حكم السلم
في بيان الموضع وما ذاله بيتمثل القرض مع انه لا يجب فيه تعيين الموضع لانه لا يكون الا
حالا الخامس اشتراط ذكر الجودة وفي اشتراط ذكر الرداءة قولان احدهما
يشترط ايضا وذلك لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضي تركهما الى النزاع وكذلك
الاظهر انه لا يشترط ذكر جودة ولا رداءة والله اعلم ويحمل المطلق على الجيد
وسوا اشترط ام لم يشترط لينزله على اقل درجاته وان شرط رداءة العيب لم يصح العقد
لعدم انضباطه او رداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد في كلام المصنف ولفظ
اشتراط في كلامه زائد فان شرط الاجود او الاردا بطل العقد لان
اقصاه غير معلوم وقيل في شرط الاجود قولان وفي شرط الاردا وجهان
احدهما في الصورتين ما مر وثانيهما الصحة ويحمل على اقل درجات الجودة والرداءة
فالاظهر بطلان شرط الاجود لما مر وصحة شرط الاردا والله اعلم لانه
ان اتى بردي هو اردا الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوق ذلك فالمطالبة به
ودية عناد السادس بيان المقدار وسوبه الكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن والذرع فيما يذرع والعد فيما يعد والسن في الحيوان والسوم

افتى شيخنا الرملي ان الاشتراط هو
هذين العقدين كما هو مقتضى الناس
وربما ذكر في اصل هذا الكتاب
ان العاقدين لو عرفا العيوب
عرفت غيرهما سمعي
الذي اختصا في العقد
العدلين لا يحضر والله اعلم

البيع صح

فيما يأتي والمراد بيان كون المسلم فيه معلوم القدر وهو واحد من الستة على الوجه المذكور
في الخبر السابق مع بيان ما يعتبر فيه على ما فيه ويجوز فيما يكال بالوزن وفيما يوزن
بالكيل ان عد مكيلا ضابطا فيسلم في اللؤلؤ الصغير وزنا وكيلا ولا يسلم في المسك
والعنبر كيلا قلت اشار بذكر السنة الى اشتراط ذكر العتق بضم العين
والحداثة في الحبوب والتمر والزبيب ونحوها فذكر بلدها ولونها وصغرها
وكبرها واو والحداثة بمعنى او وهو اي ذكر العتق او الحداثة غير مهم
في العسل اذ لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله خلافا للمحاملي في الحاقه
له بما قبله والله اعلم ويذكر فيه انه جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر
السابع بيان محل هو حال او مؤجل حمل عند الاطلاق على الحلول كالثمن
في المبيع قلت هذا ايدل على عدم اعتبار هذا الشرط والله اعلم لانه تركه
لا على بالعقد ويشترط في المؤجل كون الاجل معلوما للآية والخبر السابقين
فلو اجل بمجهول كقوله في رمضان بطل لانه جعله ظرفا فكانه قال محله في جزء
من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رمضان فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بل اكثر لعدم انضباطها النبل المريش بفتح الميم
وكسر الراء اي الملصق عليه الريش وجميع الجواهر كاللآلي قلت لكن يجوز
في اللآلي الصغار اذا عم وجودها والله اعلم وهي ما تقصد للدواء لا للزينة قاله
الماوردي والبلور لا باس بالسلم فيه لانه يمكن ضبطه بخلاف العقيق قال
الحجر الواحد منه يختلف والجوز واللوز قلت يجوز السلم فيهما وزنا اذا
لم يختلف قشوره اي قشور كل منهما غالبا بخلاف ما اذا اختلف قشوره
غالبا لاختلاف الاغراض فيها بذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي والنووي لكنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره له
والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قاله في المهمات
والصواب المتمسك به ويجوز السلم فيهما كيلا في الاصح كما يجوز وزنا والثاني لا
لتجافيهما في المكيال ولا يجوز عدا والاولى عبارته انه يقول بدل قوله اصح والله اعلم
والبطيخ والقثاء عددا وكيلا اي لم يجز اجتماعهما في احد الوجهين وهو الاصح
قلت يصح بيعهما قبل بدو صلاحهما لا يختص بالسلم والكلام هنا انما هو فيما يعتبر
في السلم زيادة على شروط البيع والله اعلم قلت محل منع بيعهما اذا لم
جاز والسلم فيهما بالحمل مطلقا لعدم انضباطهما والرانج بكسر النون قاله العوفي
ثم قاله ورائه في المحكم بفتحها وهو الجوز الهندي والسفرجل والكمثرى والرمان
والبيض عددا وكيلا قلت افهم كلامه انه يجوز السلم فيها اي في هذه الخمسة
وزنا فلا معنى لذكرها فيما يمتنع فيه السلم مطلقا والله اعلم والورس وهو نبت اصفر

باليمن

باليمن يصبغ به والاطراف اي اطراف الحيوان كيديه والقرانيص بشين معجمة ثم
بالمثناة تحت ثم حاء مهملة جمع قرشاخ وهو الحاوي المسطح وان لم يختص الحكم بالمسطح
فيمتنع السلم في الثلاثة عددا وكيلا كما يفهم بالاولى قلت فيه اي في كل منها ما تقدم
في الرانج والخوابي والله اعلم وكلامه كاصله يفهم انه يجوز السلم فيها وزنا وهو صحيح
في الورس واما الاخيران فيمتنع فيهما السلم مطلقا كما علم بالنسبة الى الاطراف من
قوله بعد والاكارع والجلود والرق بفتح الراء والخفاف والنعال نعم ان كانت
الخفاف من غير جلد كثياب جديدة فينبغي فيها الصحة كنظيره في القمص والسراويلات
والمعول حرفيا قلت افهم كلامه انه يصح السلم وزنا فلا ينبغي ذكرها هنا
والله اعلم والبنفسج والياسمين بكسر سينه ودهن الورد والغالية والثوب
الموشى بفتح الميم وسكون الواو وكسر الشين وضم الميم وفتح الواو وفتح الشين المشددة
اي الذي فيه شبه اي لون يخالف معظم لونه والمعمول بالابرة اي ركب
عليه بالابرة بعد النسج شيء من غير جنس الاصل كالابريسم او الحرير على الكتان بفتح
الكاف ذكرها والمراد اذا لم ينضبط ذلك فان انضبط صح السلم فيه والله اعلم
والثوب المصبوغ بعد النسج فان صبغ غزله ثم نسج جاز والفرق ان الصبغ بعد النسج
يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله والروس والاكارع اي سفال
الحيوان وشتان الاطراف والمحشو في احد الوجهين وهو الاصح قلت محله
اذا كان فيه ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه فان لم يكن فيه ما جاز والعلم
وكذا ان كان فيه ما ذكر ولكن قدر كل منهما فيما يظهر لانضباطه ولبن ما لا يؤكل لحمه
قلت امتناعه لنجاسته ولا يختص ذلك بالسلم وانما ذكرها ما اختص به كما
تقدم والله اعلم وقد بسط في اللباب هذا الباب جدا وحذفت اكثره لتناسب الابواب
اي ليحصل تناسبها في الاختصار ولعل ما قاله من البسط وقع له في نسخه لكني لم ار
فيما وقفت عليه من نسخ اللباب ولا يجوز السلم في المطبوخ والمشوي ولا في الادهان
المطيبة ولا في المعجونات والغالية المركبة ولا في الكيزان والقماقم والبرام المعمولة
ويجوز في المنضبط كالاسطال المربعة ويجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد
واللبا وماء الورد باب الربا بالقصر والف بدل من واو ويكتب بهما وبالياء
ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى وحرم الربا وقوله وذروا ما بقي من الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو يجري في النقد وهو
بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالاخر وقال الكرماني
هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس قال وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من

جواز التفاضل فيه وقيل من ضربهما وهو تمويهما في الميزان اسي وتجري الربا في
المطعوم والمشروب بان يباع كل منهما بمثله او بالاخر فان اتحد الجنس كان بيع
ذهب بذهب او فضة بفضة او بر ببر او نحوهما حرم التفاضل والاجل والتفرق
قبل التقابض فيجب في صحة العقد المماثلة والحلول والتقابض في المجلس لخبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد وعلة الربا في الذهب والفضة النقدية وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكا والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية ولو ترك المصنف المشروب دخل
في المطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمماثلة انما تعتبر في حال الكمال
ومنه اللبن والسمن وحرم ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة او ردية او وسط
بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية او وسط او بمائة ردية ومائة وسط
وذلك من قاعدة مد عجوة ودرهم وهي ان تشتمل الصفقة اي البيعة
سميت بها لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد الاخر في عادة العرب على ربوي
من الجانبين موصوف بانه تعتبر فيه المماثلة ومعه ولو من احد الجانبين غيره ولو
من غير نوعه ربويا كان او غيره والله اعلم كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين
او درهمين وكصحيح ومكسر بهما او باحدهما او فيه المكسر دون قيمة الصحيح فيبطل
العقد لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضيته اشتمال احد
طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة كما لو
باع شقصا من دار وسيفا بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع
الشقص بثلثي الالف والتوزيع في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
ففي بيع مد ودرهم بمثلهما ان اختلفت قيمة المد من الطرفين تحققت المفاضلة وان
استوت فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ فلو تعددت
الصفقة بتفصيل الثمن كان جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم
صح ذلك فان اختلف الجنس بعد زاده بقوله مع اتحاد علة الربا كشعير
وذهب بفضة جاز التفاضل وحرم الاجل والتفرق قبل التقابض
لقوله

لقوله في الخبر السابق فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة ويؤخذ منه الحلول نظرا للغالب فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة ومقتضى الخبر انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا متقابضا
لكنه غير مراد اجماعا وقوله نقدا تاكيد **باب المرابحة** هي ان يخبر المشتري
بما اشترى به السلعة ويبيعها بمثله مع ربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي
المرابحة جائزة من غير كراهة لوقوعها بثمن معلوم ويجوز ان يكون الربح من غير جنس
الثمن فان ادعى الغلط وقال اشتريتها باكثر مما اخبرت به وكذبه المشتري لم
يقبل منه لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق ادمي قلت الا ان بين لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
فيسمع بينته وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك على الاصح فيهما والله اعلم
لعذره ولان المشتري في الثاني قد يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا تسمع بينته
لتكذيبه لها ولا يحلف المشتري كما لا تسمع بينته قال ابن الرفعة والسبكي وعدم 5
سماع البينة هو المشهور المنصوص وان قال اشتريتها باقل مما اخبرت فيقبل قوله
وحطت الزيادة وربحها للكذب فلو قال اشتريتها بمائة وباعها بما به وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراها بتسعين حط الزيادة وربحها وذلك احد عشر فيكون
الثمن تسعة وتسعين ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة لكن المحطوط ويدخل في بعت بما قام علي مع الثمن
المؤن التي يقصد بها الاسترباح كالعلف الزائد للتسمين واجرة الطبيب ان
اشتراه مريضا والمكس لا فداء الجاني ولا ما اعطاه لرد المغصوب ونحو ذلك ولا بد من
علم العاقدين براس المال والمؤن الداخلة بما قام على البائع فان جهله احدهما لم يصح
باب الخيار في انواع البيع الخيار الذي له سبب في البيوع عشرة خيار
شرع يثبت بغير شرط وهو خيار المجلس لخبر الصحيحين البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للاخر اختر ويقول قال في المجموع منصوب باو بتقدير الا ان او
الى ان ولو كان معطوفا لجزمه ولقال او يقل وخيار شرط وهو خيار الثلاث فاقل
فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا والاصل في ذلك خبر
الصحيحين عن ابن عمر ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له
اذا بايعت فقل لا خلابة زاد البيهقي وغيره باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة
ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة قال في المجموع هي الغبن والخديعة وفي الروضة
كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام

مالا الحاوي صححه الاسنوي والمهمات لدشرط الخيار في اثنا خيار المجلس وقلنا بالصحيح وهو الصحة فان انقضا المدة وجب العقد عليا بان لم عليه كلام الرافعي اسعي

ولا بد ان تكون مدة الخيار معلومة وان تكون متصلة وابتداوها من حين الشرط

وخيار الرويه وهو تعني ما يقع فيه خيارها شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وفيه اي في شرايه قولان قلت قال الشافعي رضي الله عنه في القديم والاملا والعرف من الجديد بصحة وافتي به البغوي والروياني لحجر من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر والله اعلم للجهل بالمبيع والخبر ضعيف وعلى الاول ينعقد قبل الرويه الفسخ دون الاجازه وهل يجوز ان يوكل في الرويه من يفسخ او يجيز ما سمعوا به وجهان اصحهما يجوز كالوكيل في خيار العيب والخلف ويثبت الخيار فيه على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرويه ولا يصح بيع الاعمى وشراوه قطعا اذ لا سبيل الى رويته فيكون كبيع الغايب على انه لا خيار وقيل على القولين في بيع الغايب وتعويض وصفه غيره له مقام رويته الا ان يشتري الاعمى او بيع ما راه قبل العمي ولم يتغير اعمي ولم يكن مما يتغير غالبا فيصح كما في البصير ويبيع سلمه اي ان يسلم او يسلم اليه بعوض في الذمة يعني في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرويه ويصح نكاحه في صحة البيع والذي يعرض البوب او غيره وجهان قلت الجمهور على انه على القولين في بيع الغايب وقيل باطل قطعا والله اعلم لسهوله رويه الباقي واستشهده بان بيع ما في الكم على القولين مع سهولة اخراجه وفي اشتراط وصفه اذا باعه قبل الرويه وجهان قلت الاصح لا يشترط الا ذكر الجنس والنوع والله اعلم كان يقول بعتك عبدي التركي او فرسي العربي ولا تفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات اخر نعم لو كان له عبدان مثلا من نوع فلا بد من زيادة يتميز بها المتميز والثاني لا يشترط وصفه لظاهر الخبر السابق ومتى اثبت الخيار اذا راه اجاه اي ما اشتراه ولم يره على صفته التي وصفت في العقد وجهان قلت الاصح ثبوته والله اعلم لان الخبر ليس كالعيان والثاني لا لعدم تغيره فان باع ما لم يره على ان له الخيار اذا راه فوجهان قلت الاصح انه كالمشتري فيجري فيه القولان والاظهر البطلان ومقابله انه باطل قطعا والله اعلم لسهولة اجتناب هذا الغرر عليه لانه المالك والمتصرف في المبيع ومقتضى كلامه على القول بالصحة ثبوت الخيار للبايع كالمشتري وهو الصحيح قال الاسنوي وما وقع في اصل الروضه والمجموع هنا من تصحيح عدم ثبوته لم يذكر مخالف لما وافق عليه قبل ذلك وعلى القول بعدم ثبوته له فرق الرافعي بينه وبين المشتري بان جانبه بعيد عن الخيار بخلاف جانب المشتري ولهذا لو باع شيئا على انه معيب فبان صحيحا لا خيار له ولو اشتراه على انه صحيح فبان معيبا له الخيار وتعبير المصنف فيما مر وهنا يقول على انه بالخيار اذا راه وجه والصحيح انه ليس بقيد

وخيار التخير وهو ان يخير احدهما صاحبه قلت تخيير احدهما الاخر لا يثبت خيارا والله اعلم فلا يعد من انواع الخيار وخيار العيب للمشتري عند الاطلاع على عيب كان عند البايع ولو قبل القبض لخبر الترمذي والحاكم وغيرهما ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه وثبت ايضا بالتجربة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة والاباق وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها ويكره للبايع ترك اعلامه اي المشتري به اي بالعيب قلت بل يحرم ذلك عليه وعلى كل من علم به والله اعلم لترك النصيحة الواجبة وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر على ما ذكره المتلقي لما مر في كتاب البيوع فان كان السعر مثله اي مثل ما ذكره او دونه فوجهان والذي في الروضه واصلها وجهان قلت الاظهر لا خيار والله اعلم لانه لم يوجد تغرير ولا خيانة والثاني لهم الخيار لظاهر الخبر ولو غبنهم فلم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم ولم يصرح الرافعي بالمسالة نعم حكى الماوردي والشاشي فيها وجهين ذكر ذلك الاسنوي وهو اي تلقي الركبان حرام اذا علم النهي كساير المناهي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها اما في الابتدا كبيع خل وخمر او الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او اختلاف الاحكام كالجمع بين بيع واجارة قلت لكن الخيار انما ثبت بتفريقها لا تعددها في الدوام وكذا في الابتدا ان جهل المشتري الحال والله اعلم لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها بتعددها في اختلاف الاحكام فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده قال صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما رواه مسلم وللبخاري وغيره نحوه ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه وخيار الامتناع من العتق المشروط في البيع بنا على ان الحق في العتق للبايع قلت الاصح انه لا خيار عليه اي اجبار المشتري على العتق لا الخيار للبايع في الفسخ والله اعلم بنا على ان الحق في العتق لله تعالى كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخيار عدم وجود الحرفة المشروطة في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط قلت ويثبت التخيير بفقد الوصف المشروط وهو اعم من الحرفة لتناوله الاوصاف التي ليست حرفة ككونه ابيض والمراد وصف يقصد ليخرج ما لا يقصد كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفواته ولو شرط ثيوبة الامة فخرجت بكرا فالاصح لا خيار

او من عيبه ما لم يساو قدر القيمة لا

اسم

لانها افضل من الثيب واكثر قيمة ومقابله جزم به الحاوي الصغير وهو ظاهر كلام المصنف
وبزاد عليه اي على ما ذكره الكتاب من العشرة عشرة اخرى في اثبات الخيار فيما اذا رآه
قبل العقد اذا تغير عن صفته قال الامام وليس المراد بالتغير التعيب فان خيار
العيب لا يختص بصفة الصورة بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند
الرؤية فكل ما فات منها فهو كتبين الخلف في الشرط والخيار الحاصل وكذا نفخ الدال
تحت الصبرة المشتراة الحائل الظاهر بالعيب بخلاف ما اذا علمه فان البيع باطل
لمنعها تخمين القدر ويكثر الغرر نبه عليه الرافعي في الموضع وقيل وضع الصبرة عليه صح البيع
لحصول التخمين والخيار لجهل الغصب مع قدرة الانتزاع للمبيع من الغاصب
دفعا للضرر لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب وجهل كون المبيع
مستأجرا او مزروعا وللامتناع من الشروط الصحيحة اي من الوفاء بها كشرط رهن او
كفيل في البيع غير شرط العتق فلا خيار للامتناع بالوفاء به بل يجبر عليه المشتري كما
مر وغير شرط القطع في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من صاحب الاصل بشرط القطع فلا
خيار للامتناع من الوفاء به اذ لا يلزم المشتري الوفاء به وتقييده بقوله من صاحب
الاصل يقتضي انه لو بيعت الثمرة من غيره ثبت الخيار وليس كذلك وانما يجبر المشتري
على قطعها والخيار بعد التحالف فيما اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفية
قدر الثمن او صفته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار لتعذر
قبض المبيع بجحد او عجز او غيره دفعا للضرر والخيار للبائع في ظهور زيادة
الثمن في المرابحة فلو قال اشتريته هذا بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة
ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري صح العقد ولا تثبت العشرة
وله الخيار وقيل تثبت مع ربحها وفي لمسته الخيارة الخيار للمشتري في اختلاط الثمرة
المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهب البائع له ما تجدد فان وهبه له وهي عادة
كثيرة فان سمح له به سقط خياره لزوال المحذور والخيار له بتعيب الثمرة بترك
البائع السقي بعد التخلية وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان القلع والترك يضران او كان القلع مضرا ولم يترك البائع الاحجار وتركها اعراض
لا تمليك على الاصح كنعل الدابة وقد ذكر هو اي الكتاب من موجبات الخيار بعد
صوابه قبل ذلك التغرير الفعلي من التصرية وغيرها كتسويد الشعر وتجعيده
والله اعلم وتقدم بيانه

فصل يجوز للبائع ان يشتري ما باعه بعد التفرق والقبض كما صح من الثابت من المشتري بمثل الثمن الذي باعه به
واقل او اكثر منه وكذلك النقد وغيره حالا او مؤجلا الا ما مر اما قبل التفرق
او القبض فلا يجوز اما الاول ومحله اذا لم يسقط خيار البائع فلعدم ملك المشتري
واما الثاني فلقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه

البيهقي وقال اسناده حسن متصل وفي الصحيحين وغيرهما اخبار بمعناه ولضعف
الملك حينئذ فانه معرض للسقوط بالبطلان وقيل يجوز كما سيأتي والخلاف في بيعه بغير
جنس الثمن او بزيادة او بنقص او بغائب صفته والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله المتولي
واقره عليه الشيخان ويجوز بيع حيوان بحيوان آخر من جنسه او غير جنسه
معينا كان او في الذمة اذا وصف بصفة معلومة حالا او مؤجلا وان كان في ضرع احدهما
لبن اذ لا مانع وسيأتي حكم بيع اللبن بالحيوان وبيع الحيوان اللبون بمثله

باب البيوع الباطلة قطعا او في قول صح او ضعف وهي التي عددها فمنها بيع ما لم يقبض
وان اذن البائع وتقبض الثمن لما مر في الفصل السابق الا في عشرة مواضع
في الارث الميراث والوصية ورزق السلطان بان عين لمستحق
في بيت المال قدر حصته او اقل والغنيمة وفوائد الوقف من نتاج وثمرة وغيرهما
والهبة اذا استرجعت من المتهب والصبي المتهب بسبب او نحوهما والسابع
للشفيع عند [illegible] والاجارة والشركة والقراض
والرهن بعد انفكاكه والوكالة ونحوها فانه يبيعه اي المبيع من بائعه فيصح البيع في
كل منها قبل القبض في غير الاخير قطعا لتمام الملك وفي الاخير على احد الوجهين كبيع
المغصوب من الغاصب وتلك الاشياء التابعة لعشرة والله اعلم ولا يصح
لما مر في الفصل السابق وتستثنى من الميراث ما اذا كان المورث لا يملك بيعه لكونه
مات قبل قبضه وبيع ما لا يقدر على تسليمه في الحال كالطير في الهواء والعبد الضال وبوقف
المشتري بحصول الغرض الاتي في مسألة الاحجار والسمك بتصوير [illegible] السابق
والعين الكائنة التي لا يمكن تحصيلها الا في زمن طويل وبيع المغصوب او الآبق
ممن هو يحسب [illegible] والعقار الذي [illegible] ونحو فيصح البيع في كل منها وان لم يقدر
على التسليم في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو نوعان احدهما ان يقول البائع اذا نتجت
نابتا المحمولة اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك الولد او
ولدها قال وهذا الاوضح في المقصود من قول الكتاب اي بيع نتاج الجزور اي ان
بيع الناقة ثم بيع التي في بطنها الثاني بيع السلعة بثمن مؤجل بنتاج نتاجه يعني
بنتاج التي في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بطلان البيع من حيث
المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي
الثاني التأجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع
الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطأ ولما علم مما
ذكره اي كلا منهما الشافعي رضي الله عنه وعكسه غيره ففسر بيع المضامين
بما في بطون الاناث وبيع الملاقيح بما في اصلاب الفحول والمضامين جمع مضمون بمعنى

خ
بان اعيض عن دينه اصود او ارد امسه من نوعه صح

الاولى ويبيع ما لم يملكه

متقمن ومنه مقصود الكتاب كذا في المنهاج جمع ملقوح وهو على تفسير الشافعي جنين
الناقة ولا يكون الا في الابل قاله ابو عبيدة وغيره والمراد هنا اعم من ذلك وبيع
وشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا في ستة عشر
مسئلة **شرط الرهن او الكفيل** المعينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من
لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل البيع
لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والتعيين فيه بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة قال
الرافعي ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف اولى منه بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن
مبعدا وانوع المؤدي **او الاشهاد** لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود في الاصح لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول
كانوا وقد يتوقف فيه بما ذكروه في التزكية من انه يكفي فيها قدر الدين لانه قد يغلب
على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير **او الخيار** لما مر في بابه
او الاجل المعين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فالثلاثة
او العتق للمبيع في اصح القولين لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط
العتق والولاء لهم ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع العتق
عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته
وقيل يصح البيع ويبطل الشرط كما في النكاح فلو قال في اصح الاقوال كان اولى او
شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين بمعنى انه يصح البيع ويبطل
الشرط لظاهر خبر بريرة والاصح بطلانهما لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء
لمن اعتق واما قوله في خبر بريرة لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه
بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة وبان لهم بمعنى عليهم كما في
وان اسأتم فلها والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادة المصنف **او البراءة من**
العيوب في المبيع لما سيأتي في اخر الباب او شرط نقل المبيع من مكان البائع لانه
تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او بعضها بعد الظهور ... في الباب
بعد الصلاح واحتجوا للجواز في الاولى بالاجماع وفي الثانية بان الثمار تامن من الافات
بعد صلاحها غالبا بخلافها قبله فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن وذلك لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها
الافة او شرط ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في
اضعف القولين وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة
وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتماله

على شرط

على شرط عمل فيما لم يملكه بعد فلو قال في اضعف الاقوال كان اولى والترجيح من زيادته
او بشرط ان العبد يحسن كذا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يتعرض لشيء
امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط **قلت لو عبر بان يشترط وصفا** مقصودا
لكان اعم والله اعلم كما مر في الخيار او شرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن او شرط
الرد بالعيب او خيار الرؤية فيما اذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك
ولما فرغ من المستثنيات من بطلان البيع بشرط رجع الى بقية البيوع الباطلة فقال
وبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين **بان يلمس** بضم الميم وكسرها **ثوبا مطويا**
او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير **والمنابذة**
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك
عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد **والمحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها** بصافية
للنهي عنهما في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان المقصود من المبيع فيها
مستور بما ليس من صلاحه **فان باعها** في سنبلها دون التبن بعد حصادها
فهو لاختيار الرؤية تعين بيع الغائب فلا يصح في الاصح **وبيع ما لم يملكه** لخبر لا طلاق
الا فيما يملكه ولا عتق الا فيما يملكه ولا بيع الا فيما يملكه رواه الترمذي وحسنه
الا في الاجارة والسلم والربا الواقع على ما في الذمة فانها تصح وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد كما تقدم كل منها في محله فعموم الكلام للرد الى
يعني المخصص بالدليل كالبيع ووقع على ما في الذمة كذلك على ان الربا لم اره في الكتاب
وبيع اللحم بالحيوان ماكولا ولو من غير جنسه كبيع لحم البقر بالبقر او
بالشاة وكذا بحيوان غير ماكول كبيع لحم البقر بالحمار في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم
نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع
اللحم بالحيوان رواه الترمذي ومقابل الاظهر الجواز لان سبب المنع بيع مال الربا
باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا والترجيح من زيادته واشار بقوله من
زيادته ولو من غير جنسه الى ان فيه خلافا فعنه قول بالجواز فيما عدا بيع اللحم
باللحم مما من جنسه وكاللحم فيما ذكر الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة
والجلد اذا لم يدبغ سواء كان ماكولا ام لا او لم يرد **ويجوز بيع اللبن بالحيوان**
قلت الا ان يكون اللبن لبن شاة وبيع بشاة في ضرعها لبن فلا يجوز والله
اعلم للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وذكر الشاة مع لبنها مثال فغيرها ما كول مثلها

او بيضة كذلك فيمتنع بيع بيض دجاجة بدجاجة فيها بيض **وبطل بيع شاة لبون**
بشاة لبون لما مر ذكر الشاة مثال اذ المقابل باكول لبون او فيه بيض كذلك
لا يعرف فيما مر ويفارق اللبن والبيض في الحيوان الدهن في السمسم فيجوز بانهما
للخروج مع بقاء اصلهما بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر **وبيع الحصاة** للنهي عنه في خبر
مسلم بان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت
هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها
والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الماء الجاري مع جهل مقداره لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
فلو كان امتنع ايضا للعلة السابقة فان كان راكدا او في اناء جاز بيعه وقوله راكدا
يغني عما بعده **وبيع الثمرة قبل التأبير** بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل الصلاح كما مر فان باعها بشرط القطع قبل التأبير او بعد التأبير مطلقا او
بشرط القطع او التبقية جاز وهذا علم مما مر ومحل الجواز في الاطلاق والتبقية بعد
بدو الصلاح فان باع نخلا وعليه ثمرة غير مؤبرة فهي للمشتري فان كانت مؤبرة فللبائع
هذا اذا لم يشترط الثمرة لاحدهما فان شرطت له عمل به تأبرت ام لا والاصل في
ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فمفهومه
انها اذا لم تؤبر يكون الثمرة للمشتري الا ان يشرطها البائع وكونها في الاول للبائع
صادق بان يشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تأبير بعضها بتأبير كلها فيتبعه غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ويراد هنا تشقق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود **وبيع الرطب** بمثله او بتمر وبيع العنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه
الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسيأتي ايضا **وبيع الحنطة المبلولة**
وان جفت بالجافة او بمثلها وبيع اللحم الطري بالقديد لما مر ولو باع منه رطبا بغير
الرطب بمثله او يابسا بمثله جاز ان تماثلا قدرا وهو مردود في الاولى لما مر واذا اختلف
الجنس كبيع لحم بقر بلحم غنم جاز البيع وان لم يتماثلا في الاظهر لعدم اعتبار المماثلة
والثاني لا يجوز ان لم يتماثلا بناء على ان اللحوم جنس وعلى القولين لحوم عراب البقر
وجواميسها جنس ولحوم الضأن والمعز جنس والترجيح من زيادته **فان تفاضلا**
واتحد الجنس بطل البيع للربا وهذا مفهوم ما قبله وفي الحيوان نفس اللحم والالبان
والادهان والخل اي السمن والحلول وانواع الخبز كخبز البر وخبز الشعير وخبز
الذرة قولان **قلت** الاظهر انها اجناس والله اعلم كاصولها فيجوز بيع لحم البقر

لحم الضان

بلحم الضأن متفاضلا والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيها واما الجراد فليس من جنس
اللحوم على الاصح واما اعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة
فالمذهب انها اجناس ذكر ذلك في الروضة **وبطل بيع الكلب والخنزير وما تولد**
من احدهما مع الاخر او غيره وسائر الاعيان النجسة لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان
والمعنى في ذلك نجاسة عين المذكورات فالحق بها نجس العين وبيع الحر كالاجماع
وام الولد والمكاتب لما مر في باب لزوم البيع والحشرات كالحيات والعقارب والفيران
والخنافس والنمل اذ لا نفع بها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وما لا يقدر
على تسليمه لما مر في الباب المذكور فان قلت يشمل ما ذكر من الكلب وما بعده لم
يضمن وهذا الاطلاق ليس بصحيح وانما استثني منه الا الادمي فيضمن بديته ان
كان حرا وقيمته ان كان مملوكا الا المرتد فانه لا يضمن مع جواز بيعه وليس لنا
ما يجوز بيعه ولا يضمن بالاتلاف الا العبد المرتد لانه لا حرمة له **وعسب الفحل**
للنهي عنه في خبر البخاري **وهو اجرة ضرابه** ويقال ضرابه ويقال ماؤه وعليه
فتقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي نهى عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن
مائه اي بذل ذلك واخذه **وبيع الاعمى** كما تقدم في باب الخيار **وبيع الغرر**
كالمسك في الفأرة والصوف على ظهر الغنم وذراع مشاع من دار يجهل ذرعانها
للجهل بقدر المبيع بخلاف بيع ذراع معين او مشاع من دار يعلم ذرعانها وتعبيره
بالمشاع وتصريحه بجهل الذرعان من زيادته **وبيع خيار الرؤية** كما تقدم
في باب الخيار **واذا جمعت الصفقة الواحدة** حلالا وحراما كخل وخمر او
عبده وحر او عبده وعبد غيره او مشترك بغير اذن شريكه بطل في الحلال ايضا
اي كما بطل في الحرام على قول رجح تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع
قول الشافعي اخيرا والاظهر عند الشيخين وغيرهما الصحة اعطاء لكل منهما حكمه
وترجيح هذا من زيادته مع انه زاده ايضا بانه هذا اذا لم يتعذر التوزيع
فان تعذر بان باع معلوما ومجهولا لا يعرف قيمته تعين البطلان فاذا في نسخة
فان قلنا بالاظهر وهو الصحة فللمشتري الخيار في فسخ العقد ان جهل الحال كما مر
في باب الخيار اما البائع فلا خيار له وانما لم يجب له الا الحصة لان المقتضي للتفريق
ناشئ منه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه وليس في ذلك اي الخيار لو ارتد اي
المشتري فيما اذا كان الثمن مؤجلا ومات المشتري قبل الحلول وان لم يسأله كلي
الاجل وظاهر ان هذا الخيار المنفي ليس من الخيار الذي الكلام فيه فان اختار
المشتري امضاه اي البيع الذي جمع حلالا وحراما فهل ياخذه اي ما صح فيه البيع
بجميع الثمن لانه بالاجازة كانه رضي بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبائع او بالقسط

اي فيسقط الماخوذ من المسمي باعتبار قيمته قولان قلت اظهرهما الثاني والله اعلم
وكذا الحكم لو اشتراه عالما بالحال علي الاصح ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا
فاذا كانت قيمتها المائتين والمسمي مائتين وخمسين وقيمة المملوك مائة فخمسة من
المسمي خمسون **والبيع الموقوف والشرا الموقوف** باطلان في الاظهر لعدم ولاية
العاقد عليهما **قلت المراد بذلك بيع الفضولي** وشراؤه وكل منهما سيعقد
نا جرا في قوله موقوفا فيه الملك علي اجازة المالك او وليه والله اعلم لخبر عروة البارقي
ان النبي صلي الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به شاة فاشتري به شاتين
فباع احديهما بدينار وجاءه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري
التراب لربح فيه رواه الترمذي وغيره باسناد صحيح لكن رواه البخاري في باب
علامات النبوة باسناد مرسل ولم يعتقد فلذلك لم يحتج به الشافعي هنا واحتج
به في القديم وكان في شراء شاة بدينار ان يشتري شاة بدينار لاعتقاده موافقته
الظاهر ويبطل **بيع العبد المسلم من الكافر في الاظهر** لما في ملكه له من الاهانة
وقد قال تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلا والثاني يصح البيع
لانه سبب للملك كالارث ولكن يؤمر بازالة ملكه عنه ولو بغير العتق دفعا
للاهانة ويكون له الولا عليه في صورة العتق ولا يكفي كتابته ولا تدبيره لبقا
المحذور وما قاله في الكتابة وجه والاصح انها تكون اذا كانت صحيحة وان لم يزل الملك
لافادتها الاستقلال بخلاف التدبير ونحوه ومثل ذلك باي فرض عوض اسلامه في
ملكه وعلي القول بصحة البيع ينصب القاضي من يتقضيه عنه وقيل يمكنه من قبضه
وقيل يامره بالتوكيل ولو قبضه بغير اذن القاضي صح لصحة البيع وكالبيع الهبة والوصية
والسلم بخلاف الاجارة والرهن والاعارة والوديعة ونحوها وكالمسلم المصحف
وكتب الحديث وكتب الفقه التي فيها اثار السلف وكذا المرتد علي الاصح في المجموع
لبقا علقة الاسلام والترجيح في كلام المصنف من زيادته **وان استولدها** اي الامة
المسلمة ترك علي ملكه لتعذر ازالة ملكه عنها بغير اعتاق والاعتاق لا يتعين علي
الاصح لايجاد سعادة ينفق عليها وتستكسب له في يد مسلم فان قلت لم لم يؤمر بالكتابة
فانها تكفي علي الاصح كما مر قلت لما فيها من الاضرار لانها تبرع والمعاوضة فيها مقابلة
ماله بماله عتق وهو لا يؤمر به عينا **ولا يدخل عبد مسلم في ملك** كافر ابتدا
الا في ست مسائل بالارث او اشتراه جماعة بالا من المشتري او بالرجوع في هبته
لولده او بانه يرد عليه بعيب او يقول لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه عنه علي
الاصح والترجيح من زيادته او بكاتب عبد الكافر بسلم العبد ثم يعجز عن النجوم
فله تعجيزه ثم قلت قال النووي في الروضة هذه السادسة فيها تساهل فان المكاتب
لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز فالذي ذكره سابعة وهي اذا اشتري من يعتق

حـ
ما ذكر في الروضة من انه يجوز ان يستاجر
الكافر مسلما علي عمل في الذمة ويجوز
ان يستاجر عينه علي الاصح حر ان كان
او عبدا فعلي هذا هل يؤمر بازالة
الملك عن المنافع بان يوجره مسلما
وجهان قطع الشيخ ابو حامد بانه يؤمر
... قال الاسنوي
... انا
... النووي
شرح المهذب انتهي قال النووي
في الروضة من زياداته واذا صححنا
اجارة عينه فهي مكروهة نص عليه
الشافعي ... قال الاسنوي
... الانصاف ... الكراهة
... علي الخدمة
... الظهرة والله
اعلم

عليه وزاد علي النووي قريب من اربعين مسئلة والله اعلم زادها شيخ البلقيني وسبقه
الي زيادة بعضها الاسنوي منها انه يرجع اليه بتلف مقابله قبل القبض ومنها ان
يبيع الكافر عبدا مسلما بثوب ثم يجد بالثوب عيبا فله ان يرده ويسترد العبد ومنها
ان يتبايع كافران كافرا وشرطا الخيار للبايع فيسلم العبد ثم ..... يدخل في ملك الكافر
بانقضا خيار البايع وما زيد يرجع اكثرها بعضه منه الي صورتي الرد بالفلس والعيب
بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ ويبطل **بيع العرايا وهو بيع الرطب علي رؤوس
النخل** بخرصها مع الحاء وكسرها اي بقدر تمرها وخرصها من التمر علي الارض او بيع العنب
في معنى علي الشجر بزبيب علي الارض فما زاد علي خمسة اوسق قطعا او في خمسة
اوسق في الاظهر فان كان فيما دونها جاز وذلك لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع
التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا ياكلها اهلها رطبا رواه الشيخان ورويا
ايضا انه ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل وقيس بالتمر العنب بجامع
ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه والحق الماوردي البسر بالرطب بخلاف
سائر الثمار كالجوز واللوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يمكن خرصها وقوله
او العنب في الشجر بزبيب من زيادته وكذا الترجيح بعده ~~ولم يطلع الشيخ البسيط
والوجيز ... الاولي المنزل ... الطلب~~ ولا يجوز بيع العرايا الا
بشروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا فلا يجوز في سائر الثمار كما مر وان يكون
احدهما يعني ما علي الارض مكيلا والاخر مخروصا فلا يجوز فيهما مخروصين او
مكيلين او موزونين او احدهما مكيلا والاخر موزونا او مخروصا **وان يكون
احدهما** يعني ما علي الارض يابسا والاخر رطبا فلا يجوز في اليابسين والرطبين واحدهما
مقدر بخرص او غيره علي رؤوس الشجر ولا في الرطبين ولا في الرطب علي الارض بما
علي الشجر **وان يكون الرطب علي رؤوس الشجر** فلا يجوز في المقطوع لان من جملة
المعاني في جواز بيع العرايا اكل الرطب علي التدريج وهو منتف هنا **وان يكون
دون خمسة اوسق** قال وتعبيري بهذا احسن من قوله وان لا يزيد علي
خمسة اوسق لموافقته الاصح **وان يتقابضا قبل التفرق** كما مر في باب
الربا وان يكون بعد ظهور الصلاح فلا يجوز قبله لعدم الحاجة اليه حينئذ وان
لا يتناوله فيسقط الزكاة كان يكون ماله كما وانا ان تناوله فيسقطها بان تعلقت به
علي بخرص جميعه **وان لا يكون مع احدهما شي من غير جنسه** فلو كان
معه غير جنسه لم يجز لانه من قاعدة مد عجوة فان تبين الخطأ بعد الخرص بزيادة
في احدهما ردت اي البيعة لا الزيادة لان الرد لا يختص بها هذا ان كانت الزيادة
اكثر مما يقع بين الكيلين والا فلا نظر ويبطل **الجمع بين عقدين مختلفي الحكم كبيع**

وصرف او سلم او اجارة او نكاح او خلع كبعتك عبدي وهذا الدرهم بدينار
وكبعتك عبدي وبعتك ثوبا في ذمتي سلما صفته كذا او كذا بكذا او كبعتك عبدي
واجرتك داري سنة بكذا او كبعتك عبدي وانكحتك ابنتي او خالعتك بكذا
في قول لانه قد يعرض لاختلاف حكمها باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ
وعزة ذلك ما يقتضي فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد
بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور ولكن الاظهر خلافه وما ذكر ليس بمحذور
لانه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج
الى التوزيع اللازم له وما ذكر والترجيح في هذا وفيما ياتي في الباب وفي وصف
العقدين بمختلفي الحكم من زيادته وفائدة الوصف به الاشارة الى انه محل
الخلاف ومحل ايضا اذا كان العقدان لازمين فلو جمع بين بيع وجعالة لم يصح قطعا
ولو كانا جائزين كان جعل له الغير بالف لاخر وقال قارضتك بالف وشاركتك
بالف صح قطعا وعلله الرافعي بانهما راجعان الى الاذن في التصرف ومنه اي من
الجمع بين مختلفي الحكم ان يبيع عبدين بثمن واحد ويشرط الخيار في احدهما
وفيها فيه القولان لاختلاف الحكم والاصح الصحة ويبطل البيع بشرط البراءة من العيوب
في احد الاقوال للنهي عن بيع وشرط والثاني الصحة بناء على بطلان الشرط والثالث
وهو الاظهر الصحة في الحيوان فقط فيبرا من عيب لم يعلم به البائع قلت
الشرط لكنه باطل والله اعلم بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن
بالحيوان علمه وذلك لما روى البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة
درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر
ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه
بالف وخمسمائة وقد قضا عثمان رضي الله عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة
وكذا وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى
في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج
البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه
عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما
لم يريداه واعلم انه قد انبنى عليه خلافه صحة البيع بخلافه البراءة اذ في البراءة
ثلاثة اقوال يبرا مطلقا عملا بالشرط لا يبرا مطلقا للجهل بالمبرا منه وهو الثالث يبرا
من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره وهو الاظهر اما البيع فصحيح على الاقوال

كلها

كلها وقيل باطل على بطلان الشرط ورد بانتشار القصة بين الصحابة وعدم انكارهم
ويبطل البيع بشرط العتق في قول كما لو شرط بيعه او هبته والاظهر صحته
لتشوف الشارع الى العتق وقد قدمت بيان ذلك فان اعتقه المشتري فذاك
والا فللبائع فسخ العقد بناء على ان الحق في الاعتاق له قلت الاظهر اجبار
المشتري على الاعتاق والله اعلم بناء على ان الحق فيه لله تعالى فان شرط مع العتق
الولاء للبائع فسد الشرط فقط لما فاته الى مقصده وفسد البيع في الاظهر كما مر
بيانه ويبطل البيع بشرط رهن مجهول في الاظهر للجهل بالمرهون والثاني يصح
لحاجته الى الرهن وكلام السبكي يقتضي الجزم بالبطلان فان كان معلوما صح كما مر
بيانه

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار فيه كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا فالصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر ونحوه والذي يحرم
الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به هو يكون فيه بان يدعي عينا
فيصالح منها على غيرها فيثبت له ما يثبت لها فيكون بيعا بان يصالح من العين
المدعى بها على غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون ابراء بان يدعي دينا فيصالح
منه على بعضه كقوله ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي
ولا يشترط القبول فان استعمل لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على
خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه وسياتي ذكر الصلح مع الكفار وليس
هو ولا الصلح بين الامام والبغاة او بين الزوجين عند الشقاق او نحو ذلك من
الانواع المذكورة هنا قلت ويكون اجارة بان صالح من عين على منفعة والله
اعلم وقد يكون سلما بان يجعل العين المدعى بها راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك
من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القصاص وفداء كقوله
لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار
المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك لاستلزامه ان يملك المدعي ما لا يملكه ويتملك المدعى عليه ما يملكه ويجوز
للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال يقال حالت الاشجار اذا انتقلت بما كانت
عليه وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر

صورة ذلك ان يصالح عن العين المدعى بها على منفعة دار او عبد اي مدة معلومة كما ذكره في الروضة واخرته لذلك

قال الشيخ تقي الدين الحصني الحوالة بفتح الحاء وكسرها

حاشية قال الشيخ تقي الدين الحصني قوله أُتبع بضم الهمزة وسكون التاء وقوله فليتبع قال بعض المحققين ان تاؤه مشددة وقال النووي في شرح مسلم الصواب المعروف تخفيفها وقوله على ملي اي بالهمزة هو الغني

الصحيحين مطل الغني ظلم واذا أُتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين على المحيل ودين على المحال عليه للمحتال وصيغة كما يوخذ من كلامه حيث قال **تعتبر لصحتها محيل ومحتال برضاهما** اي مع رضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة ومعرفة رضاهما بالصيغة كما ذكر بقوله **قلت ولا بد من لفظ دال على ذلك وصريحه** في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي ونحوه كانصرف على احلتك على فلان بكذا وكنايته في الاصح والله اعلم انه نوى به الحوالة في نحو والاولى وان الثاني صريح لتبادرها الى الفهم منه ولا يعتبر محال عليه لانه محل الحق الذي يستوفي منه **ولا يشترط رضاه** لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كالو وكل غيره بالاستيفا **و** يعتبر دين محال به وعليه **ويشترط كونه معلوما يجوز بيعه** فلا يجوز بالمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كما ذكره بقوله **لا كدين السلم ومال الكتابة قلت اي ان تحيل السيد به على المكاتب فان احاله به المكاتب صح في الاصح والله اعلم** للزومه واستقراره من جهة السيد والمحال عليه وما ذكره في مال الكتابة من عدم صحة بيعه المبني عليه عدم صحة الحوالة به هو ما صححه الشيخان في باب الكتابة والذي نص عليه الشافعي في الام صحة بيعه وصوبه الاسنوي فتصح الحوالة به وعليه بعوضه بين ذلك وذي السلم بان الشارع متشوف للعتق ولا يصح حوالة مستحق الزكاة او الساعي على من هي عليه ولا حوالة من هي عليه مستحقها او الساعي بنا على انها اعتياض ويمتنع اخذ العوض عن الزكاة ولان الزكاة عبادة فتودي على الوجه المامور به **ويشترط** مع العلم بالدين المحال به وعليه **تساويهما في الصفة والقدر والحلول** والتاجيل لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاشترط فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر القدر والوصف عن ذكر الجنس **ويشترط ان يكون ذلك المال** المحال بما هو على الشخص المحال عليه في الاصح فلا تصح على من لا دين عليه بنا على انها اعتياض والثاني تصح برضاه بنا على انها استيفا حق كان المحتال استوفي ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه والتصحيح المذكور من زيادته

صوابه المحال به

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا وصله لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امري مسلم له شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده

وكانت اول الاسلام واجبة للاقارب بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية ثم نسخ وجوبها بايات المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ويشترط في الموصي ان يكون مكلفا حرا كله او بعضه مختارا و في الموصى له ان يتصور له الملك ان كان معينا وان ينتفي عنه المعصية وفي الموصى به ان يكون مقصودا يقبل النقل من شخص الى اخر ولا يصح الوصية بدم ولا بام ولد ونحو حد وقصاص ونحوها وبعد موت الموصي **هل تملك** الوصية بمعنى الموصى به **بالموت** بنا على انه لا يشترط القبول لانه استحقاق يتعلق بالموت فاشبه الارث والتدبير **او القبول** كالو اوصى بعتق عبد فانه لا يزول رقه الا بالاعتاق **او موقوفة فان قبل** الموصى له **فبالموت** يملك **والا فللوارث اقوال اظهرها الثالث** قالوا لانه لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لانه الارث بعد الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه وعلى الاقوال تبنى ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته فعلى الاول والثالث للموصى له الثمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثاني لا ولا وما وتعبيري بما ذكر اوضح من قوله والثالث بها جميعا وترجيح الثالث من زيادتي **ولا تصح الوصية الا بعد شروط ان لا يكون عليه دين مستغرق** لماله فان كان عليه ذلك توقفت على سقوط الدين بابرا وغيره وان لا يخرج من الثلث الذي هو محل التبرع **ثلث فان لم يخرج منه توقفت على اجازة الورثة** والله اعلم واعلم انه توقف هذه وما ذكره انتفا على ما ذكر لا ينافي صحة الوصية بل هي صحيحة لكنها متوقفة على ما ذكر في عبارة المصنف بالنسبة الى التنجيز وان لا يكون الموصى له وارثا للموصي ولا قاتلا له ولا حربيا ولا مرتدا ولا مملوكا اي زمنا لا حدهم اي احد المذكورين فان كان واحدا منهم لم تصح الوصية لخبر لا وصية لوارث وخبر ليس للقاتل وصية والحربي والمرتد امرنا بقتلهما فلا معنى للوصية لهما ورقيق احدهم لهو ذو الوصية له وصية لذلك الا خبر ما لم يعتق قبل موت الموصي وهذا ضعيف كما نبه عليه بقوله **قلت الاصح الصحة في الكل** لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة وصورتها في القاتل ان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وفي المرتد ان لا يموت مرتدا والا فتبطل قطعا والخبر الاول مقيد بخبر لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة والثاني ضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله فتبين انها تصح في الكل **الا انها تتوقف في الوارث** على اجازة بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها **الا في صورة واحدة** وهي ان يقف ما يخرج من ثلثه على جميع ورثته على قدر انصبائهم فيصح من غير توقف على اجازة في الاصح والله اعلم نظرا للدوام كما في المالكة مع انه لم يخص احدا بشي بخلاف

ما الواوصي لكل منهم بقدر نصيبه مشاعا فانا لو لانهم يستحقون ذلك بلا وصيه وفي معنى
الوقف الوصيه به بل هي اولى بالاستثنا مما نحن فيه والمراد بالوارث الوارث الخاص
فلو مات من غير وارث خاص فوصيته بالثلث صحيحة وما زاد عليه باطلة ولو كان في
الورثه محجور عليه لصغر او جنون او سفه لم تصح منه ولا من وليه اجازة والعبرة في الاجازة
والرد بهما بعد موت الموصي وفي كونه وارثا بوقت الموت **وان لا تكون في**
معصيه كان اوصى بسلاح لحربي **والمحال** كان اوصى بعبد ولا عبد له **والعاشر**
ان لا يكون الموصى له او الموصى به **حملا انفصل لسته اشهر فاكثر من الوصيه**
بدا ان كانت امة فراشا لزوج او سيد قال الامام وامكنه غشيانها لاحتمال
حدوثه بعد الوصيه والاصل عدمه عندها بخلاف ما لو انفصل قبل سته اشهر نعم
ان انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصيه وان زاد ما بينه وبين انفصاله على سته
اشهر **والا** اي وان لم تكن فراشا **صحت** الوصيه **ان انفصل لاربع سنين فما دونها**
في الاظهر لان الظاهر وجوده عند الوصيه لندرة وطي الشبهه وفي تقدير الزنا
اساة ظن والثاني لا يصح لاحتمال حدوثه بعدها اما اذا اتت به لدون سته اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها قال وقولي لسته اشهر
اصوب من قوله لاكثر من سته اشهر فان انفصاله لها كانفصاله لاكثر منها في عدم
الاستحقاق والتصحيح بقولي ما حين الوصيه من زيادتي وكذا الترجيح بعد
ذكر الحمل الموصى به ساقط من بعض النسخ انتهى ولما اقتضى كلام اللباب انه لا تصح
الوصيه لحمل سيحدث ولانه وكان الاصح خلافه في الثانيه استدركه المصنف فقال
قلت وتصح بالحمل الحادث في الاصح والله اعلم لان المعدوم يجوز ان يملك كما
في السلم والثاني لا تصح بنا على ان العدم على الوصيه والاصل لو مبدا لا وجود **وكل**
وصيه تحسب من الثلث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله
قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصيه فيما
ذكر سائر التبرعات الواقعه في مرض الموت **الا عتق ام الولد** وان استولدها
في مرض موته والا ان موت المعتق بفتح التا وفي نسخه العتيق بصفه علق بها عتقه
في الصحة ووجدت في المرض بغير اختيار السيد **قبل موت المعتق** بكسر التا ولا
ما له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال
بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولا نه غير متهم لم
يكن متهما بابطال حق الورثه **وفي الثانيه وجه انه من الثلث** كالوصايا بعد
موت سيده واعتبارا بحالة وجود الصفه وقوله بصفه من زيادته وقد اعاد
المسلتين في باب العتق مع زياده في الزيادة من غير تقييد لها بصفه

باب

باب المساقاه والمزارعه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع **المساقاه ان تعقد**
على النخل او شجر العنب او المقل مالكها لمن يتعهدها بالسقي والتربيه مدة
معلومة **بجز معلوم مما يخرج منها قلت الاصح بطلانها في المقل والله اعلم**
لانه لا زكاة في ثمرته فاشبه غير المثمر كالخلاف ولانه ينمو من غير تعهد بخلاف ثمار النخل
والعنب فعلم ان مدارها على عاقدين وصيغة وشجر نخل او عنب وعمل ومدة وشرط
جز من الثمره للعامل بسبب عمله ويشترط تخصيص الثمره بهما بالمالك شركه والعلم
بالنصيبين بالجزئيه وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان
لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقه
ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحيه على العرف الغالب وشمل كلامه ذكور
النخل وبه صرح صاحب الحصاله قال المصنف وقولي ان يعقد على النخل او شجر العنب
لمن يتعهدها احسن من قوله ان يعطي النخل والكرم لانه ليس في لفظه ذكر عقد ولان
تسمية العنب كرما منهي عنه ولانه لم يذكر لمن يتعهدها **وفي جوازها في بقيه**
الاشجار قولان احدهما الصحه كشجر النخل والعنب وثانيهما وذكره بقوله **قلت**
الاظهر البطلانه لانه لا زكاة في ثمرته الا ان يكون تبعا للنخل او العنب فتجوز كالمزارعه
والله اعلم **ويختلفان** اي النخل والعنب **عن غيرهما في جمله امور** يجري فيها دون
غيرهما **كالخرص** ووجوب الزكاة **وصحة العرايا والمساقاه** لما في تحصيلها
للثمره لتعذر خرصها في غيرهما **وجواز الاستقراض قلت يجوز قرض سائر**
الاشجار والله اعلم كذا ذكره شيخه البلقيني والاوجه خلافه لان القرض
يشترط فيه معرفة القدر وهي في ثمرة النخل والعنب بالخرص وهو متعذر في ثمره
غيرهما **ويزيد النخل على العنب** بحمزة التابير اي مسلته وهي انه لو بيع شجر عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مسته **والمزارعه ان يعطي الارض** مالكها
لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها **قلت** انما تكون هذه مزارعه **ان كان البذر**
من المالك فان كان من العامل فهي مخابره والله اعلم وهي اي المزارعه **باطله**
للنهي عنها في خبر الصحيحين فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة
عمله ودوابه والاته الا في صورتين احديهما في يسير من البياض اي الارض
الخاليه من الزرع ونحوه **بين النخل والعنب فانه تصح المزارعه عليه تبعا**
للمساقاه على اشجار النخل او العنب **اذا عسر سقيها الا بسقي البياض** وعلى ذلك
حمل معاملة اهل خيبر السابقه **قلت بشرط اتحاد العامل** بان يكون عامل
المزارعه هو عامل المساقاه **والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما** اي بين
المساقاه والمزارعه في العقد لانها تابعه تخرجها الانفصال لتحصل التبعيه **وان لا يقدم**

المزارعة على المساقاة بل يؤتى بها عقبها في عقد واحد لما مر انها تابعة والتابع لا
يتقدم متبوعه والثاني تجوز التفاصيل بينهما لحصولهما لواحد وتجوز تقدم المزارعة
وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا والاصح ان كثير البياض كقليله
في صحة المزارعة عليه للحاجة والله اعلم والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر
في الكثرة الى مساحة البياض ومغارس الشجر لا الى زيادة النماء على الاصح في الروضة
قال المصنف وقولي اذا عسر سقيها احسن من قوله ولا يمكن سقيها فان المدار
على العسر لا على عدم الامكان الثانية ان يقول ازرع لي سهمي مثلا من ارضي
هذه ببذري على ان يكون السهم الثالث منها اجرتك فيفعل ويزرع
له ولمالك ببذرهما فيكون المغل بينهما اثلاثا وهذه ليست مزارعة فلا تستثنى
الا على تجوز ونقده بما استثنيا ه فيستثنى صورا اخرى ان يستأجره بنصف البذر
ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض او يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة
الارض ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض او يقرضه
نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الاته واما المخابرة
فهي ايضا باطلة للنهي عنها فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل المغل لهما ولا اجرة ان يستأجر العامل بنصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين
وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة
لما ذكر منفعة البضع وبعوض معلوم هبة المنافع والوصية بها والاعارة والمساقاة
نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استأجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الارقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر
بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة
واجرة ومنفعة والمنفعة قد تقدر بزمن كسكنى الدار سنة وقد تقدر
بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستأجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح في الاصح لان المدة قد لا تفي بالعمل والثاني تصح ولا تصح الاجارة الا باربعة
شروط الاول والثاني العلم بالمدة والاجرة فلا تصح الجهل بشيء منهما
للغرر والثالث ان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد قال وهذا ادق من
قوله وان يلزم من حين العقد في اجارة العين فلو اجره دار السنة القابلة
لم تصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة قلت الا في اجارة السنة الثانية

لمستاجر

قوله المزارعة والمخابرة بمعنى واحد الا
ان الرافعي صحح وهو ظاهر نص الشافعي
انهما عقدان مختلفان قال النووي
والصحيح الذي هو الصواب ان المخابرة
... والرافعي والنووي ...
قال ان المزارعة تكون البذر من المالك
والمخابرة يكون البذر من العامل

لمستاجر الاولى قبل انقضائها فيصح في الاصح لاتصال المدتين كما لو اجره مدتين في عقد
واحد والثاني لا تصح كما لو اجرها من غيره او منه من غير اتصال بالاولى فلو اجرها
المستأجر صحت اجارة مؤجره مع المستأجر منه اي من المستأجر الاول لا مع الاخر
ونحو العقد معه فالعبرة بمن يلي مستمرة لا بمن وقع العقد معه خلافا للقفال
فانه عكس ذلك ونقل عنه الشيخان انه لو اجر العين مدة ثم باعها في اثنائها فليس للمشتري
ايجارها السنة الثانية من المستاجر اذ ليس بينهما معاملة والاصح اكرا العقب
اي النوب فيصح في الاصح وهو ان يؤجر رجل دابة لرجل ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر او يركبها المؤجر البعض الاخر على التناوب او يؤجرها
رجلين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما للمستامن الركوب على الوجه المبين كيوم ويوم لهذا ثم يوم للاخر في الاولى
ويوم لهذا ثم يوم للاخر في الثانية ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم [illegible] حمل العقد عليه والثاني المنع في
الصورتين لانها اجارة الى اجال منقطعة والثالث المنع في الاولى لعدم اتصال
زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون
النزول ولو اختلفا في من يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والاصح استيجار
عبدا وبهيمة لعمل مدة على ان ينتفع بها الايام دون الليالي بخلاف غير
الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة متنزل
منزلة الاطلاق والله اعلم ولا في اجارة الارض التي يعلوها الماء قبل انحساره والاتيان
لاجر نفسه ليحج من عيوم الحارة عين قبل [illegible] بعد الماء [illegible] زمن
خروج اهل بلده حيث يمكنها الخروج معه وخرج بقوله اولا من زيادته في اجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا
لان الدين يقبل التاجيل كالسلم والرابع ان لا تعلق الاجارة بعقد اخر في
احد القولين وهو الاصح كما في البيع والثاني يصح مع التعليق في ذلك كما يصح مع التاجيل
بعد والمنافع مع الاعيان المؤجرة من ضمان المكري قبل القبض وبعده
بيد المكري عليها [illegible] اذ لا يمكن استيفاء جملة الا باتلاف اليد على العين فلا يصح
بلا تعدد كالنخلة التي يشتري ثمرها بخلاف ثمرة المبيع لانه احد لمنفعة نفسه ولا
ضرورة الى قبض [illegible] المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف
وهي اسم لما يعار وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم

استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح تبرعه ومستعير
وهو من يصح التبرع عليه بعقد معه فلا يصح ... ومعار وصيغة ويكفي اللفظ
من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي اي العارية **مضمونة** لخبر العارية مضمونة
رواه ابو داود وغيره ولانه مال يجب رده لمالكه فيجب قيمته عند تلفه كالماخوذ
بجهة السوم **الا ما استعاره لرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن** فلا يضمنه
في احد القولين **قلت الاظهر** انه لا ضمان بناء على انه ليس عارية وانما هو ضمان دين
في رقبة ذلك الشيء المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته** ومنها الحلول والتاجيل **وكذا المرهون عنده
في الاصح** والله اعلم لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط شيء مما ذكر على قول العارية
لضعف الغرض والاعتبار شيئا من ذلك لم يجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا
فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من مستاجر او موصى له
وهو لا يضمن **وهي** اي العارية مضمونة بقيمته يوم التلف في الاصح كما في المستام
وقيل باقصى القيم كالمغصوب وقيل بقيمته يوم القبض كالقرض والترجيح فيه
من زيادته وكذا في قوله **ولا يضمن ما ينمحق** من الثياب بان يتلف بالكلية
او ينسحق باستعمال بان ينقص ماذون فيه في الاصح لحصوله بسبب ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي والثاني يضمنهما لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه ولان حق العارية ان ترد وقد تعذر ردها في الاول فيضمنه في
اخر حالات التقويم وفات رد بعضها في الثاني فيضمن بدله والثالث يضمن المنمحق
دون المنسحق لان مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في المنمحق فيضمنه في اخر حالات
التقويم وعلى هذا اذا انسحق الثوب الى تلك الحالة ليس له استعماله قاله البغوي
وللمستعير الانتفاع بالعارية بحسب الاذن فان اعار لزراعة حنطة
زرعها ومثلها ودونها في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيرها ولو اطلق الزراعة
صح في الاصح ويزرع ما شاء قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا واقره عليه في الروضة **وهي جائزة من الجانبين** فلكل من
المعير والمستعير ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت
والجنون والاغماء والحجر بالسفه **قلت الا اذا اعار** ارضا لدفن ميت محترم ودفن
فلا يرجع فيها حتى يندرس اثر المدفون محافظة على حرمة الميت فلا اجرة
له اتفاقا صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت
لا مال له والحق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر فليس للمالك سقي الاشجار
ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت كذا نقله الرافعي عن الامام واقره وذكره
ايضا القاضي والغزالي وعلم مما تقرر ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم

لولي

قوله المستاجر الموصى له بالمنفعة ... والموقوف عليه قال الشيخ ... [illegible]

لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه قاله المتولي ونقله في الروضة عنه ان ولي
الميت يغرم وهو سبق قلم فقد نقل البغوي لو بادر المعير الى زراعة الارض بعد
حرث المستعير لم يلزمه اجرة الحرث قال الاسنوي والقياس التسوية بين المسئلتين
او استعار لسكنى معتدة فليس له الرد والله اعلم ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع ولو اعاره سفينة فطرح فيها مالا
لم يكن له الرجوع قاله في البحر والارجح ان له الرجوع وان له الاجرة كما لو اعار
ارضا للزراعة ورجع قبل ادراك الزرع لزمه ابقاؤه الى الحصاد لان له امدا
ينتظر بخلاف البنا والغراس وله الاجرة ولو اعاره جدارا لوضع الجذوع فوضعها
واحكمها فله الرجوع على الاصح فيتخير بين الابقاء باجرة المثل والقلع وضمان ارش النقص

باب الوديعة يقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق
والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة
هي اي الوديعة بالمعنى الاول **انواع** ثلاثة **احدها ان يحصل في يد المودع
برضاه ورضى المالك** كان يقول له استودعتك هذا او استحفظتك او انبتك
في حفظه فيأخذ ما فيه **الثاني ان يحصل في يده برضاه دون رضى المالك**
كاللقطة التي اخذها لا بقصد الخيانة والامام ياخذ الزكاة اي وكالزكاة التي اخذها
الامام ليفرقها على مستحقيها **والثالث ان يحصل في يده لا برضاه ولا برضى
المالك** لتطيير الريح ثوبا في بيته ولا ضمان فيها اي في الثلاثة الا في تعجيل الامام
الزكاة للفقراء اي مستحقيها بغير طلبهم وطلب المالك بغير حاجة من غير ولانه
منهم من اصحي ... فيضمن لتقصيره حينئذ **قلت يسمى القسمين** اي النوعين
الاخرين وديعة تجوزا لما شاركا الوديعة في حكمها وهو الامانة والله اعلم
حتى لا يضمنان الا بالتعدي ويضمن المودع ما يتعدى فيه من الوديعة الا ان ياخذ
درهما من كيس فيه دراهم مودعة عنده **ثم يرد اليه مثله فيضمن ضامنا**
لجميعه ان لم يتميز عن البقية لانه خلطه بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز
بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ثم يرد اليه مثله او ... من
قوله اللباب ثم رده بعينه عليه في دفاتنه **قلت ويضمن** الوديعة ايضا بايداع
غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له واذا لم يزل يده عنها جازت
الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا
ونحو ذلك وان كان له عذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراد سفرا ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى القاضي

اي بعجلها

فان فقدها مالي امين فاندفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه وضمنها **بوضعها في غير حرز مثلها ونقلها** الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها من بيت الى بيت في دار واحدة او خان واحد فلا ضمان وان كان الاول احرز قاله البغوي وكلام المصنف كالشيخين شامل لما اذا نقلها الى حرز مثلها قال الاسنوي والذي اورده جمهور العراقيين ان له نقلها اليه وان كان دون حرزها الاول ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ولا يضمن بنقلها بظن الملك خلاف ما لو انتفع بها بظنه قاله ابن الرفعة وضمنها **بترك دفع متلفاتها** لترك حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه وضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بسبب العدول اي العدول لتضييعه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن فان تلف بغيره فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر بالانتفاع بها والله اعلم وان لم ياخذها لنفسه فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان احدث له المالك استيمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يدفع لغيره مالا ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبقوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة واختلف في حقيقته فقيل اوله وكالة واخره شركة وقيل اوله وكالة واخره جعالة والاول على القول بان العامل يملك الربح بالظهور والثاني على القول بانه انما يملكه بالقسمة وهو الاصح واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح والقراض **يختص بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك بينهما بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد المالك او العامل فما شرط له فهو لسيده **فان شرطه كله للعامل** بقرض او لنفسه فابضاع اي توكيل بلا جعل نظرا للمعنى فيهما **قلت الاصح فيهما انه قراض فاسد** والله اعلم نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تفضيله بمعلوم

افتى شيخنا الرملي انه اذا لم يغير نقلها الى حرز مثلها وان كان دون حرزها الاول لا يضمن الا اذا عينها لكونها لحفظها المنقول منه ما لا يدفعه

وبعضهم صحح

قلت

قلت اي ومنعه التصرف او البيع بعدهما لان الربح لا ينضبط وقد ينعدم فيهما على الفسخ متى اراد لحلاف ذلك في المساقاة **فان منع الشراء بعدها فقط جاز في الاصح والله اعلم** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها والثاني يفسد للتاقيت وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمنهاج واصله والتنبيه تصدق مع ذلك بالسكوت عن البيع قال في المطلب وهو الذي يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء العامل اسنى ويصدق في الرد والتلف كالوديع وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية لا صبي ومجنون ولا امراة ومحرم في النكاح وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون ولا امراة ومحرم فيما ذكر لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة فعلم انه **يصح التوكيل** في العقود وغيرها **الا في ستة مواضع ان يجب على الانسان حد او قصاص** فيوكل من يقبل العقوبة عنه والقبض في الحرف وفي كل ربوي وقبض راس مال السلم والوطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها وعطف كل ربوي بعد الحرف من عطف العام على الخاص **قلت وكذا لا يجوز التوكيل** في عبادة كما قلنا الا في الحج والعمرة **وتفرقة الزكاة وذبح اضحية** لادلتها المقررة في ابوابها **ولا تصح التوكيل في شهادة ولا لعان وسائر الايمان** الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي وذبح العقيقة وبالحج والعمرة النذر وتعليق العتق والطلاق **ولا في ظهار ولا اقرار على الاصح فيهما والله اعلم** لان الغالب في الظهار معنى اليمين وللاقرار اخبار عن حق فاشبه الشهادة والثاني يصح التوكيل فيهما الحاقا لهما بالطلاق وسائر اسباب الالتزام وبين الموكل حبس المرتبة وقدره وصورة لفظ التوكيل في الظهار ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك وفي الاقرار ان يقول اقررت عن موكلي بكذا او جعلته

اورد شيخنا الرملي اصرح ان فعلها لا يكون شرعا للناواي ان شرعنا يقرره او انما ... شرائع

[illegible]

مقرا بكذا او لا يلزمه ذلك قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم
الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح في الروضة **ولا يجوز التوكيل الا في
معلوم** ولو من بعض الوجوه **فلو وكله في كل قليل وكثير لم يصح** عند
الشافعي والاصحاب لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله وان قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل
ولو وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق
لا قدر الثمن **باب الشركة** هي بفتح الشين واسكان الراء وفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لمتعدد على جهة
الشيوع والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان احدهما في الملك
اما قهرا كالارث** او اختيارا كالشراء والثاني بالعقد ولها وهي انواع **اربعة
شركة الابدان** كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها **وشركة الوجوه** كان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما **وشركة المفاوضة** بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا **وشركة العنان** بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وقيل غير ذلك **وهي** اي انواع الشركة **باطلة
الا الاخيرة** لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف
الاخيرة في الصحيح **ولها خمس شروط ان يكون راس المال دراهم او دنانير**
كالقراض بجامع ان كلا منهما موضوع للتصرف في ملك الغير طالبا للربح **وكذا**
الاصح صحته اي عقد الشركة في كل مثلي والله اعلم كالبر لانه اذا اختلط بجنسه لم
يتميز فاشبه الدراهم والدنانير بخلاف المتقوم وقد يصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فلا يشترط ان لا يتميز المالان عند العقد وفي جوازها
في الدراهم المغشوشة وجهان اصحهما في الروضة الجواز ان استمر بالبلد رواجها
بخلاف التبر والحلي والسبائك قال الشيخان ويجوز ان يجيء ذلك في التبر على انه
مثلي او متقوم **وان يتحد جنسهما** اي المالين وصفتهما بحيث لو خلطا لم يتميزا
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وقوله
وصفتهما وقبل العقد من زيادته **وان لا يشترط** وفي نسخة وان لا يشترطا

الربح

الربح والخسران الا على قدر المالين عملا بمقتضى العقد فان شرطا خلافه فسد
العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا
لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين ويأتي فيه ما قدمته
في القراض **وانه كان لواحد بغل ولاخر راوية وثالث باشر الاستقا**
باذنهما على ان الحاصل بالاستقاء بينهم فالاظهر ان الحاصل للمستقي وعليه لكل من البغل
والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذ فاشبه ما لو اشترك ثلاثة لاحدهم
احدهم ماله والثاني بشرابه والثالث سعيه فان الربح لمالكه وعليه لكل من الاخرين اجرة
عمله والثاني وهو ما قاله البويطي انه اي الحاصل بينهم على قدر اجرة كل واحد منهم اي من
المستقي والبغل والراوية والترجيح من زيادته ومحل الخلاف اذا كان الماء مملوكا للمستقي
او مباحا وقصد به نفسه او قصد به الشركة ولم يأذن له الاخران في تملك المباح او لم
يقصد به شيئا وان اذنا له في ذلك فان قصد به الشركة واذنا له في ذلك فقيل يقسم بينهم
على قدر اجورهم والاصح انه يقسم بينهم بالسوية ويطالب المستقي كلا من الاخرين
بثلث اجرته ويرجع كل منهما عليه وعلى الاخر بثلث اجرة ماله فان استووا جرى التقاص
والا رجع بالتفاوت وافتى القاضي حسين بانه لو قال لغيره سمن هذه الشاة ولك
نصفها او صبغ على ان لك احدهما لم يصح فاذا سمن استحق اجرة المثل للنصف الذي سمنه
للمالك **باب الهبة** الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها ثلاثة عاقد
ومعقود عليه وصيغة ثم هي **ان كانت بعوض معلوم فالاظهر صحة العقد
ويكون بيعا على الصحيح** نظرا للمعنى والثاني يكون هبة نظرا للفظ فلا يلزم قبل
القبض ومقابل الاظهر بطلان العقد لتنافي شرط الثواب ولفظ الهبة المقتضي للتبرع
ولا رجوع فيها كسائر انواع البيع او بعوض مجهول فالمذهب بطلانها اي الهبة
بل بطلان العقد اصلا اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على
انها لا تقتضيه وهو الاصح وقيل تصح هبة بناء على انها تقتضيه والتصريح بقوله ان
كانت بعوض الى هنا من زيادته الا قوله ولا رجوع فيها **او بغير عوض** وهي الهبة
المطلقة الشاملة للصدقة للمتلازم بالدفع لمحتاج لثواب الاخرة وللهدية المتناولة
بالنقل اكراما **فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب**
لولده فله الرجوع فيها لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وكذا يثبت الرجوع لسائر
الاصول من الام والاجداد والجدات من جهة الاب والام في الاصح كالاب بجامع

ان لهاولاده والثاني لا لظاهر الخبر والترجيح من زيادته وتعبيره بما ناله اعم من قول
اللباب واما ما وهبه الوالد والجد فتعبيره تولا ان **قلت** وانما يرجع بشرط بقا الموهوب
في سلطنة المتهب والله اعلم فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه وكتابة الصحيح والاده
ومنها اي الهبة **العمرى كان يقول اعمرتك داري** اي جعلتها لك عمرك
سوا اقتصر على ذلك او قال معه فاذا مت فهي لورثتك او قال فاذا مت
قبلي رجعت الي وتسميتها الرقبي من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر **كان يقول**
ارقبتكها او جعلتها لك رقبى واقتصر على ذلك او قال معه **فان مت قبلي**
رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك فهي هبة ويبطل الشرط
المذكور اي يلغو وكذا لو قال اعمرتك او ارقبتك داري ما دامت حيا لزيد او اعمرتك
او ارقبتك عمري ما دامت فهو جزء الاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت
منه المواريث وخبر النسائي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره
فسبيله سبيل الميراث **ولو ارقب كل منهما صاحبه داره** مثلا فيستقر
ملك كل منهما للاخر اذ انها هبة من الجانبين ولا يحصل الملك في الهبة الا
بالقبض باذن الواهب فيه ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد على
الاصح ويتخير الوارث **باب الضمان** هو لغة الالتزام وشرعا يقال
لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة ويقال
للعقد الذي يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم وكان حمل البعير معروفا عندهم وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد
في شرعنا ما يؤيده وقد ورد هنا ذلك لخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وكانه
جمعه هنا ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة **هو نوعان احدهما**
ضمان البدن وهو باطل في الحدود قلت اي في حدود الله تعالى اذ يسعى
في دفعها ما امكن **والمذهب صحته ببدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص**
وحد قذف والله اعلم لانه حق لازم فاشبه المال وقيل لا لان العقوبات مبنية
على الدرء ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان جايزا اهلا للاذن والا فاذن
مالكه او وليه والتفاريع ترد عما ذكر كالحدود **ولا يصح** الضمان ببدن من عليه حق في
غير الحدود في الاظهر لحاجة البدد الثاني لا يصح كالضمان ببدن الشاهد ولان المضمون
ببدنه لا يلزمه تسليم نفسه لذي الحق وانما يلزمه الخروج عن الحق والترجيح
من زيادته فانهما ضمان المال بشرط ان يعلم من هو وكم هو وعلى ما هو لاختلاف
الاغراض باختلاف ذلك **قلت** الاصح انه لا يشترط معرفة من هو عليه والله اعلم

افتى شيخنا الرملي ان شرع من قبلنا لا
يكون شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يوافقه لانه شريعة نبينا صلى الله
عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع

كالاشتراط

نظر بلغ مقابله

كالاشتراط رضاه **والجديد بطلان ضمان المجهول** لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع والاجارة والقديم صحته بشرط ان يتاتى الاحاطة به كضمنت ما لك
على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيا مما لك عليه فلا يصح قطعا
و الجديد بطلان ضمان ما لم يجب كضمان ما سيجب ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة والقديم صحته لان الحاجة قد تدعو اليه وقيل ان جرى
سبب وجوبه كنفقة الغد صح والا فلا والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادته
قلت ويشترط كونه اي المال **لازما لا كنجوم الكتابة** اذ للمكاتب اسقاطه
بالفسخ فلا يصح ضمانه وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن السلعة بعد قبضها
وقبله او كونه يؤول الى اللزوم فيصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح والله اعلم
الحاقا له باللازم والثاني لا نظرا الى انه غير لازم الان وبنى الامام على ان الاول
مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع اما اذا منعه فهو ضمان
ما لم يجب **ولا يصح ضمان الاعيان** كالمغصوبة والمودعة كما لا يصح الضمان بالبدن
على قول **قلت الاصح صحته** في الاعيان المضمونة كضمان البدن بل اولى لان المقصود
منها المال بخلاف البدن اما الاعيان الغير المضمونة فلا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد **والمراد** بضمان الاعيان المضمونة **ضمان**
ردها اما ضمان قيمتها لو تلفت فالاصح منعه والله اعلم لعدم
ثبوتها **وضمان الدرك لازم** للبايع بغير شرط فلو خرج المبيع مستحقا رجع على المشتري
بالثمن وان لم يقع عقد ضمان ولازم لغيره اي لغير البايع بالضمان فهو صحيح على الاظهر
للحاجة اليه **قلت وهو ان يضمن** للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد وهي الصاد ومقابل
الاظهر انه باطل لانه ضمان ما لم يجب واجيب بانا نشترط في صحته قبض الثمن كما
سياتي وحينيذ ان خرج المبيع مستحقا تبين وجوب رد الثمن وان لم يخرج وباع
ملكه فلا شي على الضامن حتى يقول انه ضمنه قبل وجوبه والترجيح من زيادته **وانما**
يصح ذلك اي ضمان الدرك **بعد قبض البايع الثمن والله اعلم** لانه انما يضمن
ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وقيل يصح قبل قبضه
لانه قد تدعو الحاجة اليه بان لا يسلم الثمن الا بعده **وفي ضمان تسليم المبيع**
وجهان توجيههما يعرف مما مر في التي قبلها **قلت الاصح صحته والمراد**
به ضمان الدرك للبايع وهو ان يضمن له ان خرج المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد والله اعلم ولا حاجة الى العقد
الثمن بكونه معينا لانه لو كان في الذمة وخرج المقبوض عنه كذلك كان الحكم كذلك
ويتفرع صحته بعد تسليم المبيع فما مر بكونه معينا والدرك يعني الدال مع فتح الرا

قطعها

واستكا بها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله وسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض **باب الرهن** هو لغة الثبوت وقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمول وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة **ما جاز بيعه جاز رهنه** من متاع وغيره **الا في اربع مسائل المنافع** فلا يجوز رهنها قطعا لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق **والمدبر** فلا يجوز رهنه في الاظهر وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والثاني يجوز لان الاصل بقا الرق وجزم به البلقيني فيما اذا كان الدين حالا والترجيح من زيادة المصنف **والمعتق** يعني والمعلق عتقه **بصفة** فلا يجوز رهنه بمؤجل يمكن عتقه بشرط بيعه قبل وجودها في الاظهر لما مر انفا **قلت** هذا ان امكن سبقها حلول الدين والله اعلم والا بان كان الدين حالا او يتيقن حلوله قبل وجودها صح الرهن اما اذا شرط بيعه قبل وجودها فيصح الرهن صرح به ابن ابي عصرون **والزرع قبل اشتداد حبه** فلا يجوز رهنه بمؤجل **ولو شرط قطعه عند حلول الدين** اذ لا يوثق بسقايه الى الحلول وذلك ان نقول هذا لا يستثنى مما يجوز بيعه اذ لا يجوز بيعه ايضا بشرط قطعه في المستقبل اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز رهن ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه ان علم فساده قبل الحلول بمؤجل الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين في الاصح حالا كان او مؤجلا ولو شرط قطعه عند حلول الدين اولى من قوله بشرط ان يقطعه عند حلول الاجل **ويجوز رهن المصحف** وكتب الحديث والاثار **والعبد المسلم من الكافر** والسلاح من الحربي ورهن الام دون ولدها الصغير غير المميز وعكسه **وان امتنع ذلك في البيع** يعني وان امتنع البيع في المذكورات لان الحق المقصود لمنع بيعهما لم يوجد في رهنهما لكنهما لا يسلم للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها او عكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة لتعذر ما يتعلق بالمرهون ولا يشترط كون المرهون ملكا للراهن فيجوز ان يرهن ما استعاره للرهن لا مرية فيه في باب العارية **فرع** يجوز بيع المرهون من المرتهن ولا يجوز رهنه منه بدين اخر الا في صورتين احديهما اذا جنى فيفداه ليكون مرهونا بما فداه به والدين والثانية اذا انفق عليه المرتهن عند غيبة الراهن او عجزه ليكون مرهونا بالنفقة والدين **والرهن امانة** في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي

او معلقا عتقه بصفة بان حل او بشرط بيعه

من الدين

من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه بن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين **الا في ثمان** وفي نسخة ثمانية **مسائل المغصوب اذا جعل رهنا** عند غاصبه **والمرهون اذا جعل غصبا او عارية** عند مرتهنه **والعارية والمقبوض سوما او بيع فاسد اذا جعل** كل من العارية والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقايلا في بيع صدر بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري **قبل القبض او خالعها على شي ثم رهنه** منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بخالفه وغيره ويحرم روحه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من ثبوت الدين الا في صورة مزج الرهن بالبيع او القرض بشرط ما فرط في الشهاب الرهن كما هو معروف في المطولات ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين فلو شغل بعضه بلك المرتهن او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية **باب الكتابة** هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواهما الحاكم وصحح اسنادهما واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة **ولا تصح الا باربعة شروط ان يكاتب** السيد الحر المختار الماهل للتبرع **جميع العبد** فلا تصح كتابة بعضه لانه حينيذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا ان يكون باقيه حرا فلك او كانت مالكوه معا** ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا **وجعل المال على نسبة ملكيهما** صرح به او اطلق فيصح كتابته والله اعلم لانها حينيذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر او حاله وصيته اليه فان اذن له احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض في الاصح ويصح كتابة بعضه ايضا في صورتها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة ومنها اذا كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله وقوله باقيه اعم من قول اللباب نصفه **وان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت** النجوم الي او بريت منها **فانت حر فلك او بنويه والله اعلم** فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك ولا يقيد كاصله بالي مع ان الادا الى كل من وكيله ووارثه ووصيه كاف **وان يكون**

او تعدد العقد

عيّنها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان لا يكون العوض اقل
من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم
الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلام المصنف فلو كاتبه
على دينار الان وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان
ودينار عند انقضائه او بعده او قبله في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة
في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت
اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وقوله عند انقضائه
من زيادته وحيث فسدت الكتابة لفوات شرط او لفساد شرط او عوض او اجل
عتق ما لا داء في محل النجوم الى السيد لوجود الصفة المعلق بها وحكم الكتابة الفاسدة
حكم الصحيحة في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وسائر
احكامها الا في اربعة امور كون الفاسدة غير لازمة من جهة السيد فلا يلزم
الكتابة من جهة العبد مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف الصحيحة
فانها لازمة من جهة السيد وانه في الفاسدة يرد على المكاتب ما قبضه
منه لانه لم يملكه ويرجع عليه المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري
يرجع على البائع بما اداه ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه
العتيق بمثله او بقيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر لم يرجع على سيده
بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا
انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا تراجع وانه في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم لغير السيد
ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت
الاشارة اليه ولا فيما اذا حط عنه السيد شيا منها لعدم وجود الصفة المعلق
بها ويستثنى مما ذكر ايضا صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط ولا
للمكاتب فيها الاستمتاع بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من
الزكاة وانه لا يعامل سيده وغير ذلك مما ذكرت بعضه في شرح البهجة ويجب على
السيد في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم
او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسه قال تعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم وفسر الايتا بما ذكر لان المقصود منه الاعانة على العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة

فانه

قال في الروض اذا خرج بعض النجوم مستحقا تبين ان لا عتق لان الاداء لم يصح وان ظهر الاستحقاق بعد موت المكاتب تبين انه مات رقيقا

فانه قد يعتق المال في جهة اخرى ويستحب ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في
مرض موته ولم يخرج من الثلث الرقبة مثلا ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء وان
كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في
مدة بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بيوم او قبله بيوم فلا يجب
الايتاء لانه انما يجب اذا كانت النجوم اعيانا ويؤخذ المال على العتق ايضا اي كما
يؤخذ عليه في الكتابة وذلك في بيع العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا
فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول انسان اعتق
عبدك عني على كذا فيفعل اي فيعتقه عنه والولاء فيها للسائل لان العتق بابتياعه
المسؤول والاوليان من هذه الثلاث قال المصنف انهما من زيادتي وفي بعض نسخ
ذكر الاولى اتي والذي رايته فيما وقفت عليه من نسخه ذكرهما معا **باب
الاقرار** هو لغة الاثبات من قرّ الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار عن حق سابق
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وقوله وليملل الذي عليه
الحق الى قوله فليملل وليه بالعدل اي يقر بالحق دل اوله على صحة اقرار الرشيد على
نفسه واخره على صحة اقرار الولي على موليه وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة ثم هو
انواع اربعة احدها لا يصح بحال وهو اقرار الصبي والمجنون لعدم صحة
عبارتهما في مثله لكن قال وقوله اقرار الصبي اولى من قوله اقرار المحجور عليه للسفه
فانه يصح اقراره بغير المال وسياتي الثاني لا يقبل في الحال ويقبل بعد زوال
وهو اقرار المفلس على تفصيل في حق غرمائه ياتي في بابه وقد شرع المصنف
فيه هنا فقال ثالث ان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
اي لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حق غرمائه فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في
الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
لانه محقق وان اسنده لما قبل الحجر بمعاملة او قاله عن جناية قبل في حقهم كما
يقبل في حقه والله اعلم لبعد التهمة وان الظاهر وجوبه قال الرافعي وقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر
ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره الثالث
اقرار يصح في بعض الاشياء دون بعضها كاقرار السفيه المحجور عليه يصح في
النذر وما به التدبير كما في الباب والوصية لصحة عبارته واحتياجه للثواب
وفقد المعنى الذي لاجله حجر عليه دون غيرهما كالبيع والشراء ولو في الذمة والاعتاق
وغيرها مما هو مظنة الضرر المالي سواء اسند وجوبه الى ما قبل الحجر ام بعده

او عطلها لان الغرض البيع الشرعي

وسواء كان عن جناية ام لا لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر وقال صلى الله عليه وسلم حد واعلى ايدي سفهايكم رواه الطبراني باسناد صحيح **قلت ويصح** اقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال ولبعد التهمة فيهما فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الالام فيقطع في السرقة ولا يثبت المال على الاصح **والطلاق والخلع** ولو بدونه مهر المثل **والظهار** والايلاء والرجعة **ونفي النسب بلعان** واستلحاق النسب والله اعلم لعدم تعلقها بالمال وسلم المال في الخلع الى وليه وينفق على ولد المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى ولو ترك بلعان كان اولى لان له النفي من امته بسلسته بالحلف قال وقوله كاقرار السفيه اولى من قوله كاقرار الصبي لما قدمناه فلو عكس في الموضعين كما فعله لاصاب **واقرار العبد يصح في الحد والقصاص والطلاق** والقطع في السرقة لبعده عن التهمة فيهما ويتعلق مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيهما وقيل يتعلق برقبته دون غيرها فلا يصح اقراره فيه على السيد **قلت** ويصح اقراره بما يستحقه في المعاملة ان اذن له في التجارة لقدرته على انشائها نعم ان كانت مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض لم يصح اقراره بها ويودي ذلك من كسبه وما في يده لما قلناه والا اي وان لم يأذن له سيده في التجارة فلا يقبل اقراره على السيد والله اعلم بل يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته في الاصح ولو الملق الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح **الرابع الاقرار الصحيح** يجب العمل بمقتضاه ولا في نسخة فلا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز العمل بالكلام المصحح بلا مقتضى الا في الردة والزنا لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده وفي خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع عن اقراره بالزنا **وفي ساير** اي باقي الحدود التي لله تعالى قولان احدهما يقبل الرجوع فيها لخبر الترمذي السابق والثاني لا يقبل كالاقرار بحق الادمي **قلت يقبل رجوعه عن الاقرار** بشرب الخمر قطعا **والمذهب قبوله** اي رجوعه في السرقة وقطع الطريق في سقوط القطع دون المال والله اعلم **ولا يقبل ايضا** رجوعه في قوله وهبت هذه الدار من فلان واقبضته له ثم قال لم اقبضه اياها حقيقة **قلت انما يقبل** ذلك لتحليف المقر له بالاقباض لامكانه اي لا مكان عدم اقباضه سواء كان الاقرار بها اولا لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها والله اعلم لما مر وقيل يقبل رجوعه فيها وقيل لا فيهما **ولا يقبل الرجوع عنه مطلقا ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير** وعبارة اللباب وعبر بالتفسير فلو قال له على مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال

اراده عظيم خطره او عوض فلا يلزم الا بالتعيين **الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها** دراهم **وازنة** وان لم يكن وزنه كل منها ستة دوانيق الذهبي وزنة الدرهم الا ان يقول عدة وتكون دراهم البلد عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي ما بين عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن ذكره في الروضة واصلها **ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته** في الاظهر كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب والظاهر انه لا يقر الا بتحقيق والثاني لا يصح لانه متهم في حرمانه بعض الورثة والترجيح من زيادته **تنبيه** انما يجب العمل بمقتضى الاقرار اذا كان المقر به في يد المقر فلو اقر بحرية عبد غيره لم يحكم بحريته الا بعد ابتياعه له او عوض **باب الشفعة** باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية لغيره صحيحة فهو احق به بالثمن والمعنى فيه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تكلم على مفهوم الخبر في شرح البهجة واركانها اربعة آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **ولا تثبت الا في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا لها وهي** **التي والغراس والثمرة قبل التابير** وان تابرت قبل الاخذ **قلت وكذا كل ثمرة او غيرها** يدخل في البيع تبعا فالله اعلم كالثمرة المشمش قبل ظهورها والحجارة المثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون بخلاف ما لا يدخل تبعا كالبناء في ارض مستاجرة **ولا شفعة في منقول** غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه ولا شفعة ايضا في بيع جدار مع اسه او شجر مع مغرسه فقط فالو وتعبيري بذلك اعم من قوله فاما الثمار والزروع فلا ياخذها الشفيع **ولا تثبت الا للشريك** فلا تثبت لغيره ولو جارا ملاصقا لانتفاء الشركة **قلت فلو قاسم** الشريك المشتري **بنفسه او بوكيله غير عالم بالبيع فله الاخذ بالشفعة** وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه والله اعلم ولا تثبت الا فيما يحتمل القسمة التي يجبر عليها احد الشريكين بطلب الاخر **قلت وهو ما لو قسم لم يبطل** منفعته المقصودة منه قبل القسمة والله اعلم ولا عبرة بالانتفاع به من وجه اخر للتفاوت

العظيم بين احباس المنافع فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصائرة الى الشفيع فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته
لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة وهي بعد معرفة الشفيع
البيع ولو بخبر مقبول الرواية على الفور الا اذا غاب شفيع او اخر لاجل الثمن او كذب
المخبر في جنسه او قدره او كذب في قدر المبيع او في المشتري والفور سوا طلب بنفسه
ام وكيله بالعادة فلا يضر اتمام حاله في حمام او نفل او اكل ولا الاشتغال بهما وفيهما
ولا سلامه على المشتري ولا دعاؤه له بالبركة ولا بحثه عن الثمن الا ان قال اشتريت
رخيصا

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه جهرا
بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات منها قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ويل للمطففين واخبار
منها خبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه
من سبع ارضين رواهما الشيخان وتعريف الغصب بما قاله من زيادته واذا عمل
الغاصب في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في حلية انشا اربعة
غزلا فينسجه او تبره فيطبعها اي يصيرها مطبوعة كان يجعلها حليا او طبعا مضروبا
او جوهر زجاج فيجعله قدحا او ذهبا او فضة فيجعلها الاولى فيجعله حليا فليس له ابطال
شي منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه وظاهر عدم انحصار ذلك في الصور المذكورة
وانه اخر كلامه فعني من قوله او تبره فيطبعها والمضمونات للمال سبع الغصب والعارية
والقبض بسوم او بيع فاسد او عقد ما بلا اذن لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
[...] او اجارة اذا اخذ الاجير عن المالك
باليد فقول لذلك ولانه اخذ العين لمصلحة نفسه فصار كالمستعير والمستام لكن الاظهر
خلافه لانه لم يأخذه لغرض خاصة وقدم في باب الرهن انه اذا قاله في بيع ثم رهنه قبل
القبض او خالعها على شي ثم رهنه منها قبل القبض يضمن المرتهن المرهون والزوجة وتقيد
محل الخلاف بما اذا انفرد الاجير من زيادته اما اذا انفرد باليد فلا يضمن قطعا والضمان
خمسة انواع احدها بالمثل في النقدين والمكيلات والموزونات التي يجوز السلم فيها
وظاهر ان الموزونات شاملة للنقدين فلا حاجة لذكرهما وثانيها بالقيمة في العقار
والحيوان والسلع اي الامتعة والمنافع والمكيلات والموزونات التي لا يجوز السلم
فيها كالمعجون ونحوه من النار والحيوان وذكر السلع من عطف العام على الخاص وثالثها

بالاكثر الامرين الاتي وذلك فيما اذا باع اللقطة بعد الحول تملكا صاحبها ولم ينعقد
الى ملك الملتقط فانه يضمنها باكثر الامرين من قيمتها وثمنها والمعروف انه يضمنها بالقيمة
مطلقا وفيما اذا وكله في بيع شي فتعدى فيه ثم باعه وقلنا بصحة بيعه بناء على انه
لا ينعزل بالتعدي وهو الاصح فيهما فانه يضمن اكثر الامرين من قيمته او ثمنه والمعروف
انه يضمن الثمن مطلقا ولا يصح البيع في القول الاخر لانعزاله بالتعدي في قوله ورجوع
ورابعها باقلها اي باقل الامرين الاتي وذلك في اربعة الراهن اذا اتلف الرهن
فانه يضمنه باقل الامرين من قيمته والدين المرهون به لكونه رهنا مكانه ومقتضى كلامهم
انه يضمن القيمة مطلقا والضامن اذا باع شيا من المضمون له بالدين المضمون كان
المضمون عنه لا يضمن له الا اقل الامرين من ثمن المبيع والدين والمختار في الروضة من
وجهين ذكرهما الرافعي بلا ترجيح انه يضمن له الدين مطلقا والسيد اذا اتلف العبد
الجاني فانه يضمنه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية ومهر المراة اذا هربت
مسلمة من دار الحرب الى دار الاسلام وقت الهدنة التي عقدت بيننا وبينهم فانه اذا
طلبها زوجها ضمن له الامام من سهم المصالح اقل الامرين مما بذله لها ومن مهر مثلها
والمعروف في حكايته هذا انه يضمن له ما بذله لها وما ذكره كاصله والشيخ ابو حامد
من وجوب الغرم قول مرجوح احتج له بقوله تعالى واتوهم ما انفقوا وبان الهدنة
تقتضي الكف عن اموالهم والبضع كالمال فاذا تعذر رده له والاظهر عدم وجوبه
لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته ولانه لو وجب بدل
البضع لكان ذلك مهر المثل لا ما اتفق الزوج وخامسها بحرة كذلك في اربعة المبيع في
يد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر
في يد الزوج يضمنه المهر بناء على انه مضمون عليه ضمان عقد لا ضمان يد وجنين الامة
مضمون على الجاني بعشر قيمتها وقد ضمن التي ستجني وذلك في ثلاث صور
احدها اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا ضمن الجاني الجزاء لله والقيمة لمالكه وثانيها
اذا جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده ضمن المجني عليه اقل الامرين من قيمته
وارش الجناية لانه الا اتلف ان كانت القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو
الذي وجب وضمن للمالك اي لمالك المغصوب قيمته كسائر الاعيان المغصوبة
وثالثها اذا وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة غرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه
جميع المهر وغرم مهر الزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول
والله اعلم لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة اذا اخرج المثلي
عن ان يكون له قيمة بان غصب ماء في مفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في
الصيف وطالبه في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا يعتبر الى القيمة واذا

اخذ من المثلى عن المثلى كحنطه اخذ منها خبزا والمقه ، وكان المتقوم الكر فيه نحص العيبه الارجح خلافا للعراقيين في تضمين المثل وان حصل من المثلى مثلي كحنطه اتخذ منها دقيقا تخير المالك ذكره البغوي تعزيم المثل الزائد من القيمه

قال التبريزي وعند التعذر يزال
المصنف الشارح ما تعلق اي كان اذا
غصب حنطه فطحنها او ثوبا فقطعه
ارشاه فتخاير الاصل والعين
والمرقي مثلي بلا خلاف

باب اللقطه

بضم اللام وفتح القاف واسكانها ويقال لقاطه بضم اللام ولقط بفتحهما بلا هاء وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق صائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه لكن المصنف الحق بها غير ذلك ايضا كاستياتي والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطه الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعه عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثه التقاط وملتقط ولقطه بمعنى الشي الملتقط هي بهذا المعنى **انواع** عشرة **احدها الحيوان** اذا وجده **في العمارة او في المفازة** اي المهلكه **وهو** فيها **غير ممتنع من صغار السباع** كشاه وعجل وفصيل تجوز التقاطه للخبر السابق وصيانة له عن الخونه والسباع ثم ان اخذه كغيره للحفظ عرفه على الاصح في شرح مسلم والمختار في الروضه وقال الاكثرون لا يجب تعريفه او للتملك **عرفه** **سنه** قياسا على ما في الخبر **فان ظهر مالكه** قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق بحاله **والا** اي وان لم يظهر مالكه **ملكه** بعد التعريف لقوله في الخبر والا فشانك بها **باختيار التملك بلفظ في الاظهر** لانه تمليك مال ببدل فكان كالشفعه واشارة الاخرس كاللفظ **والثاني** **ملكه بمضي الحول** اكتفا بقصد عند الاخذ للتملك بسبب التعريف ثم السنه للحفظ دايما واوجبنا التعريف عليه وعرفها سنه ثم بدا له التملك لا ياتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط واما لو اوجبنا التعريف عليه ثم عرفه ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرفه قبل **والثالث يملك بمضي الحول والتعريف** كما قبل مثله في القرض بالنسبه للتعريف والترجيح في ذلك من زيادته وكذا قوله من صغار السباع اي كذئب ونمر وفهد واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه ما التقطه ثم ملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرفه المبيع ثم ملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا اخذه من مفازه لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما اذا اخذه من العمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي فيه وقول المصنف ملكه جرى على الغالب فانه لو لم يملك ككلب لم يجز تملكه وانما يختار نقل الاختصاص اليه **فان كان الموجود حيوانا في المفازه وهو ممتنع** من صغار السباع لقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام **لم يحل**

التقاط

التقاطه **قلت اي للتملك** لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها **ويجوز** التقاطه **للحفظ للقاضي قطعا وكذا لغيره في الاصح والله اعلم** صيانة له عن الخونه والثاني المنع اذ لا ولاية للاحاد على مال الغير اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازه وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد اليد الخائنه اليه بخلاف المهلكه المفازه فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازه وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطه **الثاني من الانواع غير الحيوان مما لا يخشى فساده** كحديد ونحاس **كالنوع الذي قبله** في انه ان وجده في عمارة او مفازة عرفه سنه فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه **الثالث** غير الحيوان ان كان مما **يخشى فساده** كهريسه ورطب لا يتتمر **فهو بالخيار ان شا** تملكه ثم **اكله** وغرم قيمته **او بيعه** ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فيه **قولان** **فان ظهر مالكه اعطاه ثمنه** الذي باعه به ولو قدم هذا على قوله قولان كان اولى **قلت المعروف انه مخير بينهما وليس في ذلك قولان والله اعلم** وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايده فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطه في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع جميعه بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجدها في غير الحرم بقرينة قوله **الرابع ان يجدها في الحرم** اي حرم مكه **فليس له تملكها** اي التقاطها ليتملك **في الاظهر** وانما يلتقطها للحفظ **ويجب تعريفها قطعا** احتج القايل بالاظهر بخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي روايه للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والقايل بالثاني قال المراد من الخبر انه لا بد من تعريفها سنه كما في ساير البلاد لئلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس والحكمة في ذلك على الاول ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه

وربما يعود اليه الذي اغفلها او يبعث في طلبها قال النووي ويلزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم والترجيح المذكور
من زيادة المص ولذا قوله قطعا اما حرم المدينة فلا يلحق بحرم مكة
كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلافه
ذلك وهو ظاهر كلام المص وروى ابو داود في خبر المدينة ولا تلتقط
لقطتها الا لمن اشاد بها اي رفع صوته بها الخامس ان يجدها
بدار الكفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها فان دخل بامان فهي لقطة السادس ان يجدها
مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه
او في مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها فان كانت تحته
صوابه بجنبه كما في اللباب على الارض او مدفونة تحته
او موضعه بقربه فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له
كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجدها ابقا ان خاف فوت
وقت الحج دفعها للحاكم ليحجه وان حجه بنفسه جاز وليس
استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه وهي غنيمة لمن اخذها من المسلمين والاوجه
ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يرفعها الى
الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء والاوجه انه فيها كالحربي فلمن اخذها
منه ان يعرفها ثم يتملكها الا ان يسلم فتكون لقطة له فليس الملتقط
في الثامن والتاسع الحربي والمرتد فيما اذا لم يسلم بل الاخذ منهما فقال
قوله بعد هذا اذا كان الواجد حرا مسلما العاشر ان يعرف صاحبها
وله عليه دين ينكره فله اخذها بحقه بطريق الظفر بلا تعريف هذا
كله اذا كان الواجد لها حرا مسلما بالغا عاقلا غير محجور عليه بسفه
فان كان عبدا فحكم لقطته انها لسيده قلت ان التقط بغير
اذنه انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك
فان علم فاقرها عنده او التقط باذنه فالسيد هو الملتقط والله اعلم
واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو
متعد بالاقرار فان اتلفها العبد او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها

عنده

عنده سيده او التقطها باذنه فهل يتعلق الضمان برقبته كالمغصوب
او بذمته كما لو اقترض عينا قرضا فاسدا واتلفها فيه قولان قلت
الاصح القطع بتعلقه برقبته والله اعلم وان كان الملتقط لها مكاتبا
فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف ولسيده ان عجز
لانتفاء ذلك ومن بعضه حر يصح التقاطه واللقطة له ولسيده
فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة وان كان كافرا ذميا
فكالمسلم الفاسق في صحة التقاطه وفي انتزاع اللقطة منه
وما يترتب عليه او حربيا امتنع التقاطه كما تقدم وان كان صبيا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها وليه منه وعرفها وتملكها
له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها بالغة وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع
جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته وان كان فاسقا صح التقاطه كاحتطابه
وتركت في يده لان حق الملك له وهل يضم اليه غيره اي عدل
لئلا يخون فيها او لا كما لا يضم قولان قلت الاظهر انها تنزع منه
وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى
والاظهر انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب
والله اعلم كما مر وان كان مسافرا اي مريد السفر لم يسافر بها
الا بعد التعريف فان اراد السفر به وكل او فوض التعريف
الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف
العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها الا باذن الحاكم

باب

الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي يعني ما ضرب فيه الاجل احد وعشرون نوعا العدة
والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر

والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده
لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثره اربع
سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل والمصراة بذلك على قول وتبين
كونها مصراة على الاصح واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجه واكثرهما
اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس ستين يوما وغالب الحيض ستة
او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر
بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة
بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام
ولياليها ومدة البلوغ اي التي تحصل بها البلوغ خمسة عشر سنة
ومدة امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية وتحصل بلوغ
الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض
وامنى فحكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق
واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه نحكم به من تكرر واثبات
عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والياس من الحيض باثنين وستين سنة
على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيها اجل مضروب بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل سبعة انواع احدها
يبطله الاجل اي شرطه وهو الصرف وفي معناه بيع الطعام بالطعام
وراس مال السلم يعني والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض
ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والثاني لا يصح الا بالاجل وهو الاجارة
والكتابة والمساقاة والثالث يصح حالا ومؤجلا وهو بيوع الاعيان
وبيوع الصفات والرابع يصح باجل مجهول لا معلوم وهو الرهن
والقراض وكفالة البدن والمعروف انها لا تصح بالمجهول ايضا والخامس
يصح باجل معلوم ومجهول وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية
والسادس يصح بمجهول لا معلوم ويسقط الاجل ويبقى العقد
وهو العمرى والرقبى للاخبار الواردة فيهما والسابع اجل مختص
بالرجال وهو اجل الجزية لانها لا تعقد للنساء ولا للخناثا كما سياتي
في بابها

باب الحجر

هو لغة المنع من تصرف خاص

لسب

لسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على
عقله هو اي الحجر نوعان احدهما ما شرع في حق الغير كالحجر
على الراهن في المرهون اي وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب
وفي بيع الاب والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها
الثاني في عام وهو سبعة حجر المفلس ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه على الوجه المذكور في بابه ويرتفع بارتفاعه برفع الحاكم
له كما سياتي وحجر السفيه ويختص بالمال والعقود والاقرار على ما مر
في بابه ولو حذف العقود واغنى عنها قوله بالمال اذ معناه بالتصرف
فيه بعقد او غيره مع ان ذكرها يقتضي انها لا تصح منه مطلقا وان
فسوخه تصح مطلقا وليس ذلك مرادا ويرتفع بالرشد وهو صلاح
الدين والمال بان لا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع
المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وهو ما لا يحتمل غالبا او رميه
في بحر او انفاقه في محرم وحجر المجنون في كل شي ويرتفع بزواله بان يفيق منه
وحجر الصبي في كل شي نعم تصح عبادة المميز ويعتبر قوله في الاذن في الدخول
وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها
كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له
المدفوع اليه ويرتفع حجره بالبلوغ وايناس الرشد ويحصل البلوغ
بما مر في الباب السابق ويختبر رشد الصغير في المال ويختلف بالمراتب
فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة
والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق
بالغزل والقطن وصون الطعام عن الهرة ونحوها ويشترط تكرر
الاختبار مرتين او اكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده ووقته قبل
البلوغ على الاصح فلا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا
اراد العقد عقد الولي وحجر الرق في حق السيد وحجر المريض
في الثلثين مع غير الورثة اذا خرجه عن ملكه بلا عوض يساويه
وفي جميع المال اي ما له مع الورثة كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به
الاصل في بعض نسخه ويتبين به نفوذ تصرفه وحجر الردة للمسلمين

فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه اذ احتمل الوقف كعتق
وتدبير والافلاس ويرتفع الحجر عن الجنون والصغر والرق اي حجر كل منهما
بزواله بنفسه من غير توقف على رفع الحاكم ويتوقف الارتفاع
على رفع الحاكم في الفلس وفي الرده وفيما اذا بلغ سفيها ثم رشد
وكان وليه الحاكم لان الضارب للحجر في الاولى الحاكم فلا يرتفع الا برفعه
والثالث يحتاج الى نظر واجتهاد فاشبه السفه الطارئ وهذا وجه
فيه والاصح خلافه لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف ارتفاعه على الحاكم
كحجر الجنون

باب التفليس

هو لغة النداء على
المفلس وشهره بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي
به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء
فان كان الدين لمحجور فالحاكم يحجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على حر
مثلا لافلاسه تقدم المحجور على الغرماء بنفقته ونفقة ممونه وكسوتهم
وسكناهم في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه وقيده
من زيادته بقوله ان لم يستغن بكسب اي لائق به فان استغنى به
فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل
والنفقة على زوجاته قال الامام نفقة المعسرين والروياني نفقة
الموسرين قال الرافعي وهذا قياس الباب والا لما انفق على الاقارب
قال النووي ويرجح قول الامام بقول الشافعي في المختصر انفق عليه
وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة وقدم عليهم ايضا
مؤنة تجهيزه بعد موته ومؤنة تجهيز ممونه في حياته وقدم مؤنة بيع
ماله كاجرة الكيال والمنادي لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
لمرا وما يؤول الى اللزوم فيما يظهر قبل الحجر اذا كان به رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء واذا وجد من باع سلعة
من ماله ولم يقبض الثمن منه ومعنى تقدمه بدينه في هذه انه يقدم
بالسلعة المقابلة لدينه كانه عليه بعد وكله اذا كانت بحالها
او ناقصة نقصان صفة وهو ما اي نقص لا يفرد بالعقد كقطع يد
او زائدة زيادة متصلة كسمن وصنعة فله فسخ البيع والرجوع فيها
اي

اي في السلعة لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته
بعينها فهو احق بها من الغرماء وقوله وهو ما لا يفرد بالعقد من زيادته
فان كانت اي السلعة زائدة زيادة منفصلة كثمرة وولد حادثين
بعد البيع فهي للغرماء لخلوصها للمفلس ويرجع البائع في الاصل ولذا
لو كانت اي الزيادة اثرا كالقصارة للثوب المبيع فانها للمفلس فتكون
للغرماء في الاظهر الحاقا لها بالعين ويرجع البائع في الاصل مثاله
قيمة الثوب خمسة وبلغت بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن فيعطى
للغرماء والثاني لا شيء للمفلس كما في السمن بعلفه وفرق الاول بان قصارته
منسوبة اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف
يوجد كثيرا ولا يحصل السمن والترجيح من زيادته فان كانت اي السلعة
زائدة من وجه ناقصة من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع مرض فلها اربعة احوال لان الزيادة والنقص اما في الصفة
او في الذات او الزيادة في الصفة والنقص في الذات او بالعكس وحكمها
انها ان كانا في الصفة كعرج وسمن فهي اي السلعة للبائع لا شيء له
في النقص ولا شيء عليه في الزيادة كما لو انفردا وان كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته
فلا شيء له اي للبائع في نقص الصفة والزيادة للغرماء كما لو انفردا
وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف
احد المبيعين وسمن الاخر له الفسخ والمضاربة مع الغرماء بالنقص
ويفوز بالزيادة وان كان النقص والزيادة في الذات كتلف احد
المبيعين وولده رد الزيادة على ابقائها للمفلس وضارب مع
الغرماء بالنقص بعد الفسخ وان وجدها اي السلعة تربت مخلطة
بمثلها او دونها فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجدها مخلطة
باجود فلا رجوع له في المخلوط في الاظهر حذرا من ضرر المفلس وله
يضارب مع الغرماء بالثمن والثاني له الرجوع فيفسخ العقد ثم
يشارك الغرماء بقيمة ماله فيباع ما كان بعد الرجوع ويوزع الثمن
على نسبة قيمتهما والثالث كالثاني لكن يشارك بمثله اي بمثل
ماله بحسب قيمتهما ويقسم الباقي بعد اخذه ما خصه بالشركة على القولين

بين غرمائه بقدر ديونهم والترجيح من زيادته هذا كله اذا ثبت الدين
بغير اقرار المفلس فان لم يثبت الا باقراره قبل في حق الغرماء ان اسند
وجوبه اي ما قبل الحجر في الاظهر كما مر في الاقرار والثاني لا يقبل في حقهم
لاحتمال المواطاة ورد بانه خلاف الظاهر وان اسنده اي ما بعده
لمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح
كما مر في الاقرار ايضا والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد قال المصنف وقولي فان لم يثبت
الحجر احسن من قوله فاما ما لزم بعد الحجر بالاقرار وفيه زيادة الترجيح
والتفصيل فانه اطلق الخلاف ولم يذكر محله والعبارة التي نقلها
عن اللباب لم ارها فيه وكان نسخته وقعت كذلك

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها فتصدق بها عمر رضي الله عنه
على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا
ذكرها معه بقوله التبرع بالعين انواع الوصية والهبة والصدقة
والعمرى والرقبى والوقف قلت ينبغي ان تكون الصدقة والعمرى
والرقبى انواعا من الهبة لانها كلها تمليك بلا عوض وهو صادق
بكل من الثلاثة ولهذا لم يذكرها الحلاوية ويرد عليه الاباحة
والمراد من ذلك التبرع بالاعيان غير العتق ومقدماته
كالتعليق والتدبير والكتابة والله اعلم ويتم الوقف بشروط
ثلاثة احدها ان يكون الموقوف عليه اولا موجودا حال
الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف
على اولاده ولا اولاد له حينئذ لم يصح الثاني ان يقول بعد قوله
تصدقت بهذا صدقة محبسة او مسبلة او موقوفة او مؤبدة
او محرمة او لا تباع او لا توهب ليكون صريحا فان لم يقل بعدها
شيئا منها كان كناية ان اضاف الى جهة عامة لا الى معين بل يكون
تمليكا له ومن الكناية حرمت او ابدت قلت احد الالفاظ

الثلاثة المناسب احدى اللفظات الثلاث الاول وهي محبسة
ومسبلة وموقوفة صريحة في الوقف وحدها اي من غير انضمام شيء
اليها والله اعلم فلو قال حبست هذا او سبلته او وقفته او هو محبس
او مسبل او موقوف كان صريحا ولا يشترط القبول ان وقف على جهة
وفي اشتراطه في الوقف على معين وجهان صحح الرافعي اشتراطه
وتبعه النووي هنا واختار في السرقة عدم اشتراطه ونقله
في الشفاء عن النص وصححه جماعات الثالث بناء على ان الملك
ينتقل بالوقف عنه ان خرج من ملكه في احد الوجهين قلت
اي يقول الواقف مع الصيغة اخرجته عن ملكي كان تقول
وقفته واخرجته عن ملكي بناء على انه لا ينتقل عن ملكه بالصيغة
والصحيح عدم اشتراطه والله اعلم بناء على انه ينتقل بالصيغة
وهو الاظهر ويشترط ايضا تابيد الوقف فلا يصح توقيته وينتقل الملك
في رقبة الموقوف الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين في الاظهر كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
والثاني انتقاله للموقوف عليه كالصدقة والثالث بقاؤه على ملك
الواقف بدليل اتباع شرطه والترجيح من زيادته ولو جعل البقعة
مسجدا او مقبرة انفك عن اختصاص الادميين قطعا قلت
ويشترط فيه ايضا ان يكون الواقف صحيح العبارة اهلا
للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وقوله
اهلا للتبرع يغني عما قبله وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه
المباح لا المطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا الات الملاهي ومعنى دوام الانتفاع حصوله لكن
لا يشترط حصوله في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته وان يكون الموقوف عليه ممكن
تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف
على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف على سيده وليس اي وان لا يكون معصية ان كان
جهة والله اعلم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد لانه اعانة

على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء
والمساجد والمدارس أم جهة لا تظهر فيها قربة كالأغنياء وبعلم انتفاء المعصية
في المعين أيضا فلا يصح الوقف على زيد ليقتل من لا يجوز قتله ولا على من لا
والأخرى ويصح الوقف على ذمي ولا يصح على نفسه ومنهم كوقفه
على أحدكما

باب احيا الموات

هو مستحب والأصل فيه قبل الإجماع أخبار منها خبر من عمر أرضا ليست
لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فهي له
رواه الترمذي وحسنه وعرف المص من زيادته الموات متوشحا
لتصغيره باعتبار الخبر فقال هي الأرض التي لم تعمر قط أو عمرت جاهلية
ولم تكن حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا أمان لأهلها فإن
لم يعلم عليها من المسلمين أو الكفار إذ لا حرمة لها وبلاد إسلام
فالعامر منها ولو خربا لأهله وإن لم يعرفوا إن كانت العمارة
إسلامية والأمر فيه إذا لم يعرف أهله إلى رأي الإمام في حفظه
أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه فإن كانت جاهلية فالأظهر
أنها تملك بالإحياء كالركاز مع أن كلا منهما جاهلي مملوك والثاني
المنع لأنه كان مملوكا فليس بموات وقوله إن كانت العمارة الخ من زيادته
والخراب منها يملكه المسلم بالإحياء حتى ما ظهر فيه بعد الإحياء
من معدن باطن لم يعلمه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء
فإن علمه فالأصح في الكفاية أنه يملكه أيضا وفيه في الروضة
كأصلها طريقان أحدهما القطع به كما لو لم يعلمه والثاني على الخلاف
في ملكه بالإحياء وسيأتي بيانه أما البقعة المحياة فقال الإمام ظاهر
المذهب أنها لا تملك لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد وذكر المص المسلم مع حتى ما ظهر الخ من زيادته
والمعادن قسمان أحدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وإنما العلاج
في تحصيله كنفط وكبريت وقار والتفسير من زيادته وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز إحياؤه ولا إقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به
كالماء والكلأ والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة أيضا
فإن لم يعلم به ففي المطلب عن الإمام أنه يملكه بالإجماع وأنه الأصح
والوجهين في المهذب فإن ضاق نيله عن اثنين مثلا جاءا إليه قدم

السابق

السابق إليه بقدر زاده بقوله بقدر حاجته ولو للتجارة لسبقه
فإن طلب زيادة أزعج فإن انصرف عنه قبل أن يأخذ قدر حاجته
فغيره ممن يساويه فإن جاءا إليه معا قدم بالقرعة بينهما لعدم
المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات والثاني
باطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس والتفسير
من زيادته فإن لم يعمل فيه في الجاهلية فللسلطان إقطاعه
قطعا ولا يقطع إلا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والأخذ منه
وإن عمل فيه في الجاهلية فعلى جواز إقطاعه وملكه أرضه إلى القرار
بالإحياء قولان يأتي بيانهما تلك الخلاف في جواز إقطاعه ثابت
سواء عمل فيه في الجاهلية أم لا والأظهر جوازه فيما يقدر على العمل
فيه كما في مقاعد الأسواق والثاني لا كالمعدن الظاهر ومن فرق
بين العمل فيه في الجاهلية وعدمه تبعاه أي جواز الإقطاع على أنه
أي المعدن الباطن يملك بالحفر والعمل فيكون ملك الغانمين
أولا وهو الأصح فلا يكون ملكهم والأظهر من القولين في أنه يملك
بالإحياء أولا أنه لا يملك بالإحياء والله أعلم كالمعدن الظاهر
ولأن المعدن كالموات والموات لا يملك إلا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب والثاني يملك إلى القرار لأنه لا يتوصل إلى نيله إلا بتعب ومؤنة
كالموات إذا أحيي وعليه لا بد من قصد التملك وخروج النيل وقبل خروجه
كالمتحجر ومن سبق إليه أي إلى المعدن الباطن فهو أحق به ما دام
يعمل فيه لسبقه إليه تلك الأظهر أزعج إذا طال مقامه
وهناك محتاج غيره كالمعدن الظاهر والله أعلم ويفارق
الأسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة إلى المعادن والثاني
لا يزعج لخبر من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ويحمل الأول
على ما لا يضر بغيره وقضية كلامه أنه يزعج فيما ذكر وإن لم يأخذ
قدر حاجته والظاهر خلافه فإن قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق إليه والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نحو نعم جزية
أي رعي نعمه أو نعم جزية أو صدقة أو ضالة وذلك بأن يمنع الناس
من رعيها إذا لم يضر بهم لأنه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان والثاني المنع لخبر لا حمى إلا لله ولرسوله

رواه البخاري لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس
لغير الامام ان يحمي والاظهر انه يجوز للامام نقض ما حماه لحاجة اليه بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع وغيره والثاني المنع كما لو عين
بقعة لمسجد او مقبرة ومن قول لا يجوز اقطاع حمى احد من خلفا الاربعة
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والترجيح فيما ذكر من زيادته
وكذا قوله لرعي محتاج لا لنفسه اما حمى النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه
فلا خلاف فيه اي في جوازه ولم يقع منه صلى الله عليه وسلم لنفسه ولو وقع
كان لمصالحنا ايضا لان ما كان مصلحة له فهو مصلحة لنا ولا خلاف في منع
نقضه لانه نص لا ينقض ولا يغير تتمة قال في الروضة
وينبغي ان يكون على الحمي حفاظ من جهة الامام يمنعون اهل
القوة من ادخال مواشيهم ويتلطفون بالضعفا فان كان للامام
ماشية لم يدخلها الحمي لانه من اهل القوة فان فعل فقد ظلم المسلمين

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار
الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه اربعة احدها تحقق
موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنين انفصل ميتا بجناية
توجب الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق
وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان
ذلك الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند الموت
ولو نطفة وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت
ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كذا ذكرها ابن الهايم
في فصوله وبينتها في شرحها واما اسبابه وموانعه فقد اخذ في بيانها
فقال اسباب الارث ثلاثة قرابة ونكاح صحيح وولا فقط
ورابع وهو الاسلام وهذا موجود في نسخة من اللباب فتصرف
التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة ان لم يكن وارث بشي منها ولم يستغرق التركة
والله اعلم لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه
ابن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين

ولانهم

ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام
به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيا لا ارثا ولا ينبغي الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعطي
لطايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهو اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب الاستيعاب وموانعه ستة
احدها الرق فلا يرث من فيه رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده
لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها
الردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين احد غيره
وثالثها القتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم
لخبر ليس للقاتل من المقتول شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها اشكال
وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق او في غربة
وجهل اسبقهما موتا لم يتوارثا ومال كل منهما لباقي ورثته ولو علم اسبقهما
ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين او يصطلحوا وهذا الخامس
ليس مانعا في الحقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفاء شرطه وسادسها
الدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه كما اشار اليه بقوله
ما يؤدي اثباته الى نفيه قلت والتوريث فيما اذا اعترف الاخ
مثلا اي الحائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه
له وسابعها وهو اختلاف الدار يعني اختلاف ذوي الكفر
الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي في المشهور
والله اعلم لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ مطلقا وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه
والزوج والمعتق اي ذو الولا قال واستثنى ابن الاخ للام والعم للام
وابن العم للام من زيادتي هنا وان كان قد ذكرهم بعد في ذوي الارحام
قلت لم يذكر بعد فيهم الاول والثالث والوارثات من النساء

بالاختصار ربع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة
وان علت والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة اي ذات الولا
قال ... وقولي والمعتق والمعتقة اولى من قوله والمولا
والمولاة اي من حيث ان كلا منهما يصدق على من له الولا ومن عليه
الولا بخلاف المعتق والمعتقة واولى من الجميع ما عبرت به
ومن لا يرث بحال من الاقارب وذوو الارحام ولا يرد على ذوي
الفروض ما فضل وافتى المتأخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد
على غير الزوجين بالنسبة وبتوريث ذوي الارحام اذا لم يكن من يرد عليه
قال البلقيني والعمل الان على الاول وهم اي ذوو الارحام احد عشر
صنفا ولد البنت وولد الاخت وابنة الاخ وابنة العم مطلقا في الثلاثة
والعم للام وابنه وابن الاخ للام والخال والخالة والعمة من اي جهة كانوا
والجدات للام هذا تصحيف وصوابه والجد ابو الام كما في اللباب
والجدة ام ابي الام واولاد الاخ للام والمدلي بواحد منهم ذكر ويرث بالفرض
من الرجال خمسة الاب والجد ابوه وان علا والاخ للام والاخ للاب والام
في مسألة المشركة وياتي بيانها والزوج والمعتقة بالبسط خمسة عشر الابن
وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ للاب والام وابنه وان بعد
والعم للاب والام وابنه وان بعد والعم للاب وللام وان بعد والاخوات واسنه صح
مع البنات او بنات الابن والمعتق اي ذو الولا وبيت المال
وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل منهن معصبها وذات الولا بقرينة ذكره لهن في قوله والعصبة
من النساء قسمان عصبة بنفسها كما تجمة عن المذكورين وهي المولاة
المعتقة والمراد ذات الولا والاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وان سفل وعصبة بغيرها وهي بنت الصلب وبنت
الابن وان سفل والاخت لابوين والاخت للاب فانهن يعصبن
باخوتهن وما ذكره كاصله من ان العصبة قسمان هو ما عليه جماعة
والاكثر الفرضيين على انها ثلاثة عصبة بنفسه وهو كل ذكر نسيب
يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره
وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت
فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر والفروض المذكورة في كتاب

الله

الله تعالى ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع
والثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان
فرض اربع بنتا صلب وبنتا الابن واختان لابوين واختان لاب
فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال الله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيسان على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في سبع اخوات جابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها
الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما الام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج وابوين
او زوجة وابوين فلها اي الام فيهما ثلث ما بقي والاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
لما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما اثنان من ولد الام ذكورهم واناثهم
وخناثاهم في ذلك سوا قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى
لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة الاب والجد اذا كان
للميت ولد او ولد ابن والام اذا كان له ذلك او اثنان من الاخوة
والاخوات قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا والجدة من اي جهة كانت
سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه
ابو داود وغيره وقضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين وبنات الابن معنى واحدة فاكثر مع بنت

الصلب لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر والاخوات للاب يعني واحدة فاكثر
مع الاخت للاب والام كما في التي قبلها والواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى اوضح قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب والزوج
اذا لم يكن للميتة ولد او ولد ابن قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين الزوج لها
اذا كان للميتة ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن والزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن قال تعالى
~~فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن~~ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض زوجة فاكثر اذا كان للميت ولد او ولد ابن قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجتان يتوارثان في عدة الطلاق
الرجعي وذلك داخل في كلام المصنف فصل في العول وهو زيادة ما بقي من
سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض
الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا وترا الى عشرة وعولها الى عشرة
كزوج واختين لغير ام وام واخوين لام والمصنف فهم ان معنى الكلام
انها تعول الى عشرة فقط فاستدرك عليه بقوله قلت
والى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة
كهم واخ لام والله اعلم والاثنا عشر تعول فرادى الى سبعة عشر
وعولها الى سبعة عشر كزوجة وام واختين لغير ام واخوين لام والمصنف فهم
ايضا ان معنى الكلام انها تعول الى سبعة عشر فقط فاستدرك عليه
بقوله قلت والى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة
عشر كهم واخ لام والله اعلم والاربعة والعشرون تعول عولة
واحدة الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة والله اعلم

ولمي

وتسمى بالمنبرية فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به
سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كالرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد اخذ في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقال غير الابوين مع غيره ابن الابن لا يرث مع الابن
والجد لا يرث مع الاب والجدة لا ترث مع الام والاخ للاب
لا يرث مع الاخ الشقيق وابن الاخ للاب لا يرث مع ابن الاخ
الشقيق والعم للاب لا يرث مع العم الشقيق وابنه كذلك
اي ابن العم للاب لا يرث مع ابن العم الشقيق وبنات الابن يعني
واحدة فاكثر لا ترث مع بنات الصلب ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيرثن مع
بنات الصلب والاخوات للاب يعني واحدة فاكثر لا يرثن
مع الاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما ذكر انفا الا ان يكون معهن
ذكر فيعصبهن فيرثن معهن وولد الام لا يرث مع الولد
ولا مع ولد الابن ولا مع الاب والجد وترك اشيا وان كان بعضها
يفهم بالقياس او منصوص اوفى فان ابن الابن والجد والجدة البعدا
لا يرثون مع القربا والاخ الشقيق والاخ للاب وابنيهما لا يرثون
مع الاب والابن وابنه وابن الشقيق لا يرث مع الاخ للاب
وعلى ذلك فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
ابن الابن يقوم مقام الابن الا انه لا ياخذ مع بنت الصلب
للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا يعصبها وبنت الابن تقوم مقام
بنت الصلب الا انها لا ترث مع ابن الصلب لانه اقرب منها
والجدة تقوم مقام الام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى
بل فرضها دايما السدس والجد يقوم مقام الاب الا انه لا يحجب
الاخوة والاخوات لابوين او لاب بل يشاركهم كما ياتي بيانه الا ان يكونوا
اخوة او اخوات لام فيحجبهم كالاب والاخ للاب يقوم مقام الاخ
للابوين الا انه لا يرث مع الاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين
لانه لا يعصبها والاخت للاب تقوم مقام الشقيقة الا انها لا ترث

مع الاخ الشقيق لانه اقرب منها فصل في بيان
ارث بنت الابن والاخت للاب بنت الابن كبنت الصلب
عند فقدها ولها مع بنت الصلب السدس تكملة
الثلثين فان كان هناك بنتا صلب لم يكن لبنات الابن شيء
لاستكمالهما الثلثين الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن فيرثن معه اما اذا كان في درجتهن فظاهر واما اذا كان
اسفل منهن فلانهن اذا ورثن معه من في درجتهن فمع من هو ابعد
منهن اولى ومثله الاخت للاب مع الاخت للابوين
قلت الا انه لا يعصبها الذكر السافل عنها والله اعلم لان
اولاد الابن درجات متفاوتة كما مر واولاد الاب درجة
واحدة فصل في بيان عدد اصول المسائل واقتصر المصنف
كاصله على اصول المسائل التي فيها فرض فقال اصول مسائل الفرائض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض اقل الكسر مطلقا
عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسألة فرضان فاكثر فعند
تماثل المخرجين يكتفى باحدهما وعند تداخلهما يكتفى باكثرهما وكلا
يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما يكتفى بمضروب
وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما مضروب احدهما في الاخر
كما ياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر لسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون لربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج
واخت لاب فاصلها من اثنين مخرج النصف او فيها نصف
وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها من اثنين مخرج النصف او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب
او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها من ثلاثة مخرج الثلث او فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها
من ستة

من ستة مخرج السدس او فيها ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم
او ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها من اربعة مخرج الربع وهلا في اللباب
واسقط المص لذهول الكاتب او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها من ثمانية
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها من اثني
عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة
وجدة وابن فاصلها من اربعة وعشرين مضروب وفق احدهما
في الاخر واما المسائل التي لا فرض فيها فاصولها لا حصر لها وهي عدد
رؤوس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولاء ان تفاوتوا
فيه لو كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسألتهم من مخرج تلك
الاجزاء فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد تخرج منه نصيب كل وارث صحيحا اذا قامت
المسألة من احد الاصول فان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من اصلها بلا عول ومع عولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة
عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدد المنكسر عليهم يعني المنكسر عليهم في اصل الفريضة
بلا عول ومع عولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين
فما عدا ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد
اي الوقف ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول ومع عولها ان كانت عائلة
فما بلغ فمنه تصح هذا اذا لم تتداخل الاجناس والا اكتفي
بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل او مبلغه
بالعول جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر
عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة
توافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة اي نصفها

خمسة واضربها في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولو خلفت زوجا
وخمس شقيقات فاصلها ستة وتعول الى سبعة وسهام
الشقيقات اربع تباين عددهن فاضربه في السبعة مبلغ
الاصل بعوله تحصل خمسة وثلاثون ولو كان عددهن عشرين
لوافق سهامهن بالربع فاضرب ربع العشرين في السبعة
تحصل ايضا خمسة وثلاثون فتصح منها ذلك ولو خلف
اثني عشر جدة واثني عشر عما فاصلها ستة وسهم الجدات
يباين عددهن وخمسة الاعمام تباين عددهم والعددان
متماثلان فاحدهما جزء السهم ولو كان احدهما ستة لداخل
الاخر وكان الاخر جزء السهم ولو كان احدهما ستة والاخر اربعة
لتوافقا بالنصف واقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر
وهو جزء السهم ولو كان احدهما ثلاثة والاخر اربعة لعم التباين
ولو كان جزء السهم كذلك فاضربه في الستة تصح المسايل
الاربع اي اثني عشر وقس على ذلك وما عبر عنه
بالحس يعبر عنه ايضا بالحيز وبالفريق وبالفرقة وبالروس
وبالحرف

فصل في الاختصار في مسايل الفرايض

الاختصار نوعان احدهما بعض بين الروس والسهام وهو الوفق الوجه حذف قوله وهو الوفق وكذا الروس
بان يقال بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة الى وفقها فتصح منه ثم يرجع كل نصيب الى وفقه فلو
خلف بنتا وزوجة وجدا فاصلها من اربعة وعشرين للبنت
نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث
للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني بين الروس يعني بعضها مع بعض وهو سبعة
انواع احدها المماثلة اي المماثلة بان يتفق العددان اي يتساويا
كاربعة واربعة فيقتصر على احدهما الثاني المداخلة بان يدخل
اقل العددين في اكثرهما كما عبر به صاحب اللباب وغيره وحكمه
ان يقتصر على الاكثر لدخول الاقل فيه كالاثنين في الاربعة

الثالث

الثالث الموقوف نبه فيه اهله وصوابه الموافقة بان يوافق
احد العددين الاخر في جزء فيرد الى جزء الموافقة ويضرب
في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر الرابع الموافقة بعد الموقوف الاول كسبعة
وستة وثمانية فالسبعة لا موافقة بينها وبين الاخرين فاذا
وقفتها ونظرت بين الاخرين وجدت بينهما موافقة
بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر ثم الحاصل في الموقوف
الخامس المداخلة بعد الموقوف الاول كثلاثة واربعة
وثمانية فالثلاثة لا موافقة بينها وبين الاخرين فاذا وقفتها ونظرت
بين الاخرين وجدت بينهما مداخلة فتضرب اكثرهما في الموقوف
السادس المداخلة بعد الموقوف الثاني كاربعة وخمسة
وثلاثة وتسعة فاذا وقفت الاربعة وجدت بينها
وبين البقية تباينا فاذا وقفت الخمسة ايضا وجدت بينها وبين
الباقيين تباينا ايضا فاذا نظرت بين الباقيين وجدت بينهما
مداخلة فتضرب اكثرهما في احد الموقوفين ثم الحاصل في الاخر
السابع الموافقة بعد الموقوف الثاني كخمسة وسبعة وستة
وتسعة فان وقفت الخمسة وجدت بينها وبين البقية تباينا
فاذا وقفت السبعة ايضا وجدت بينها وبين الباقيين تباينا
ايضا فاذا نظرت بين الباقيين وجدت بينهما موافقة بالثلث
فتضرب ثلث احدهما في الاخر ثم الحاصل في احد الموقوفين ثم الحاصل
في الاخر الثامن المداخلة بعد الموقوف الثالث التاسع الموافقة
بعد الموقوف الرابع والذي في شرح اللباب الثالث وهو
الاوجه ولا تخفى امثلة ذلك ثم ان هذه الانواع الستة الاخيرة
لا طائل تحتها مع ان جمهور الحساب لم يذكروها على هذا الوجه

فصل في بيان المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ وهو
الازالة والتغيير والنقل وسمي به هذا المعنى المراد لازالة وتغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان تؤخر
قسمة التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل ميت

على جدتها ثم تضرب بعضها في بعض فما بلغ فمنه تصح وذلك
بأن تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتأخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته
عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل
كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء
سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت
امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته
في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى
توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من
ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان
ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد
ويعتبر فيها اي في المناسخة ما ذكرناه من انواع الاختصار
فلو خلف زوجة وابنا وبنتا منها ثم ماتت البنت عمن
في المسئلة فتصح المسئلتان من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر
وللابن ستة وخمسون وهما متوافقان بالنصف والربع والثمن
وادق اجزائها الثمن فرد الفريضة وكل نصيب منهما الى ثمنه فترجع
الفريضة الى تسعة ونصيب الزوجة الى اثنين ونصيب
الابن الى سبعة فصل في بيان المشركة
بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام
واخوان لام واخوان لاب وام للزوج النصف وللام السدس
وللاخوين للام اي وللاخوين لام الثلث يشاركهما فيه الاخوان
لاب

لاب وام بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولاد الام ابن عم فانه يشارك
بقرابة الام وان سقطت عصوبته فان كانا اي الاخوان الموجودان
مع الاخوين للام لاب سقطا فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد وهو محجوب
بالاب لادلائه به ويرث مع الابن او ابن الابن وان سفل السدس
فرضا ومع البنت او بنت الابن وان سفل او بنت وبنت ابن
كذلك فصاعدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا وللارث معه
الاخوة والاخوات لام كالاب في الجمع فان كانوا لاب وام
او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم
واخذ جميع الثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه
الاخوة والاخوات لاب في الحساب لانه [illegible] ولا يرثون
معهم اي مع الاخوة والاخوات لابوين لانهم محجوبون بهم
الا اذا نقص اولاد الابوين اناثا عما زاد على فرضهن ولا يكون
الا مع الواحدة فلهن اولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ
واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فيستوي
له المقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاحظ
من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة اما المقاسمة فلما مر
واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع المال
التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس
فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى قلت وقد لا يبقى
بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول
فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وام فيفرض
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات

في عدة الحالة الاحوال الثلاثة والله اعلم لاستغراق ذوي
الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان ولا يرث المرتد ولا يورث كما علم مما مر بل ماله فيء
لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالكافر الذي
لا وارث له ويتوارث ولد الزنا وولد الملاعنة
اي المنفي بلعان بقرابة ام لا اب كما لا ارث بين لانتفا نسبهما
لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض في جهة امه فاذا
فهو لمولى امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل
في بيان حكم جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح المجوسي او في وطء الشبهة
وذكرها من زيادتي جهتا فرض لم يرث بهما بل باقواهما لا بهما
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان فقرابتان
كاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احديهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي او مسلم بنكاح او غيره بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام
محجوبة بالبنت او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام
لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا صوابه
كما في المنهاج وغيره لانه تمييز وقد علمت معنى بافعل التفضيل كام ام
هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة
ام الام انما يحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما والله اعلم
فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم
لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق
لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا
فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل
يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبين

كزوج

كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف
ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم
بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الارث حتى يتبين وفاته
اي تبين بما ذكر انفا ويعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ
لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث
وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان بان
موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره
الا ما تيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجة فلو خلف
الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث
بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره
قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد
يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر
كام وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها
الى بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء عند
بعضهم في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم حتى بالسقط رواه الشافعي

بلاغا وهو مشروع من عهد آدم لم ينقطع شرعه وله اقسام بينها
بقوله هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله
العالم بتحريمه يكون لاحد اربعة امور اما لعينه سواء كان لنسب
وهو نكاح السبع المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه البخاري
او لصهر يعني مصاهرة في اربعة امراة الاب وان علا وامراة
الابن وان سفل وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الى قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في تسعة بين المراة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين
الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين او حرة وامة في عقد واحد
اذا كان الزوج حرا لاندفاع حاجته في الاولى بامة وفي الثانية
بالحرة قلت الاصح صحته في الحرة والله اعلم تفريقا
للصفقة ويجري تحريم الجمع في عقدين ايضا لكن التحريم والبطلان
يختصان بالثانية الا ان تكون حرة فلا تحريم ولا بطلان اصلا
وبين اكثر من اربع للحر لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وبين اكثر من ثنتين للعبد لما روى البيهقي عن الليث
عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجي امراة
بالاجماع ملفقة امراة لها زوجان ويحل لها ان تتزوج
صورتها امراة تملك عبدا وامة زوجته اياها فلها زوجان فلا يحل لها

ولها

ولها ان تتزوج واما للاشتباه فيما اذا اشتبهت محرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة
باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا
عليه النكاح مطلقا لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يأمن
ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير
محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لشيء وقع في العقد
في تسعة نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح
المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاح وليين امراة زوجاها ان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل
منهما كما يأتي ذلك ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام
المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها
ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة
واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما يأتي ونكاح الكافرة
بعقد زاده بقوله غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما يأتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح
من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسيأتي بيان
هذه المحرمات التسع في كلامه والمكروه من النكاح ثلاثة نكاح
تقدمته الخطبة على خطبة اخيه او غيره اذا صرح باجابته على ما يأتي
بيانه ونكاح المحلل تقييد زاده بقوله اذا لم يشترط في صلب
العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد
الوطء حرم وبطل العقد كما يأتي ونكاح الغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او بحريتها وسيأتي بيان هذه الثلاثة ايضا في كلامه
والحلال من النكاح ما سوى المذكور بسائر الادلة الصحيحة
ولو زنا بها اي بامراة لم يمنع ذلك التزويج اي تزوجه بها
ولا امها ولا ابنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ما زناه اذ لا حرمة
لماء الزنا قلت لكن يكره المخلوقة من ما زناه والله اعلم فروج

من خلاف من حرمها عليه كالصفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم
في النكاح بهبة عوضا عقده بلفظ الهبة قال تعالى وامرأة
مؤمنة الآية وهذا من خصائصه اذا الاصح اشتراط لفظ
النكاح من جهته عليه الصلاة والسلام والله اعلم لظاهر قوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها
بلا ولي وشهود عقده بان يعقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو
مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي تكفر
المذهب تكفر بتكذيبه وعقده بلا مهر لا في الحال ولا في المآل
وهو معنى الهبة والنص يخرج بقوله لا في الحال ولا في المآل من زيادته
ومباشرته التزويج لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين ولو بغير
اذن المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
وعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه
كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وجعل عتق المنكوحة صداقا
كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء او نكاح كافرة ولو كتابية
لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
قال المصنف وتعبيره بالكافرة اولى من تعبيره بالمشركة لايهامه
حل الكتابية له وتزوجه اكثر من اربع اي تحت عصمته لانه مأمون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور واباحة النكاح له
بتزويج الله عز وجل من غير لفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امرأة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها وان طلاقه غير محصور في عدد كما في زوجته
قلت الاصح انحصار طلاقه في ثلاث والله اعلم كغيره
من الاحرار وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا

والمقام

والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح
انه لا يحرم عليه طلاق من اختارته وانه لو اختارت واحدة منهن
فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال اني ذاكر
لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك وتحريم نكاحهن
اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله الآية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل
والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق
واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص
في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره على خطبته واقتصر المصنف كاصله على خصائصه
في النكاح لانها فيه اكثر منها في غيره وخصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة
وقد ذكرت منها طرفا في شرح البهجة ولا يصح نكاح غيره اي غير
النبي صلى الله عليه وسلم الا بولي وشاهدين لخبر ابن حبان
في صحيحه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير
ذلك فهو باطل والمعنى فيه الاحتياط في الابضاع فلا تزوج امرأة
نفسها ولا غيرها ولو باذن بل ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية
ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن الشريعة العادات دخولها فيه
لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقابل من زوج او وكيله
او وليه كما في البيع قال وهذا اولى من تعبيره بالزوج ولا بد
ان يكون الموجب غير القابل الا فيما اذا زوج بنت ابنه
بابن ابنه الآخر او امته من عبده فيوجب المزوج ويقبل لقوة
ولايته وملكه وفيهما وجه آخر لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه
لا ينتظم وانما جوز ذلك في البيع للطفل ومنه لكثرة وقوعه
قلت هو الاصح في تزويج امته بعبده ولو صغيرا لانه لا ملك

اجازة على النكاح والله اعلم وقد عد المص زوجتني وبالبا وتعديته
بمن مشهورة كتعديته بنفسه واما تعديته بالبا فلغة لقوم حكاها
الجوهري عن الفرا لكن بعد ان حكى عن يونس المنع فقال نقلا عنه
تقول العرب زوجته امراة وتزوجت امراة وليس في كلام العرب
تزوجت بامراة وقوله تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم
وقوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي وقرناءهم فلو اقيم وكيل
واحد عن الولي والزوج لم يصح لان تولي الطرفين هنا من خواص
الجد فقط فعلم بالاولى انه لا يجوز لواحد من الولي او الزوج ان يوكل
وكيلا في احد الطرفين او وكيلين فيهما لان فعل الوكيل كفعل الموكل
وقيل يجوز لان القصد غاية التعدد في صورة العقد وقد حصل
وقيل يجوز للجد لتمام ولايته من الطرفين وتعليل الاصح يقتضيه
ويشترط رضى المراة بالنكاح الا في تزويج الاب لانه لا حق لها
او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها ولو ثيبا بالغتين
لكمال شفقة الاب والجد والا في تزويج السيد امته فلا يشترط
رضاها لانه يملك بضعها بملك اجارتها بخلاف العبد ويشترط
رضى الزوج بالنكاح كما علم من اشتراط القبول لكنه ذكره هنا
توطئة لقوله الا في الابن الصغير لكمال شفقة الاب والجد
هذا اذا لم يكن مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل
البلوغ لانه لا احتياج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون
الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ والا في
تزويج العبد فلا يشترط رضاه على قول كما في تزويج الامة
لكن الاظهر خلافه وتقدم الفرق والترجيح من زيادته ولا ينعقد
النكاح الا بلفظ الانكاح او التزويج لان القران ورد بهما
فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن
العاقد العربية اعتبارا بالمعنى واذا قال الزوج عقب قول
الولي له زوجتك ابنتي مثلا قبلت نكاحها او قال للولي زوجني
ابنتك فقال زوجتك انعقد النكاح فلو اقتصر في الاولى
على قبلت لم ينعقد لانتفاء التصريح في القبول باحد اللفظين
ونيته لا تفيد لان النكاح لا ينعقد الا بالشهود كما مر ولا اطلاع

لهم على النية فصل في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب
من العصبات فالاقرب لقوة ولايته فيقدم من العصبات
النسب الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة
فقدما على من ليس له الا العصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ
لابوين ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابنه ثم كذلك كما في الارث ولا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها بان كان ابن ابن عم او معتقا او حاكما
او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسب المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولاء كما في الارث قال وقوله ثم المعتق ثم عصبته اولى من قوله
السيد وابو السيد وجده ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها
لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استحق الولاية عليها
الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء
ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن
المعتقة اذ لا ولاية لها وقضية كلامه ان العتيقة لو كانت كافرة والمعتقة
مسلمة ووليها كافر زوجها وانها لو كانت مسلمة والمعتقة كافرة
ووليها كافر يزوجها وليس كذلك فيهما ويزوج عتيقها بعد موتها من له
الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها قال وقوله ويزوج عتيقة
المراة الخ اولى من قوله وولي السيدة ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد منه له الولاية العامة ولو كان او قاضيا
ويشترط لصحة النكاح في الولي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل
والرشد قلت والعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن فيه رق لنقصه
ولا لامراة وخنثى لانه لا يليق بهما نعم لو زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله
ابن المسلم ولا لصبي لسلب عبارته ولا لمجنون اطبق جنونه لعدم
تمييزه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج
الابعد في زمن جنونه دون افاقته والاشبه في الشرح الصغير انه
لا يزيل الولاية كالاغماء فتنتظر افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا
فهي كالعدم كما قاله الامام ولا ولاية لمحجور عليه بسفه لانه لنقصه لا يلي

امر بفسقه فلا يلي امر غيره ولا **الفاسق على المذهب والله اعلم** مجبرا
كان او غيره فسق بشرب الخمر او بغيره اعلن بفسقه او اسره لان الفسق
نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد والثاني
يلي لان الفسقة لم يمنعوا من التزوج في عصر الاولين ولان امر النكاح
خطير فالاهتمام بشانه وان كان الشخص فاسقا اقرب من تركه قال الرافعي
وبهذا افتى اكثر المتاخرين وقطع بعض الاصحاب بالاول وبعضهم
بالثاني وبعضهم بان المجبر يلي بخلاف غيره لكمال شفقته وبعضهم
بعكس ذلك لان المجبر قد يزوجها عند فاسق مثله بخلاف غيره
لتوقفه على اذنها فتنظر لنفسها وبعضهم بانه ان فسق بغير شرب
الخمر ولي او بشربه فلا يلي لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه
وبعضهم بانه ان اسر فسقه ولي او اعلن به فلا يلي وافتى الغزالي
بانه ان كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا
واستحسنه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به وعلى الاصح
يستثنى الامام الاعظم بنا على انه لا ينعزل بالفسق وهو الصحيح
فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه والفسق
يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعات
المصر واذا قلنا الفاسق لا يلي ففي اصحاب الحرف الدنية وجهان المذهب
القطع بانهم يلون ذكره في الروضة **فان عضل الولي او سافر الى مرحلتين
زوج السلطان** نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته ولو ادعت غيبة وليها وانها خلية عن النكاح
والعدة فهل يقبل الحاكم عليها في ذلك ويزوجها او لا بد من شهادة خبيرين
به احتياطا للابضاع وجهان اصحهما الاول فان العقود يرجع فيها الى قول
اربابها وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي
من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها بخلاف
ما اذا دعت الى غير كفو فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاءة
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه
بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه
بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا معنى
للبينة

للبينة عند حضوره ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاث مرات صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان **قلت ولذا** يزوج السلطان **لو احرم** الولي بحج او نحوه
او اراد الولي كابن عم **التزوج بموليته والله اعلم** اما الاول فلخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واما الثاني فلان المعنى الذي جوز للجد
تولي الطرفين مفقود فيه فانتقلت الولاية الى من له الولاية
العامة **وتقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة** ان تنازعوا بان اراد
كل منهم ان يزوج فانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشهود** لصحة النكاح
تسع خصال بل عشر **الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والرشد والسمع
والبصر والذكورية والعدد وهو اثنان** والعدالة ولو ظاهرة كما يعرف
مما ياتي فلا ينعقد بمن انتفى عنه شيء من ذلك ولو عقد بخنثيين فبانا ذكرين
صح كنظيره فيما مر في الولي بخلاف ما لو عقد على خنثى فبان انثى او ولي فبان
ذكرا فانه لا يصح كما قاله ابن الرفعة لان الخلل في الزوجين فوق الخلل في الولي
والشهود اذ النكاح لا يوجد بلا زوجين قطعا بخلافه بلا ولي او شهود
عند بعضهم ولا ينعقد بمن لا يعرف لسان المتعاقدين فان كان يضبط
اللفظ ففيه وجهان لانه ينقله الى الحاكم ولا ينعقد بالمغفل الذي
لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قرب **والاصح انعقاده بابني الزوجين**
اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما وعدويهما** لثبوت
النكاح بهما في الجملة والثاني لا لتعذر ثبوت هذا النكاح بهما
وينعقد بابنيه مع ابنيها وبعدويه مع عدويها قطعا لامكان
اثبات شقيه بهم والتصحيح المذكور وذكر عدويهما من زيادته
قلت وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام
الرافعي اولا وقال النووي انه الحق او هما المعلوم اسلامهما دون
فسقهما كما نحاه الرافعي واقتضاه كلامه اخرا وحكاه الروياني عن النص
وصوبه الاسنوي وقال السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين ترجيحه
على الصحيح لان الظاهر من المسلمين العدالة ولان النكاح يجري بين
اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا
الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق

والثاني لا ينعقد بهما لتعذر ثبوته بهما هذا اذا عقد بهما غير الحاكم
فان عقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
في فتاويه والنووي في نكته واختاره السبكي واقتضى كلام المنوي
تصحيح الصحة مطلقا لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف
اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية ولذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حاله فيهما باطنا ولو بان في الشاهدين فسق احدهما او كليهما المقرون
بالولي عند العقد تبين بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك
ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الولي والزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما والاولى بعبارته ان يقول بدل قوله انتهى
والله اعلم

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وهو نكاح
الشغار للنهي عنه كما مر بان يقول الاول كان زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه
وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان
من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداق
الاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر
وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه
عن بعض شرائطه وقيل لخلوه عن المهر وقيل من قولهم شغر الكلب اذا رفع
رجله ليبول لان كلا منهما كانه يقول لا ترفع رجل ابنتي ما لم ارفع رجل
ابنتك فان سميا او احدهما صداقا كان قال وبضع كل واحدة
والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى
صداق لهذه او وصداق كل منهما الف فليس بشغار فلا يبطل لانه لم يخل
عن المهر ولكن المهر فاسد لانه مجهول قلت الاصح البطلان اي بطلان
نكاح كل منهما ايضا مع تسمية صداق اذا ضم ذلك اي جعل البضع
مهرا

مهرا لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلاه اي البضع مهرا
بان سكتا عن ذلك فالاصح الصحة في النكاحين والله اعلم
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل والثاني بطلانه
لوجود التعليق ورد بانه ليس فيه تعليق الا شرط عقد في عقد
وذلك لا يبطل النكاح فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر
صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو عند الجمهور
النكاح الى اجل ولو معلوما سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في اول الاسلام
لمن اضطر اليه كاكل الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام
حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة ولو قال نكحتها متعة فوجهان
اصحهما في الروضة البطلان ونكاح المحرم فيبطل النكاح باحرام
احد العاقدين من ولي ولو سلطانا او زوج او وكيل عن احدهما او احرام
احد الزوجين وان لم يعقد الزوج بل وكيله بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصائصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر
ذلك وان معنى قوله وهو محرم اي في الحرم او في الشهر الحرام كقول الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله مخذولا
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل قال المص وقولي احد العاقدين
او الزوجين اشمل واوضح من قوله سواء زوج او زوج وكيلا كان او وليا
او موكلا فانه قد لا يتناول المراة ويستثنى من الولي الامام الاعظم
فله ان يزوج حالة احرامه لقوة ولايته وحكي مثله في القاضي وكلاهما
ضعيف وقد حمل المص كلام اللباب على غير ظاهره ليوافق الاصح وان لم
يبينه هنا فقال قلت ومراده ان للقضاة الذين لم يحرموا وقد احرم
الامام تزويج من هو في ولاية العامة حال احرامه وفيه وجهان حكاهما الماوردي
احدهما لا كالوكيل المحرم وثانيهما نعم لعموم ولايتهم قال الروياني في البحر
وهو الاصح عندي وقال القمولي انه الاصح وجزم به الخفاف فقال
لو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يزوجوا اي لانهم يتصرفون بالولاية
لا بالوكالة وقيل هذا في السلطان دون القاضي لان خلفاءه لا ينعزلون بموته

والنحو اليه بخلاف خلفا القاضي ومال اليه السبكي وقول المص انتهى فيه مامر
عن عمرة ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد وتجوز
فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرها مما مر وفي انعقاده من المحرم بين التحللين قولان
قلت صحح الرافعي صحته لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها
افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووي بطلانه والله اعلم
لانه محرم وكذا من فاته الحج ولم يتحلل بعمل عمرة ولو نكح
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين فكل من النكاحين
باطل ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف السبق
احدهما من غير تعيين لتدافعهما في الاولى اذ ليس احدهما اولى
من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة
لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما فلها مهر مثلها وان دخلا بها
فلها على كل منهما مهر مثلها فان تقدم احدهما وعرف فهو الصحيح
والثاني باطل وان تعين ثم اشتبه بالاخر وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل
ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدة الوفاة بل وعدة المطلق ان وطي ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو وطي شبهة ولو باطل لقيام المانع بخلاف المعتدة
والمستبراة منه لان الماء ماؤه فان دخل بها احد لكونه زنا الا ان
ادعى الجهل بحل النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد وظاهر
انه يحلف اذا كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
ونكاح المرتابة وهي من كانت الشاكة في انقضا العدة والمرتابة
بالحمل بعد انقضائها ونكاح الثانية للاول من النوعين جائز
للحكم بانقضا عدتها ظاهرا الا انه مكروه لاحتمال انها حامل فلم
تنقض عدتها قلت لا يخرج لدخوله في نكاح المعتدة ولا الثاني
فانه ليس من الانكحة الباطلة والله اعلم نعم ان علم مقتضي ابطاله
بان ولدت لدون ستة اشهر منه ابطلناه فان حصلت الريبة
بالحمل قبل انقضا العدة فيحرم عليها النكاح حتى تزول الريبة
ولو انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فان تزوج بها رجل بعد
انقضا عدتها والريبة باقية ثم تبين انه لم يكن بها حمل او تزوج

بمن

بمن ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما له ثم تبين خلافه
فالنكاح باطل للتردد في الحل قلت بل النكاح صحيح في الصور
كلها كما لو باع مال الاب يظن حياته فبان موته فيصح فيها كبقية
الصور والعبرة بالظن البين خطاه والله اعلم وهذا تبع فيه
شيخه الاسنوي فانه حمل ما جزم به الشيخان من البطلان
على ما اذا تبين الحال وقاسها على مسألة البيع المذكورة ومثلها
بقية الصور لكن كلام الشيخين يخالفه حيث قالا في باب الربا
لو باع صبرة بصبرة جزافا وخرجتا متماثلتين لم يصح البيع لان التساوي
شرط وشرط صحة العقد تيقن العلم به حال العقد ولهذا لو نكح
امراة لا يعلم اهي اخته ام بعيدة ام لا لم يصح النكاح انتهى
فالمنقول في الصور كلها البطلان ونكاح المسلم الكافرة ان كانت
وثنية ومجوسية او احد ابويها مجوسي او وثني لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وعكسه وهل يحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم
ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية وهي اليهودية والنصرانية والسامرة والصابئة وهي طائفة
تعد من اليهود وهي طائفة تعد من النصارى
حلت لما قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون سائر الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي
اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع قلت
اطلق حل السامرة والصابئة وشرطه موافقة اليهود
والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقوه في فروعه
فان خالفوهم في ذلك حرمن والله اعلم وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه وقد نقل ان الصابئة فرقتان
فرقة توافق النصارى في امور الدين واخرى تخالفهم وتعبد

الكواكب السبعة وتضيف الآثار اليها وتنفي الصانع المختار
وقد أفتى الاصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم
الا ان يكون الكتابي من غير اسرائيلية اي من غير ولد اسرائيل
وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام ودخول اصولها في ذلك
الدين اي دين موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام بعد
تبديله او بعد نسخه المعبر عنه بقوله بعثة النبي عيسى او محمد
صلى الله عليه وسلم فلا تحل لنا لفوات فضيلة ذلك الدين وكذا
ان شك في البعدية اخذا بالاغلظ نعم ان تجنبوا المحرف فيها بدل
حلت فعلم من كلامه ان غير الاسرائيلية انما تحل لنا ان دخل
اصولها في ذلك الدين قبل تبديله ونسخه لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا وان الاسرائيلية تحل لنا من غير نظر الى ان اول
اصولها دخلوا في ذلك الدين قبل تبديله ونسخه لشرف نسبهم
لكن بعد نسخه لا تفارق الاسرائيلية غيرها قال وقولي
الا ان يكون الخ اولى من قوله يجوز الادمي ثلاث مسائل ان يكون
من غير بني اسرائيل وان تكون اعتقدت ذلك الدين بعد
التبديل او بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فان الاول
وهو كونها من غير بني اسرائيل شرط للتحريم في الصورتين الاخيرتين
فلا تعد ثلاثا والمنتقل من نحو ذلك كتنصر وعكسه هل يقر
عليه اي على ما انتقل اليه لتساوي الدينين في التقرير بالجزية
او لا يقبل منه الا الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه كان
مقرا عليه فامره بالاسلام فان ابى ورجع الى الاول ترك او لا
يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا
ببطلان ما انتقل اليه اقوال ثلاثة اظهرها انه لا يقبل
منه الا الاسلام والله اعلم فان اباه فالاشبه في الروضة
واصلها انه يلحق بالمامن ولو توثن يهودي او نصراني لم يقر
ولا يقبل منه الا الاسلام وقيل هو او دينه الاول وقيل او مساويه
فان ابى الاسلام الحق بالمامن على ما ذكر ولو تهود وثني او تنصر
لم يقر وتعين الاسلام كمسلم ارتد ويحرم نكاح المرتدة على
المسلم لانها كافرة لا تقر وعلى الكافر لبقاء علقة الاسلام فيها

فان ارتد

فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح
لعدم تاكد النكاح بالدخول او بعده وقف البطلان على
انقضاء العدة فان اجتمعا فيها على الاسلام دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقاء النكاح وان اسلمت بعد موت الزوج
مثلا لم ترث لاختلاف الدين عند الموت ولا تحل لكافر
نكاح مسلمة بحال حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل
نكاح ملك اليمين فلا يتزوج السيد بامته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا يتزوج
هي اي السيدة بعبدها او من تملك بعضه لاقتضاء الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو ملكته اي الزوجة زوجها بل او بعضه او ملكها
اي الزوج زوجته بل او بعضها بعد النكاح قال وهذا اعم
من قوله فان اشترى زوجته او اشترت زوجها
ولو كان الذي ملك مكاتبا بطل النكاح
لان ملك اليمين اقوى من النكاح
لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب
من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى الا ان يشتري
الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها فيبطل الشراء للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح فسقط المهر لعدم الوطء فيعرى
الشراء عن الثمن فيبطل ويستمر النكاح اما اذا كان
زوجته امة واشترته بالاذن فيصح الشراء ويستمر النكاح لان
الملك لسيدها وللمسألة تفاريع ذكرتها في شرح البهجة
والاستثناء المذكور متصل على تعبير اللباب بالشراء [illegible] ومنقطع
على تعبير المص بالملك اذ لا ملك في المستثنى فصل
في بيان الانكحة المكروهة وقد قدم المص منها ثلاثة
ولا تنحصر فيها فالاولى تعبيره هنا بقوله منها النكاح بعد
الخطبة المنهي عنها وهي الخطبة على خطبة من اجابه من تعتبر

اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولو كانت الخطبة بالتعريض وان لم تكن
الخطبة عليها حراما ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب
المسلم والذمي وكلام المصنف شامل لهما بخلاف تقييد
اللباب تبعا للخبر بخطبة اخيه لكن التقييد جرى على الغالب
وقد قيد بذلك اللباب فيحرم ايضا وشمل المص اما اذا كان
اذن الخاطب او ترك فلا كراهة ومثله لو عرض ولو بطول
الزمن او اعرض المجيب وقوله من زيادته اي قوله ولم يترك
من زيادته ثم ما اطلقه من كراهة نكاح المخطوبة على خطبة الغير
فيه نظر والمعروف تحريمه حيث حرمت الخطبة على خطبة لكن
العقد صحيح ويحرم خطبة المعتدة على غير ذي العدة عن وفاة
او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا دون التعريض لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب
في انقضا العدة وزاد قوله الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك
وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني ومنها نكاح المحلل وهو
ان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول فاذا طلقها حلت للاول
بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة قلت هذا اذا عزم على ذلك
ولم يشرطه فان زوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح في الاظهر
والله اعلم لانه ضرب من نكاح المتعة والثاني لا يبطل لانه شرط فاسد
فارق العقد فلم يبطل به كما لو نكح بشرط ان لا يتزوج عليها فيبطل الشرط
والمسمى ويجب مهر المثل ومنها نكاح الغرور بحرية امراة او نسبها فاذا
شرط ذلك في العقد وبان كونها امة في الاولى وهو ممن يحل له

نكاح

نكاح الامة كما ياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فالاظهر
صحته لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة
والثاني بطلانه لان النكاح يعتمد الصفات والاسما دون المعين
والمشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين ولو اختلف
العين بان قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا
فعلى الاول يتكره وله اي الزوج الخيار ولو كان عبدا للفوات
ما شرطه والتصحيح فيما اذا غر بحرية امة فيما ذكر من زيادته لكن المذهب
في اصل الروضة فيما اذا كان عبدا انه لا يثبت له الخيار لتكافئهما
حال فيها كاصلها بعد ذكر القولين السابقين ويجري القولان
في كل وصف شرط فبان خلافه سوا كان المشروط صفة كمال كالجمال
ونسب وشباب وبكارة ام صفة نقص كاضدادها
ام كان مما لا يتعلق به نقص ولا جمال فان فسخ النكاح فيما ذكر
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده
فمهر مثل لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن
السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية لكن لا يطالب
به العبد الا بعد العتق لانه لا يملك شيا فان ولدت
اي الامة ولدا فقد ثبتنا انه انعقد حرا لظن الزوج حريتها
حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا وعليه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
ويعتبر القيمة يوم الولادة لانه اول اوقات امكان
تقويمه وانما تلزمه قيمته بقيد زاده بقوله ان وضعته
حيا نعم ان كان المغرور عبد سيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم
رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم تيقن حياته
نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية
لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما تقوم له يقوم عليه كالعبد
الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بما
اي بما غرمه من القيمة والمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها

قلت الجديد انه لا يرجع بالمهر والله اعلم

علي ان يغرمه بخلاف القيمة وان بان نسيبها لانه دخل في العقد
دون المشروط صح النكاح في الاظهر وله الخيار فيما اذا غره به الزوج
بالحرية وحكم المهر هنا ما سبق ثمة كما مر في التغرير ولا نلزمه قيمة الولد لانعقاد
علة لزومها السابق وقضية كلامه ان له الخيار فيما ذكره وان بان نسبها
مثل نسبه او فوقه وهو ما اختاره السبكي لكن الذي في الشرح الكبير
عن تصحيح البغوي وصححه في الصغير واصل الروضة المنهج لا انتفاء
العار وجزم به في الانوار فان كان هو الغار فلها الخيار كما مر في عكسه
ويأتي فيه ما مر لكن ذكر الشيخان فيما اذا كانت المغرورة امة
وجهين بلا ترجيح وجزم في الانوار بالمنع لتكافئهما وقال الزركشي
انه المرجح فان فسخت قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده فلها
مهر المثل لما مر ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده
الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها كما مر

فصل

لا ينكح العبد ولو مكاتبا الا امرأتين فقط لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله امتان في عقد
واحد فانه جائز له ويتزوج امة على حرة بخلاف الحر كما يأتي ويطلق
طلقتين فلا يملك الثالثة ولو كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد
ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي وقد يملك الثالثة
بان طلق ذمي زوجته طلقتين ثم نقض عهده وحارب فاسترق فله
نكاحها لانها لم تحرم عليه بالطلقتين نظرا بان الرق لا يمنع لحل الثالثة
والمبعض كالعبد في ما ذكر فان تزوج باذن سيده ولو امرأة صح التزويج
لمفهوم الخبر الآتي وفي المهر قولان احدهما يجب في رقبته كارش
الجناية والثاني في ذمته يطالب به بعد العتق للزومه برضى
مستحقه كبدل القرض قلت الاظهر الثاني الا ان يكون مكتسبا او ماذونا
له في التجارة ففي كسبه بعد النكاح المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة ووصية بخلاف الكسب قبل النكاح فانه
يختص به السيد وفيما في يده من مال تجارة ولو راس مال في الاصح
اما الربح فلانه كسبه سوا حصل قبل النكاح ام بعده بخلاف غيره

ي

في الاكساب كما مر لان العبد اذا كان ماذونا له وبيده مال فاطماع المعاملين
تمتد الى ما بيده فاذا اذن له في النكاح فكانه التزم صرف ما بيده
الى مؤناته واما راس المال فكذلك التجارة ولما قلناه انفا والثاني
لا يكون في راس المال كسائر اموال السيد والمراد على القول الاول
انه في رقبته وجوب ذلك على السيد لانه يتعلق بالرقبة وهو
فيباع فيه والله اعلم والنفقة والكسوة كالمهر فيما ذكر الا انهما لا يكونان
في الكسب الحاصل قبل التمكين فان تزوج بغير اذنه او باذنه
وخالفه فيما اذن له فيه بطل التزوج لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه ابو داود بلفظ فهو باطل فان دخل بها فقبل ان تفرق بينهما
فعليه مهر المثل يطالب به بعد عتقه للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض وفي قول في رقبته كغير الوطء من الاتلافات ويحرم على الحر
التزوج بامته مطلقا اي سواء انتفت الشروط الاتية ام لا لانه
انما احل له نكاح الامة للضرورة وهي تندفع بواحدة ويحرم عليه
التزوج بامة واحدة او باربعة بشروط ان تكون مسلمة فلا تحل
له الكافرة لقوله تعالى مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
نعم تحل لحر كتابي امة كتابية لاستوائهما في الدين وان لا تكون تحته
حرة تصلح للاستمتاع بان لا يكون تحته حرة او تكون لكن
لا تصلح لذلك بان لا يتيسر له الاستمتاع بها كطفلة وهرمة وغائبة
ومجنونة ومجذومة وبرصاء ورتقاء وقرناء ومضناة لا تحتمل الوطء وخبر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة
تصلح للاستمتاع وان يعجز عن حرة تصلح للاستمتاع بان لا يجدها
ولا يقدر على مهرها قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر اما اذا كان
تحته حرة صالحة للاستمتاع او قدر عليها ولو كانت كتابية فيحل في الاصح
فلا يحل له نكاح الامة لاستغنائه عن ارقاق ولده وذكر المؤمنات
في الاية جرى على الغالب من ان المسلم انما يرغب فيهن وايضا الغالب
ان من لا يقدر على طول المؤمنة لا يقدر على طول الكتابية والثاني
تحل له اخذا بظاهر الاية وتقييده الحرة في الصورتين بصلوحها للاستمتاع
من زيادته وكذا الترجيح في مسالة القدرة على كتابية وان تخاف الزنا

بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قويت
تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى ولا يخفى ان هذا
الشرط يغني عن الثاني والثالث اذ لا خوف عند انتفائهما فان قدر على
تسري حرمت عليه الامة في الاصح لامنه الزنا والثاني تحل له لانه لا يستطيع
طول حرة والترجيح من زيادته ومن بعضها رقيق كرقيقة ولو نكح حرة بشرطه
ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة لقوة الدوام فصل
في العيوب في النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة منها خمسة مشتركة بين الزوجين وهي الجنون ولو منقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضا والجذام
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والبرص
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته والرق
وان قل وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر والخنوثة بان خلق له آلتا الرجال
والنسا فيثبت الخيار بواحد من هذه الخمسة لفوات الاستمتاع المقصود من النكاح
به في غير الاخيرين والحاقا للخلف للظن بخلف الشرط في الاخيرين لان الاصل
الحرية وعدم الخنوثة ولنفرة الطبع عن الخنثى قلت الاصح انه لا خيار
للزوج برقها اذا حلت له الامة ولم يشترط حريتها لتقصيره بترك
البحث او الشرط اما اذا لم تحل له الامة فالنكاح باطل وافهم كلامه ان للزوجة
الخيار برقه وهو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام والبويطي وبحثه الرافعي وقاسه على
عكسه وجزم به في الانوار وصوبه البلقيني بعد نقله النص وانه لا خيار
بخنوثة احدهما الواضحة بالذكورة او الانوثة لانها لا تفوت مقصود
النكاح سواء وضح بعلامة ام باخباره فان كان الخنثى مشكلا فالنكاح
من اصله باطل والله اعلم فالمشتركة الثلاثة الاول فقط فيثبت
لكل منهما الخيار بواحد منها وان كان به مثل ما بالاخر لان الانسان يعاف
من غيره ما لا يعاف من نفسه ويتناول اطلاقه لها المستحكم وغيره وبه صرح
الماوردي والمحاملي في مجموعه وغيرهما في الجذام والبرص لكن نقل الجويني استحكامهما
وتبعه ابن الرفعة قال والاستحكام في الجذام يكون بالقطع وتردد الامام فيه
وقال يجوز ان يكتفي باسوداد العضو وحكم اهل البصائر باستحكام العلة

قال

قال ولم يتعرضوا للاستحكام في الجنون ومراجعة الاطبا في امكان زواله
ولو قيل به لم يبعد ومنها اثنان يثبتان له اي للزوج الخيار وهما الرتق والقرن
بالمراة اي انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه ومنها اربعة تثبت لها اي للزوجة
الخيار وهي الجب للذكر اي قطعه ولو بعد الوطء وبفعلها فلو جبت
ذكره ثبت لها الخيار كالمكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض فانه قابض لحقه والعنة في الزوج اي عجزه
عن الوطء لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض ومحل ثبوت الخيار بها قبل
الوطء اما بعده فلا لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز
بعده لعارض قد يزول بخلاف نظيره في الجب كما مر لانه يورث الياس
عن الوطء والخصا بكسر الخاء والمد اي سل الخصيين او قطعهما في وجه
والاصح خلافه لقدرته على الوطء والتصحيح من زيادته وقطع
الحشفة كالجب وفيه وجه انه لا خيار بقطعها لبقاء ما يمكن الوطء به
قلت الصحيح انه اذا بقي من الذكر قدر الحشفة فاكثر فلا خيار لها
والله اعلم لحصول المقصود به بما ذكر والفسخ بالعيوب على الفور اي الامر على الفور كخيار العيب
في البيع قلت بعد رفعه الى الحاكم وثبوته عنده والله اعلم الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة ليفسخ بحضرته
من يوم المرافعة اليه اي من وقت ضربه لها كما فعله عمر رضي الله عنه
رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الوطء قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولا اصابة علمنا انه
عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه
قبل قوله بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها
اي مع البينة فلا يقبل قوله لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام
البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان القول قوله
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر هو به
استقلت بالفسخ من غير افتقار الى اذن الحاكم لها فيه كما في عيب
المبيع نعم يعتبر في استقلالها قوله ثبتت العنة وثبت حق الفسخ
فصل في الاسلام على النكاح اذا اسلم كافر ولو تبعا وتحته
كتابية استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او اسلم وتحته كافرة غيرها

مجوسية او وثنية وهذا كما قال اعم من قول اللباب او كانت مجوسية
او وثنية وتخلفت عنه اي لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما
اذ لا عدة فاشبه ما لو تأخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة
وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في
صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان اجتمعا
على الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا قبل انقضاء العدة استمر
النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام الاول منهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق او اسلما
قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت
امرأته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك
هل اسلما معا او مرتبا فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية
او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني
وان قال الزوج اسلمنا معا وقالت الزوجة بالتعاقب او بالعكس فقيل قوله
بيمينه لانه مدعى عليه بناء على ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافقه وهو الاظهر كما سيأتي او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فقولان احدهما يقبل قوله بيمينه ايضا لانه مدعى عليه بناء على ان المدعي
من لو سكت خلي والمدعى عليه من لو سكت لا يخلى والثاني لا يقبل قوله
قلت الاظهر عدم قبول قوله بناء على الاظهر في تفسير المدعي انه
من يخالف قوله الظاهر ووقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر
والله اعلم ولو اسلم الزوج وتحته من يحرم الجمع بينهن كالاختين والمرأة
وعمتها او خالتها او اسلم الزوج الحر على اكثر من اربع من الحرائر او العبد
على اكثر من اثنتين اختار الزوج وجوبا احداهما في الاولى او اربعا في الثانية
او ثنتين في الثالثة بقيد زاده بقوله ان اسلمن معه او في العدة
او كن كتابيات واندفع نكاح من بقي منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء نكحهن معا ام مرتبا فله امساك
الاخيرات واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن كل ذلك
لترك

لترك الاستفصال في الخبر فان امتنع من الاختيار حبس وانفق عليهن
من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط
تخلل مدة يبرأ فيها من الم الاول او اسلم حر وتحته اماء واسلمن معه او في العدة
اندفع نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة قلت الا ان تحل له الامة
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة منهن والله اعلم لانه اذا جاز له
نكاح الامة جاز له اختيارها او اسلم وتحته حرة واماء تعين ان اسلمن
كذا وجدته بالنون والوجه قراءته بالتاء اي ان اسلمت الحرة غير الكتابية
معه او في العدة لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة
لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرأ فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكالحرائر الاصليات
فيختار اربعا وقولي ان اسلمن معه او في العدة وان اصرت لانقضاء العدة
اختار امة من زيادتي ونسخ اللباب هنا مختلفة اللفظ او اسلم وتحته ام وبنتها
بقيد زاده بقوله كتابيتان او غير كتابيتين واسلمتا معه فان لم يدخل
بهما اي بواحدة منهما اختار ايتهما شاء بناء على فساد انكحتهم لان الظاهر
انه لا يشترط لها ما لا يفرق بينهم لو ترافعوا الينا رعاية للعهد والذمة
ونقرهم بعد الاسلام عليه تخفيفا فان اختار البنت حرمت الام ابدا او الام
اندفعت البنت ولا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالام وفي قول تتعين البنت
وتندفع الام قلت هو الاظهر بناء على صحة انكحة الكفار وهو الاظهر
والله اعلم قال تعالى وامرأته حمالة الحطب وقالت امرأة فرعون ولو ترك
قوله معه كان احسن وكونه شرطا قبل الدخول معلوم مما مر فان دخل بهما
حرمتا على التأبيد بناء على صحة انكحتهم وفسادها وقوله على التأبيد
من زيادته او دخل باحداهما تعينت المدخول بها وحرمت الاخرى
مؤبدا لانه ان دخل بالبنت فظاهر او بالام فبناء على فساد انكحتهم
قلت الاظهر في دخوله بالام حرمتهما كالبنت على التأبيد والله اعلم لان الدخول
بالام يحرم بنتها مطلقا والعقد على البنت يحرم امها بناء على صحة انكحتهم
فصل في خيار العتيقة اذا عتقت امة او عتق بعض
مبعضة تحت رق ولو مبعضا وهذا كما قال اعم من قول اللباب

تحت عبد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها
تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم عن عائشة
الا اذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت اي موت سيدها
او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها وانه من ثلث ماله لا يحتمل رد المهر
اي سقوطه مع قيمتها صوابه قيمتها اي العتيقة وذلك بان لا يحتمل
قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو
من جملة المال فينقص الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار
سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف
بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع
سقوط المهر اما اذا عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث
لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار على الفور في الاظهر
كخيار العيب في البيع وغيره والثاني يمتد مدة التروي ثلاثة ايام
ومبداوها من حين علمت بالعتق وبثبوت الخيار والثالث يمتد
الى ان يصرح باسقاطه او تمكن من الوطء طائعة فان عتق الزوج
قبل فسخها بطل خيارها في الاظهر لزوال الضرر والثاني لا يبطل لوجود
السبب اولا او مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع
الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع والترجيح في الموضعين من زيادته

فصل يحرم الاستمتاع بالحائض في الاستمتاع بالحائض
فيما بين سرتها وركبتها لما مر في باب الحيض قال وهذا اوضح من قوله
فيما تحت الازار ويستحب للمستمتع بالوطء اذا كان عامدا مختارا
عالما بالتحريم والحيض ان يتصدق بدينار ان تعاطى ذلك في اقبال
الدم وبنصفه في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض فان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء
وفي قول لا يحرم في الاستمتاع الا الوطء واختاره النووي كما في باب الحيض
ويحرم الوطء في الدبر مطلقا عن التقييد بحيض لخبر لا تاتوا النساء
في ادبارهن رواه الشافعي وابن حبان وصححاه

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها لغة ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع
قهرا كرضاع ويقال له مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد
والمهر

والمهر ما وجب بغيرها والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان
مسمى في العقد ومهر المثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كالحيض
او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ٢
ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى او بموت
احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت
قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما ياتي وخرج بالوطء والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها قال
وقوله بموت احدهما احسن من قوله بالموت ويتنصف بالطلاق
قبل الدخول لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفي معنى الطلاق كل فرقة لا بسبب من الزوجة
ولا بسببهما كاسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها او امها له والثاني
وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من تنتسب الى من تنتسب هي اليه
ويعتبر الاقرب فالاقرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك قلت ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لفقدهن
او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات
وخالات والله اعلم تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن هي مثل
حالها من جمال وضده وعقل وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة
وسن وبكارة وثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بفضل
او نقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في شبهة النكاح والوطء
والخلع والرجوع عن الشهادة والرضاع وفي مسلمة من دار الحرب
حال الهدنة فالنكاح يجب فيه مهر المثل في ستة مواضع
اذا زوجها مفوضة بلا مهر بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت عنه او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل التزوج ووطيها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله

تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال
ثم وطئ فلا شي لها او مات احدهما قبل الوطي والفرض في احد القولين
لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان تفرض لها
فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح والثاني لا يجب كالطلاق قلت رجح
النووي في موت احدهما قبل الوطي والفرض وجوبه والرافعي عدم
وجوبه والله اعلم قال المصنف وقوى ومات احدهما احسن من قوله او مات
عنها وان كان المسمى حراما كخمر او حر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة
حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام
قال وقوي وعينا تلفت قبل قبضها احسن من قوله اذا مات قبل التسليم
وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي لما تقدم بيانه واذا شرط في الصداق
شرطا فاسدا كان شرط فيه خيارا او ان لا يرثها كذا او على ان يعطيه كذا
وكذا لو شرط في النكاح شرطا فاسدا ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج
عليها او لا نفقة لها واذا نكح نسوة بمهر واحد في الاظهر لفساده
بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل والثاني يصح ويوزع المسمى
على مهور امثالهن كما لو باع عبيدا له بثمن واحد واجاب الاول بان المالك
هناك واحد وهنا متعدد ولهذا لو زوج امته بواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك والترجيح من زيادته او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا ولم ترض به الزوجة ومما يجب به مهر المثل ما لو اصدقها عينا غير مقدور على
تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود
نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه
مهر المثل في صور منها اذا كان بشبهة كظنه انها امرأته او امته او كان
في النكاح فاسد او وطي محارا بنته ومشتركة بينه وبين غيره او امة
ولده لانتفاء الحد وحكمه في امة ولده اذا تاخر الانزال عن الوطي والا فعند
تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر كما بحثه الامام في مقارنته
ذلك واقره عليه الشيخان ومثلها تاخره بالاولى والمراد بما قاله في المشتركة
انه يجب المهر كما بحثه الامام ~~في مقارنته~~ اي مهر المثل بعد حصة شريكه

واما

واما الخلع فيجب فيه مثل ما يجب في النكاح في المسمى ومهر المثل قلت يجب
مهر المثل فيما اذا اختلعت امة باذن سيدها واطلق او عين لها عوضا
فاسدا في كسبها كالمهر في النكاح فان عين لها دينا في ذمتها كالف درهم
وجب ايضا في كسبها فان زادت على ما عينه طولبت بالزيادة بعد العتق
وما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من اموال التجارة ان كانت ماذونا لها
فيها او اختلعت بغير اذنه بدين في ذمتها او بعين ماله فللزوج في ذمتها
في صورة الدين المسمى وصورة العين مهر المثل لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه
والله اعلم والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما اذا ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه
للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
لانفساخ نكاحهما بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها
مهر المثل للزوج فيما اذا شهدا اي رجلان بالطلاق البائن ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر
في الرضاع والفرق ان فرقة الرضاع حقيقية فلا يوجب الا النصف وفي الشهادة
النكاح باق بزعم الشاهدين وزوجها لا يتبينه وبينها تغرم قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما وفي قول يجب المسمى اعتبارا بما عقد به
اما لو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيئا فان لم
يراجع حتى انقضت العدة التحق بالبائن ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره
بترك الرجعة ويلزم الامام دفع مهر المثل من مال المصالح لمن اي لكافر جاءت
الينا زوجته البالغة العاقلة مسلمة في الهدنة لقوله تعالى وآتوهم
ما انفقوا ولان الهدنة تقتضي الكف عن اموالهم والبضع كالمال فاذا تعذر
رده رد بدله بشرط ان يطلب الزوج المرأة وان لا ينقص ما سماه واعطاه
لها عنه اي عن المهر وان تكون الزوجة حية فلو نقص عنه ما سماه او لم يعطه
لها او ماتت لم يجب دفع المهر اليه لكن يجب له القدر الذي اعطاه لها قلت
الاظهر عدم وجوبه مطلقا عن شرط والله اعلم لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان ولانه لو وجب بدل البضع لكان ذلك مهر المثل مطلقا لا ما انفقه الزوج
اما اذا جاءت بعد انقضاء المدة الهدنة فلا يدفع لزوجها شي بلا خلاف
ولو وهبته صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع اليها بنصف المهر في احد القولين
لانه ملكه قبل الطلاق فلا يمنع الرجوع عنه كما لو ملكه من اجنبي
ومقابله لا يرجع بشي لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق قلت هو الاظهر فالمراد برجوعه بذلك

رجوعهم بنصف بدله من مثل او قيمة والله اعلم لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان فوهبته او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها
من الزوج وهي بكر لم يجز في الجديد كسائر حقوقها وجوزه في القديم للمجبر قبل الدخول
بناء على انه الذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وحمله الجديد على الزوج يعفو عن نصفه قلت وانما جوزه القديم بشرط ان تكون الهبة
بعد الطلاق وان يكون الموهوب دينا وان تكون البكر صغيرة عاقلة وعلى هذا فلا ينبغي
التعبير بالهبة والله اعلم بل بالابراء او نحوه مما في باب اسقاط الدين وجوابه ان هبة الدين للمدين
ابراء فالتعبير بالابراء او نحوه اولى فصل في المتعة لكل مطلقة متعة قال تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وطلقت قبل الدخول فلا متعة لها
في الاظهر لمفهوم الاية الاولى ولانه لم يستوف منفعة بضعها وشطر المهر لها كاف في الايحاش
فلا حاجة الى شيء اخر والثاني لها المتعة لاطلاق الاية الاخيرتين ودخل في المستثنى منه الموطوءة
والمفوضة اذا طلقت قبل الفرض والوطء فلهما المتعة لان الاولى قد استوفى الزوج منفعة بضعها
والمهر في مقابلتها فيجب للايحاش شيء اخر والثانية لم يحصل لها شيء فيجب لها للايحاش وفرقة الامر كردته
واسلامه ولعانه كطلاق بخلاف المفارقة بالموت لا متعة لها لانها متفجعة لا مستوحشة
فان كانت الفرقة منها كفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا تشطير ولا متعة وان ارتدا
معا فلا متعة ايضا وفرقة اللعان من جهته فتجب المتعة وفرقة العنة من جهتها
فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما والا تزيد على خادم فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة وليمة العرس سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي الصحيحين انه قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وفي البخاري انه اولم على بعض
نسائه بمدين من شعير والامر في الخبر الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم قال دعوى وليمة العرس اولى
من اطلاقه الوليمة والاجابة اليها دون سائر الولائم واجبة عينا على من دعي اليها لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم الا لعذر كان تكون هناك معصية
من سكر وملاهي وصورة حيوان مرفوعة بان تكون على جدار او وسادة منصوبة او نحوها ونام عنه
فلم يتمنعوا اي وكان بحيث لو نام عنه لم ينتهوا فلا تجب الاجابة لم تحرم لانه كالراضي بالمنكر فان كانوا
ينتهون وجبت الاجابة للدعوة وازالة المنكر فان كانت الصور مطروحة او مقطوعة الراس او صور شجر
جاز لان ما يوطأ او يطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام ومقطوع الراس وصور الشجر
لا يشبه ما فيه روح فلا يحرم واما تصوير الحيوان فحرام ولو على ارض او في نسج ثياب او نحوها قال صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ويشترط لوجوب الاجابة ايضا ان لا يخص الاغنيا
بالدعوة وان يدعوه في اليوم الاول وان لا يحضره لخوف منه او لطمع في جاهه بل يكون للتقرب او التودد
وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا يليق به مجالسته الاراذل وان يكون كل من الداعي والمدعو مسلما وقال
يعني الشافعي في النثر تركه احب الي لسكر او جوز او لوز او نحوه في الولائم

الى من نقل لما في فعله من السخف واللعب قلت الاصح ان النثر لا يكره ولكن
تركه والتقاطه اولى والله اعلم الا اذا عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض
ولم يقدح الالتقاط في مروته فلا يكون تركه اولى وهذا ما صححه الشيخان والمنقول
عن نص الشافعي والجمهور كراهة كل من النثر والالتقاط من نقلها في الباقي عن الشافعي
النووي في المنهاج باب القسم والنشوز اي الارتفاع عن اداء
الحق من النشز وهو المكان المرتفع القسم بفتح القاف نوعان قسم خصوص
وقسم عموم فالخصوص غايته احدهما بانهما اذا زفت اليه بكر ولو امة خصها
باقامة سبع عندها بلا قضاء للباقيات او ثيب ولو امة خصها بثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زاد الثيب الى سبع باختيارها قضاه اي
السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم
بام سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة بينهما
ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى
المفرق للباقيات ولو كانت ثيوبتها بغير وطء فكالبكر ولو زاد البكر على السبع قضى
الزائد للباقيات وكذا لو زاد الثيب على الثلاث بغير اختيارها يقضي الزائد
وثالثها ان يسافر بغير سفر النقلة ولو قصيرا باحدى نسائه بقرعة بلا ابتياع رواه
الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
والمعنى فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما
يقابل ذلك والمقيم وان فاته التمتع به فقد ترفهت بالاقامة فتقابل الامران فاستويا
فان وصل المقصد واقام قضى مدة الاقامة فقط اما لو سافر باحديهن بلا قرعة فيقضي
ويقضي للباقيات وخرج بقوله من زيادته بغير سفر النقلة سفرها فيحرم عليه ان
يستصحب فيه بعضهن بقرعة ودونها وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن فان سافر ببعضهن قضى للباقيات وان اقرع نعم لو عجز عن استصحاب
جميعهن دفعة فينبغي ان يجوز له استصحاب بعضهن اولا بالقرعة ورابعها ان يكون
تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشرطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا
فللامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فحظها نصف الزيادة لقول سليمان
بن يسار من السنة اذا تزوج الحر على الامة قسم للحرة ليلتين وللامة ليلة رواه
البيهقي وروى الدارقطني مثله عن علي ولا مخالف له والمبعضة كالامة وخامسها
الثانية ان يسافر احدى نسائه او نسائه ولو باذنه لغير حاجته العادل ~~لحاجتها~~
~~لحاجتها~~ او يمنع الامة سيدها من تمكينه وفي معناه منع الولي بولية له منع
الاجنبي او يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن فيقسم للباقيات
بلا نقل للناشزة والمسافرة والامة والممتنعة لعدم تمكينهن قلت الصورة الثامنة

داخله في النشوز والله اعلم وقوله لم حاجته من زيادته والعموم ان يسوي بينهن
بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او اكثر فيحصل بترك التسوية قلت الصحيح انه لا
يجوز الزيادة على ثلاث من غير رضاهن لما فيها من طول العهد بهن الى الايحاش لكن
نص في الام على خلافه والله اعلم والصحيح وجوب قرعة بينهن للابتدا بواحدة منهن
فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولا يلزمه وطي ولا
يلزمه التسوية بينهن فيه ولا غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم
ويستحب ان لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقا وقرنا وحايض ونفسا لان المقصود
منه الانس لا الوطي فان خرج في نوبة احديهن ليلا باختيار او لعذر
كان اخرجه السلطان نهارا وطال خروجه قضى لها ما فات وقوله من زيادته
ليلا يقتضي انه لو خرج نهارا لا قضا عليه ومحله اذا لم يطل مكثه عند اخرى فقد
صرح به غيره وفرضوا الكلام في دخوله على اخرى فقالوا وليس لمن الاصل في حقه الليل
دخول في نوبة واحدة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها او مرضها المخوف او المحتمل
كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال ثم ان دخل وطال مكثه قضى وكذا ان تعدى
بالدخول وطال مكثه ولا يجب التسوية في الاقامة نهارا لانه تبع لليل لكن
لا يدخل على غيرها الا لحاجة كعيادة وتعرف خبر وتسليم نفقة ووضع
متاع واخذه وينبغي ان لا يطول مكثه فان طوله قال في المهذب وجب القضا
ومن الاصل في حقه النهار فليله كنهار غيره قال المصنف وقولي او لعذر اعم
من قوله او اخرجه السلطان نهارا وان نشزت امراة بالقول كان تجيبه بكلام
خشن بعد ان كان بلين او بالفعل كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها ثم هجرها ثم ضربها قلت يعظ بظهور امارة النشوز ولو بلا
تحققه وتكرره ويهجر في المضجع بتحقق الحكم بتحققه بلا تكرر والوعظ كان يقول
اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم وفي الضرب لها عند عدم تكرر النشوز خلاف الاظهر عند
الرافعي لا لان الجناية لم تتاكد بالتكرر وعند النووي يجوز والله اعلم قوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف
هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما والاول بناه على
ظاهره وقال المراد واهجروهن ان تكررن واضربوهن ان اصررن على النشوز
ولا ياتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والاولى له العفو واقتصر قوله
في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة
كما قال في الروضة للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث واراد في كل

منها

حـ
افتى شيخنا الرملي انه لا يجوز
اكثر من ثلاث الا برضاهن
وتحمل النص على ... على ...
مرجوحه ما عوده لك

حـ
قال النووي قال اصحابنا وغيرهم هذا
في الهجران لغير عذر شرعي فان كان
عذر بان كان المهجور مذموم الحال
لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه
صلاح لدين الهاجر او المهجور
فلا يحرم وعلى هذا يحمل ما ثبت
من هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن
مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه
وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا ما جا
من هجران السلف بعضهم بعضا

منها تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين مامونين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلا حكم به وحكمها بهما ومعرفة ما عند صاحبه في ذلك ويفعلان
المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهليهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة
الاهل وهما وكيلان لهما في الاظهر لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما والثاني انهما حاكمان
موليان من الحاكم لان الله تعالى سماهما حكمين والوكيل ماذون ليس بحكم قلت
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض خلع
وقبول طلاق به والله اعلم ثم الحكمان يشترط فيهما ما في الموليين الحرية والعدالة والاهتدا
الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد ويشترط الذكورة على الثاني باب
الخلع الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله الاية وقوله
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وخبر البخاري اتت امراة ثابت بن قيس النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا انقم عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام اي كفران النعمة فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم
قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وفي رواية فردتها وامره بفراقها ويجوز في حالتي
الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الاية جرى على الغالب والاصح انه يكره الا ان
يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح او ان يحلف بالطلاق
الثلاث على فعل ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لانه وسيلة للتخلص
من وقوع الثلاث واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وعرفه من زيادته
بقوله هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق
او خلع والمراد مالفظهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن ما لها على غيره
فيقع الطلاق به رجعيا ودخل فيه سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض ولا بد
ان يكون العوض مقصودا فيخرج الدم ونحوه فان كان ذلك بلفظ الخلع ولم ينو
به طلاقا فالاظهر انه طلاق ايضا كما لو خالع بلفظ الطلاق وفي قول فسخ لانه فراق
حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته اما اذا نوى به طلاقا فهو طلاق قطعا
بنيته فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع وبخمر او مسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل
لانه المرد عند فساد العوض او وقع الخلع بلا بدل وجب مهر المثل في الاصح لاطراد
العرف بجريانه بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق كالخلع بمجهول فيقع الطلاق بائنا
والثاني لا يجب شيء لعدم ذكر العوض فيقع الطلاق رجعيا ولا يخالف المختلعة الرجعية
في احد عشر حكما لا لحقها طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حاملا

والإفسخها بسبب الحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن ولا تتوارثان اي الزوج والمختلعة ويجب بوطئها منه الحد كوطء غيره
ولا يستحق وطأها الا بعقد جديد بل تحتاج فيه مع تجديد ولو عتقت فيما اذا كانت
امة في العدة لم تكمل عدة الحرائر في الاظهر لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد
انقضاء العدة بخلاف الرجعية والثاني تكمل عدة الحرائر لوجود العتق في العدة
ولو مات الزوج لم تنتقل هي لعدة الوفاة ولو تزوجها وقد كان
علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم تعد اليمين بعد ان تزوجها في الاظهر والثاني تعود ووجهها
يعرف مما مر سواء كانت الزوجة في العدة ام بعدها فانك تحكم ذلك كله انها
لزمته بينونة وانتفاء على بخلاف فرقة الرجعية فكانت كالزوجة والترجيح فيما ذكر في
الباب من زيادته

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان وقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله
عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد اليه وزوجة وله وللفسخ انواع
بينها بقوله فرقة النكاح طلاق وفسخ فالطلاق ستة انواع المعهود
الآتي بيانه والخلع في الاظهر كما تقدم بيانه وفرقة الايلاء الآتي بيانها في بابه وفرقة
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز وفرقة الاعسار اي اعسار
الزوج بالمهر او النفقة بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطء لتلف العوض قبله وتلفه بعده كتلف المبيع بيد المفلس
وتلفه قلت الاحسن وهما فرقتا الاعسار عادة ذكر فسخ لا طلاق والله
اعلم وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن والفسخ تسعة
عشر نوعا فرقة اللعان الآتي بيانها في بابه وخيار العتقة بفتح التاء والعيوب
والعنة كما مر بيانها في محالها قلت هو اي خيار العنة نوع منها اي من
العيوب اي من الخيار بها والله اعلم وفرقة الغرور كما مر بيانها في محله وفرقة
وطء الشبهة كأن وطئ بها ام زوجته او بنتها او المباشرة بها اي بالشبهة في
قول لانها توجب الفدية على المحرم فكانت كالوطء لكن الاظهر خلافه لانها لا توجب
عدة فلا توجب حرمة والترجيح من زيادته وفرقة السبي للزوجين الحرين او احدهما
قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا
حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة الاسلام من احد الزوجين
والردة منه او منها ونكاح الوثنيين اي اذا اسلمت واذا اسلم الزوج على
اختين او الحر على اكثر من اربع او على امتين واذا ملك احد الزوجين صاحبه كان

بيانها وعدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفء فاختارت الفسخ وفرقة
تمجس احد الزوجين او تنصره او تهوده والرضاع بشرطه الآتي في بابه والموت
كما مر بيانها الا الموت على ان الوجه حذفه لانه ليس بفسخ وانما ينتهي به النكاح وكذا
حذف انكحة الوثنيين لان الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في ذلك ولفظ الطلاق
اي اللفظ الذي يحصل به الطلاق نوعان صريح وهو ما لا يحتاج لنية وهو خمسة
الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم في جواب القائل اطلقت امرأتك في
الاصح لاشتهارها وورودها في القرآن وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى
طلقتها فيما ذكر والمراد بالخلع ما تناول لفظه ولفظ المفاداة والثاني ان نعم
ليست صريحة لانها لم ترد لذلك فتفتقر الى نية والترجيح من زيادته قلت هذا
ان اراد السائل بقوله طلقت امرأتك الانشاء فان اراد الاستخبار كان قوله
اي الزوج في الجواب نعم اقرارا به اي بالطلاق حتى لو قال اردت طلاقا
ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك والله اعلم لاحتمال اللفظ له وان جهل حال
السؤال فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه وكناية وهي ما
تفتقر للنية وهي ثلاثة انواع اشارة كأن قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي
وكتابة وكلام يشبه الطلاق الصريح كقوله انت خلية او برية اي من الزوج او بائن
اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة وبتلة اي متروكة النكاح او حرام او
حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق او اعتدي او استبرئي
رحمك اي لاني طلقتك سواء المدخول بها وغيرها او الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء اهلك
اي لاني طلقتك وما اشبهه كاعزبي واغربي ودعيني وودعيني قلت
ان اراد بالاشارة اشارة الناطق فالاصح انها لغو لان عدوله عن العبارة
الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام
الا نادرا واما اشارة الاخرس فهي منقسمة الى صريحة وهي ما يفهم
طلاقه بها كل احد والى كناية وهي ما يختص بفهمه اهل الفطنة والله اعلم وكالطلاق
في غيره والفرق بين الطلاق والفسخ اربعة اشياء انه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة
فيه ولا ينقص عدد اي ولا ينقص معه شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار
والايلاء لانه يفيد البينونة دائما بخلاف الطلاق ولا تحرم به ابدا ولا تحل له بعده
حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه
بثبوت ذلك والطلاق انواع ثلاثة سني وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد
الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء في طهر لم يجامع فيه قبله ولا في الحيض الذي قبله والله اعلم

لا سنة فيه لانه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق
لها النسا ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني لما قلناه **وبدعي وهو**
ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا **في حيض او نفاس**
لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص **او في طهر جامعها فيه**
او في حيض قبله **ولم يظهر بها حمل** وكانت ممن قد تحبل لادايه الى الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر الولد واستثنى حال المني كالدخول لاحتمال الحمل منه وقوله مدخولا بها
من زيادته وكذا قوله ولم يظهر بها حمل ويندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر
السابق وقضيته كلامهم ندبها ما بقيت العدة وقال الماوردي هو مقيد بتلك ٣
تلك الحيضة التي طلقها فيها فان طهرت منها سقط الندب لانها صارت الى الطهر ٥
لا يحرم طلاقها فيه وان طلقها في طهر مسها فيه ندب رجعتها في بقية الطهر والحيضة
بعده فان تركها حتى طهرت منها سقط ندبها وجرى عليه الروياني وابن يونس
وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة وهو ثمانية الطلاق قبل الدخول وطلاق
الصغيرة وطلاق الايسة وطلاق الحامل منه وطلاق المولي فانه اذا طلق
عليه الحاكم او طلق هو كذلك قاله الامام والغزالي وغيرهما وقال الرافعي
يمكن ان يقال بتحريمه لانه احوجها بالايذا الى الطلب وهو غير ملجي لتمكنه من الفيئة
والله اعلم وطلاق العاجز عن النفقة او المهر بنا على انه يفرق بينهما بطلاق **بل** تقدم
انه فسخ والله اعلم فلا يكونان من انواع الطلاق **وطلاق الحكمين** فانه
للمصلحة واما خلع بعوض منها في الحيض او في الطهر المذكور فليس ببدعي في الظاهر
ان كان بعد الدخول فسني والا فليس بسني ولا بدعي وما ذكر من ان الطلاق
ثلاثة انواع هو المشهور ومنهم من جعله نوعين سني وهو الجائز وبدعي وهو
المحرم وهو ما فيه كلام المنهاج والامر في ذلك قريب فانه اصطلاح **وقع الطلاق**
منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق **ومن قدر على التعليق**
قدر على التنجيز الا في صور ثلاث احدها المراة الحايض فانه يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك الثانية العبد يقدر
على تعليق ثلاث طلقات على عتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا **ولا يقدر**
على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق ملكها حالة الوقوع وبان بذلك

ان المستثنى ثلاث صور **ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها** الا مقتضى
اللفظ الا في اربع صور ان يقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان
يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده فلا يقع
لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه
الترمذي وصححه واحدهما **في نكاح اخر** كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم ابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع على الاظهر لارتفاع النكاح الذي علق
فيه والثاني يقع لوجود التعليق والصفة في النكاح وتخلل البينونة لا يوثر لانه
ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع والترجيح من زيادته وكلامه يقتضي ان الصور
المستثناة منه ثلاث في غير نكاح وثلاث في نكاح اخر لكن لا تتصور منها في الثاني
الا واحدة فلهذا عدها اربعا **ولا يقع** الطلاق المعلق بصفة **بعد وجودها**
الا في صور ان يعلق طلاقها على رؤيته الهلال اي رؤيتها له **فتراه غيرها**
او لا تراه احد لكن تم عدد الشهر فتطلق كالرؤية لان العرف يحمل ذلك على العلم
بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته **او يقول لها انت**
طالق امس او الشهر الماضي فتطلق في الحال وان لم يقصد وقوعه في
الحال ويلغي اسناده الى سابق لمنافاته ظاهر اللفظ وخرج بقوله من التعليق
لغوا لانه انما اتى بالطلاق لتقصده به في الظاهر مستحيلا او نقول لها انت طالق
امسي ثلاث فتطلق في الحال وان لم ترض فلانه لظهوره في التعليل فان قال
اردت الثانية لم يقبل ظاهرا او ندين بخلافه ما لو قال برضى زيد فانه تعليق
ذكره في الروضة واصلها او تقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كلا سنة انت طالق
للسنة او للبدعة فتطلق في الحال حملا على التعليل **او يقول** لزوجته **انت**
طالق طلقة حسنة قبيحة او جميلة فاحشة فتقع في الحال لانه وصف الطلاق
بوصفين متضادين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وظاهر ان هذه الصور لا تستثنى
لان الاولى لم يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة المرادة واما البقية فانما
وقع فيها الطلاق في الحال لخروجها عن التعليق **ولا يقع الطلاق في التعليق**
بمحال كان يقول لزوجته ان ولدتها ولدا اذ حضتها حيضة ونحو ذلك من المحالات
العقلية كالجمع بين الضدين او الشرعية كنسخ صوم رمضان او العرفية كصعود
السما **فانها لا تطلق** لانه لم ينجزه وانما علقه ولم توجد الصفة وقد يكون الغرض
من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط **واذا طلق زوجته ثلاثا او لاعن او ظاهر** منها ثم ملكها
بان كانت امة لم يطاها حتى يتحلل في الاولى ويكفر في الثالثة واما الثانية فلا
يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا **واذا طلق امراته في مرض موته** قبل

استكمال الطلقات الثلاث ثم عادت اليه **عادت بثلاث** دخل بها الغير او لم يدخل
كما لو لم تتزوج بغيره ولان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي **واذا اوقع على بعض طلقة** كقوله انت
طالق بعض طلقة كل بعض طلقة قال الشيخ ابو حامد وغيره بطريق السراية
وامام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل الاتي في قوله انت طالق نصف طلقة
فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة **قلت** الا ان يريد كل نصف من طلقة فانه
انما يقع طلقتان تكميلا للبعض وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربع
طلقة خامسة قال العبادي ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا تدخل محل التعليق فكانه قال ان شاء الله
بدليل انه لو قال احرج بمشية الله كان معناه ان شاء الله ولو قال بعتك هذا
بالف كان المعنى على التعليق ولو قال انت طالق لمشية الله او عوضها وقع الطلاق لان
اللام ظاهرة في التعليل بدليل انه لو قال بعتك لالف درهم لم يكن بيعا ولو قال
انت طالق بامر الله او بقدرته او بحكمه او بعلمه طلقت لان الناس لا يتعارفون ذلك
شرطا ولو قال انت طالق في مشية الله او في حكمه او في رضاه او في علمه لم تطلق
الا في الاحكام فانه يقع حالا لان الغرض ان علم الله سبق كل شيء واحاط به بدليل
انه لا يجوز ان يقال علم كذا دون كذا وان اضاف هذه الاشياء الى فلان فقال في
مشيئة زيد او في رضاه او في حكمه او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه
وقد لا يعلم انتهى **باب الرجعة** هي بفتح الرا افصح من كسرها الرد الى النكاح
من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان
فامساك بمعروف وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة
طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة ولها صريح وكناية وقد بين الصريح بقوله
الفاظها الصريحة ثلاثة الرجعة والرد والامساك لورودها في القرآن
والسنة كما مر **كـ راجعتك ونحوها** رددتها الى او الى نكاحي والله اعلم لان المتبادر منه
الى الفهم من هذا القول تقدم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق فلزم تقييده
بذلك بخلاف الرجعة والامساك لا يشترط فيهما تقييد والفاظها الكناية كاعدت
حلها او رفعت تحريمها او اخترت رجعتها او تزوجتها وتصح الرجعة بترجمة كل من الصريح
والكناية وترجمة الصريح صريح وترجمة الكناية كناية **وتخالف الرجعة النكاح في
سبعة امور** في انها تصح بلا ولي ولا شهود ولا لفظ نكاح او تزويج وبغير رضاها
ورضى وليها وفي الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح واما الامر
بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فمحمول على الندب كما في

قوله

ان شاء

٣

قوله واشهدوا اذا تبايعتم **وشرط الرجعة** مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
بقاء وقتها اي مطلقته الرجعية **في عدتها** للاية الاولى **الا انها اذا وطئت
في عدتها بشبهة فحملت فان عدتها تنقطع وتعتد بالحمل** عن صاحبه
ومع ذلك فللزوج رجعتها في الحمل وله تجديد العقد عليها فيه ان كانت بائنا
لان عدته لم تتم فيهما **قلت** كذا صححه في الاولى الشيخ ابو حامد وينبغي ان
يكون هو الاصح ولهذا يثبت التوارث بينهما قطعا وان كانت في عدة الغير وصحح
الماوردي والبغوي مقابله اي انه لا يراجعها لانها ليست في عدته والله اعلم
والاول يقول لما كان ذلك مثل عدته لم يضر كما لو طلقها حائضا او نفساء فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة وهذا الاستدراك
ياتي في تجديد العقد ايضا وكلامه يحتمله ويحمل قوله ولهذا يثبت التوارث بينهما
على الطلاق الرجعي **باب الايلاء** هو لغة الحلف وشرعا ما زاده بقوله
هو حلف زوج يصح طلاقه ولو سكرانا **على الامتناع من وطء زوجته
بقبلها** مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاك او لا
اطاك خمسة اشهر او حتى ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم والاصل فيه قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم الاية واركانه ستة زوج يصح طلاقه وزوجة
ومحلوف عليه ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم من
كلامه انه لا يصح من صبي ونحوه ولا من مكره ولا اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا
بما قاله **ويصح باللفظ الصريح وبالكناية مع النية** فمن صريحه الجماع والنيك
مطلقا والافتضاض بالفا والقاف في البكر فقط وكذا الوطء واللمس مطلقا
على الاظهر فيهما لاشتهارهما الا اللمس في معنى الوطء واما اللمس فلكثرة استعماله
فيه والثاني ان كلا من الوطء واللمس كناية اما الوطء فلاحتماله الوطء بالقدم
واما اللمس فلما سابق **فان قال والله لا اصيبك او لا اغشيك او لا ابوك** بفتح الهمزة
وكسرها اي ذكري **في فرجك فكناية** مقتضى الجديد الوطء **قلت الجديد
ان لفظ اللمس كناية** لعدم اشتهاره في الوطء واما المذكور بعده فصريح والله اعلم
لاشتهاره في معنى الصريح والكناية لا تنحصر فيما قاله فمن الصريح الايلاج والاصابة
ومن الكناية المباضعة والمباشرة والاتيان والضرع منهما الا بذكر فيه
كالنيك والايلاج الحشفة في الفرج ومنه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بان
يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم **فان حلف على ما دون
اربعة اشهر فليس بمول** لان المراة تصبر عن الوطء في تلك الى اربعة اشهر وبعدها
يعني صبرها او يقل او حلف على اربعة اشهر فقوله لا ضرار الزوجة به فاذا انقضت
هذه المدة خرج من الايلاء اي انحلت اليمين **قلت هذا** اي كون ذلك ايلاء

٥

يرتب عليه كلام مردود لا معنى له والله اعلم لانهما قائم اليمين من المطالبة بموجبها
في ذلك بعد انقضا المدة لم لو قال والله لا اطاولك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطاولك اربعة اشهر فليس بمول لانه بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن مطالبته بموجب
الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية اذ لم تمض مدة المهلة من انعقادها
وقيل مول لاضرارها بامتناعه عن وطئها خوف الحنث وفائدة الايلا على هذا
انه يأثم اثم المولي وعلى الاول هل يأثم اثم الايذا او الايلا ام لا لعدم الايلا احتمالان
للامام قال في الروضة الراجح تأثيمه او حلف على اكثر منها اي من اربعة
اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر لزوجته من الايلا في رجعية من الرجعة
من غير وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الجماع او الطلاق للآية السابقة
وليس لسيد الامة وولي المحرم مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة وقوله
او الطلاق مجرور عطفا على الفيئة فان امتنع من الفيئة والطلاق فالاظهر
ان القاضي يطلق عليه طلقة نيابة عنه والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق
في الآية مضاف اليه بل يكرهه عليه وفي عبارته تسمح والمراد يكرهه
ليفيء او يطلق والترجيح من زيادته والايمان التي ينعقد بها الايلا
يمين اليمين بالله تعالى وصفاته المذكورة في الايمان وتعليق طلاق او عتق
او التزام عبادة او مال كقوله ان وطئتك فعبدي حر او فانت طالق او فلله
علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للتعميم اذ ذكر الصفات من زيادته وفي
الطلاق والعتق قولان انه لا يصح الايلا بهما قلت هو مطرد في الالتزام
عبادة او مال فان القديم اختصاصه اي الايلا بالحلف بالله وصفاته والله اعلم
لانه المعهود لاهل الجاهلية الحالفين بان الايلا طلاق وقد ابطل الله الحكم دون
اليمين لقوله للذين يؤلون من نسائهم الآية فان حلف بما لا يبقى بعد الايلا
كقوله ان وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطء بعد
الشهر شيء واذا وطئ بعد المطالبة لزمه كفارة يمين لحنثه وخرج بوطئه ما لو
استدخلت ذكره فلا يلزمه الكفارة ولا ينحل اليمين فان وطئ بلا مطالبة لزمته
الكفارة ايضا كما قاله القاضي وغيره لانه حنث باختياره وعكس الامام لانه بادر الى
التدارك فكان اولى بالعفو فان كان معذورا لمانع طبعي من الوطء لمرض
او لا يرجى زواله كجب فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني
لو قدرت فئت لانه لا يحصل به الايذا فان حبس ظلما فكالمريض او بدين يقدر على ادائه
امر بالاداء والفيئة بوطء او طلاق ولا كفارة عليه لانه لم يفعل المحلوف عليه وان كان
معذورا لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى
بوطء سقطت المطالبة قال الزركشي كذا قاله الشيخان تبعا لبعض العراقيين

يتحقق

والذي

والذي نص عليه الشافعي واكثر الاصحاب انها تطالب باحد الامرين الظاهر الآية ٥
قال الشيخ ابو حامد وغيره وبعده انه يقال له ليس لك ان تطأها وكذا لا كفارة
على المولي لو وطئ مكرها على الصحيح لخبر ابن ماجه وغيره ان الله وضع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم بذلك والثاني عليه الكفارة
لوجود المعلق به وكذا المحبوب والمجنون لا كفارة عليهما لان الاول لم يفعل
المحلوف عليه والثاني غير مؤاخذ بفعله كالناسي وقال في الاملا لا ايلا على
محبوب او مجنون قلت هذا هو المعتمد ولا يصح حال الجنون في المجنون قطعا لان
عبارته ملغاة واما المحبوب فلا يصح ايلاؤه على المذهب والله اعلم لانه لا يتحقق
منه القصد في الايلاء من قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في
نفسه والقول الثاني يصح لعموم الآية السابقة وقطع بعضهم بالاول وبعضهم
بالثاني والمراد من جب ذكره كله او بعضه ولم يبق منه قدر الحشفة والا فيصح
ايلاؤه ومن جن او جب ذكره بعد الايلا لم يبطل ايلاؤه على الراجح لعروض العجز
وعليه يحمل قوله كاصله وكذا المحبوب والمجنون والاشل كالمحبوب ويبطل
حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها الوطء من المولي وهو مكلف
عالم مختار وكذا سكران في احد القولين قلت المعروف والطلاق البائن
الجزم ببطلان حكم الايلا به والله اعلم لما مر من انحلال اليمين [illegible]
جرى خلاف عود الصفة والاصح البطلان ايضا وانقضاء مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قوله لاربع نسوة والله لا اطأكن فموت واحدة يبطل الايلا
ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة
وان وطئ ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من ذلك الوقت لحصول الحنث بوطئها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان الحنث لا يحصل الا بوطء الجميع فلا يحنث بوطء ثلاث
منهن قلت ولو قال والله لا اطأ كل واحدة منكن فمول من كل واحدة
منهن في الحال والله اعلم لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة
منكن فانه لم يرد واحدة فمول من كل منهن وان اراد واحدة فمول منها فقط
وهو مبهم التعيين ان ابهمها وبالبيان ان عينها باب الظهار مأخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه
موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى الذين
يظاهرون منكم من نسائهم الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة كما يؤخذ كلها من
كلامه حيث قال يصح من كل زوج يصح طلاقه من مسلم وكافر ولو خصيا
ومجبوبا [illegible] فلا يصح من صبي ومجنون ولا من مكره ولا اجنبي حتى لو نكحها

لم يكن مظاهرا بما قاله (وهو ان يقول لامراته انت علي او مني او معي او عندي)
او عضو من اعضائها كظهر امي او بدنها او محلها او نحوهما المحرمة بالاولى
(كظهر امي) اي في التحريم اما الاولى فلانها التي ظاهرها او سن العادات التي
نزلت فيه الاية واما الباقي فبالقياس عليها وكلها صرائح (فان كان العضو
باطنا) كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة
(قلت الصحيح انه لو حذف الصلات فقال انت كظهر امي) موضوع
والله اعلم للتبادر الى المعنى المراد من ذلك والثاني كناية لاحتمال ان يريد انت على
غيري فان شبهها بعضو اخر من اعضائه او محرم له غيرها كقوله انت كيد امي
او صدرها او بطنها او كاختي فقولان فيلت الاظهر في الاول اي في التشبيه
بعضو الام انه ظهار وان لم يذكر للكرامة وكذا ان ذكر للكرامة لكن ان
قصد ظهارا فان قصد كرامتها فلا يكون ظهارا وكذا ان اطلق في الاصح حملا على
الكرامة والثاني حمل على الظهار تغليبا عليه ومقابل الاظهر يقول ليس ذلك
ظهارا لانه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية وكذا لو كان التشبيه
بالمحرم ظهار على الاظهر في محرم لم يطرا تحريمها كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه
او امه لانه مرضعته وزوجة ولده ونحوهما والله اعلم لطرو تحريمهن والثاني
ليس ظهار الماسر (ويلزمه الكفارة بالعود) للاية السابقة وهو ان يمسكها بعد
الظهار المطلق مع امكان فراقها اي زمنا يمكن ان يفارقها فيه ولم يفارقها لان العود
للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
مخالفة اما الظهار الموقت كقوله انت علي كظهر امي يوما فالعود فيه لا يحصل بامساك
بل بوطء في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال انه ينتظر به الحل
بعد المدة فالوطء الاول فيه حلال لكن يجب النزع بمغيب الحشفة وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود والظهار شرط ٥
ثلاثة اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح وظاهر كلام الاكثرين ترجيح الاول
(ولو قال انت كامي) او انت علي كامي كناية ان نوى به الظهار وقع او الكرامة او
الطلاق فلا يقع وان لم ينو شيئا لم يكن صريحا لانه ليس على صورة الظهار المعهودة ولا في معناه
ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي فالاظهر انه يجب بامساكهن اربع
كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن والتنجيز من زيادته ولو ظاهر
منهن باربع كلمات متواليات فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق

والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما عرف مما ياتي
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشار بقوله
(صورته ما ذكر الله تعالى في كتابه) وصرح به من زيادته (وهو ان يقول
اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس
لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني (ويقع به
اي يحصل بلعانه اربعة اشياء اثنان معقودان وهما نفي النسب بقيد زاده
بقوله ان ذكر نفيه في اللعان لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة ودرء الحد عنه اي حد قذفها او تعزيره ان كانت غير محصنة للايات
السابقة (والثالث اثنان) لم يذكرهما قطع الفراش بحرمة مؤبدة لخبر البيهقي
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا (وايجاب الحد عليها) للاية السابقة والتصريح
بقوله بحرمة مؤبدة من زيادته فان اكذب نفسه لحق النسب لانه حق بالاعيان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة المؤبدة لظاهر الادلة السابقة (ولا يحرم المراة
على زوجها) بزناها الا بلعان او رضاع محرم او وطئه لامها او بنتها او وطء اصله
او فرعه لها او لامها او بنتها بشبهة او ملك (ولا يلاعن اجنبية) لانه يشترط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان يعد فيما في زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا ام لا
فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه
لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دونما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا
الى قبل نكاحه فلا لعان سواء نفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق ويلاعن
لنفي الولد ويسقط عنه حد القذف (ويلاعن الموطوءة لشبهة) كنكاح فاسد
اذا قذفها وهذا مستثنى كالذي قبله من الاولى لتقييد ذلك ان يقول او وطئها
بشبهة اي فيلاعن (قلت بشرط ان يكون هناك ولد ينتفي به النسب)
ويسقط عنه به حد القذف او تعزير على الصحيح فيها لانتفاء النسب والثاني لا يسقط
لعدم الزوجية وانتفاء الغرض اذ كان يمكنه ان يقول ليس الولد مني ولا عذر لها
وتتابد به الحرمة في الاصح كما لو لاعن في نكاح صحيح والثاني لا تتابد لانه لعان لا
يؤثر في قطع النكاح فلا يؤثر في تابيد الحرمة الذي هو كالفرع والصفة (ولا يلزمها
به الحد ولا يلاعن معارضة للعانه على الاصح فيهما والله اعلم لانتفاء الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها والثاني يلزمها الحد وتلاعن كما في النكاح الصحيح ولو
قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه عارا ولا يدفعه اللعان

وان لم يكن ولد يقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة وقال الامام احمد بن حنبل الا
تعجبون من ابي عبد الله الشافعي يقول يلاعن الرجل امته قلت الاصح خلافه والله
اعلم لانتفا الزوجية وظاهر ان المبعضة والمشتركة كذلك ولا يتكرر اليمين الا في
اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا لا بينة في جانب المدعي
الا منهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله لمحصنة زنيت او
يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون
ذلك الا في تسعة مواضع ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او
ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة لا توطا او مكرهة على الزنا فان قذفها لا بز طاح
يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به
وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير قلت ضابط هذه
الصور ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا
فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما للقطع بكذبه كقذف طفلة
لا يمكن وطؤها او رتقا او قرنا او اما للقطع بصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فليستيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه
كاذب فيه قطعا لما فيه من الايذا والخوض في الباطل ومنه لو قذف زوجته او
غيرها فحد للقذف ثم قذفها ثانيا لظهور كذبه باقامة الحد عليه واما في الثاني
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا
فاشبه التعزير بقذف طفلة لا توطا تنبيه يلاعن لنفي النسب وان لم يسبقه قذف
يوجب الحد فيما اذا ادعى ان الولد من وطء شبهة او سيد او زوج اخر او شهد
بزناها اربعة وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في
الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان
لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها
بلعانه ويشترط في اللعان امر القاضي به وتلقينه كلماته لكل منهما والله اعلم
فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان

باب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا
وهي تربص المراة مدة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية ولما كانت تشارك الاستبراء في نوع
غالبا جمع بينهما بقوله التربص اي للمراة الرحم او لما الحق بها وعدة العدة وتحصل

باقرا

باقراء او باشهر او بولادة كما سياتي والاستبراء يحصل بقرء او بشهر او بولادة فالعدة
اما بفرقة حياة بطلاق او فسخ قلت او لعان بالزوجية بعد وطء ولو في
الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص
منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها او بعد استدخال منيه المحترم والساقط لانه اولى بالعلوق
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او استدخالها منيه من ظنته
زوجها او سيدها وقول الاطباء المني اذا ضربه الهواء لا ينعقد منه الولد غايته
ظن وهو لا ينافي الامكان فلا يلتفت اليه وهي اي عدة الفرقة في الحرة ثلاثة اقراء
ان كانت ذات اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وثلاثة
اشهر ان لم تحض او يئست لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وتعتد المتحيرة
ايضا بثلاثة اشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن الياس وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن فان انطبق الفراق على اول الهلال فذاك والا اعتبر بعده لغير
المتحيرة شهران بالهلال ثم يكمل المنكسر ثلاثين واما المتحيرة فان بقي في الشهر الذي
طلقت فيه اكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا اذ الاشهر عندنا مثله في
حقها لا يحسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله غالبا على طهر فتاتي بعد ذلك بشهرين
وان بقي منه دون ذلك لم يحسب ثم تعتد بعده ثلاثة اشهر هلالية والقرء
بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض والمراد هنا الطهر اخذا من قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي في زمان عدتهن وهو زمان الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما
مر وذلك من العدة بعقب زمن الطلاق غالبا والعدة في من فيها رق وهي تحيض
ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على النصف من
الحر في كثير من الاحكام وانما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا
يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار فان لم تحض او يئست فشهر ونصف
في الاظهر على النصف من الحرة وفي قول شهران لانهما بدل عن القرءين في ذات الاقراء
وفي قول ثلاثة لعموم الاية ولان الماء لا يظهر اثره في الرحم الا بعدها فان الولد
يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعدها وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية
قال في الروضة ومن فيها رق اعم من قوله الامة والترجيح فيها من زيادتي
واما عدة وفاة فتجب على الزوجة وان لم توطا او كانت صغيرة او زوجة صبي صبي
والتصريح بقوله وان لم توطا من زيادتي فهي اي عدة الوفاة للحرة ولو من ذات
الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان

مات الزوج اول الهلال فواضح والا استعمل المنكسر وعدة الوفاة للامة والمراد لمن فيها
رق شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة وكذا لكن في غير الحامل فان كان
بها حمل فبوضعه تعتد لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قلت
بشرط نسبته الى صاحب العدة ولو احتمالا كالمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وكذا من مات او طلق زوجته واتت بولد
لدون ستة اشهر من النكاح وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توامين اي بينهما دون
ستة اشهر لانهما حمل واحد فيشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر
فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم
ولقوله تعالى ان يضعن حملهن وهذه لم تضع حملها ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل انها اصل ادمي والله اعلم فانه يحصل به العدة لاطلاق
الاية ولانه يسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها ولو اختلف الزوجان فيما وضعته
فادعت انه مما تنقضي به العدة وخالفها الزوج صدقت بيمينها لانها مصدقة
في اصل السقط والاستبرا نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع
حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر كما قدمته فالواجب سببه جهتان ان تنتقل المراة من حريه الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او من رق الى حرية كالمعتقة بعد وطئها
وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة
نعم لو استبرا المعتقة قبل عتقها لم يجب عليها استبرا وتتزوج في الحال اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموهوبة والموروثة
لتجدد الملك او ان يتجدد لسيدها حل وطئها كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز من سيدها وبالفسخ منها او يريد السيد تجديد حل وطئها لغرض كان
يريد تزويجها له فيستبرئها السيد قبله اي قبل تزوجها له ان كانت موطوءة
فعلم انه لا يجب على من حلت من صوم او اعتكاف او احرام او نحوه استبرا لان حرمتها
بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والمستحب قد يكون في الامة كما اذا
اشترى زوجته فيستحب له استبراؤها ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير
امه ام ولد وانما لم يجب استبراؤها لانه لم يتجدد بالشرا حل وقد يكون في الحرة
كان يموت ولد امراته من غيره من غيره لتعلم هل هي حامل منه ام لا من غير ولد ولا اب ولا جد فيستحب

استبراؤها لاحتمال كونها حاملا باخ لام للمتوفي فيرث منه ولا يعتبر في العدة
انقضاء الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاث صور احدها ان يطلق احدى
نسائه بعينها او اكثر معينة او مبهمة ثم يموت قبل البيان في المعينة والتعيين في
المبهمة قلت والصور اربعا اي المطلقة وغيرها مدخول بها والطلاق باين
فتعتد كل واحدة بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
والله اعلم لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا وفائدة كون الاقرا من الطلاق انه لو مضى قرء او قرءان قبل الموت
اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرء او قرئين فان لم يدخل بها او دخل بها
والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا بالوفاة لان كلا منهما كما يحتمل ان
تكون مفارقة بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقة بالموت فاخذنا به احتياطا
والرجعية تنتقل بالموت الى عدة الوفاة فلا يظهر كون اقرائها قد تكون اكثر
الثانية ان يسلم الزوج على اختين او امين او اكثر من اربع ويموت قبل البيان
اي الاختيار فتعتد بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا الثالثة
ان يموت سيد ام الولد وزوجها وبينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم يدر
اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر فيها حيضة
لاحتمال ان السيد مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فان كان بينهما اقل من
ذلك اعتدت بشهرين وخمس ليال باياميها كما عبر عنها في اللباب بخمس ليال
واسقطها المصنف ذهولا قلت الذي ذكره الرافعي والنووي انها تعتد باربعة
اشهر وعشر من موت اخرهما موتا في كل حال احتياطا فان كان بينهما اكثر من
شهرين وخمس ليال ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك من حيضة تعتدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد فان حاضت فيها او كانت
ممن لا تحيض كفت المدة المذكورة سواء وقعت الحيضة في اول المدة ام اخرها وقيل
يشترط كونها بعد شهرين وخمسة ايام كذا في الروضة كاصلها وان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاقل لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة فان لم يعلم كم بينهما فكما لو علم الاكثر وما نقله عن الرافعي والنووي
من ان الشهرين وخمس ليال كالاقل فيما نحن فيه كما نبه صاحب المهمات من كلامهما
لكن الذي صححه الزركشي منه مع رده له انه اعتبر كالاكثر وعليه نص الشافعي وقال
في المهمات ان الفتوى عليه كما نبه عليه المصنف بقوله وفي المهمات ان الفتوى
على ان حكم الشهرين وخمس ليال باياميها حكم الاكثر منهما في لزوم الاستبرا بحيضة
مع عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر اذ قد نص عليه الشافعي في المختصر للمزني والله اعلم
واعلم ان الشافعي جعل الاقل ايضا كالاكثر فجعل الاعتداد في الاحوال الثلاثة باربعة اشهر

او امتين

فيها/صح

وعشرة فيما حضه لكن تعقبه المزني بان ذلك غلط لانها انما تعود فراشا في الاكثر
لا في الاقل وعلله بما يقتضي ان ما بينهما كالاكثر اما اذا علم اولهما موتا فان مات
السيد اولا فلا استبرا لانها زوجة فاذا مات الزوج اعتدت عدة حرة
وان مات الزوج اولا فتعتد عدة امة ثم ان مات السيد فيها فلا استبرا او بعدها
فعليها الاستبرا لعودها فراشا له وان ماتا معا فلا استبرا لانها لم تعد فراشا
له وهل تعتد عدة امة او عدة حرة وجهان اصحهما عند الغزالي الاول وقطع البغوي
بالثاني احتياطا قال في المهمات وهو الاصح فقد ذكره الماوردي في العدد فيما اذا
وقع الطلاق والعتق معا بان علقا على شي واحد انها تعتد عدة حرة جزما ومسالتنا
مثلها **باب الرضاع** هو بفتح الرا وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه
والمراد هنا حصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في
كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه اربعة مرضعة ورضيع
ولبن وحصوله في جوف طفل كما يعلم من كلامه وانا عبر عنها بالشروط حيث قال
لا تثبت حرمة الرضاع الا بخمسة شروط كونه اللبن لامراة موصوفة بما زاده
بقوله **بلغت تسع سنين** القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية
وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تظهر انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد
فاشبه سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه صغيران ذكر وانثى
لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحيته لبن الادميات ولا بلبن من لم
تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وكونه ارضاع او حلاب في حياتها** فلا
يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة **وان يكون الرضيع
دون الحولين** فلو بلغهما لم يوثر الرضاع لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وتقييده كلامه كالمنهاج وغيره ابلوغ الحولين في اثنا الرضعة الخامسة
لم يوثر هو المنصوص في الام وغيره لكن صحح في الروضة واصلها خلافه واعتبر الحولين
من انفصال الولد ويعتبر انه يكون حيا فلا اثر لوصول اللبن الى معدة الميت لخروجه
عن التغذي **ووصوله للجوف** من معدة او دماغ وان تقياه في الحال لوصوله
الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او
في احليله او اذنه ويعتبر حصوله بما ذكر من منفتح فلا اثر لوصوله بصبه في العين
بواسطة المسام **وكونه خمس رضعات** روى مسلم عن عايشة كان فيما انزل عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه **كما ارضعه
في الشبع قبلك** كما قال الشيخان وضبط ذلك بالعرف وان لم يكن شبع اذ لا حد له
في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض **فلو قطع ارضاعه تعدد او لهو**

وعاد

انتهى كلا الدليل عاما في الروضة
انه لو تم اذا تم الحولان في
اثنا الرضعة الخامسة ناصره
عم

وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي من امراة واحدة فلا تعدد والله اعلم كان من
اشتغل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن
كونه اكلة واحدة وصورة في الروضة كاصلها مسالة اللهو بما اذا لم يخرج الثدي من فيه وهو
يوهم اشتراطه والمنصوص في المختصر عدم اشتراطه ولو شك هل رضع خمسا او اقل
او هل رضع في حولين او بعد فلا تحريم للشك في سببه [illegible] على الرضيع
اي المرضعة [illegible] عليه [illegible] وتصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه وابا وه اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما
واخواتهما اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي [illegible]
[illegible] فلا تحرم عليه ارضاعه اقارب الرجل لانه منفي
عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا [illegible]
خمس [illegible] وذكر ام الولد من زيادته
بان ارضعته [illegible] منهن رضعة [illegible] فلا اب له ان الرضاع
فلا يصير الطفل ابنا له ولا لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات فلا امومة
فلا ابوة لانها تابعة للامومة من حيث ان انفصال الولد عنها مشاهد فاذا انتفت
انتفت الابوة [illegible] لان لبن الجميع منه او من بناته واخواته لم تتراضعهن
منزلة الواحدة فيحرم عليه [illegible] لما عرف من الذي قبله
[illegible] ليس ابنه لحينئذ [illegible] منهما
[illegible] مع ام الولد [illegible] على الطفل
[illegible] لا امومة لهن كما [illegible] لانتفا التغذي بها لانهما
اشتهاله ما يعتقد في الامعا والثاني يحرم كما يحصل به الفطر الاصح [illegible] رضاع اللبن
الحاصل من ولادة [illegible] او وطي الشبهة [illegible] الحاقا
للرضاع بالنسب والعدة والثاني لا تحرم عليه اذ لا حرمة الى ذلك بخلاف النسب
والعدة قال والترجيح في صورة الثانية من زيادتي [illegible]
[illegible] طالت المدة كعشر سنين او انقطع اللبن وعاد ترد
بغيره لانه لم يحدث ما يحال عليه الا ان تلد من الثاني فيصير اللبن له لحدوث ما
يحال عليه قال وهذا الاستثنا من زيادتي [illegible]
[illegible] لان غذا الولد لا للحمل سوا زاد اللبن على ما كان اولا وسوا انقطع
وعاد ام لا وقيل انه للثاني فيما اذا انقطع ثم عاد لحدوث ما يحال عليه كالولادة وقيل
لهما لتعارض الامرين وقيل ان زاد فلهما والا فللاول قال والترجيح من زيادتي
[illegible] وجاوزت ظهور لبن الحمل اظهر من قوله في قرب ولادتها
[illegible] ولستة اشهر فاكثر من

فصل الثاني فارضعت اي ملبنها طفلا فالاظهر انه ابن للمولود فهو لمن لحقه الولد
بقائف او غيره فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود والثاني انه ابنهما لتعارض الاحتمالين
فالـ والترجيح من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على القائف باب
النفقات جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره اسباب ثلاثة ملك
اي ملك نكاح او يمين وقرابة تجب بالسبب نفقة الاب الحر واباءه
وامهاته ونفقة الام الحرة وابائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومن المعروف القيام بمؤنتهما ولخبر ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده
من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ونفقة
الاولاد الاحرار او لادهم وان سفلوا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ونفقة الاباء الاحرار لانها من تتمة الاعفاف اللازم
لفروعهم ونفقة الابناء الاحرار قياسا على نفقة الاباء فعلت الامراة
لا تجب نفقة زوجة الاب فانه لا يجب اعفافه لقصور حرمته عن حرمة الاب
وهو ساقط في بعض نسخ اللباب ولو عبر فيما ذكر بالاصول والفروع لكان اخصر
واعم وسواء في الوجوب اتفق دينا المنفق والمنفق عليه او اختلفا ويشترط
في وجوب النفقة يسار المنفق بما فضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر والله اعلم ويعتبر مع
القوت الكسوة والسكنى ايضا فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل
المواساة ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها ولا تجب لمالك كفايته
ولا لمكتسبها الا انه يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع ويجب بالملك
من النفقات ايضا نفقة الزوجة لخبر حق زوجة احدكم عليه ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف ونفقة مملوك ملكت المراة خادمها اذا كانت
تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض والله اعلم لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف وذكر المرض بعد الزمانة من ذكر العام بعد الخاص والنفقة للمعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او حاملا لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فلا تجب الا لكونه معتدة عن وفاة
فلا نفقة لها لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ولانها
بانت بالموت والقرب تسقط نفقته بالموت ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شيء على السيد لمكاتب لا استقلاله فيجب للزوجة على الغني مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى الفقير لها
مد ولـ

وكسبه ولده

او كانت ممن لا تخدم نفسها صح

ولا

مد ولها وكذا لخادمها والله اعلم واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال
يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في
كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار
ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما
ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة ولا تعتبر كفايتها لانها تستحقها
في مرضها وشبعها والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره طلوع الفجر لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم ومسكين الزكاة معسر
ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر وليس على العبد
الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص
حال الآخر واذا ... اي لمن تجب نفقته ... اعتبارا
بالذكورة ... هذا اختيار العراقيين والاصح استووا فيهما والله اعلم لاستوائهما
في القرب وفي اصل الارث وهل يسوى بينهما لاشتراكهما في الارث او يوزع بينهما
اثلاثا بحسب الارث وجهان المرجح في نظيره في اجتماع الاصول الثاني وجزم به
الحاوي الصغير وغيره ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع وان بعد او كان
غير وارث لان عصوبته اقوى ومن احتاج له النفقة ... الادم
والكسوة والسكنى ولو مسكن ... للحاجة اليها والنظر بعيدها ...
الزوجة آلة تنظيف كمشط ودهن وآلة اكل وشرب وطبخ وذكر الادم والكسوة
من زيادتي ويسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا
تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها في مقابلة التمكين
للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة مثلها باب
الحضانة بفتح الحاء من الحضن بكسرها وهو الجنب فان الحاضنة ترد اليه المحضون
وهي حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يؤخذ
من كلامه حيث قال تقدم الام في الحضانة على الاب لوفور شفقتها ولما رواه
البيهقي والحاكم وصحح اسناده ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق به ما لم تنكحي الى ان يبلغ سبع سنين والمراد الى ان يميز فيخير
بينهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
وقول المصنف فيخير بينهما من زيادته ويخير ايضا بين الام ومن على حاشية النسب
كجد واخ وعم وكذا ابنه ان كان الولد ذكرا او خيرا بين الاب والاخت لغير
ام والخالة ويقدم من تقدم اي الام على الاب ثم امهاتها

الحضانة بان يقصد كل منهما منها او يكون الاب اهلا لها دونها او يكون حرا
وهي ام او يكون محرما لها او يقيم كل منهما ببلد او تتزوج بمن لا حق له في الحضانة او
بمن له ذلك ولم يرض الزوج بحضنها الولد او تكون ذمية او مرتدة او مجهولة
النسب فتقر بالرق فالحضانة في هذه المسائل المستغني عن بعضها بما قبله
للاب لقيام المانع بالام ولا يختص ذلك بها بل متى وجد المانع بغيرها من مستحقي
الحضانة فلا حضانة له فلتت وتقدم امهات الام المدليات باناث على
الاب وان علا لانهن يشاركنها في الارث والولادة ويقدم القربى فالقربى
وتقدم اقارب الام على اقارب الاب كما تقدم هي على الاب الا الاخت للام
فتقدم عليها الاخت لابوين والاخت للاب فقط لقوة ارثها ولا حضانة لمن يدلي
بذكر غير وارث كابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام لادلائها بمن لا حق
له في الحضانة وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا وارث
غير محرم كابن عم ولا تسلم اليه مشتهاة بل لثقة يعينها كبنته فان فقد الارث
والمحرمية كابن الخالة وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام
فلا حضانة له لضعف قرابته بخلاف انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي الخال
والعم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة واذا اجتمع مستحقوا
الحضانة قدمت الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امه وان علا ثم امهاتها المدليات باناث
ثم الاخت ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العمة وتقدم الشقيقة على
التي للاب والتي للاب على التي للام فعلم ان الاخت للام لا يختص التقدم عليها في
الشقيقة والتي للاب خلافا لما فيه كلام المصنف ويقوم ابو الاب مقامه
في غيبته الا في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه ولفظة الا من زيادته
والصواب حذفها ويتعلق بالنسب ثلاثة عشر حكما بل اكثر [illegible] ونحوه
والتوريث لعصابة الولاء بالسراية وتحرم الوصية لوارث وان اجاز بقية الورثة
ثلث الاصح جوازها له موقوفة على اجازة بقية الورثة والله اعلم وتحمل الدية من
غير اهل ديوان وولاية التزويج وغسل الميت والصلاة عليه وتاخاله العقد والحضانة
وولاية المال للاب وان علا وطلب الحد وسقوط القصاص عن الاصل القاتل
لفرعه وتغليظ الدية بقتل ذي رحم محرم وتحرم النكاح والتشبيه في الدين
للاصل ووجوب النفقة له وللفرع والاعفاف لاصله الذكر الحر والعتق على الاصل
فرعه او عكسه وعدم صحة حكم احدهما للاخر وعدم قبول شهادته له واعتبار مهر
المثل وغير ذلك

كتاب الجنايات

الاصل فيها آيات كآية
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس

غير

بالنفس

بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال المصنف وتعبيري بالجنايات اولى من
تعبيره بالجراحات لتناوله القتل بالمثقل يجب القصاص في النفس والطرف
والجراح والمعاني بشرط المكافاة اي مساواة المقتول للقاتل وهي في النفس
الحرية والاسلام في المقتول انه كالقاتل فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم
بكافر وفي الطرف هما اي الحرية والاسلام والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهو الاولى وهي المنفعة والحال فلا تقطع يد الحر بمن فيه رق ولا يد مسلم
بيد كافر ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق
باخرس وتعبيري بالحال هنا نظرا لما ذكره في باب الدية تقطع الاذن على
ان المعتبر في اعتبارها انما هو المنفعة وهي دفع الهوام وقد بسطت ذلك مع ما فيه في شرح
البهجة وفي الجراح هي اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر
طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
او نحوه ويوضح بالموسى والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في
ابوابها ومباح وهو قصاص النفس وما في معناه كان يقطع يده في قصاص او سرقة
فيموت وفي كون هذا في معنى قصاص النفس نظر لانه ان نظر فيه الى الموت فالموت
ليس بمباح او الى القطع فقطع السرقة ليس مباحا بل واجب وحرام وهو قتل المسلم
والذمي والمعاهد والمستامن بلا سبب بل عدوانا وهو من الكبائر وانواعه
اي القتل من حيث الاتلاف ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا
عدوانا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطا وهو ان لا يقصد
الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ويجري الثلاثة في غير القتل من الجنايات ايضا
ولا قصاص في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ودية ولخبر الا ان في قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة
من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القصاص في العمد
بشرطه بالاجماع الا في سبع عشرة مسالة قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او قتله موروث فرعه
كان قتل عتيقه او زوجته نفسه ولها منه ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه
فاولى ان لا يقتص منه اذا استحق [illegible] ارث المقتول اليه اي الى القاتل بالمناسخة
كان يقتل احد اخوين الاب ثم الاخر الام والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط الباقي ويقتل
قاتل الام فان قتلا معا فلكل منهما على الاخر القود لانه قتل مورثه وكذا ان قتلا مرتبا

ولان وجه والعبد والتزبيب بزهوق الروح وقتل سيد عبده او مكاتبه او ام
ولده ادمي ملك بعضه لعدم المكافاة لان المملوك لا يكافي مالكه وقتل الحر غيره
ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وقتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر الا لا يقتل مسلم بكافر
رواه البخاري ولعدم المكافاة الا في اربع صور ان يقتله في قطع الطريق فيقتل به في
احد القولين بناء على ان قتل قاطع الطريق تغلب فيه معنى الحد والاصح خلافه بناء على
الاصح من ان المغلب فيه معنى القصاص ولم تحصل المكافاة او ان يقتل ذمي ذميا
او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم القاتل فيهما فيقتل به لمكافاته له حال القتل
وفيه قول انه لا يقتل به لظاهر الخبر السابق مطلقا لا استثنا قلت الاظهر
خلافه فيما اذا اسلم بين الجرح والموت فاما اسلامه بعد القتل فلا يسقط
القصاص قطعا والله اعلم التكافؤ فيهما حالة الجناية وما ذكر من القطع في ذلك هو مقتضى
كلام الشيخين واما غيرهما فحكى فيه خلافا كما حكاه صاحب اللباب وقتل حر او مبعض
عبدا او مبعضا لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني الا في اربع صور ان يقتله في قطع الطريق في احد القولين او يقتل عبد
او مبعض عبدا ثم يتحقق القاتل او يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق اما في الثلاث
الاول فلما مر في نظيرها وما مر ثم يأتي هنا واما في الرابعة فلو احذه له باقراره
او يكون المقتول مرتدا او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله
بان قتل فيهما من يكافيه فلا قصاص من قاتل كل منهم ان لم يكن نحوه لاستحقاقه
حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه بخلاف ما اذا كان نحوه او يظنه القاتل المسلم
كافرا لكونه بينهم اي بين الكفار على زيهم بدار الحرب او بصفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم او قد ملفوفا وزعم انه لبس [illegible]
انسان في ظنه لانه لم يقصد قتله وفيه قول انه يقتص منه لتعديه او قتل من عهده ٢
مرتدا او ذميا او عبدا وكان قد اسلم او عتق فلا يجب القصاص في احد القولين لظنه
المبني على الاستصحاب قلت الاظهر وجوب القصاص والله اعلم لان ظنه
لا يبيح القتل فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القصاص كقتل المرتد مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتل نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصف ظنه
حربيا لانه كلامه معصوم محرم قتله والكفارة حق لله تعالى فلا يسقط بذلك بخلاف
الضمان بغيرها وقد يوجب الكفارة والقصاص او الدية وهو القتل المحظور
عمدا اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان والاظهر ان موجب العمد بفتح الواو اي
القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه

الشافعي

الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمثلي المتلف وسمي
قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عند سقوطه بالعفو او بعفو
عنه عليها فما عبر به هو ما عبر به الشيخان وكثيرون وقال الماوردي هي بدل عن النفس لا
عن القود بدليل ان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية
امراة قال الاذرعي وهذا هو قضية اطلاق الشافعي والاصحاب وهو الوجه والثاني ٥
ان موجبه احدهما مبهما والتخيير السابق والترجيح من زيادة المصنف وفي قول
[illegible] اي دون القصاص [illegible] لما مر وعلى قوله
ولا قصاص في الاحرين واما ايجاب مثل الاصل الذي والمسلم الذمي ذلك معلوم مما مر
ويتخير مستحق القصاص بينه وبين العفو عنه اما مطلقا بان لم يتعرض لمال او على مال
يا حذ العاقي الا في اربع مسائل احدها اذا قطع يدي القاتل ورجليه وكانت ديته لدية
القتيل او اذيد منها فله العفو على القصاص والعفو عنه مجانا لا على مال لانه استوفي ما
يقابل الدية بخلاف ما لو قطع يدا واحدة فله العفو بنصف ديته واليد المستوفاة مقابلة
بالنصف الاخر [illegible] بالجناية وارش الجناية
مثل الدية او اكثر منها فخير الولي بين العفو والقصاص فان اختار المال فهو للسيد لانه استحقه
بالجناية الواقعة في ملكه ولا شي للعافي فان زادت على الارش فالزائد للعافي لانه وجب
بسبب الحرية [illegible] والله اعلم لعدم
المكافاة الثالثة [illegible] فللسيد القصاص لانه ولي الدم وقال
اذا مع [illegible]
الرهن سواء العين وبدلها [illegible] لم يجعل رهنا مكانه
اي مكان المرهون لان بدله [illegible] القصاص
للزجر والانتقام ولهذا احوج الى ذلك من الاجانب وله العفو دون المال اي بغير
مال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في وجوب القصاص بغير مباشرة
القتل يجب القصاص بغير مباشرة القتل يعني يجب بالسبب وهو ما يؤثر في
تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف وتحصله كحز الرقبة
فيجب على شاهد الزور اذا رجع بعد القتل بشهادته دية وقال تعمدت الكذب وعلمت انه
يقتل بشهادتي فان قال لم اعلم انه يقتل بها فان كان ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار
بقوله او ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد ذكره في الروضة كاصلها ولا
حاجة الى التقييد بالزور في قوله اذا رجع وعلى المكره بكسر الراء لذا المكره بفتحها في الاظهر
لانه قتله بما يغلب [illegible] انا لا استبقا لنفسه [illegible] المضطر [illegible] والثاني لا قصاص
عليه لانه آلة للمكره وقيل المكره بفتح الراء لمباشرة لا سبب فذكره هنا استطراد او لا
يخص السبب فيما لو اوقد النار [illegible] لا يمكنه الخلاص منها وتقدم طعاما مسموما
لمن يقتل غالبا [illegible] والترجيح من زيادته فصل في الجناية على العبد الجناية

على العبد كالجناية على الحر فيهما الا في سبع مسائل لا يليق بها خروج لا يستحق لعدم الكفاءة
والواجب قيمته وتعتبر او صافه في ضمان نفسه كساير الاموال المتلفة
بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية ولا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية العيب كدية
السليم والذكر فيه اي في حكم الجناية والانثى سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
على النصف من دية الذكر والخنثى كالانثى وتجب في قتله مثلا نقد البلد بخلاف قتل
الحر تجب فيه الابل بالنص عليها والمساحة فيه بنا على ان العاقلة لا تحمله فالحق بالبهايم
وهذا قول جرى عليه كاصله هنا والاظهر ما صححه المحاملي في المقنع انه تقسم فيه كالحر
بنا ان العاقلة تحمله وهو الاصح فصل في الاشتراك في القتل الشريك في القتل
وغيره من الجنايات انواع ثلاثة احدها لا يسقط بهما او الجوبة القصاص عن
احدهم بان يكون الفعل عمدا عدوانا بلا شبهة كما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل
نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
ولم ينكر عليه فصار اجماعا وسوا كانت جراحة بعضهم اكثر او عدد جراحات بعضهم
اكثر ام لا نعم لو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا
اعتبار بها وهذا معلوم والثاني انتفاؤه عنهم على احد بان يكون اي فعله خطا او شبه
عمد لان الموت حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل البعض رقيقا والثالث يسقط القصاص عن احدهما دون الاخر اما
لاستحالة ايجاب القصاص على الشريك لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او عمدا او كالخ
كشريك احد الاصول او الصبي او المجنون لحصول القتل بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع
القصاص على الشريك لمعنى يخصه خالف شريك المخطئ بان الخطا شبهة في الفعل او رث
في فعل الشريك شبهة في القصاص وهنا لا شبهة في الفعل وانما هي في الذات وذات
احدهما غير ذات الاخر وعمدهما اي الصبي والمجنون قول انه يسقط القصاص عن شريكهما
ايضا بنا على ان عمدهما خطا والاصح انه عمد قلت الاظهر وجوب القصاص
في الكل اي كل من المذكورات في النوع الثالث كما بين الا ان النووي صحح في تصحيح التنبيه ٥
عدم الوجوب على شريك السبع او الحية والله اعلم اذ لا تكليف عليهما فكانا كالمخطي فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس قد تكون بقطع طرف كيد ورجل
او بغيره اي بجرح يشق مع انتهائها اي الجناية الى عظم كالموضحة في الراس وفي الوجه
وكذا في غيرهما من سائر البدن في الاصح فيهما اي القطع والجرح المذكورين القصاص
لتيسر ضبطهما واستيفا مثلهما ومقابل الاصح لا قصاص في موضحة غير الراس والوجه لانه
ليس لها فيه ارش مقدر فقوله وكذا في غيرهما في الاصح من زيادته ولو اخره عما بعده
كان اولى لان الخلاف انما هو في القصاص في الايضاح فيه لا في كون ذلك ايضاحا ولا
قصاص فيما سوى ذلك من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ومامومة تبلغ خريطة

حتى غيلة
اي قاله الشيخ الدميري
بان ياخذوه الى موضع
لا يراهم احد فاعرفه

الدماغ

الدماغ ودامغة تخرقها ونحو ذلك لعسر ضبطها ثم لو اوضحه فذهب ضوءه او ضحه
فان ذهب الضوء والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته او وضع كافور
فيها ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب بالعلاج
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية لان له محلا مضبوطا وكذا البطش والذوق
والشم في الاصح فصل في مستوفي القصاص القصاص يفوض الى الرجال
من الورثة اذا عرفوا الكيفية بخلاف النسا لتحرجهن وكذا الخناثى فيما يظهر وان كان الصحيح
ثبوته لكل الورثة كما زاده بقوله قلت الصحيح ثبوته لكل وارث كالدية ويستحق
عليهم وكالة بعضهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على من يستوفي فذاك وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفائه لان فيه تعذيبا
للمقتص منه فيستوفيه بالنيابة احدهم او اجنبي الا ان يكون في طرفه فتبا في اليمين
الاجنبي الى وان لم يتفقوا على من يستوفيه بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح لجنايته على الذكر ربما
يعفون ويدخلها العاجز عن المباشرة ويستنيب اذا خرجت له على الصحيح لانه
صاحب حق كالقادر والثاني لا يدخلها لانها انما شرعت بين المستوفين في الاهلية وفي
اصل الروضة انه الاصح عند الاكثرين وصححه الرافعي في الشرح الصغير ونقل في الكبير
ترجيحه عن الامام وجماعة وترجيح الاول عن البغوي وهذا وجه لكن العبرة على ما في ٥
الروضة لكونه قول الاكثرين ولنص الشافعي عليه في الام وهو هنا الظاهر كما في المطلب
انه لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز جزما ولا يستوفى قصاص
الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه
وعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويمنع من القصاص
ويأذن الامام لاهل الاجارة بذلك اي باستيفائه فيأذن له في نفس لا طرف في الاصح لانها
مضبوطة لا في طرف وان سرت الجناية الى النفس من الطرف في الاصح والله اعلم لانه لا يؤمن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة والثاني يجوز كما في النفس واعتبار العارف باستيفائه
على ما مر فان قتل بلوطي كان لاط بغيره اي في دبره خشبة قريبة من آلته
حتى يموت في وجه لقربه من فعله وتحرز منه في الاصح كما لو اتى لامتناع المماثلة للفاحشة
ويقدر بالاحسان القتل او قتل بجائفة قيل بعفو معنا مثلا تحقيقا للمماثلة وفعله
او غرز قيمته لعدم تحقق المماثلة وضمان قلت الاصح حز الرقبة فيهما اي الصورتين
والله اعلم لما تقرر باب كيفية الديات جمع دية وهي العوض من المال
اذا اطلقها وذكر فيه دون القتل المطلوب وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او طرف او نحوه كما سيعلم من كلامه حيث قال في قتل الحر المسلم اخذها مغلظة
في العمد وشبه العمد مطلقا وفي الخطا ان كان القتل في حرم مكة او الاشهر الحرم او المحرم

محرما ذا رحم كما ذكره في الباب الاتي (مغلظة) اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي بذلك والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وبالفاء ثانيهما (مخمسة) في الخطا فيما عدا ما سلف آنفا (وهي اخماس عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون) وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة لخبر الترمذي بذلك وقوله في النوع الاول في العمد وشبه العمد وفي الثاني
في الخطا من زيادته ولو تركهما كان اولى ليسلم من الايراد عليه فيهما بالزيادة ومن
التكرار فانه ذكرهما فيما ياتي وما قاله في التغليظ والتخميس انما ياتي في دية الرجل
المسلم وهي مائة بعير فيقاس بها دية اليهودي والنصراني وهي ثلثها وتكون
ثلث دية المسلم والمجوسي والوثني وهي ستة وثلثان ودية الانثى كل منهم وهي على النصف
من ديته وكذا الخنثى (وتجب الدية في النفس والطرف والجرح) والعضو
ثم بين ذلك بما يجب فيه جميع الدية اي دية المجني عليه وهو عشرة النفس الحرة المعصومة
(والشم) من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر (والمارن) وهو ما لان من الانف
مشتملا على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي (واللسان) لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن
حزم وفي اللسان الدية رواه ابن حبان وصححه (والكلام) لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه
(والحشفة) لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع ومعظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها واحكام الوطء تدور عليها فكانت كالذكر في ايجاب
الدية ودليله خبر عمرو بن حزم في الذكر وفي الانثيين الدية (والافضا) للمراة بوطء
او غيره كما صرح به زوج او غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل مدخل ذكر
ومخرج بول واقتصر في الروضة كاصلها على الثاني في ثبوت الخيار بكونها مفضاة
قال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب اولى وعلى الاول يجب في
الثاني حكومة وقال المتولي الصحيح انه كل منهما افضا موجب للدية لان الاستمتاع
يختل بكل منهما فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان (والعقل) روى البيهقي خبر في
العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع فان زال بجرح له ارش او حكومة وجب
مع الدية (وكسر الصلب) اذا فات به المشي او المني او الجماع فلو كسر صلبه فذهب
مشيه وجماعه او منيه وجبت ديتان وقيل دية هذا ما في الروضة كاصلها وغيرها
وظاهر كلام المصنف تبعا للشيخ ابي حامد انه يوجب الدية وان لم يفت به شي مما ذكر
(وسلخ الجلد اذا لم ينبت) بدله جلد اخر لانه كالجنس الواحد مع الاعضاء من حيث انه
نسيج لغرض واحد توجب في سلخه الدية وتجب ايضا في الذوق والصوت والبطش
والمشي والسمع والبصر والاجفان واليدين وجميع ما يجب في واحد نصف الدية

كما يوخذ

كما يوخذ مما ياتي ومنه ما يجب فيه نصفها وهو اربعة عشر شيئا اشار الى السمع بقيد زاده
بقوله اي من اذن واحدة والاذن والعين والبصر بقيد زاده بقوله اي من
عين واحدة والشفة واللحيان وثلث ... منهما الدية وانما يجب نصفها في احداهما
والله اعلم واليد والرجل وحلمة المراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها
وفي حلمة الرجل حكومة لا انتفاء المنفعة فيه (والحصية والالية والشفر ونصف
اللسان ونصف الكلام) وشم منخر ونصف العقل بان جن يوما ويفيق
يوما ونصف الجلد عملا بالتقسيط ومنه ما يجب فيه ثلثها وهو المامومة
وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
(والجائفة) وهي جرح ينفذ الى جوف كصدر وثغرة نحر لخبر عمرو بن حزم ايضا
والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ (وثلث السن وثلث الكلام) وثلث
العقل وثلث الحشفة ونحوها والحاجز بين الانف او الحاجز بينهما عملا بالتقسيط
ومنه ما يجب فيه ربعها وهو جفن العين ولو لاعمى وفي كل شي ياتي عملا بما قلنا
... ومنه ما يجب فيه عشر الدية ونصفه وهو
المنقلة لكونها مسبوقة بهشم وايضاح (ومنه ما يجب فيه عشر الدية)
ونصفه وهو المنقلة لكونها مسبوقة بهشم وايضاح ومنه ما يجب فيه عشرها
وهو اصبع اليد او الرجل لخبر عمرو بن حزم بذلك ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
وهو الموضحة في الراس والوجه والسن لخبر عمرو بن حزم فيهما بذلك وانملة الابهام
عملا بالتقسيط وكذا هاشمة بلا ايضاح ومتلفة بلا ايضاح وهشم فيما يظهر
(باب العاقلة) جمع عاقل وجمع الجمع عواقل سميت بذلك لانهم كانوا يعقلون
الابل بفناء دار القتيل وقيل لمنعهم اياه وقيل لاعطائهم العقل وهو الدية
وقيل لدفعهم الابل بالعقل وهي الحبال التي تثنى بها ايدي الابل الى ركبها وقد بينها
بقوله (هي العصبات) اي عصبات الجاني الذكور المكلفون غير الفقراء فيحملون
ما له جنايته (الا الاصل والفرع) روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة
وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل
ويقاس به الاصل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك
اصول الجاني وفروعه لما مر لانهم ابعاضه فكما لا يحمل هو لا يحمل ابعاضه اي اصوله
المعتق وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما
بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض الذين يتحملون جناية الجاني

~~بهيمة الخيرانيد والولاية الحالية كما في الارث~~ العاقلة وتحمل الخطأ وشبه العمد
كالحجر السابق في شبه العمد ودينا بما عليه في الخطأ وفي قوله تحمل اشارة الى ان الدية
تجب على الجاني ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عبدا قطعا ولا عمدا
على ما يأتي فيه وان تمحض خطأ او شبه عمد ولا صلحا عن العمد ولا اعترافا بالجناية
روي ذلك عن ابن عباس لا في العبد نقل عن عامر الشعبي ولا تحمل عن عبد بل
يتعلق الارش برقبته ولا امره التشديد بعتق ان امره وهو غير مميز فالقاتل هي
الامر فلا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية اذ يعتبر كون المتحمل وليا للجاني
الجاني من الفعل الى فوت النفس او غيرها تحرزا عن كون الفاسق عدلا ولكون
الجاني اهلا ولا عن مرتد انتقل من الزانية لانه في معنى المرتد من حيث انه لا
يقبل منه الا الاسلام ولا عن من رمى وهو كافر فاسلم ثم اصاب الرمي اليه بعد
الاسلام لما مر في المرتد ولا عن من اسلم واختلف عاقلتاه المسلمة والكافرة
وثبت القتل اي دية اهو قبل الاسلام او بعده بان قالت المسلمة قبله والكافرة
بعده ولا بينة ولا تحمل جميع الدية عن مسلم ارتد ثم اسلم غيره
ثم بموت المجروح لسقوط الولاية في الاثناء وفيه قول تحمل عنه اعتبارا بالطرفين قال
الربيع وهو الاصح عندي وقيل تحمل الثلثين لوجود الاسلام في حالين وسقط
المسلم لعوض احدى [illegible] عن صور لا تحملها العاقلة شيئا قلت الاظهر
ان العاقلة تحمل العبد اي قيمته والله اعلم لانها بدل ادمي كدية الحر وتحمل العاقلة
بعض الدية والعاقلة بعضها الاخرى خمس صور احدها المبعض فيتعلق بادية
من الرق اذا الا ارش من حصة الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وثانيها
او اجنى مسلم ارتد ثم اسلم ثم مات المجني عليه فيستحق الدية في احد القولين
دية حر جراحه من شراح الحاوي قلت نقله ابن [illegible] ارش الجناية على
عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية على الجاني والله اعلم وتقدم بيان مقابل
ذلك وثالثها اذا ادعى مثلا ذمي مسلما ثم اسلم ثم مات المجني عليه ضمن عاقلته
الذميون ارش الموضحة والباقي يجب في مال الجاني ولا شيء على عاقلته المسلمين ورابعها
اذا قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد ومات المجني عليه ثم اسلم المرتد فعليه نصف الدية
وعلى عاقلته نصفها الواجب بقطع اليد وفيه قول انه يجب على العاقلة لان الاسلام
يجب ما قبله قلت في الروضة الشيخ ابو علي السنجي وجزم احد بوجوب
الجميع عليهم اذ [illegible] من الردة والله اعلم وحكوا القولين بطوله فيها والنقل
المذكور عن الشيخ ابي علي والاخرين لم يذكره الشيخان في هذه وانما ذكراه
في الجناية وخامسها في مسألة الاصطدام كما سنذكره ونعني تحمل العاقلة بعض
الدية فيما سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد

ثلاثة

١٥٠

ثلاثة اوجه كونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني تماما من ابدال المتلف
وتخفف دية الخطأ ثلاثة اوجه بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة ثلاث سنين
في النفس الكاملة كما قاله الشافعي رحمه الله اخذا من اجماع الصحابة وسنتين
في المراة والجنين المسلمين في الاولى ثلث دية النفس الكاملة وفي الثانية الباقي
وسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما
عرف فانها تجب وكونها على العاقلة كما مر في اول الباب الا ان يكون القتل في حرم مكة
او شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او المقتول ذا رحم محرم
فتكون مغلظة بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين وقوله مبارز باديه محرم
محرر والجوار وكان الاولى نصبه وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف
بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة فصل في بيان الاصطدام وهو انواع خمسة
احدها ان يصطدم راكبان فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف دية صاحبه ونصف
قيمة دابته لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه قلت هذا ان قصدا ذلك اي الاصطدام فان كان بلا قصد
كان كانا اعميين او في ظلمة فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة والله اعلم
لان ذلك خطأ وان كان بقصد فقد لك عليه في وجه والاصح انه على عاقلته ايضا لانه
شبه عمد اذ الاصطدام لا يفضي الى الموت غالبا فلا يتحقق معه العمد ثم التفصيل
صحيح في كون الدية مثلثة مع القصد ومخمسة مع عدمه اما نصف قيمة دابة كل منهما
فعلى الاخر لا على عاقلته مطلقا فان غلبتهما الدابتان فالاظهر ان المغلوب كغيره
لان الضمان لا يختلف بذلك لكن الدية فيه لا تكون الا مخففة والثاني لا يحال فعله هدر
للعذر ثانيهما ان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان مجريان اي اصطدما بهما اذا
تلفتا بما فيهما كالراكبين اي كاصطدامهما فيما ذكر نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
بما يعد مثله مهلكا غالبا لزم كلا نصف دية الاخر في تركته على الراكبين هذا كله اذا
لم يحصل الاصطدام بغلبة الرياح وهيجان الامواج فان حصل بذلك فلا ضمان في
الاظهر ومقابله مبني على غلبة الدابة الراكب وفرق الاول بان ردها باللجام ممكن
بخلاف السفينتين واعلم ان ما ذكر في ضمانهما وضمان الدابتين محله اذا كان للملاحين
والراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما ثالثها ان يصطدم
ماشيان فيموتا فان سقطا على القفا فعلى كل منهما نصف دية صاحبه كما مر او
سقطا على الوجه هدرا لان كلا منهما دافع او مختلفين اي سقط احدهما على وجهه
والاخر على قفاه هدر الساقط على الوجه دون القفا قلت المشهور عدم
التفصيل بين السقوط على الوجه او القفا بل يجب ما ذكر مطلقا سواء اتفق سقوطهما
ام اختلف وحينئذ فان كان اصطدامهما بلا قصد فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الاخر

مجنسه او كان بعصد ما لا يصح كذلك لكنهما مثلك لانه شبه عمد والله اعلم والثاني على كل
منهما نصف ديه الاخرى بنا على انه عمد او في قوله او الفقها بمعنى الواو لان بين لا يدخل
الا على متعدد لكن الفقها كثيرا ما يستعملونها كذلك **رابعها انه يصطدم ماش وواقف**
في طريق فيموتا فيهدر الماشي ويجب ديه الواقف على عاقلة الماشي لان الوقوف من
مرافق الطريق كالمشي لكن التلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان سوا استمر الواقف
مكانه ام انحرف عن الماشي فاصابه في انحرافه او انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه
بخلاف ما لو انحرف اليه لما قرب اليه فاصابه في انحرافه فانهما كالماشيين اصطدما
فان عثر الماشي بقاعد في طريق ضيق انعكس الحكم فيهدر القاعد وتجب ديته
الماشي على عاقلة القاعد وان انحرف عن الماشي فاصابه في انحرافه لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه متعد اما لو كان ذلك في واسع فيهدر
القاعد ويهدر الماشي **خامسها** وفي كونه من انواع الاصطدام نظر اذا رموا
بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر على جميعهم فانه يهدر من ديه كل منهم حصة جنايته
ويقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما
قابل فعله وان اصاب غيرهم فان لم يقصدوه فخطا وان قصدوه فيه وان غلبت
الاصابة فالاوفق عمد ولو اصطدم عبدان فماتا هدر ان ... كابني مستولدتين
او مولوتين فماتا مستولدتين اذا اصطدمتا فماتتا على سيد كل منهما قدر النصف
الذي جنت عليه مستولدته للاخرى بالاقل الامرين من قيمتها وارش الجنايه **فصل**
في الجنايه على الجنين **اذا ضرب** مثلا **بطن امراه** حيه مؤثره **فالقت جنينا ميتا**
حرا مسلما في حياتها او بعد موتها **وجب فيه ان كان جنين حرة** غرة عبد او امة
لما في باب العاقله ويعتبر ان تكون مميزة سليمة من عيب مبيع وقدر العلما على
القدم بخمسين دينارا عشر ديه الام وهي مثل الابل على الحديد بخمس فتجب عند فقد الغره
ويقسم ذلك على ورثته بتقدير انفصاله حيا ثم موته **فان كان جنين امة ففيه**
عشر قيمة امه يوم الجنايه ذكرا كان او انثى لبنيه على دون اعتبار الغره في الحر بعشر
ديه امه فان كانت امه مقطوعه الاطراف وهو سليم قومت سليمه بخلاف العكس
لان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجنايه واللايق الاحتياط والتغليظ ولا ذكر
في الجنين ليس منوطا بحريه امه ورقها بل بحريته ورقه **وتجب فيه** اي في الجنين الحر
والرقيق اي في كل منهما **الكفارة** لانه ادمي معصوم فان القته حيا ودام المه الى
موته ففيه كل الديه ان كان حرا او القيمه ان كان رقيقا لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجنايه وتعبيره بدوام الالم الى الموت من زيادته ولو تركه كان اولى فان الحكم كذلك
وان مات حين خرج **وان بقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان** فيه لانا لم نتحقق موته
بالجنايه **فان تنازعا في ذلك** اي في انه مات بجنايته اولا فالقول قول الجاني بيمينه

حـ قوله ... يوم الجناية تبع ما صح في المنهاج ... في الروضة كاصلها

انه لم

انه لم يمت من جنايته لان الاصل عدم الجنايه وتجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة
مسلم كما في ديته **وانما يجب لكونه** انفصل حيا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كظهر
القوابل انه صوره خفيه وبه تنقضي العده ويثبت الاستيلاد وتصير الامه ام ولد **وقلت**
لا يتعلق به العدة ويتم به الاستيلاد وان لم يكن فيه صوره ظاهره ولا خفيه اذا
قال القوابل انه مبتدا خلق ادمي والله اعلم بحصوله براءة الرحم به وانما لم يجب به الغره
ولم تصر به الامه ام ولد لان الاصل البراءه في الاول وانتفا اسم الولد في الثاني **باب**
القسامه هي بفتح القاف **حلف المدعي على قتل ادعاه** وهذا من زيادته
وهي جارية بخمسة شروط احدها ان يكون هناك لوث بالمثلثه وزاد بتفسيره بقوله
وهو قرينه لصدق المدعي كان وجد قتيل في محله او قريه صغيره لاعدائه او تفرق عنه جمع
ثانيها ان تقع الدعوى على معين او معينين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احدهم لا
تسمع دعواه لابهام المدعى عليه ثالثها ان تكون الدعوى في النفس دون الطرف
والجرح في الاظهر لان القسامه على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو
النفس والثاني لا فرق الحاقا لذلك بها والترجيح من زيادته ورابعها ان لا يختلط
بالمدعى عليهم من الاعدا غيرهم كما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
وقاله في الروضه كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وخامسها ان يحلف المدعي خمسين
يمينا لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان كانوا
اي المدعون عددا حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر الكسر لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثه بنين حلف كل واحد سبعه عشر يمينا **فان نكلوا ردت**
الايمان على المدعى عليه فان كانوا عددا حلف كل واحد منهم
لانها ليست كما ورد فيه النص بالخمسين او حلف مجموعهم خمسين يمينا موزعه عليهم
كالمدعين او حلف كل واحد خمسين يمينا لانه نادم فيه اقوال اظهرها الاول وصوابه
الثالث والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل
كما ينفيه من انفرد واذا تعدد المدعون لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبت للواحد لو انفرد
واذا حلف المدعي استحق الديه في قتل الخطا وشبه العمد على العاقله وفي العمد على
المقسم عليه ولا يجب القصاص في العمد على الاظهر لخبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا
بحرب من الله والثاني يجب فيه القصاص لخبر الصحيحين اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
اي دم قاتل صاحبكم واجاب عنه الاول بان التقدير وتستحقون الديه بسبب دم
صاحبكم جمعا بين الخبرين والترجيح في هذه وفيما قبلها من زيادته **ولا تزيد ايمان**
القسامه على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه والا ان يموت الحالف
قبل تمام الايمان فيستانفها وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام
شاهدا ومات فان وارثه يجوز ان يقيم شاهدا اخر ويتم البينه لان كل شهادة

مسئلة ويستثنى ايضا ما لو غاب بعضهم فحلف الحاضر ثم حضر الغائب وحلف فلو
كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين **فصل** في القتل بالسحر اذا قتل ادميا بسحره واعترف بانه اي بان
سحره يقتل غالبا وجب عليه القصاص كالقتل بالسيف او نحوه **وان قال لا يقتل
او لا يقتل الا نادرا لم يجب القصاص** لانه في الاولى وهي من زيادته عمد
فيما ظهر لكن لا نؤاخذه لاحتمال صدقه دعواه وفي الثانية شبه عمد **والدية في ماله**
لا على العاقلة الا ان صدقوه في الثانية لما مر انهم لا يحملون عمدا ولا اعترافا وهذا
اولى من تعليله بقوله **لان علم السحر** مع اعتقاده كفر اي ردة من فاعله فلا تحمل عنه
العاقلة كما مر وعلم من كلامه ان القتل بالسحر لا يثبت بالبينة لان الشاهد لا يعلم
قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر **باب احكام المرتد فيه وفي
تارك الصلاة** كسلا **وللاول احدهما يقتلان في الحال** لخبر البخاري من بدل دينه
فاقتلوه وخبر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا
بحق الاسلام رواه الشيخان ويعتبر في الثاني اخراج الصلاة عن وقت الضرورة
والثاني يقتلان بعد ثلاثة ايام لاحتمال ان يكون لهما شبهة فتزول عنهما في هذه
المدة **قلت الاظهر الاستتابة في الحال** وجوبا في المرتد وكذا في تارك الصلاة
على ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع لكن صحح النووي في التحقيق
استحباب استتابة تارك الصلاة والله اعلم وعليه نبه الاسنوي بان الردة تخلد في
النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة والردة هي قطع الاسلام بنية كفر او قول
او فعل مكفر سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة
وسجود لصنم او شمس ويفارق الردة الكفر الاصلي في اثني عشر مسئلة لا يقر عليها احد
فلا يقبل من المرتد الا الاسلام ويلزم باحكام المسلمين لالتزامه لها بالاسلام **ولا يصح ابدا
نكاحه** لانه غير مبقى ويبطل النكاح بردة احد الزوجين ان لم يسلما قبل انقضاء العدة
كما مر في محله ولا تحل ذبيحته اي المرتد كما تحرم مناكحته وبعد ردته لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان
اسلم بان انه لم يزل ولا يصح سبيه وعتقه ورهنه وكتابته على الجديد ولا يسبى ولا يفادى
ولا يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محله بخلاف الكافر الاصلي في جميع
ذلك ويهدر بعض ما يتلفه من نفس او مال او نحوهما في القتال وجهان قلت اقربهما
عند بعض كما جنى النبيه لا ضمان عليه كاهل البغي واقره النووي وخالفه البغوي
فقال يضمن والله اعلم قال في المهمات وهو الصحيح فانه الذي نص عليه الشافعي في الام
كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وجماعات ونقله ابن الرفعة عن الجمهور

وقطع

افتى شيخنا الرملي بما صححه النووي في التحقيق ان استتابة تارك الصلاة سنة فاعرفه

افتى شيخنا الرملي بانه كاهل البغي لا ضمان عليه وقال البلقيني والبنان انه المذهب فاعرفه انه الصحيح المشهور

وقطع به القاضي ابو حامد وغيره **باب احكام السكران والسكر لغة**
فما كان يحسن من قبل ذلك ثبت الاصح انه يرجع الى العرف والله اعلم ويقال غير ذلك
كما عرفته مما ذكرته في شرح البهجة في باب الطلاق **وينفذ تصرفه** اي السكران
كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف سواء كانت له او عليه كردته واسلامه
عنها لكنه اذا افاق عرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والاجازة
من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه السبكي في الحاصل والقرافي في العراقي
وغيرهم **وفي قول** لا ينفذ شيء من تصرفاته لانه غير مكلف ومثل نفوذها عليه دون
ماله تغليظا عليه ولا يصلي حال السكر لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله
تغليظا عليه **واذا ارتد في سكره** يعني لا تصح استتابته حتى يفيق لان الشبهة
لا تزول في تلك الحالة وهذا احد وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح فانهما صحح
استتابته لكن يستحب ان تؤخر للافاقة قال في المهمات وهذا هو الصحيح فقد نقل
الماوردي انه ظاهر المذهب وقال الروياني انه الاصح وكذا الامام عليه الحد في السكر
بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله
عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري **باب حكم الاكراه
لا يكفر من مكره على الكفر** بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لانه لا يلزمه لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على
شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه والحاصل انه لا اثر لقوله الا في
الصلاة حيث تبطل به وفي طلاق زوجة المكره له وبيع ماله ولا لفعله الا
في الرضاع والوطء والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة
والفعل المضمن كالقتل ونحوه والذبح **قلت** وانما يحصل الاكراه **بشرط قدرة المكره**
له على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره كالاستغاثة
بغيره وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس
طويل او اتلاف مال ونحوها كاخذ المال على الصحيح والله اعلم ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم ومقابل الصحيح وجهان احدهما اشتراط تخويف بقتل
والثاني اشتراط تخويف بقتل او قطع او ضرب يخاف منه الهلاك وهذا هو الاصح في
الاكراه على القتل ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاقتلنك غدا
والاكراه يتصور في الزنا لانه لا يحصل الا بانتشار وهو انما يحصل بنشاط في الباطن
وهو يقتضي الاختيار **قلت** الاصح تصور الاكراه عليه والله اعلم لان الانسان لا
يحصل الا بانتشار بل يحصل ايضا بادخال الذكر باصبع او نحوه ولان الانتشار تقتضيه
الطبيعة عند الملامسة **ويجب القصاص على المكره بالكسر** وعلى المكره بالفتح
على الاظهر وهذا تقدم في فصل يجب القصاص من غير مباشرة القتل ايضا

الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة كما مر بيانه في كتاب الصلاة فرض كفاية كل سنة مرة كاحياء الكعبة قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى ولو كان فرض عين لما وعد القاعدين بها الا ان يحيط العدو بالمسلمين فيصير فرض عين فيلزمهم الدفع بالممكن لان احاطتهم بهم خطر عظيم لا سبيل الى اهماله فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد وامراة بلا اذن ويبدأ بقتال اهل الردة قبل قتال اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا نقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كانوا اهل كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة ويتخير الامام في الاسير بين المن عليه بتخلية سبيله مجانا والفدا بالاسير من المسلمين او بمال والقتل بضرب رقبته والاسترقاق للاتباع فيها وتكون حال الفدا ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة … بالتخيير فعل الاحظ للمسلمين من الاربعة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله والمراد غير النساء والخناثى والصبيان والمجانين والعبيد فيرقون بنحو الاسر ويكونون كسائر اموال الغنيمة وذكر العبيد من زيادته ويقتل جوازا الشيخ الفاني اي الهرم والراهب وان لم يكن له راي ولا تدبير ولا قتال في الاظهر لعموم الادلة وقوله ولا تدبير … عنه ما قبله والثاني لا يجوز قتلهم لانهم لا يقاتلون فان قاتل منهم او كان له راي في القتال وتدبير الحرب جاز قتله قطعا والترجيح من زيادته ولا جهاد على المذكورين في قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الاية … الفصيل وكذا انه لا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما وامراة لضعفها عن القتال وخنثى … ومريض تعذر قتاله او يشق عليه مشقة شديدة ولا على اعرج بالصداع والحمى الخفيفة وذي عرج بين فان قدر على الركوب ولا عرج يسير لا يمنع المشي … واقطع واشل … ولا لاحد ولا لانا حضور الجهاد … وهو مفقود فيهما … من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معها في الحج ومطلقا عذار الحج قال في المنهاج وعرف وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح فانه عذر في الحج دون الجهاد لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح تقييدها بالكفار ويعتبر ايضا اذن صاحب الدين الحال في سفر

الدين

الدين اذا كان موسرا مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل والحال اذا كان المدين معسرا لا يعتبر فيه ذلك ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر ايضا اذن الابوين المسلمين في سفر الابن لجهاد وغيره ما يغلب فيه الخوف والله اعلم لا في سفر تعلم فرض عين ولا فرض كفاية كطلب درجة الفتوى ولا غيرهما ما لا يغلب فيه الخوف فان اذن ابواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف الا ان خاف على نفسه او ماله فلا يلزمه الرجوع وان حضر وشرع في قتال ثم … على الرجوع حرم الانصراف في الاظهر

باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم كالزكاة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج على الامام لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على اخرى فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان نبه على الثلاثة بقوله قتال المسلمين بلا انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم صنف من المبتدعة يعتقدون ان من اتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد في النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث … الا انهم … غير مدبرين اذا كانوا في ادبارهم غير متحرفين لقتال ولا متحيزين الى فئة … ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك فيما رواه الحاكم وصححه ولان القصد ردهم الى الحق لا قتلهم ولا نقاتلهم حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم وامرهم بالعود الى الطاعة فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او اجابوا وغلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه اجتهد وفعل ما راه صوابا فاذا انقضت الحرب … رد عليهم ما اخذ من اموالهم كخيلهم وسلاحهم واخذ منهم ما اخذوه من اهل العدل ولا يستعمل خيلهم وسلاحهم الا لضرورة ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال في حال القتال في الاظهر كاهل العدل والثاني يضمنون لانهم مبطلون ودفع بشبهة تاويلهم اما في غير حال القتال فيضمنون جريا على الاصل في الاتلافات والترجيح من زيادته ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل غير قطعي البطلان يعتقدون به جواز الخروج على الامام او منع الحق وشوكة اي قوة بحيث يحتاج الامام في ردهم الى كلفة مال ورجال وان لم يكن لهم امام … به شوكتهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع الطريق وسياتي حكمهم

[illegible] لان لنا قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل
صفين قبل نصب امام [illegible] بالقتال حتى يسفر ولا بد تنفق على
[illegible] فيما يتعلق بالخوارج اذا قاتل الخوارج
فهم كقطاع الطريق [illegible] في المحرر والمنهاج ونقله في الروضة واصلها
عن البغوي [illegible] الجمهور ولو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص
وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح او لا لانه لم يقصد اخافة
الطريق وجهان زاد في الروضة قلت اصحهما لا يتحتم [illegible]
[illegible] والمذهب انه لا يكره [illegible]
[illegible] فلا
تنفذ احكامهم ويقاتلون مقبلين ومدبرين ويضمنون ما اتلفوه مطلقا وتقبل حكم
البغاة [illegible] تنفذ احكامهم ويقاتلون مقبلين لا مدبرين ولا يضمنون ما اتلفوه
حال القتال كتاب السير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة وهي السنة
والطريقة والمراد احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
ترجم بها وترجم غيره عن القتال بالجهاد وترجم غيره كتابا يترجم عنهما
بالسير وبعضهم بالجهاد وبعضهم بها وبعضهم بقتال المشركين [illegible]
[illegible] او ذمي او اخذ منهم [illegible]
ويعوض الامام من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد قسمة
الغنيمة [illegible] وكذا ان عمر المال [illegible] احتمالا
[illegible] سرقة او وجد كهيئة اللقطة
فاسلم [illegible] خذه فانه غنيمة في الاصح [illegible] لان دخوله دار الحرب والتغرير
بالنفس يقوم مقام القتال والثاني يختص به من اخذه لانه ليس ما حوزه الجيش
الجند ولا [illegible] السلام حتى يكون [illegible] بالقتال حتى يكون غنيمة [illegible]
[illegible] كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والثاني
والثاني يخمس كسائر اموال الغنيمة فخمسه لاهل الخمس والباقي للقاتل والترجيح
من زيادته فعلى الاول انما يخمس الغنيمة بعد اخراج السلب [illegible] لمن شهد
الوقعة قبل القسمة [illegible] وقيل رجوعه
الى عمران الاسلام لخبر البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف الدواب
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه [illegible] لذلك
[illegible] لزوال الحاجة اليه ولو
فانه نقل الى اخر احسن ما قوله فاذا خرجوا [illegible] الاصح استرداد ذلك [illegible]
عمران الاسلام ولو خرجوا من دار الحرب [illegible]

اذا المرتد

[illegible]

اذا المرتد عدد الكفار على مثلينا خلافا ما اذا زاد لقوله تعالى فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه
والمعنى في وجوب المصابرة لمثلينا ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة
او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا وخرج بالضعف ما لو لقي مسلم
كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات انما هو في
الجماعة لكن قال البلقيني الاظهر مقتضى نص الشافعي في المختصر انه ليس له الانصراف فعلى
الاول كلام المصنف احسن من قول التنبيه ولا يجوز مسلم عن كافرين الا متحرفا
لقتال كمن ينحرف ليكمن في موضع ويهجم او ينحرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انحرافه قال تعالى الا
متحرفا الاية ويقتل بكر كافر الا نحسه كما ذكرنا وهم النساء والصبيان والمجانين
والشيخ الفاني والراهب على قول فيهما لكن قدم المصنف ان الاظهر فيهما خلافه وان العبيد
لا يقتلون اذا بعثا وقدمت ان الخنثى كذلك ويجوز نصب المنجنيق عليهم وحصارهم
في البلاد والقلاع وارسال الماء والنار اليهم وان كان فيهم نساء وصبيان ان لم يكن
فيهم مسلم او مستامن قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم
اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس عليه ارسال
الماء والنار فان كان فيهم مسلم او مستامن مكره ذلك ان وجد منه الامام
بدا اي غنى ويجوز عقر دوابهم التي يقاتلون عليها في حال القتال لدفعهم او للظفر بهم
وكذا لو خفنا بعدانه شيما هما ان ياخذوها ويقاتلونا عليها ومحل ذلك في غير
حرم مكة فلو تحصن بحرمها طائفة من الكفار لم يجز قتالهم بما يعم كما نص عليه في الام
ويجوز رميهم اذا التحم الحرب ولو تترسوا باطفالهم ونسائهم في الاظهر وان
لم يدع ضرورة الى رميهم ورجحه في الروضة لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل
الجهاد والثاني لا يجوز ان لم يدع ضرورة ورجحه في المنهاج كاصله لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الشيخان والترجيح من زيادته ولو مات
مسلما على نحو دار الاسلام فماله لا ولي نحفظه لورثته لانه حق ثبت للمورث فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق فان لم يكن له وارث فهو فيء فيخمس خمسه خمسا اخماس
يعطي للمذكورين في اية الفيء كنظيره في اية الغنيمة والباقي للمرتزقة وهم المرصدون
للجهاد باب الجزية تطلق الجزية على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي منقادون
منقادين لحكم الاسلام وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر كما
رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود ومن اهل ايلة كما رواه البيهقي للمعنى

الاصح حكى الشيخان في الروضة
والجواز فاعرفه

في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام واركانها
خمسة صيغة وعاقد ومعقود له ومال معقود عليه ومكان قابل للتقرير وصيغتها
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ويقبل الكافر ويشترط ذكر قدرها **واقلها دينار**
لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وهذا عند قوة المسلمين والا فيجوز باقل من
دينار كما نقله الدارمي عن المذهب وقال الزركشي انه ظاهر وظاهر الخبر صحة
العقد بدينار وبما قيمته دينار وظاهر كلام المصنف تعيين الدينار وهو المنصوص
الموجود في كتب الاصحاب كما في اصل الروضة وعليه اذا عقد به فله ان يأخذ
عنه عوضا كسائر الديون المستقرة بشرط انه لا ينقص عن قدر دينار لان الحق للمسلمين
وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عن دينار آخر المدة **ويستحب**
للامام مماكسة اي الكافر اي مشاحة في قدر الجزية **حتى ياخذ**
من متوسط دينارين ومن غني اربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة فانه لا
يجيزها الا كذلك ويعتبر الغنى وعدمه وقت الاخذ لا وقت العقد **ولو عقدت**
باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا باكثر من
ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة فالاصح انهم ناقضون للعهد واستاعكم
كما لو ابوا بذل اصل الجزية والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به
والاظهر وجوبها على فقير ولو عجز عن الكسب لاطلاق الآية والخبر
السابقين ولانها تؤخذ لحقن الدم وعوضا عن السكنى وقد حصلا والثاني لا تجب
عليه كالزكاة والعقل قال السبكي وعلى القولين تعقد له الذمة **فاذا تمت**
سنة له **وهو معسر ففي ذمته** الجزية **حتى يوسر والله اعلم** كسائر الديون
ولا جزية على امراة ولا خنثى لان ابنها السابقة للذكور ولا على صبي ولا مجنون لعدم
تكليفهما ولان الجزية لحقن الدم والصبي والمجنون محقونا الدم ولا جزية على من فيه
رق **ويختص** الجزية **بمن له كتاب** ولو يزعمه كزاعم التمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود عليهما الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي بخلاف عبدة
الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما راوا الباب عربيا كان او عجميا لعموم الادلة **ويشترط**
عليهم ان من ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق كعنز او نبيه محمدا صلى
الله عليه وسلم او غيره من الانبياء او دين الله تعالى بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او اصابها
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين
او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب نقض عهده وحل دمه وبرئت منه

ذمة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وظاهر كلامه كاصله انه يلزمه ان يشترط
عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك بل ان شرطه عليهم بشيء منها فعلوه
انتقض العهد والا فلا وهذا ما صححه في المنهاج كاصله والشرح الصغير وكذا صححه في
الروضة كاصلها نقلها لكن صحح قبله في اصلها عدم الانتقاض به مطلقا لانها لا تخل
بمقصود العقد واستغربه الزركشي ثم قال والنقض بمجرد شرط الامتناع او الانتقاض
فقد نص عليه الشافعي في الام ونقله عنه ابن الصباغ وغيره وقال القاضي حسين
انه المذهب وصححه الفوراني وصاحبا البيان والكافي وغيرهم **ويشترط عليهم ان**
لا يسمعوا المسلمين كرهم كقولهم ان الله ثالث ثلاثة وقولهم في عزير والمسيح عليهما
السلام ولا صوت ناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى باخرى دونها لاوقات
صلواتهم ونحو ذلك لما في ذلك من اظهار شعار الكفر وظاهر كلامه كاصله ايضا انه يلزمه
ان يشترط عليهم هذه الامور وليس كذلك فانهم ممنوعون منها وان لم يشرطها عليهم
وكذا جميع المطلوبات الآتية **فان خالفوا** سيما ما ذكر **عزروا** ولا حد وان تحتما
ينتقض وجوب الحد عليهم **ويشترط عليهم ان لا يحدثوا في دار الاسلام كنيسة**
ولا [illegible] كنيسة فان وجدنا شيئا من ذلك لا ينقض لاحتمال انه كان في
قرية او برية فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف احداث شيء منه نقض وان لا يظهروا
فيها حمل خمر ولا ادخال خنزير وان لا يحدثوا فيها بناء يتطاول به بناء المسلمين المجاورين
لهم لمحلتهم وان رضي به المسلمون لحق الاسلام **قلت الاصح تحريم مساواة جار المسلم**
في البناء ايضا والله اعلم للتمييز بين البنائين **وان يتميزوا عنا في المركب والملبس**
ويتميز هيئات المسلمين فيمنعون من ركوب الخيل ويركبون الحمير والبغال باكاف وركاب
خشب لا حديد ولا سرج تمييزا لهم عن المسلمين **وان يشدوا الزنانير** فوق الثياب
على اوساطهم والزنانير جمع زنار بضم الزاي وهو خيط غليظ يشد به الوسط وان لا
يدخلوا مسجدا بغير اذن منا الا لحاجة لا لاكل وشرب ونحوهما وجلوس الحاكم فيه اذن له
ان كان له خصومة **وان لا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه لحم خنزير ونحوه ولا**
يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها روى البيهقي عن ابي
عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب والمراد منها الحجاز المشتمل على ما ذكر فلو دخلوا بغير اذن الامام اخرجهم
وعزرهم ان علموا انهم ممنوعون منه ولكونه عبارة عن الامكنة المذكورة ابدله المصنف
في قوله **ويجوز المرور فيها** للكافر وان يقيم فيها ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لانها في حكم السفر فلا يجوز الزيادة عليها في مكان واحد **ولا يمكن من دخول الحرم**
اي حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائبه ليسمعه ويخبر الامام وان دخله

ومرض فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
منه ما لم يتفتت وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا
نقل فان مات فيه وتعذر نقله دفن هناك باب الهدنة هي مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى ايضا موادعة ومسالمة ٣
ومهادنة من الهدون وهو السكون والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فسيحوا
في الارض اي كونوا امنين فيها اربعة اشهر وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان يجوز للامام
عقد الهدنة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بالمسلمين ضعف للاية فانها نزلت
في اقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند منصرفه من تبوك او على ان ينبذ اليه
اي لمسلم عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة ولا يجوزها وتحكم
ما شاء الله للجهالة واما قوله صلى الله عليه وسلم هادنتكم ما شاء الله فلانه يعلم ما عند الله
بالوحي فان كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين
رواه ابو داود فلو زاد على الجائز بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق فسد
العقد لان الاطلاق يقتضي التابيد وهو ممتنع لمنافاته المقصود من المصلحة ونزل على ٣
على اربعة اشهر ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله
تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا على رد مسلم او دفع مال المسلم
لحرمته ولو في عهدته لذلك الا ان يحيط به العدو او يتوقع تقع السبي او يلزمه
القصاص له كان قبل اسلامه كما افتى به الوارث بعد اسلامه الدية بعوضه
فان عاهد نبهم الامام على ما لا يجوز كمن يمكث اسيرا ما ورد مسلم اسيره واخذ منهم عند
ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد
الشرط لانه احل حراما وكذا العقد والله اعلم كسائر العقود المقترنة بالشروط
الفاسدة فان جاءتنا منهم امراة او عبد مسلمان او اسلما عندنا فالاظهر انه لا يعطى زوجها
مهرا ولا سيدها قيمته لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه والثاني يعطي ذلك
لانا احلنا بينه وبين حقه وهو مسموع والاولى تقدمت في الصداق والترجيح من
زيادته فان قلنا يعطى السيد القيمة وكان العبد مخيرا فقولان احدهما لا يعطى
سيده شيئا حتى يسلم فيظهر الاسلام او يرد عليه والثاني يعطي اقل الامرين من قيمته
او ثمنه الذي اشتراه به لانه ان كانت قيمته اقل فالزائد في الثمن كالمبذول تبرعا او
الثمن اقل فهو الذي فات عليه والقياس لزوم القيمة مطلقا كما في البالغ على القول بالنزوع
ويختص عقدها للكفار مطلقا او لاهل اقليم بالامام او من فوض هو اليه ذلك
لانها من الامور العظام فاختصت بهما لانهما اعرف بالمصالح واقدر على التدبير من غيرهما

ولا

ولا يهادنون الا ان ظهر لهما مصلحة لتألفهم او قلة ما لنا او توقع اسلامهم باختلاطهم
بنا فان لم يظهر لهما مصلحة لم يهادناهم بل يقاتلوا الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان
كانوا من اهلها فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه من
المسلمين واهل عهدهم وفاء بالعهد ثم كانوا حربا للمسلمين وقد تقدم بعض ما مر في كتاب
الجهاد ويجوز امان كل مسلم مكلف مختار حربيا واحدا وعددا محصورا لا اهل
ناحية او بلد ويجب ان لا يزيد مدته على اربعة اشهر فلو زاد على الجائز بطل في الزائد
فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن واذا تحاكم
عندنا مسلم وكافر وجب علينا الحكم بينهما جزما اذ لا يمكن رد المسلم الى حاكم
الكفار ولا تركهما متنازعين وكذا ان كانا ذميين في الاظهر قال تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله والثاني يتخير لانه تعالى قال في المعاهدين فان جاءوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم ومثله اهل الذمة لكن لا نتركهم على التنازع بل يحكم بينهم او يردهم
الى حاكم ملتهم واجيب بان الاية الثانية منسوخة بالاولى كما قاله ابن عباس رضي الله
عنهما ولو كانا كافرين مختلفي الحكم كيهودي ونصراني وجب الحكم جزما لانا لو لم
يرضى علة الاخر وقيل على القولين والترجيح فيما ذكر من زيادته باب
الخراج الارض المأخوذة من الكفار نوعان احدهما ما فتح عنوة اي قهرا
ويملك غنيمة كما مر فان استطاب الامام عنه انفس الغانمين فيما غنموه بعوض او بغيره
ووقفه على المسلمين وضرب عليه برضى الكفار خراجا معينا يؤخذ منهم كل عام لزم
اي لزمهم دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة على الاظهر والثاني ثمن وهما
مبنيان على ان عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق وقفه ثم اجره منهم اولا نفعه
بل باعه لهم والاصح اوله وفي كل منهما عدول عن الاصل من انه لا بد من العلم بقدر العوض
ومن انه لا يجوز تابيد الاجارة ثم الماخوذ يصرف في مصالح المسلمين الاهم فالاهم
ويجوز صرفه للفقراء والاغنياء من اهل الفيء وغيرهم وحمل ذلك ان الامام يخرج في
حصة الغانمين من وقفها وقسمة ريعها [illegible] وقسمه ثمنها وقسمتها هي
واما حصة الخمس فتم المصالح لا سبيل الى قسمته بل يوقف ويصرف ريعه فيها او يباع
ويصرف ثمنه اليها والوقف اولى والاسهم الباقية لخمسه الغانمين واما ما فتح صلحا
فان شرط كون الارض للمسلمين فهو كالنوع الاول فيما مر ولا يشترط في الماخوذ
فيها بلوغه دينارا عن كل حالم وان شرط كونها لهم او لم يشترط كونها لاحد على ان يؤدوا
عنها خراجا كل سنة فالماخوذ جزية بل هو جزية لكنه جعل على الارض فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤسهم ولا يؤخذ من اراضي من لا جزية عليه
كصبي وامراة ويلزمهم ذلك زرعوا ام لا ولهم بيع تلك الارض ورهنها واجارتها
واذا اجر بعضهم بعضا او مسلما فالخراج على المكري والاجرة على المكتري وان باعها لغيره

الواجب الى رقبته ويسقط الخراج بالاسلام لما مر انه جزيه ولهذا ابي وللكونها ملكا لهم العلوم بما ذكر كان بيع دورمكه جايزا لا يناقضه صلحا **باب السبق** على الخيل ونحوها **والرمي** بالسهام ونحوها مع ان السبق يشمل الرمي ورد به او هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ويروى سبق بسكون الباء الموحده مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق قال الشافعي رضي الله عنه الخف الابل والحافر الخيل والنصل كل نصل من سهم وهذا يغني عنه قوله او نشابه اذ السهام يشمل النبل وهي السهام الصغار العربيه والنشاب وهي السهام الفارسيه **قلت الاظهر صحة المسابقه على بغل وحمار** وجاز الرمي بمزاريق ورماح ورمي باحجار باليد وبالمقلاع ومنجنيق وكل نافع في الحرب غيرها مما يشبهها والله اعلم اخذا من الخبر السابق والثاني لا نظرا للخبر على ما فسره به الشافعي لانه الذي يستعمل في الحرب غالبا والمزاريق الرماح الصغار فعطف الرماح عليها من عطف العام على الخاص **ويحل اخذ عوض عليهما** اي على السبق والرمي ويجوز كونه من الامام وغيره من الرعيه بان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لما في ذلك من الحث على المسابقه وبذل مال في طاعه **ومن احدهما** اي احد المتسابقين فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم **الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما** ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي وكذا يعتبر في فرس كل منهما ان يكون كفوا للفرس الاخر فلو قطع بتخلف فرس احدهما او امكن تقدمه بندور لم يجز لان قضيه المسابقه توقع سبق كل لسبق منتفع او يتعلم منه وذكرت في شرح البهجه ماله بها تعلق **فان سبقهما اخذ العوض** جا امعا او احدهما قبل الاخر وقيل مال المتاخر للمحلل والثاني لانهما سبقاه وقيل للثاني فقط فان سبقاه وجا امعا فلا شي لاحد لعدم سبقه وعدم سبق احدهما الاخر وان جا مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط لانتصار التحليل على نفسه **وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال** المتاخر للاول في الاصح والله اعلم لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الاخر والثالث للمحلل فقط والرابع لنفسه كما ان مال الاول لنفسه ويشترط له اي للسباق خمسه شروط علم الموضع المبتدا منه والموضع المنتهي اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبدا احدهما او منتهاه لم يجز وعلم المال عينا كان او دينا كسائر الاعواض فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز كسائر اعواض العقود اللازمه والمحلل على ما ذكرناه لتخرج العقد عن صوره

القمار **وان يكون من شخصين** فلو قال ارم عشره ارشاق فان رميات فاركان صوابك اكثر من خطايك فلك كذا لم يجز لانه ناضل نفسه وكذا لو قال ارم عشره عني وعشره عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك على كذا ويشترط بيان البادي منهما بالرمي وتعيين الرامين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ويجوز جعل بعض السبق لغير الاول للمصلي وهو الذي يلي السابق وللثالث والرابع وغيرهم قلت انما يجوز ذلك بشرط نقص كل واحد منهم عن الذي قبله فلو شرط للثاني مثل الاول لم يصح والله اعلم واعلم ان النقص انما يشترط في الاخير واما غيره فالشرط فيه عدم زيادة كل على من قبله لان كل احد يسعى ان يكون سابقا مطلقا او بالنسبه الى الاخير فلو شرط للاخير مثل ما للذي قبله او ازيد او لغيره ازيد من الذي قبله لم يصح في حقه ولا اجتهد احد في السبق لفوت المقصود فلو كانوا ثلاثه وشرط للاول عشره وللثاني مثله وللثالث تسعه بطل في حق الثالث فقط وخيل السابق يقال لمجلي منها اولا السابق والمجلي وثانيا المصلي وثالثا المسلي ورابعا التالي وخامسا العاطف وسادسا المرتاح وسابعا المؤمل وثامنا الحظي وتاسعا اللطيم وعاشرا السكيت ويقال له الفسكل **كتاب الحدود** جمع حد وهو لغه المنع وشرعا عقوبه مقدره على ذنب وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله حدها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص **هي لزنا وقذف وشرب** وقد يشتبه شي كما سياتي بيانه **فاما القتل** بكونه **في ارتداد** لما مر في بابه والزنا مع الاحصان لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق **وحد قطع الطريق** يتعين اذا قتل اي فالحدها لكما لقتله لما سياتي في بابه **وشرط الاحصان** اي ما يعتبر في حقيقته الحريه والبلوغ والعقل والاصابه في النكاح الصحيح وهو اي المصيب متصف بهذه الصفة اي بالحريه والبلوغ والعقل سواء في ذلك الرجل والمراه وانما اعتبر في الاحصان ذلك لانه وصف كمال فلا يكون مع النقص من رق وصبي وجنون وعدم اصابته في نكاح صحيح وقوله الصحيح الى اخره من زيادته وتعتبر الصفات الثلاث حال الزنا ايضا فيشترط لذلك ما ذكرناه على الحريه والعقل الى وقت الزنا وحاذ اطا بعد الاصابه في النكاح جنون ادرق ثم زال ثم زنا فانه يرجم وتخرج ما لو وطي في النكاح بالصفات المذكوره والتحق بدار الحرب ثم استرق ثم زنا فانه لا يرجم **والقطع** يكون في تشيبن السرقه وقطع الطريق بقيد زاده بقوله اذا اخذ المال لما ياتي في بابهما **والضرب** لانه الا ستة بار في بلانه للشرب اي لشرب المسكر المائع اربعون سوطا او نحوه كيد ونعل لانه صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فقال اضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب رواه الشافعي و

البخاري نحوه وفي مسلم عن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال لانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذي واذا هذي افترى **وللقذف** اي لقذف المكلف الحر المسلم
العفيف عن وطء يحد به **ثمانون** قال تعالى والذين يرمون المحصنات اي
العفيفات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **ولزنا البكر** وهو
غير المحصن **مائة** قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
هذا كله في الحر واما العبد والمبعض ففي ذلك فيهما على النصف من الحر كما مر
والمراد بها الجنس الصادق بالذكر وغيره **فان مات المحدود بسبب ذلك**
فدمه هدر لان التلف حصل من واجب عليه ولا يقام الحد على حامل ولو من زنا
حتى تضع الولد وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به
عنها من مرضعة او لبن بهيمة يحل شربه ام لا بخلاف نظيره من القود وحد القذف
لان الحدود مبنية على المساهلة **ولا على سكران ولا مغمى عليه حتى يفيق**
كل منهما لينزجر ومسئلة السكران تقدمت في باب احكامه مع زيادة ولا في
حر وبرد مفرطين كل منهما المرتد ومسئلة السكران تقدمت في باب احكامه
مع زيادة لبلا يؤدي الي الهلاك **قلت يقام الحدود** في الحر والبرد المفرطين
لو جوبها ولو تكون النفس مستوفاة بها الا انه يستحب تاخير الجلد الي زوال ٥
ذلك على اضطراب فيه والله اعلم في الروضة المذهب وجوبه وعبرة لكن لا خلاف
ترك التاخير وفي المنهاج كاصله مقتضى هذا استحبابه **ولا في مريض الا ان**
لا يرجى برؤه عادة فيجلد بعثكال اي شمراخ عليه مائة غصن خفيفة فيه الاغصان
او يلتبس بعضها ببعض ليناله الم ما فان انتفى المس والانكباس او شك لم
يسقط الحد هذا خلاف الامام حيث اكتفى فيها بالضرب الذي لا يولم لان
مبناها على العرف والحدود على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام قال ولو لا ان
لا يرجي برؤه احسن من قوله الا ان يخاف موته **والنفي** وهو التغريب **لانه** الا
بمبارزة فلانه في المخنثين بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبهين بالنسا لما
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا
واخرجوا فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه
ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وقطاع الطريق
بعيد زاده بقوله اذا لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا لما ياتي في بابه ولا يتعين فيه
وهما قبله النفي بل المراد التعزير فيحصل بسائر ما يعزر به من ضرب وحبس وغيرهما
وانما نص عليه فيهما للنص عليه في دليلهما **ولزنا البكر** ويغرب فيه الحر سنة

حمه محمد
افتى شيخنا الرملي تابعا للروضة
من وجوب التاخير ما هو...

لاجادة وصلى وغيره **ويغرب العبد نصف سنة في الاظهر** على النصف من الحر والثاني
سنة لان ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه الحال بين الحر والعبد كمدة العنة والايلا
والثالث لا يغرب لانه تفويتا لحق السيد والترجيح من زيادته والمبعض كالعبد
وحد اللواط واتيان البهائم كالزنا في انه يفصل فيه بين المحصن وغيره لانه زنا فاشبه
الزنا بقبل المراة او يقتل فاعل ذلك مطلقا لحديث فيهما رواهما الحاكم او يعزر كسائر
المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ثلاثة اقوال قلت الاظهر في اللواط انه كالزنا بقبل
المراة وفي اتيان البهيمة التعزير والله اعلم ومحل ما قاله في اللواط بالفاعل اما المفعول
به فيجلد ويغرب وان كان محصنا كما قدمته في باب ما يفسد الصوم وشرط الحد
التكليف الا السكران والتزام الاحكام وعلم التحريم **باب السرقة** بفتح السين
وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط ياتي فلا قطع
على مختلس وهو من يعتمد الهرب كما سياتي ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا خاين كالمودع ونحوه **شرط القطع في السرقة** لانه ان يبلغ **قيمة المسروق**
ربع دينار لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه ما يساويه في القيمة فلا قطع بدون ربع **وان يأخذ**
السارق **من حرز مثله** فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في
شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه ٥
من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا اجراه المالك ومكنه بتضييعه والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وهو محمول على ان هذا القدر كان ربع دينار لخبر مسلم
السابق ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال ولم يحده الشرع ولا اللغة
فرجع فيه الي العرف كالقبض والاحيا **وان لا يكون له** اي للسارق **فيه** اي في
المسروق **شبهة** لان الحد يدرا بها وهي ثلاثة شبهة ملك وشبهة شركة وشبهة
ولادة فلا قطع بسرقة ماله بيد غيره او مال ابنه من ولد غيره كما تقدم وكذا كل سرقة
المال المشترك او مال اصله او فرعه **والاظهر قطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر**
المحرز عنه لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر
عليها والثالث تقطع الزوج دون الزوجة والترجيح من زيادته **فيقطع اولا يده**
اليمني قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا ايمانهما والمراد من الكوع للامر به في
سارق رداء صفوان رواه الدارقطني فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى من الكعب
ثم اليد اليسرى ثم رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي وهو

ثمه للحد والاصح انه حق للمقطوع فيونه عليه وللامام اهماله **وسقط الحد بقطع**
يسرى يد عن يمنى منه او رجل او بالعكس او بقطع يد عن رجل او بالعكس وان اسا القاطع
لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق والمغصوب الى صاحبه فان
تلف فقيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لخبر ابي داود وغيره على اليد ما
اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف وذكر المغصوب هنا من زيادته ولس فيه
كثير جدوى مع انه يبعد ان زيادة كان الاسب ان يقول الى صاحبهما **باب**
قطع الطريق تقدم في باب البغاة ما يؤخذ منه تعريفه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية **ان لم يقتل قاطع الطريق**
ولا اخذ مالا عزر بما رآه بقوله بحبس او تغريب وغيرهما لارتكابه معصية والحبس
في غير موضعه اولى **وان قتل او اخذ مالا او قتل** الآية ولا يضر الى جنايته
اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل وان اخذ المال الذي
يقطع به في السرقة ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى
ويده اليسرى للآية وانما قطع من خلاف لئلا تفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ
المال المذكور قتل وصلب ثلاثة ايام بعد قتله وغسله وتكفينه والصلاة عليه ثم ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقط عنه احكام القتل وكذا القطع والصلب والنفي
لقوله تعالى الا الذين تابوا للآية بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها ولكنه الحرابة ولا يسقط
بالتوبة سائر الحدود الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الى
الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضي **وغير ولي القتل فيه** اي في
القاتل اذا تاب قبل الظفر بين القتل والدية والعفو باقل من الدية او مجانا كما في
القتل في غير قطع الطريق **نعم ويشترط ان يكون له** اي لقاطع الطريق شوكة اي قوة
سواء كان واحدا او عددا فلا يد خل فيه مختلس وهو من يتعرض لآخر قافلة ويعتمد الهرب
ولا منتهب ولا خائن والله اعلم وقوله لآخر قافلة جرى على الغالب والا فالحكم المنوط به ولها
وجانبيها كذلك **باب الصيال وضمان البهائم** من صال عليه اذا استطال
له يعني لكل من المصول عليه وغيره **دفع كل صائل على** معصوم من **نفس او طرف**
او بضع او مال وان قل لخبر من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه الترمذي
وصححه قال المصنف وقولي عن نفس الى آخره احسن من اضافته ذلك الى المصول عليه
فانه يتناول ذلك من غيره انتفاء التصريح بالطرف من زيادتي **سواء كان ادميا ام**
غيره لظاهر الخبر وصح من زيادته بقوله **ويدفعه بالاخف** فالاخف لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن فان امكن بكلام او استغاثة او هرب حرم ضرب او بضرب بيد
حرم سوط او بسوط حرم عصى او بقطع عضو حرم قتل فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم

يجب ضمانه بقود ولا دية ولا كفارة لظاهر الخبر السابق **ولا يجب الدفع عن**
مال لا روح فيه والمراد بها له لانه انه يجب اما ماله غيره فيجب الدفع عنه **ويجب عن**
بضع لانه لا سبيل الى اباحته وكذا عن نفس قصدها كافر او بهيمة اما الكافر فلانه
ان كان حربيا او ذميا فلا حرمة له او ذميا فبالصيال بطلت حرمته واما البهيمة فلانها
لا مسلم محقون الدم **والاسلام**ان مهدور الاستسلام له لخبر ابي داود كن خير ابني آدم تعني قابيل
وهابيل وقيل الامام وغيره محقون الدم للتنحح عنه كالزاني المحصن وتارك الصلاة
والثاني يجب دفعه كما يجب على المضطر احيا نفسه بالاكل والوجوب فيما ذكر مقيد بما اذا
لم يخف على نفسه **وكذا الدخل** غيره تعبه والمنع من الخروج بعد امره بعد لو بدلات
اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان ادى ذلك الى اخراجه لتعديه **ولو عض** من غيره عضوا
من اعضائه ولم يندفع الا بنزعه اي العضو من فيه فانتزعه فاندرت اسنانه
لم يضمن سواء كان ظالما ام مظلوما لان العض لا يجوز بحال كذا عللوه وحمله ابي آن
عند الى ما اذا امكنه التخلص بلا عض والا فيوحق له التخلص بلا ذرع وقال انه
٥ صحيح اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل
من فك لحيته وضرب شدقيه قال المصنف وقولي ولم يندفع الا بنزعه من فيه
احسن من قوله فانتزعه من فيه فانه مع تقريرنا ضمن منه للتعرض **ولو اطلع** غيره
في بيته فطعن عينه بعود او رماه بحصاة فذهبت عينه لم يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من
جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية ولو اصاب قرب عينه
فلا ينفذ فجرحه فسرى الى النفس او غيرها فكطعن العين لقرب الخطأ **بشرط**
عدم للنظر لان عدم ثبوته لا يعهد كونه وان يكون النظر من كوة يفتح الكاف وحكي
ضمها او ثقب اذا كان كل منهما صغيرا بخلاف ما اذا كان واسعا او نظر من باب مفتوح
لتقصير رب الدار وكالنظر من ثقب مع النظر من سطح ومنارة لانتفاء التقصير
وان يكون للناظر محرم وان كانت مستورة وان لا يكون للناظر
فيها محرم ولا زوج ولا متاع وان ساغ علاقة ما لو كان له فيها شيء مما ذكر لشبهة
النظر الا ان يكون محرمه متجردة فله الطعن اذ ليس له النظر للعورة **واذا اتلفت**
البهيمة شيئا وصاحبها معها ضمن ما تتلفه بيدها او رجلها او غير ذلك
ليلا او نهارا سواء كان راكبا لها او قائدا او سائقا لها او بربطها فيضمن المقطر
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها والمراد بصاحبها من هو معها سواء كان مالكها
ام لا كاجير ومستأجر ومستعير وغاصب قال وقولي او غيرها من زيادتي **فان**
لم يكن معها فاتلفت زرعا وغيره نهارا لم يضمنه وان كان ليلا ضمنه لخبر الصحيح
في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والبهيمة

ليلا الا ان يكون الزرع محوطا عليه وله باب تركه صاحبه مفتوحا فدخلت واتلفته
او حضر صاحبه وتهاون في دفعها او لم يربط صاحبها في ربطها بابلها احكمه فعرض حلها
فلا ضمنه وكذا لو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال ويحترز عما لا يعتاد ه
كركض شديد في وحل فانه خالف ضمن ما تولد منه وكذا يضمن اتلافها اذا اوقفها
في طريق ليس له ايقافها فيه عادة لمخالفته العادة ومن تلف طعاما او كرم ان عهد
ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح **باب الجدار**
المائل وما الحق به فاذا بنى احد جدارا مائلا او مستقيما فمال الى ملكه
وسقط فاتلف نفسا او مالا لم يضمن لان له ان يبني في ملكه كيف شا **وان مال الى الشارع**
او غير ملكه من شارع او غيره فقدر على رفعه ان يمكن في قليل فعل حتى سقط
فاتلف نفسا او مالا او صيدا في الحرم ضمنه لتقصيره بترك رفعه واصلاحه **قلت**
الاصح عدم الضمان في الصورة الثانية ايضا وهي ما اذا مال الى غير ملكه والله
اعلم لان الميل لم يحصل بفعله بخلاف ما اذا بناه مائلا الى غير ملكه اما اذا لم يقدر
على رفعه فلا ضمان قطعا ومحل ما قاله في غير مسئلة الصيد لما سياتي في نظيرها
من حفر البير قاله وتصوير مسئلة الجدار بالنسبة مستقيما من زيادتي وان
كان مفهوما من قوله واذا امال الى اخره وقد عرفت ان في الصورة الاولى ليس شرطا
وان ادخل ملكه بهيمة او نحوها فعقرت انسانا لم يضمنه لعدم تعديه
فان كان قد ادخله الحرم فاتلف فيه صيدا ضمن الجزا لحرمة الحرم **ولو حفر بيرا** عدوانا
تعد وان كان حفر في ملكه او في موات للتملك او الارتفاق وسقط فيه
شخص فمات انسانا او غيره فتلف لم يضمنه كغيره ان دعاه وكانت مغطاة ولم يعلم المالك
بها فدخل وسقط فيها فانه يضمنه لانه غره ويستثنى مما قاله ما ذكر بقوله **وان**
سقط فيها في نحو صيد **وكان في الحرم لزمه الجزا** لحرمة الحرم تتمة ما
يضمن بشي مما ذكر ان كان انسانا فالدية على عاقلته ولا ينفي ذمته او رقبته
باب الاشربه هي نوعان مسكر وهو حرام كثيره وقليله لخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام ولخبر النسائي انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره **سوا كان من**
عنب او رطب او تمر او زبيب او عسل او غيرها طبخ ام لا ولو للتداوي او للعطش
لعموم الاخبار نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربه مما يزيل العقل كالبنج حرام ه
ايضا **وغير المسكر ان كان نجسا** كالدم لم يحل تناوله لغير التداوي الا ما الحق
والبول ونحوهما فيحل تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل قال
الشافعي في حرملة اذا وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا توضا بالطاهر وجوبا لانه
صار مستحقا للتطهير به وصح في الروضة تبعا لاختيار الشافعي انه يشرب **وشرب النجس**

حـ قوله الطاهر
اقول تحقيقا للتعليل انه يشرب الطاهر
ويتيمم كما في الروضة فافهم ه

الطاهر

الطاهر ويتيمم قاله في المهمات والمغني به الاول **وان كان غير المسكر طاهرا فان كان**
مضرا لمن يتناوله **كالسم** او **مستقذرا غالبا** كالمخاط والنخامة **فهو حرام** للضرر
به واستقذاره له الا اذا اجري اي المستقذر فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما استقذر
نادرا كالعنب والجبن فليس بحرام **فان انتفى ذلك كله** اي ما ذكر بما يقتضي التحريم فهو
حلال لانتفا علة التحريم **باب الاطعمه** المباحة من الحيوان وغيره
قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات فخاطب بهذا العرب
قال الشافعي رضي الله عنه وكانوا اي العرب يتركون من خبيث المأكل ما لا يتركه غيرهم
فالمراد بالطيبات في الاية ما تستطيبه العرب وتشتهيه لا الحلال لانهم سألوه عما يحل
لهم فكيف يقول احل لكم الحلال واسم الطيب يقع على الحلال ومنه يا ايها الرسل كلوا
٣ من الطيبات وعلى الطاهر ومنه فتيمموا صعيدا طيبا وعلى ما لا اذى فيه كقولهم هذا
يوم طيب وليلة طيبة وعلى ما تستطيبه النفس كقولهم هذا الطعام طيب **وكل طاهر**
كذلك **يحل اكله** على ما ياتي بيانه **الا ارتعة** مع ما ياتي **الحشرات** وهي صغار دواب
الارض لخبثها وذود لا يستخبثها **والادمي** لحرمته **والمضر كالسم** والزجاج والحجر
لضرره **والمستقذر كالمني والمخاط** لاستقذاره ومنه ما يعيش في بر وبحر
كضفدع وسرطان كما سياتي بيانه في الباب الاتي **ويحل الانعام** وهي الابل والبقر
والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام **والطيور** كدجاج وحمام الا ذوات
المخالب كباز وشاهين وصقر ونسر وعقاب فلا تحل للنهي عنها في خبر مسلم **قلت**
الاصح تحريم ببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية واعجام الغين وبالقصر وهو المعروف
بالدرة **وطاووس** وان لم يكونا من ذوات المخالب والله اعلم لانهما مستخبثان والثاني
يمنع ذلك ويحرم ايضا ما نهي عن قتلها كخطاف ونماس ونحل وذباب ونحوه ولعلق
ويحل الضبع لخبر الباسيل جابر رضي الله عنه عن الضبع اصيد هو قال نعم قيل له اقاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح **والثعلب والضب**
واليربوع لان العرب تستطيبها وروى الشيخان ان الضب اكل على مائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحضرته **ويحرم الدواب الا الخيل** روى الشيخان عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل واسناده على شرط مسلم ويحل حمار الوحش
ويكره لحم الجلاله من نعم ودجاج وغيرهما اذا ظهر تغير لحمها باكلها الجلة بفتح
الجيم **قلت لا اصحه النووي وصحح الرافعي** تحريمه اذا تغير وذلك للنهي عن اكل
لحمها وشرب لبنها رواه ابو داود وغيره والنهي يصدق بالكراهة والتحريم ويجري
الخلاف في لبنها وبيضها ويحل بها ويكره بحمل لا حايل اي على التحريم يكون لحمها وما الحق به

نجسا وهي في حياتها طاهرة فان علفت طاهرا فطاب لحمها لم يحرم حل والله
اعلم من غير كراهة لانتفاء علتها وخرج بعلفها طاهرا طيب لحمها بعد الذبح بغسله او طبخه فلا
ينتفي به الكراهة وكالجلالة فيما ذكر السخلة المرباة بلبن اتان او كلبة او نحوهما لكن قال
ابن سراقة لا يفسد لحمها بذلك ويحرم كل ذي ناب من السباع كاسد ونمر وذئب
ودب وفيل وقرد للنهي عنه في خبر الصحيحين والمنصوص على تحريمه في القران عشر
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به اي ذبح على اسم غيره والاهلال رفع
الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح لاصنامهم بقولهم باسم اللات والعزى ونحوهما
والمنخنقة اي التي اختنقت فماتت والموقوذة اي المقتولة ضربا والمتردية اي
التي وقعت من علو الى سفل فماتت والنطيحة اي المقتولة نطحا وما اكل منه
السبع فمات الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب اي على اسم الاصنام وهذا معلوم مما اهل
لغير الله به فلهذا اسقطها المصنف كاصله وواحد الازلام وهو القدح قال في اللباب
لقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
قال الشارب شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول وحل
كسب الحجام من غير كراهة لانه صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه رواه الشيخان قلت الاصح كراهته
وكراهة كل ما كسب بمخامرة نجس كحجامة وذبح ودباغة ايضا لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن
حبان وصححه والترمذي وحسنه وهو صلى الله عليه وسلم انما اعطى الاجرة لابي
طيبة وهو رقيق فالكراهة انما هي للحر والكراهة من جهة المعنى شرف الحر ودناءة
غيره وخرج بمخامرة النجس نحو الفصد والحياكة فلا يكره بناء على ان علة الكراهة مخامرة
النجاسة وهي العلة الصحيحة عند الجمهور وقيل علتها دناءة الحرفة قال البلقيني
وهو المعتمد المنصوص في الام والمختصر فعليه يكره ذلك ايضا ويكره الاخذ لاجر
على الرقية هذا ما نقله الشيخ ابو حامد والصحيح عدم الكراهة ويدل له خبر البخاري في الراقي
بفاتحة الكتاب في السفر حيث اخذ عليها ثلاثين شاة فقال ابو سعيد الخدري لا تحدثوا
شيئا حتى نأتي فنسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم وفي البخاري ايضا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فان اخذ عليها
اجرا قلنا بكراهة الاخذ كره له الاكل منه ولا يجوز للشاهد اخذ الاجرة على اداء الشهادة
ولو لم يتعين عليه قال الرافعي ووجهوه بانه فرض عليه وقد توجه اتيانه لانه يسير
لا اجرة لمثله الا ان ياخذ اجرة مركوبه من محله الى محل الاداء ام لم يركب نعم اذا
كان بينه وبين الحاكم مسافة العدوى فما فوقها فيجوز قال البغوي

ويجب له ايضا نفقة الطريق قال الشيخ ابو حامد ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم
وكان في صرف الزمان الى اداء الشهادة ما يشغل عن كسبه لم يلزمه الاداء الا اذا بذل
له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت وخرج بالاداء التحمل فله اخذ الاجرة عليه وان تعين
عليه كما في تجهيز الميت قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه
فلا اجرة له ومن فوارق التحمل والاداء ان الاخذ على الاداء يورث تهمة قوية مع ان
زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل قاله المصنف في التصحيح لقوله
ولو لم يتعين عليه من زيادتي باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح
جمع ذبيحة الصيد انواع اربعة الاول والثاني المقدور على ذبحه بان
يصطاده بيده او بشبكة او نحوهما فذكاته بتذكيته في الحلق وهو اعلى العنق
واللبة بفتح اللام وهي اسفله وذلك يحصل بقطع الحلقوم بضم الحاء
وهو مخرج النفس والمريء بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام وهو تحت الحلقوم
وانما اعتبرا لان الحياة تفقد بفقدهما الثالث ان يصطاده بارسال سهم
ونحوه كرمح فان خرجت روحه قبل ان يقدر على ذبحه حل لقوله صلى الله عليه وسلم
في بعير ند فضربه بسهم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا رواه الشيخان وقد اوضح المصنف ذلك بقوله قلت فمتى ادركه
بحياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين
فمات قبل التمكن من الذبح او امتنع منه بقوته فمات قبل القدرة عليه حل والا
فلا والله اعلم الرابع ان يصطاده بجارحة طير او سبع فان لم يقدر على ذبحه حتى خرجت
روحه حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين اي صيد
وله شروط احدها ان تكون الجارحة معلمة للاية وعلامة ذلك
ان تسترسل بارساله اي بارسال صاحبه اي تهيج باغرائه وان تنزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ونقل في الروضة كاصلها عن الامام ان هذا في
جارحة السباع لا في جارحة الطير اذ لا مطمع في انزجارها بعد طيرانها وكلام
المصنف شامل لهما فيعتبر ذلك فيهما ايضا وعليه نص الشافعي في الام نقله البلقيني
ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وقد اغتر في البسيط بذكر مقالة الامام فليتفطن
لذلك قال المصنف وتعبيري بان تسترسل بارساله اولى من تعبيره بقوله ان تهيج
اذا اغري فان الموافق لكلام اهل اللغة ان الاغراء هو الزجر وفي ذلك اضطراب وان
تمسك الصيد هذا من زيادتي وان لا تاكل منه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل
فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وان تتكرر منه ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى بحيث يظن تأدبه والرجوع في ذلك الى اهل
الخبرة بالجوارح وتعبيري برسله ان يكون بصيرا كما سياتي في باب احكام الاعمى الخ

الثاني ان تدميه فلو لم تدميه بل قتلته بثقلها فحرام قلت الاظهر حله والله اعلم
لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وليس كالاصابة بعرض السهم فان ذلك من سوء الرمي
والثاني تحريمه لمفهوم خبر ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا واما في ارسال السهم
فلا يضر ادماؤه قطعا كالذبح في الحلق الثالث ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده ميتا والا فيحرم لاحتمال موته بسبب آخر الا ان يكون قد جرحه اياه بحيث يعلم
انه لا يبقى معها روح فيحل الرابع ان لا يتردى بعد ذلك اي بعد جرحه له من
علو الى سفل وان لا يقع في ماء او نار لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان يكون
جرحه اياه بحيث لا يعيش معها فيحل الخامس ان يرسله على صيد شخصا
او نوعا فان ارسله على غير شيء فاخذ صيدا وقتله حرم ومثله في الرمي بسهم او
نحوه السادس ان يرسل الجارحة فلو استرسل بنفسه وقتل صيدا
لم يحل لانتفاء الارسال الا ان يزجره فينزجر ثم يرسله فيحل لوجود الارسال وقد
استعمل المصنف الجارحة تارة مونثة نظرا للفظ وتارة مذكرة نظرا للمعنى ولو قتله
بسهم او نحوه بشعبتين حلا اي الصيدان تساويا او تفاوتا لاطلاق الاخبار ويحل
السمك ولو مات وطفى بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وحمل جميع دواب الماء وان لم يكن على صورة السمك المعروف الا الضفدع
بكسر الفاء والدال على الاشهر والحية ويغني عنها قوله وذوات السموم وما
يستقذر الا ... وفي هذا نظر كما يؤخذ من عدم استثناء المصنف له ثم بانت
وموتهما اي دواب الماء التي يحل اكلها كقتلهما بالذكاة لان حلها لا يتوقف على ذكاة
الا اي لكن ما يعيش في غير الماء فما يحل اكله لا يحل الا بذكاة ولا يخفى ما في ذلك
من التكلف لو جعل الاستثناء متصلا قلت لا يحل من حيوان البحر سوى
الضفدع والسرطان والسلحفاة بضم السين وفتح اللام والتمساح وذوات السموم
والله اعلم للاستخباث بل وللتسمية في الاخير وقد نهي عن قتل الضفدع وهذه الاشياء
المستثناة كما تعيش في البحر تعيش في البر

باب الاضحية

بضم
الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم العيد الى اخر ايام التشريق كالضحية بفتح الضاد وكسرها والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن
انس رضي الله عنه ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح الابيض الخالص وقيل الذي يشوب بياضه صفاحهما
[illegible] سواده هي نوعان واجبة وهي [illegible] المتقدم بيانها
في بابه وغير الاضحية المنذورة فان عينها للتضحية ابتداء او عن ما في ذمته لم تجز
منها لخروجه عن ملكه وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة

ولا تجزي

ولا تجزي في الاضحية الا الجذع من الضأن والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا
على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بجذع الضأن ما دخل
في السنة الثانية الا ان يجذع قبلها فيجزي وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه
جائز ولخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال
النووي قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضية الخبر
الثاني ان جذعة الضأن لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر
على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن
ويجزي البعير عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة وان كان لكل واحد
اهل بيت حصلت السنة لجميعهم فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت وسنة عين
لمن ليس له اهل بيت وكل من البعير والبقرة تقع على الذكر والانثى واجزاء
كل من الاخيرين عن السبعة مقيس على ما في خبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اي في التحلل للاحصار
عن العمرة ولا عوراء اي الاضحية العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي بذلك ولا تنقي ماخوذ من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها والجرباء البين جربها قياسا على ما ذكر
قلت وضابطه اي ما ذكر من العيوب البينة ما نقص اللحم والله اعلم وخرج بالبين
اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم نعم يضر يسير الجرب خلافا لما اوهمه كلامه وقد
استدركه في المنهاج على المحرر وقال قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب وصححه في
اصل الروضة لانه يفسد اللحم والودك ويجزي مكسور القرن وفاقدته
ولا تجزي اذ لا يتعلق به كبير غرض وكذا المخلوقة بلا ضرع واليه كما يجزي ذكر المعز المخلوقة بلا
اذن لان الاذن عضو لازم غالبا قال في الروضة والذنب كالالية وترك المصنف
وفاقدته من زيادته تنبيه نقل النووي في مجموعه عن الاصحاب ان الحامل لا
هو تجزي في الاضحية لان المقصود منها اللحم وهو يقل بسبب الحمل وقال ابن الرفعة
المشهور انها تجزي ويستحب فيها عشرة امور استسمانها لقوله تعالى ومن
يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها ولان لحم السمينة
اطيب وان لا تكون مكسورة القرن فلا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب
وان لا يذبح الا بعد صلاة الامام العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبح قبلها وقد
مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين جاز والا فلا لان وقت التضحية انما
يدخل بمضي ذلك وان يكون الذابح مسلما لانه يتولى ما لا يتولاه غيره فلو ذبحها
كتابي جاز وان خالف المستحب وذبح حائض او مجنون او صبي مما احب الى منه اي

ذبح الكتابي لما مر (وان يكون الذبح نهارا وان جاز ليلا) مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح
ولان الفقراء لا يحضرونه حضورهم بالنهار (وان يريد) اي يطلب لها موضعا لينا لانه
اسهل لها (وان لا ياخذ) اي المضحي من شعره ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي (وان يوجه
الذبيحة الى القبلة) للاتباع رواه الشيخان وذلك بان يوجه مذبحها وسائر جسدها
ويتوجه هو اليها ايضا (وان يسمي الله تعالى) بان يقول عند الذبح بسم الله للاتباع رواه الشيخان
فان صلى مع ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم او قال اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني فلا باس بل يستحب واختار الماوردي انه يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا لانها في
ايام التكبير ثم يختم بقوله ولله الحمد ولا يجوز ان يقول باسم الله واسم محمد لايهامه التشريك
(وان لا يبين راسها) لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح (فان ذبحها من
قفاها وتحركت) او علم حياتها بغير الحركة (بعد قطع راسها حلت والا فلا) وعصى
في الصورتين للتعذيب ولعدوله عن المذبح فيهما ولافساد اللحم في الثاني وآخر وقتها
اي التضحية غروب الشمس من آخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحها بعده قضاء (ولو ذبح كل من رجلين
اضحية صاحبه ضمن كل) منهما ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزأت كل منهما عن الاضحية الواجبة عن صاحبها
صاحبها ان فرقه سائر الضحايا لانها مستحقة الصرف الى هذه الجهة فلا يشترط فعله
كرد الوديعة ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزأ كازالة الخبث (ويتحر
الابل ويذبح البقر و) يذبح (الغنم) والمعول انه يسن نحر الابل وذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان ولو عكس جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي وموضع النحر اللبة وموضع
الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكمال الذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمريء واقل
مجزئ في الذكاة قطع الاولين اي الحلقوم والمريء وتقدم بيانهما (فصل) في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عن الولد لولادته (تسن
العقيقة عن الغلام) وهي في حقه (شاتان وعن الجارية) وهي في حقها (شاة)
للامر بذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام
بشاة كما في الروضة كاصلها قال الاسنوي والمتجه ان الخنثى كالجارية (و) يسن (ان
لا يكسر العظم بل يفصل الاعضاء) تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد ويسن ان يذبح
يوم سابع ولادته ويطبخها العاق بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ويطعمها
للفقراء وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم والعقيقة في الحقيقة كالاضحية في سنها

وجنسها وسنها وسلامتها والاكل والتصدق والاهداء وقدر الماكول منها وغير ذلك
كما هو مبسوط في المطولات لكن لا يجب التمليك من لحمها بما كما علم وبعض هذه الامور
بالنسبة الى الاضحية علم من باب الهدي في عموم حكمه (فصل) كان اهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى بامور اربعة فابطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية اي ما اوجبها
ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي سيبت للمعمول بطونا سبعة ذكورا
وانثى فاذا ولدت واحدا وقيل خمسة كذلك وقيل خمسة كلها اناث وقيل خمسة آخرها ذكر
تشق مالكها اذنها وخلى سبيلها ولا يستفع بها ولا بلبنها الا يحلبه للضيوف في البطحا
وهي مسيل واسع فيه دقاق الحصى ولا تطرد عن ماء ولا مرعى والسائبة نوعان احدهما
العبد يعتقه الرجل سائبة اي لا يستحق عليه ولاء ثانيهما البعير ينتج من انجاب
بعض بطن يحمل عليه مالكه صاحب الحاجة فيسيبه لقضاء حوائج الناس عليه فلا يكون
له عليه سبيل اي طريق الى الانتفاع به وقيل كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان
شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها عليه (والوصيلة) نوعان احدهما ان تنتج الشاة
التي وتنتج البطون اناثا فاذا انتجت بعد ذلك ذكرا قالوا وصلت بالاناث اخاها
وقيل انه ان كان آخر البطون ذكرا ذبحوه لالهتهم واكلوه او انثى تركوها في الغنم
او ذكرا وانثى قالوا وصلت الانثى اخاها فلم يذبحوه لاجلها والمصنف حمل الاخير
من النتاج ذكرا وغيره ثانيهما ان تنتج خمسة ابطن عناقين في كل بطن فيقال
هذه وصيلة تصل كل ذي بطن بالتاج لمن معه في البطن وقيل انهم كانوا يوصلونها اي
يسمونها وصيلة في ثلاثة ابطن وفي خمسة وفي سبعة وعبارة الشيخ ابي حامد واولها
بلا انثى واكثرها سبعة والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الرجل عشر سنين فاكثر
فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون انه قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره
بشيء وقيل هو ان يكون له تغلبه او ما خرج من صلبه من اولاده عشر من الابل
فاكثر وحمل الشيخ ابو حامد هذين القولين على نوعين كما في الوصيلة (باب
الايمان) جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم الآية واخبار منها انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه
البخاري واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى (هي نوعان واقعة في خصومة و) واقعة
في غيرها فالتي تقع في الخصومة قد تكون لدفع دعوى عن المنكر كيمينه وقد تكون للاستحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال واليمين المردودة على
المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وفي عد اللعان من اليمين التي للاستحقاق
لا للدفع دفعه (والاظهر ان) اليمين اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه فتنزل منزلة اقراره وقيل كالبينة تغليبا لجانب المدعي فتنزل عنه منزلة

بينة بعينها او الترجيح من زيادته والممتنع مع الشاهد بين يقع في سبع مسائل
بل اكثر وهي الرد اي دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب العنة
على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار
اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ودعوى
الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق
من غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار
وارادة بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الاخيرة ارادة
طلاقه غيره واليمين التي تقع في غير الخصومة فلا كفارة فيها لغو اليمين كقوله لا والله وبلى
والله من غير قصد حلف ومعنى الكلام وهما غير منعقدين اذ لا تقصد بلغو اليمين تحقيق
شيء وفعل المكره مرفوع عنه الكلام وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى
والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك مقصود مرده بان الوجه عدم القصد في معنى اللغو وما لو حلف على
شيء فسبق لسانه الى غيره واليمين المعقودة ما لا اختيار فان كانت على ماض
فهي فاجرة اي متعمد للكذب فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار
وهي من الكبائر وقد لا تنعقد اليمين وذلك في الواجب وقوعه كقوله والله لا موتن
او لا اصعد السماء اذ لا تتصور فيه الحنث والايمان من حيث المحلوف به خمسة الاول
الحلف بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله والرحمن وخالق الخلق
او صفة من صفاته كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه والاربعة الباقية ما ذكرها
بقوله او بطلاق او عتاق او نذر مال او نذر عبادة كصوم وصلاة كقوله ان
دخلت الدار فزوجتي طالق او عبدي حر او فعلي عشرة دراهم للفقراء او فعلي صوم وفي الاخيرة
قول انه ليس بحلف اذ الم‍علق شيء كسبه على صوم لعدم ذكر الشرط قلت المراد هنا نذر
المال ونذر العبادة لكونا بمعنى نذر اللجاج والغضب وهو ما علقه على ما لا
يريد حصوله كان كلمته فلله علي عتق او صوم وصحح الرافعي انه اذا وجد المعلق
عليه كفارة يمين لانه يشبه اليمين وصحح النووي التخيير بينها وبين فعل ما التزم ورجحه
العراقيون والله اعلم لوجود شبه اليمين والنذر وعليه التخيير وقوله فعلي نذر بين كفارة
يمين ودونه من القرب التي تلتزم بالنذر وتعبيره اليه كما في الروضة واصلها عن القاضي
وغيره وما نص عليه الشافعي وجرى عليه النووي والمروذي من لزوم الكفارة جعله
اولئك متفرعا على لزومها بمجرده او لي من الاطلاق وان جرى عليه في المنهاج كاصله
وربما يستعمل في الله وفي غيره كالشيء والموجود والعالم والحي ليس يمين الا بنية وخرج
بما ذكر الحلف بغيره كالحلف بالنبي والكعبة والملائكة والصحابة فلا ينعقد
بل هو مكروه وحروف القسم اربعة الالف والبا والتا والواو نحو الله وبالله

وتالله

وتالله والله والاصل في الثلاثة الاخيرة البا الموحدة ثم الواو ثم التا الفوقية لان العامي
الواو والواو من البا قاله الزمخشري وقال الماوردي الاصل الواو ثم البا ثم التا
وكانه نظر لغلبة العرب قلت لا تعرف الالف من حروف القسم اي ليست مشهورة
فيه والا فقد يأتي له كما التنبيه نحو ها الله لافعلن عدها وغيرها كاللام في الله الذي
شيء منه نحو لله لتبعثن بخلاف نحو لله لقد قام زيد ولو قال الله لافعلن كذا
ورفع او نصب او جر او سكن فليس يمين الا بنية والله اعلم وتكون كناية
واللحن لا يمنع انعقاد اليمين على انه لا لحن فيه في الحقيقة فالرفع بالابتداء اي الله احلف
به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والاسكان باجراء الوصل
مجرى الوقف والفاظ اليمين اي صيغها الفعلية اقسم بالله واشهد بالله
واعزم بالله ولا تنحصر الفاظه فيما قاله اذ منها احلف بالله وحلفت بالله واقسمت
بالله ومحل ذلك اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض
فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى اي اسمه او صفته في صيغه
فليس بيمين لعقد المحلوف به وسقط حكم اليمين بخمسة وهي البر والحنث
والاستثناء بمشيئة الله او تعليقها بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشا الله والانحلال اليمين كان وقت حلفه
بموع وانفصت واستحالة البر كالحلف على شرب ما الكوز فانصب بغير اختياره وظاهر انه
انحلال اليمين يشمل الصور كلها الا الاخيرة الاستثناء ومن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين
اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
فان قدم الكفارة على الحنث الجائز او غيره جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير
ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام
فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب واحترزوا بغير الحاجة عن الجمع
بين الصلاتين وان حلف على ان لا يتزوج على امراته او على ان يتركه اي ترك التزوج
عليها فتزوج فيها وهي في عدته من رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان
الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا
يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام ما حنث لان الاستدامة منها تسمى
سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا بخلاف ما لو حلف لا يتزوج او لا يتطهر او لا يتطيب
او لا يطا او لا يصلي او لا يصوم او لا يدخل او لا يخرج وهو بهذه الصفات فاستدامها
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطهرا الى اخره اذ لا يقال تزوجت شهرا

قاله النووي في شرح مسلم
قال اصحابنا انه نوى بها نفس
الله الى اخر الكلام
النية

ولا سطرت شهرا الى اخره بخلاف الامور السابقة ولو قال لا اكل هذه التمرة وهي
في فمه ولا اخرجها ولا امسكها بري باكل بعضها في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها في الحال حنث بالامساك وان حلف لا ياكل هذه
التمرة فاختلطت بتمر كثير او قليل بحيث لا تعرف فاكله الا تمرة لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها والورع ان يحنث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها
ولخبر الترمذي والنسائي دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك المشكوك فيه
وخذ غيره ولو حلف لا ياكل حنطة فاكلها حبا او سويقا منها او طحينها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما او كبدا غير لحم النعم والصيد والخيل
والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على
قوم هو فيهم ولم ينوه او كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا
نية له فاكل غير راس النعم وفي نسخة من اللباب النعم لم يحنث في هذا كله
لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه ثم استدركه على اللباب في الاخيرة
فقال قلت الاظهر فيما اذا اطلق السلام على قوم فيهم المحلوف عليه ولم ينو
استثناءه ولا السلام عليه الحنث فعدم الحنث يتوقف على استثنائه وقوله
ولم ينو استثناءه ولا السلام عليه تفسير لاطلق فلو عطفه بالفاء كان اولى وما
ذكره في هذه المسالة يخالف ما لو حلف لا يدخل على فلان فدخل على قوم هو فيهم
فانه يحنث وان نوى الدخول على غيره وفرق بان الدخول لكونه فعلا لا يتبعض
فلا يدخله الاستثناء بخلاف السلام واذا حلف لا ياكل راسا حنث باكل
راس وحده وهو راس الابل والبقر والغنم لانه المتبادر عرفا دون غيره كرؤوس
طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة واشتهر فيحنث باكلها فيه بخلاف
اكلها في غيره لا يحنث به في وجه صححه النووي في تصحيح التنبيه وفي الروضة
كاصلها رجحه الشيخ ابو حامد والروياني والثاني يحنث وهو الاقرب الى ظاهر النص
صححه قال القفال سمعت الشيخ ابا زيد يقول لا ادري ماذا بنى الشافعي عليه مسائل
الايمان ان اتبع اللفظ فمن حلف لا ياكل الرؤوس ينبغي ان يحنث بكل راس وان اتبع العرف
فاصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين القروي والبدوي قال الرافعي
والقول انه يتبع اللفظ تارة وذلك عند ظهوره وشموله وهو الاصل وتارة يتبع العرف
اذا اشتهر واطرد

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
قال الماوردي الوعد بخير وقال غيره التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا

يملك

يملكه ابن ادم وهل هو مكروه او قربة فيه كلام ذكرته في شرح البهجة واركانه ناذر
ومنذور وصيغة وهو نوعان نذر لجاج وتقدم حكمه في باب الايمان ونذر تبرر
وهو نوعان نذر مجازاة كان شفى الله مريضي فلله علي صوم والتزام قربة ابتداء كلله علي
صوم وعلى كل حال لا يصح النذر الا في قربة كالتزام حج او عمرة او صلاة او صوم
ويلزمه فعل الحج والعمرة بنفسه ان كان صحيحا فان كان معضوبا استناب كما في حجة
الاسلام ويستحب تعجيله في اول زمن الامكان فان تمكن واخر فمات حج من ماله
فان نذر محرما كالصلاة محدثا او الصوم حائضا او ذبح ولده واحراق
ماله او نذر مباحا كاكل طعام طيب ولبس ثوب حسن لم ينعقد نذره فيهما للخبرين
السابقين ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله فان نذر الحج في سنة
بعينها فحصره عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كما لو
نذر اضحية بعينها فتلفت لا قضاء عليه وان منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق
او نسيان او منعه مطلقا لزمه قضاؤه كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها
بعذر المرض فانه يقضي وانما لم يجب القضاء في حصر العدو لاختصاصه بجواز التحلل به من
غير شرط بخلاف الامور المذكورة اما اذا منعه شيء منها قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه ذكره في الروضة
كاصلها ولو نذر صوم سنة معينة صامها عن نذره الا الايام المنهي عنها
وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا تقضى لانها غير قابلة
للصوم لحرمته فيها فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان عن النذر لانه غير داخل
فيه لعدم قبوله صوم غيره وان نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن
الوفاء به لانتفاء تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه
او في رمضان انحل النذر لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره
او نهارا غير ما ذكر وهو مفطر او صائم عن غير نذره قضاه كما لو نذر صوم يوم معين
ففاته فان نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله الا ما ذكرناه من الايام التي لا تدخل في نذر الصوم والاظهر انه لا يجب
قضاؤها لذلك والثاني يجب لان مجيء الاثنين فيها غير لازم ومن توجيهه على ان محله
في الاثنين غير رمضان وفي الاثنين الخامس من رمضان دون بقية اثانيه والترجيح في هذه
والتي قبلها من زيادته

باب ادب القاضي

وما يذكر معه يستحب ان
لا يتخذ للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ

له حاجة جاز لا رحمه بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله
يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن الجاش اي القلب
من كل شي تزعجه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء
خلقه فيه والاصل فيه خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد
الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم الحاج اي وقت قدوم الحاج وغيره من الغائبين
لزيارتهم لان ذلك قربة فان لم يمكنه التعميم اي يمكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه
وان يحضر الولائم كلها اذا كانت لمن لا خصومة له وكانت الدعوة عامة او يتأخر عنها كلها
والمراد انه يندب حضورها فان كثرت وقطعته عن الحكم ترك اجابة الكل نعم لو كان يخص
بعضهم بمثل تولية فلا بأس باستمرار وفوق فوائد الولائم والانواع التي قبلها بان لظهور
الاغراض فيها الاكرام في الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وتقدم ان الاجابة
الى وليمة العرس واجبة بشرطها وله ان يقول للمتهمين اذا احضرا عنده تكلما او ليتكلم
المدعي منكما وان سكت حتى يبتدي احدهما ولو قال ذلك نعيبه فهو اولى
واذا اجتمع خصوم بدعوة قدم السابق فالسابق منهم فان جهل او جاءوا معا اقرع
بينهم وقدم من خرجت قرعته ويقدم مسافرون مستوفزون على مقيمين ويسوه
على رحاله وان تأخروا مالم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا
يطول على الباقين والمسافر يقدم بجميع دعاويه على الارجح في الروضة ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا فيقدم بواحدة ومثله المرأة وان ظهر من خصم لدد اي شدة
خصومة نهاه فان عاد زجره اي انتهره والمراد عزره بما يراه من كلام او ضرب او
حبس او غيرها وان يشاور العلماء الامناء في الحكم عند تعارض الاراء والمذاهب ليأخذ
بالارجح عنده قال تعالى وشاورهم في الامر ولانه ابعد من التهمة واطيب للخصوم
خلاف الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي ولا يقلد اذا كان مجتهدا غيره بل
يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والاظهر انه يحكم بعلمه
كما يحكم بشاهدين بل اولى لان العلم فوق الظن ويصرح فيه بانه حكم بعلمه والثاني لا لان
فيه تهمة الا في حدود الله تعالى لندب الستر في اسبابها ولا يقضي [illegible]
والاستثنا المذكوران من زيادته وان ظهر له الخطا في حكمه بنص كتاب او سنة او اجماع
او قياس جلي نقض حكمه وحكم غيره كحكمه فان كان ذلك اي ظهور الخطا بالاجتهاد
حكم به اي بهذا الاجتهاد فيما يستقبل ولا ينقض حكمه الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي الجرح والتعديل والترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود اليه الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
على لان الاستزكا حق لله تعالى ولان الحكم بشهادته حكم بتعديله وقوله بعد واحد
وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله

وحاله او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ولا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول في حقه هو عدل علي ولي قاله الامام وهو اتم
عبارات التزكية قلت الاظهر الاكتفاء بقوله هو عدل والله اعلم لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان يكون معرفته بباطنه بتقادم لصحبة او جوار او معاملة ليتأتى له التعديل
وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في
التعديل والكتابة والمشورة وفقيها بما يحتاج اليه في الفقه وينبغي ان يخير كثير الرقاع
التي فيها الاصناف المشهورة واسماء الشركاء او المدعين اذا جاءوا واسعاد لا عنهما حتى ينظر
الى خطه اي خط كتبها لانه ابعد عن التهمة ولا يعمل القاضي بكتاب قاض بسماع بينة
او حكمه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب القسمة
هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر
القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها رواه الشيخان اجرة
القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال لانه من المصالح العامة وعبارة المنهاج
ويرزق ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال والمراد رزقه قدر كفايته وكفاية
مؤنته على ما يليق به فان لم يكن فيه شيء او تعذر الاخذ منه فعلى الشركاء اجرته فلو كان
القاسم منصوبهم ولان العمل لهم والاظهر انها على قدر الحصص المأخوذة لا على
الرؤوس لانها من مؤن الملك كالنفقة هذا ان كان العمل بايجارها فاسدا او باجارة صحيحة غير
مفصل لما على كل واحد والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة سواء كان مساويا لاجرة
مثل حصته او لا ومقابل الاظهر انها على الرؤوس لان العمل يقع لهم جميعا والترجيح
من زيادته فان اتفق الشركاء على القسمة الا واحدا وكان بعضهم ينتفع به اي بما
يخصه بعد القسمة دون بعض فتتم كقسمة اجبار وان لم ينتفع الباقون بما صار اليهم منها
لحقوقهم قلت الاصح فيما لو كان له عشر دار مثلا لا ينتفع بالسكنى والباقي لاخر يصلح
لها اجبر صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه اي لا اجبر صاحب الباقي بطلب صاحب
العشر والله اعلم والفرق ان صاحب العشر متعنت في طلبه مضيع لماله والاخر معذور
ووجه مقابل الاصح في الاولى جبر صاحب العشر وفي الثانية تمييز ملكه ويقسم بالقرعة
بان تعدل السهام كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء
مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
فيعطى من خرج اسمه له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالثة للثالث ان
كانت اثلاثا ويتعين من يبتدي به من الشركاء والاجزاء منوط بنظر القاسم وعن المنصوص
على اقل السهام ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء لان ذلك يتأدى
به القليل والكثير وفي غير ذلك في قسمة الارض ونحوها عن ثمن حصة واحدة وهو

في غير الانثار في كتابة الاجزاء في ست رقاع اذ ابدئ بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء
الثاني او الخامس فيعرف حصته غيره فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وسمى بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء
الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لذي السدس وفي كتابة الاسماء ثلاث
رقاع او ست ويخرج على الجزء الاول فان خرج اسم ذي السدس اخذه ثم يخرج على الثاني
فان خرج اسم ذي الثلث اخذه مع الثالث وتعينت الثلاث الباقية لذي النصف
ولا يخفى الحكم لو خرج اسم ذي النصف مثلا اسم ذي الثلث او اسم احدهما اولا
وتوسط بينهما اسم ذي السدس ولا يفرق حصتهما في ذلك وان استوت الانصبا
جزئ المقسوم عليها كما هو ظاهر وقوله كنصف الجواخر من زيادته ولا يجبر احد على
جعل السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر واعلم ان ما لا يعظم ضرره
قسمة انواع احدها بالاجزاء كمثلي ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء الثاني
بالتعديل كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر الممتنع عليهما
فيهما الثالثة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجرة لا يمكن قسمته فيرد من
يأخذه قسط قيمته ولا اجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل وقسمة الاجزاء افراز في
الاظهر وان ادعى بعضهم على بعض غلطا في القسمة فقوله بيمينه لاحتمال ما ادعاه
قلت ليس كذلك بل ان كان ذلك في قسمة اجبار فالقول قول المدعى عليه بيمينه
فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمة فان اقام المدعي بذلك بينة عادلة نقضت
القسمة كغيرها من الخصومات وان كان في قسمة تراض وقلنا انها بيع فالاصح انه لا اثر
للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى كما لا اثر للغبن في البيع والشراء والثاني له اثر لانهما انما
تراضيا لاعتقادهما انها قسمة عدل فتنقض القسمة ان قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك ان
لم يقم وان قلنا انها افراز فالقول قول المدعى عليه بيمينه ولا تنقض القسمة الا باقامة
المدعي بينة بذلك والله اعلم او بحلفه بعد نكول المدعى عليه لان الافراز لا يتحقق مع التفاوت
وان استحق بعض المقسوم او ظهر على الميت بعد القسمة دين نقضت القسمة
مقصودها غير الحقوق وبالاستحقاق يصير المستحق شريكا لكل واحد والشريك فيما خلفه
الميت فلو وفى دينه باطل قلت ليس كذلك على الاطلاق في الاول بل ان كان المستحق
شائعا كالثلث بطلت القسمة فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فمن قول بطلانه
ايضا والاظهر يصح وثبت الخيار وان كان معينا بطلت الا ان يكون المعين من النصيب
او الانصباء سواء والله اعلم فلا تبطل لوصول كل منهم الى قدر حقه بخلاف ما اذا لم يكن سواء
لان ما بقي لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة
ولا تقسم قسمة اجبار صنفين من المال مع ... كثيابين مصرية وشامية لـ
امتناعها في النوع او الجنس مع غيره بالاولى بخلاف متحدي الصنف لا يمتنع فيها ذلك
الصنف

قلت

قلت ليس على اطلاقه بل اذا كانت التركة لاثنين مثلا المستوية في دارين او حانوتين مثلا
متساويي القيمة وطلب احدهما جعل كل لواحد فلا اجبار في قسمتهما ان كان ذلك سواء
تجاورا ام تباعدا لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية او في عبيد او ثياب
او غيرهما من نوع اجبر الممتنع لقلة اختلاف الاغراض فيها او من نوعين او اكثر كعبدين
تركي وهندي او ثوبين ابريسم وكتان فلا اجبار والله اعلم لشدة اختلاف الاغراض
فيها

باب الشهادات

جمع شهادة والاصل فيها آيات كقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وتختص بشاهد ومشهود
به ومشهود له ومشهود عليه وستعلم كلها وقسم الشهادات بالنسبة للمشهود
به الى انواع فقال هي سبعة انواع احدها يقبل فيه شاهد واحد وهو
رؤية هلال رمضان في الاظهر قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام
وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني يشترط
فيه اثنان كغيره من الشهور الثاني يقبل شاهد ويمين في الاموال وحقوقها
وعقودها كبيع واقالة وحوالة خاصة روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين قال عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس
وذلك في الاموال الثالث يقبل شاهد وامرأتان في الاموال وحقوقها
وسائر ما يقبل فيه خاصة لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان الرابع يقبل شاهدان في الحدود وفي النكاح
والقصاص والحقوق التي تقبل فيها من تقدم وغيرها مما سيأتي ولا تقبل فيه
من تقدم روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كالقصاص ورجعة واسلام وردة
وجرح وتعديل وموت واعسار الخامس يقبل شاهدان ويمين في بعض مسائل
ذكرنا ما في الايمان ويقدم الكلام عليها ثم السادس يقبل اربع نسوة في عيوب
النساء التي تحت الثياب كرتق وقرن وفي سائر ما يختص بمعرفته النساء او لا يراه
الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة انه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك ما في معناه السابع يقبل اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية قلت ويلحق في الشهادة
على الاقرار به اي بالزنا اثنان في الاظهر والله اعلم كغيره والثاني لا بد فيه من اربعة
كفعله ولا بد في الشهادة بالزنا من ذكر مفسر ادخل ذكره او قدر
الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا وان رجعوا اي الشهود عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني

فلا يبقى ظن الصدق فيهما او بعده وقبل استيفاء مال استوفي او عقوبة فلا لانها تسقط بالشبهة
والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او بعد الاستيفاء غرموا للمشهود عليه في العقود والطلاق
البائن والقتل والقطع والوقف ونحوها كالرضاع المحرم واللعان لتفويتهم عليه حقه فلو
قالوا في القتل تعمدنا شهادة الزور فعليهم قود او دية مغلظة ويحدون في شهادة الزنا
حد القذف ثم يرجمون ولو رجعوا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا
فان لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالبائن وغرموا وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة
وكذا يغرمون له في الاموال على الاظهر لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني لا لان الفوات انما
يتحقق بالهلاك لكن حبس المال عنه ما يشبه حتى ضاعت ولو صدق المشهود له
الشهود في الرجوع فيلزمه رد المال والترجيح من زيادتي كذا قوله انه كان قبل الحكم
لم يحكم متى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية او بعضهم وبقي منهم نصاب فلا
غرم على الراجع لبقاء الحجة مما بقي وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه غرم الراجع
القسط وان زاد الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان غرما قسط ما نقص النصاب
وقيل من العدد فعلى ما قال النصف على الاول والثلثين على الثاني **وشرط الشاهد**
اي شرائطه كما في اللباب **مسعة الاسلام** فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله
تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا **والبلوغ والعقل** فلا تقبل
شهادة صبي ومجنون لانه اذا لم يقبل شهادتهما على انفسهما فعلى غيرهما اولى **والحرية**
فلا تقبل شهادة من فيه رق لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه الامانة
والعدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
نعم ان كان فسقه تاويليا لدي بالوصف بدعة قبلت شهادته **والبصر** فلا تقبل شهادة
اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع تاتي في باب احكام
الاعمى وان لا يكون مغفلا اذ المغفل الذي لا يضبط لا يوثق بقوله ولا تقدح الغلطة
اليسيرة لان احدا من الناس لا يسلم منه **قلت وشرط** فيه ايضا المروءة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه والله اعلم فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي
والمشي فيه مكشوف الراس وتقبيل زوجته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة ونحوها تسقطها لاشعارها بالخسة وسكت عن اشتراط النطق لان الشهادة
لا تتادى بدونه **وتجوز الشهادة على الشهادة** للحاجة اليها فان شهود الواقعة قد
يموتون او يغيبون ولان الشهادة حق لازم مثبت بالشهادة كالاقرار وتحملها بان
يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد بكذا واشهدك على شهادتي او اشهد على شهادتي
او يسمعه يشهد عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا عن ثمن مبيع او غيره
وليس للفرع عند الاداء حكاية التحمل فان لم يشهد ووثق القاضي بعلمه فلا باس كان يقول
اشهد على شهادة فلان بكذا وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض

لنو

يشق به حضوره او غيبته لفوق مسافة عدوي وان يسمي الاصول لتعرف عدالتهم
ولا يشترط ان يزكيهم الفرع فان زكوهم قبل منهم **ويشهد على كل واحد من
شاهدي الاصل شاهدان** لان شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا
تقوم مقام شهادة غيره كشهادته **قلت الاظهر انه يكفي شهادة اثنين
على الشاهدين والله اعلم** كما لو شهدا على مقرين **وهل تجوز الشهادة على الشهادة
في الحدود** فيه قولان **قلت الاظهر جوازها في عقوبة الادمي** كقود وحد قذف دون حدود
الله تعالى كحد الزنا والشرب والله اعلم لان حقه تعالى مبني على المساهلة بخلاف
حق الادمي والثاني تجوز في حدود الله تعالى ايضا لانها من الحقوق التي يثبت بالشهادة
ويجب استيفاؤها اذ الشهادات لحق الادمي ولا يقبل شهادة من له فيه تهمة
كشهادة العبد لسيده والسيد لعبده والوالد لولده والولد لوالده والولد لوالدته
والوالدة لولدها ملك شهادة العبد مردودة مطلقا من غير تقييد بسيده كما
علم مما مر **وشهادة السيد لعبده هي شهادة لنفسه** فلا تعد مما ذكر وهذا
من ظاهر في شهادته له بالنكاح ونحوه ولو عبر عن الاربعة الاخيرة بانه لا يقبل شهادة
اصل لفرع ولا فرع لاصل لكان احصر واعم وتقبل شهادتهما اي شهادة فرعين على ابيهما
بطلاق ضرة امهما او قذفها في الاظهر والله اعلم اذ لا تهمة في ذلك والثاني لا تقبل لان
امهما تنتفع بذلك والاول قال لا عبرة بمثل هذا الانتفاع **وتقبل شهادة احد
الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه** اذ لا تهمة ومن ردت شهادته لمعنى
كفر ظاهر ورق وصبي فزال فاعادها قبلت اذ لا عار عليه فيما لاجله ردت شهادته
الا الفاسق فانه اذا اعادها بعد التوبة لا تقبل لانه يخفى فسقه والرد يظهره فيسعى
في دفع عار الرد السابق وكالفاسق العدو ومن لا مروءة له ومن غلط في شهادته
الاولى ومن حد بشهادته بالزنا لنقص العدد ثم اعادها مع من يتم به العدد
ومن شهد لمكاتبه بشيء او لعبده بنكاح او نحوه فردت شهادته ثم اعادها بعد
عتقهما والاظهر في تعارض البينتين سقوطهما فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث
لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما كالشبهة
الدليلين اذا تعارضا ولا مرجح فيصار الى التحليف ويحلف لكل منهما يمينا ويرجع
سقوطهما من زيادته والثاني يستعملان صيانة لهما عن الالغا بقدر الامكان
فتنزع العين منه وعليه يستعملان اما بالوقف حتى يتبين الامر او يصطلحا كما لو
زوجها وليان ونسيا وجهل السابق او القسمة بينهما اي يكون لكل منهما نصفها لاستوا
حجتهما او القرعة فياخذها من خرجت قرعته وفي الاصح من اقواله الثلاثة قال الامام
سئل القاضي اصلها الاول وصحح الفارقي وفي البيان عن الربيع انه الاصح فان اقر
الثالث بها لاحدهما وحلف منه ولو كانت العين في يدهما واقاما بينتين بقيت

تدرهما كما كانت على قول السقوط وجعل بينهما على قول القسمة ولا يجي الوقف وفي القرعة
وجهان **باب الدعوى والبينات** الدعوى لغة الطلب وشرعا إخبار
للحاكم بحق على غيره على وجه مخصوص وأفردت لأن حقيقتها واحدة وجمعت البينات
لاختلافها والأصل في ذلك خبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي البيهقي بإسناد حسن البينة على
المدعي واليمين على من أنكر وإنما كانت البينة على المدعي لأنها حجة قوية لانتفاء التهمة
وجانبه ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه وعكسه
المدعى عليه فاكتفي منه بالحجة الضعيفة **لا تسمع دعوى محال كقتل** حي أو أخذ
ذهبا أو فضة أو دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو خنزير أو حر للنهي عنه وفي دعوى من
عبارته لغو كصبي أو مجنون وفي معناهما المحجور عليه لسفه **قلت ليس هو في معناهما**
لأنه مكلف ولا تعلق للحجر بدعواه فدعواه مسموعة والله أعلم وإذا صحت الدعوى
فإن أقر المدعى عليه بالحق فذاك وإلا بأن أنكر حلف إن لم تكن بينة فإن كانت عمل
بما شهدت به لخبر البيهقي السابق إلا في خمس مسائل لا يحلف فيها المدعى عليه
أحدها أن يدعي بلوغ صبي عليه فينكر فلا يحلف لأن حلفه يثبت صباه والصبي لا
يحلف وثانيها ما ذكرها بقوله أو يدعي على إنسان عينا فيقول هي لولدي الطفل
أو لرجل لا أعرفه أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فتنصرف عنه الخصومة لأنه لا يتراض
العين فلا يحلف وينتزعها الحاكم من يده فإن أقام المدعي بينة على استحقاقها أخذها
وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها وفيه قول أن إقراره لا تنصرف عنه الخصومة ولا تنزع
العين منه بل يحلف لأن الظاهر أن ما بيده ملكه وما صدر عنه ليس بمزيل وهذا
هو الأظهر كما قال **قلت الأظهر أنه يحلف أنه لا يلزمه تسليمها** إن لم تكن بينة
بها والله أعلم وإن أقر بها لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدقه صارت
الخصومة معه وإن كذبه ترك في يد المقر وإن أقر بها لغائب انصرفت الخصومة
عنه ووقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضي بها وإلا حلف
المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه وثالثها أن يدعي عليه عقدين في عقد واحد
كنكاح وبيع وإجارة وعرضا فيقر بأحدهما وينكر الآخر فلا يحلف للآخر بناء على
عدم صحة الجمع بين عقدين **وفي قول أنه يحلف للآخر قلت هو الأظهر بناء على**
صحة الجمع بين عقدين وهو الأظهر والله أعلم ورابعها وخامسها ما ذكره بقوله أو
يدعي على حاكم جوره في حكم أو على شاهد كذبه في شهادة زور فلا يحلفان لأنهما أمينان
شرعا ولو فتح باب تحليفهما لاشتد الأمر ورغب الثقات عن القضاء والشهود عن
أداء الشهادة ولا يمين في حد لأنه يدرأ بالشبهة إلا في حد اللعان فللرجل الزوج
أن يلاعن الآخر لأن فيه درء حد وإلا في حد القذف فللقاذف أن يحلف المقذوف أنه

لم يزن

لم يزن لذلك واستثنى الشيخ أبو حامد مع ذلك المسألة وليس بصحيح **والحلف يكون على**
البت نفيا كان أو إثباتا إذا كان على فعل نفسه لأنه يعلم حال نفسه أو على فعل
عبده أو بهيمته لأنها ماله وضمانها كفعله وكذا إن كان على إثبات فعل غيره
لأنه يسهل الوقوف عليه فإن كان على نفيه أي نفي فعل غيره كدعوى كل من اثنين
على امرأة علمها سبق نكاحه في النكاح ولبيس كفا بها ريبا مع إشكال السابق
فيهما فيحلف أنه لا يعلم سبق نكاحه لأنه يعسر الوقوف عليه وكالدعوى على ميت
بأن له عليه حقا أو أنه باع منه حيوانا على البراءة من العيوب فوجد به عيبا فيحلف
الوارث على نفي العلم إلا من عبر عن الوارث بالبائع كالشيخ أبي حامد تسامح
فإن استحق إنسان حقه مقرا به أو منكرا له ولم يصل إلى أخذه منه وقدر على مال
له فله أخذه عن حقه بدون رفع إلى القاضي وإن كان له به بينة سواء كان من جنسه
أي جنس حقه أم لا لأنه فعل حبس حقه للضرورة وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب
جدار لا يصل إلى المال إلا به **فإن نكل الخصم** المدعى عليه عن اليمين التي توجهت
عليه لم يحكم عليه بالنكول بل يحلف المدعي بعد رد اليمين عليه لأنه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح إسناده والنكول أن يقول أنا ناكل أو
يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن سكت حكم القاضي بنكوله إذا لم
يظهر أن سكوته لدهشة أو غباوة أو نحوهما وقول القاضي للمدعي احلف كالحكم
بالنكول وقد يتوهم ذلك أي الحكم بالنكول في خمس مسائل وليس حكما بها أحدها
إذا ادعى رب المال الزكوي مسقطا للزكاة كدفعها لساع آخر واتهمه الساعي
حلفه فإن نكل عن اليمين حكم عليه بالزكاة لا للنكول بل للوجوب السابق الذي لم
يأت له بدافع إذا قلنا بوجوب اليمين عليه فإن قلنا باستحبابها وهو الأصح لبناء الزكاة
على المواساة لم يطالب بشيء وقوله إذا قلنا إلى آخره من زيادته وثانيها
إذا ادعى رجل مسقطا للجزية كإسلامه في أثناء السنة أو مسقطا للخراج كدفعه
لعامل آخر ونكل بعد عن اليمين أخذت منه الجزية وكذا الخراج لكونهما أجرة وهذا
على القول بوجوبها أي اليمين وهو الأصح ورابعها ما ذكره بقوله أو ادعى رب الحائط
يعني النخل أو العنب خطأ الخارص بمحتمل نقص المبيع كجنسه أو سرق في ماله ونكل حكم
عليه بخرصه أي الخارص إن قلنا بوجوب اليمين عليه فإن قلنا باستحبابها وهو الأصح
قبل قوله وإن ادعى ما يبعد لم يقبل قوله كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد
لا يقبل إلا ببينة تعرفه القدر المحتمل منه وحلف أصحهما يقبل قوله فيه وقوله
يحتمل من زيادته وخامسها ما ذكره بقوله أو ادعى حاضر الوقعة سهم المقاتلة من
الغنيمة وادعى البلوغ ليستحق فاتهم ولم يحلف لم يعط شيئا لأن الأصل عدم البلوغ
وزاد بعضهم كابن القاص **مسألة سادسة وهي ولد الحربي إذا أنبت** العانة

وقال استحلفه بالله واحتج بخبر فيه قوله عليه في دفع القسامة عنه لحظر الدم وانه لم يقل منه في
الحرية لسهولتها فان نكل عن اليمين نزل النكول منزلة الكفر الظاهر وهذا اي احلافه
خطا لان احلافه حكم عليه بالبلوغ اذ لا يحلف الا البالغ فكيف يثبت به صباه واجيب
بانه لا بد من احلافه لان الدليل الظاهر موجود فلا يترك بمجرد قوله **باب العتق**
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك
رقبة وقوله واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق
وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه
من النار حتى الفرج بالفرج وتظاهرت النصوص والاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة
معتق وعتيق وصيغة **ثم** **لو عتق احد عبدا له ياو نحو شريكه او عبدا** اي عتق اجارية
تسري العبد بنفسه او تملك الشخص احد اصوله او فرعه او يشهد بعتق
عبد فيرد شهادته ثم يملكه فانه يعتق عليه في ذلك قهرا **اما منهما فاختيار** اي عتق
اختيار ويقع بصريح وكناية بنية فالصريح العتق والحرية اي ما اشتق منهما كانت عتيق
او معتق او اعتقتك او حرا او محررا وحررتك **فلو اي الا بامتناع الرقبة**
اي بما اشتق منه كانت معتوك الرقبة او فككتها او فككتها صريح ايضا والله اعلم لوروده
في القران كامر والثاني كناية لا ستعماله في غير العتق **والكناية ما سوى ذلك
من الالفاظ** التي تشبه العتق كقوله لا ملك لي عليك او لا سلطان لي عليك او لا
سبيل لي عليك او لا خدمة لي عليك ومنها انت اعتاق او حر مراد به رقبته **فان
اعتق** رقيقا في حال الصحة فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا
دين عليه يستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث
كما مر في الوصية الا في مسئلتين عتق ام الولد ان استولدها في مرضه وان يموت المعتق
بعد الثانية اي قبل مسئلة ولا مال له غيره فان العتق من راس المال في الاولى
فلتعلقه في الثانية على احد القولين لا بمنزلة كما مر في الوصية الا ان الثانية مصورة
بما بعتق معلق بصفة وحدث في المرض **قلت فيه** اي في حكم الثانية ثلاثة اوجه
اصحها عند المصنف انه يموت كله رقيقا وبه اجاب الشيخ ابو زيد محمد احد المرو
في مجلس الشيخ ابي بكر محمد بن محمود الخوارزمي المروزي فرضيه ووجهه عليه لان ما يعتق
ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شي والثاني يموت كله حرا لا يخلف
في جانب المورث لا حق فيه للورثة والثالث ثلثه حر وباقيه رقيق والله اعلم كالو
مات بعد موت سيده وظاهر كلام الشيخين هنا ترجيح الاول لكنهما اقتصرا في الوصايا 5
على نقل تصحيح الثاني عن الاستاذ وهو قضية توجيه الجمهور الاتي فما اذا لم يكن له
مال وهو ما صوبه الزركشي لنص نقله عن الشافعي قال الشيخان وفائدة الخلاف تظهر في
شيئين احدهما لو وهب في المرض عبدا لا يملك غيره واقبضه ومات العبد قبل موته

فان قلنا

فان قلنا في مسئلة العتق يموت رقيقا هنا على ملك الواهب فعليه مونة تجهيزه وان قلنا
يموت حرا ما تحت هنا على ملك الموهوب له فعليه مونة تجهيزه وان قلنا بالثالث وزعت
المونة عليهما الثاني اذا كان لهذا العبد ولد من عتيقة كان ولاء الولد لموالي امه
فان قلنا يموت حرا انجر الولاء الى معتق الاب وان قلنا يعتق ثلثه انجر ثلثه وان
قلنا لا يعتق منه شي فلا انجرار اما لو كان لمعتقه مال غيره يفي جاهر الاصحاب
لا يحسب العتق من الثلث ويجعل كانه لم يكن لان الوصية انما تستحق بالموت فاذا لم
يبق الى الموت لم يدخل في الحساب **واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه
نصيبه ان كان موسرا بذلك** اي بالباقي وعليه قيمته لشريكه **فان كان معسرا او**
اوصى بعتق نصيبه بعد موته ولو موسرا فانه لم يسر ولكن خبر الصحيحين من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل اي لا زيادة ولا
نقص فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ووجه
دلالته على الاخيرة ان الميت معسر فلا سراية عليه فان كان المعتق موسرا ببعض
الباقي عتق عليه منه ما ايسر به وعليه قيمته لشريكه **ومن ملك ما للثلث** وجميع
ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة **من العتق بالقرعة** فلو اعتق ماته لا يملك
غيرهم لثلثهم سواد فعة عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم
حر او اعتقت ثلث كل عبد منكم لان اعتاق البعض كاعتاق الكل **باب
التدبير** هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقرير له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق
وصيغة ومالك ثم **هو تعليق عتق بصفة في الاظهر** لا لا يحتاج الى قبول بعد
الموت والثاني وصية لانه يعتبر من الثلث وعلى الاظهر **فلا يجوز الرجوع عنه** بقول كلا
غيره الابا بيعه ونحوه مما يزيله عن ملكه بيع او عتق كسائر التعليقات **ولا يتبعها**
اي المدبرة **اولادها** الحادثون بعد التدبير بنكاح او زنا في التدبير في الاظهر كالاسم
المرهونة ولدها جامع ان كلا منهما يقبل الرفع والثاني يتبعونها كالمستولدة
ولدها بجامع العتق بموت السيد فهذا اذا انفصلوا قبل موت السيد والا عتقوا
معها بلا ترجيح في هذه والتي قبلها بين زيادة **ذلك ولو دبر حاملا ثبت له** اي
لحملها **حكم التدبير على المذهب** لانه بمنزلة جزء منها وفي قول من الطريق الثاني
مبني على ان الحمل لا يعلم ليس له حكم التدبير وعلى المذهب فان ماتت في حياة السيد
وانفصل الحمل او رجع في تدبيرها بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به او بالفعل بعد
انفصال الحمل دام تدبيره اي الحمل المنفصل والله اعلم كالو دبر عبدين فمات
احدهما قبل موت السيد او رجع فيه **وصفته ان تقول انت حر او عتيق** بعد موتي

بعد موتي

او اذا او متي مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر فان قال
انت حر مثلا بعد موت فلان او موتي وموته فهو عتق اي تعليق عتق بصفة
ويجوز تدبير الصبي المميز ووصيته في قول اذ لا تضييع فيهما للمال باق على
ملكه لكن الاظهر خلافه كهبته واعتاقه والترجيح من زيادته ويجوز ذلك من المحجور
عليه بسفه لصحة عبارته وان دبر ثم كاتب او كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وذلك في
الثانية مقيس على تعليق عتق المكاتب بصفة وفي الاولى مبني على الاظهر ان التدبير
تعليق عتق بصفة فان قلنا وصية بطل بالكتابة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر
الا فيما اذا مات السيد قبل الاداء وتخير العتق في المسئلة الثانية فقال الشيخ ابو
حامد تبطل الكتابة وقال ابن الصباغ لا تبطل بل يعتق بالتدبير عن الكتابة
ويتبعه ولده وكسبه قال الزركشي وهو الراجح فقد ذكر الرافعي في الكتابة فيما
لو ولدها ... مات قبل الاداء ان الاصح انها تعتق عن الكتابة لا عن الايلاد حتى
يتبعها ولدها وكسبها قال وحكي الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة
والتدبير تعليق بصفة وسبقت الكتابة اي حكمها في بابها بين الرهن والاقرار

باب امهات الاولاد

جمع ام واصل ام امهة قاله الجوهري قال وقال
بعضهم يقال في البهائم امات وفي الآدمية امهات والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه الحاكم وصحح اسناده وخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية
ام ابراهيم لما ولدت اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية رواه ابن حزم وصححه
اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ان امية الولد تحصل بالعلوق بحر ولو في ملك غير
الواطي او بوقوع الوطي في ملكه قولان الاولى بالعلوق به في ملكه الاظهر الثاني
وعليه التفريع فلو وطي امة غيره على ظن انها زوجته الحرة او امته او نكح امة
غيره نكاحا او اشتري امة شراء فاسدا على ظن الصحة فعلى الاول هي ام ولد في هذه
الصور لانها علقت بحر وعلى الثاني لا لانه لم يقع الوطي الاولى العلوق في ملكه والتساع
وسواء علقت بوطي مباح ام حرام كان كانت امته مزوجة او محرما له او مسلمة وهو كافر
وقد علم ان المعتبر بالعلوق بالوطي فلو علقت منه باستدخال مائه ثبتت امية الولد
كما يثبت النسب واكثر ما تصير به امته ام ولد ان تضع ما ظهر فيه شي من خلق الادمي
ولو كان خفيا يختص بمعرفته القوابل كما تضع فيها صورة ادمي ظاهرة او خفية اخبرتها
القوابل بخلاف مضغة ليس فيها ذلك وان اخبر القوابل بانه مبدا خلق ادمي ولو بقي
لتخطط فلا يثبت بها امية الولد كما لا يجب فيها الغرة قال وقولي ولو كان خفيا يختص بمعرفته
القوابل من زيادتي وحذفت منه قوله وتنقضي به العدة لان النص انقضاء العدة
به وان لم تظهر فيه صورة خفية لكن قال القوابل انه مبدا خلق ادمي ولو بقي لتصور ولما

اجبارها

... الاظهر

اجبارها على النكاح كالقنة والثاني لا بل يزوجها الا برضاها كالمكاتبة بجامع ان كلا منهما
يثبت له حق الحرية بسبب لا يملك السيد ابطاله والثالث لا يزوجها اصلا لانها
ناقصة في نفسها ولا ولاية عليها لغيره فاشبهت الصغيرة اذا زوجها الاخ برضاها
ومعلوم ان محل ذلك اذا كان سيدها مسلما فان كان كافرا وهي مسلمة فليس له
تزويجها على الاصح والترجيح فيما ذكر من زيادته ويعارق ام الولد المدبر في ثمان
مسائل الاتباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع منها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وقال
رجاله كلهم ثقات ولا ترهن لان فيه تسليطا على البيع ولا تزوج في قول من
وعتقها من راس المال كما مر في الوصية والعتق ولا يحتمل بسببها جنايتها الثانية
وان فديت الاولى في الاظهر لان جنايتها لم تحل الا الاستيلاد الا مرة واحدة ولم
يوجد الا مرة واحدة كالوحي العبد جنايات ثم قتله سيده والثاني عليه لكل
واحدة فدا لانه منع من بيعها عند الجناية الثانية كما في الاولى والثالث كالثاني
ان وقعت الجناية الثانية بعد فدا الاولى وكالاول ان اجتمعت الجنايات
واذا قلنا انها كواحدة فيعديها بالاقل من قيمتها والارش فينزل الارش
الزائد على القيمة منها بالمحاصة حتى لو استوفي الفدا للاولى ثم وقعت الثانية استرجع
بالحصة والترجيح المذكور من زيادته وبتبعها ولدها في العتق قطعا ولا يتبع
الوصية بها لانها لا تقبل النقل بخلاف المدبرة فانها تقبله وتوهب وترهن
وتزوج قطعا وعتقها من الثلث ويفدي سيدها جنايتها الثانية كما في الفدا
ولا يتبعها ولدها في الاظهر كما مر وتنفذ الوصية بها وان كانت بيعت امته ثم استولدها
لم تبطل الكتابة وان كان وطيه المكاتبة حراما وان استولدها كاتبه جاز
وصارت فيها مستولدة مكاتبة فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وان
اسلمت ام ولد الكافر اي كافر اصلي او مرتد حيل بينهما والزم السيد نفقتها حتى يعتقها
او يموت فيعتق او يسلم فتسلم اليه ولا يجوز بيع ام الولد الا في ثلاث مسائل
كان المرهونة والجانية اذا كان المالك معسرا حالة الاستيلاد وام ولد المكاتب لا تعتق
الحرية عنه ويستثنى بيعها من نفسها فيصح كما نقله الشيخان عن فتاوي القفال واقراه
لانه عقد عتاقة في الحقيقة قال الاذرعي والظاهر ان استيلاد المفلس حالة الحجر كاستيلاد
الراهن قلت ما ذكر في ام ولد المكاتب ليس على الخلاف بل ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه ~~الولد استمر~~ تبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وصار بعد عتق ابيه مملوكا له فيمتنع بيعه ولا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير امه مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة والثاني نعم لانه ثبت لولدها من سيدها حق الحرية حيث كانت يعلبه

وهو

وامتنع بيعه فثبت للام ايضا حرمة الاستيلاد واجاب الاول بان حق الحرية للولد لم يثبت
له للاستيلاد في الملك وانما ثبت لحرية بملكها لابيه كما لو ملك ولده بهبة او غيرها
وان ولدته بعد العتق لدون ستة اشهر منه وكان يطاها فهو حر وهي ام
ولد والله اعلم لظهور العلوق بعد الحرية ولا ينظر احتمال العلوق قبلها تغليبا لها وان
وطاها بعد الحرية فالاستيلاد على الخلاف السابق

باب احكام العبد

اي والامة بل قال ابن حزم لفظ العبيد يتناولهما يتعارض العبد الحر في مسائل
لا تلزمه الجمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه الحج ولا العمرة كما مر في
محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته ... ان
راس كل منهما ليس بعورة ويجوز النظر اي نظر الرجل الى وجهها وسائر ما عدا
ما بين السرة والركبة لغير محرم لان ذلك ليس بعورة منها هذا هو الاصح عند الرافعي
والاصح عند النووي كالمحققين انه يحرم النظر الى جميع ذلك ولا يجوز ان يكون
العبد شاهدا ولا ترجمانا بين كلام الخصم او الشاهد والحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا
خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا للحاكم ولا اماما اي الامامة العظمى وهذا
التفسير من زيادته ولا قاضيا ولا يقلد ... لنقصه بالرق ولا يملك شيئا وان
ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة بغير المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا
يطا العبد ولو مكاتبا بالتسري ولو باذن سيده لعدم ملكه او ضعفه وخوف من
هلاك الامة بالطلق ولو حذفه بالتسري وذكر بدله بالملك كان اولى لان التسري
يعبر به الانزال وهو ممنوع من وطي امته مطلقا ولا يلزمه ولو مكاتبا الزكاة لعدم
ملكه او ضعفه الا زكاة الفطر لغير المكاتب قلت اي تجب عليه ابتداء ويتحملها السيد وليس
معناه انه يجب عليه اخراجها والله اعلم لما مر ولا يكفر في الحج ولا في سائر الكفارات بالمال لما مر
ولا ياخذ من الزكاة والكفارة شيئا الا سهم المكاتب في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير الفرض اذا اضر ذلك اي الصوم به الا باذن سيده ولا تزيد الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم مطلقا الا باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه اداء بالمال في الحال اذ لا
مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ اللقطة
الا على حكمهم بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يكون وليا في النكاح ولا في القصاص
ولا في الحد ولا في غيرها النفقة ولا يرث ولا يورث ولا يكون وصيا كما علمت في محالها ولا تنفع
كفالته بدون اذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ويجب في قتله قيمته
وفي اطرافه ما نقص من قيمته في قول نظرا الى انه مال بخلاف الحر فانه يجب في قتله دية
وفي اطرافه ارشها ان كان مقدرا والا فالحكومة قلت الاظهر انه ما ضمن من الحر بالدية
من نفس او غيرها كيد ضمن من العبد بالقيمة والله اعلم وما ضمن منه بالحكومة ضمن من العبد
بما نقص من قيمته وحده على النصف من حد الحر ولا يرجم في الزنا كما مر في الحدود ولا يحمل

الدية

الدية عن غيره لانه غير المكاتب لا يملك شيئا والمكاتب ليس من اهل المواساة ولا يتحمل عنه بل موجب
جنايته يتعلق برقبته ولا يحمل العاقلة قيمته على قول بل تجب في مال الجاني حالة كقيمة البهيمة
قلت الاظهر انها تحمل قيمته والله اعلم كما مر ويتزوج باثنتين ولا يجمع من اكثر من امراتين وطلاقه
اثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينه وبين
سيدها كما مر في بابه ولا ينفى اي يغرب في الزنا في قول والا فنفي نصف سنة قلت الاظهر
تغريبه نصف سنة والله اعلم كما مر في الحدود ويتزوج حرة وامة في عقد واحد كما مر
في النكاح وصداق الامة ملك لغيرها اي لسيدها لانها لا تملك وكذا مهر المثل في قول لانه
زنا لا يستحقه سيدها قلت الاظهر خلافه والله اعلم لانه لا مهر لبغي ولا يلحق ولدها
سيدها حتى يعترف بوطيها بخلافه في النكاح لانه فراش اقوى ولا يقتل به حر ولا مبعض
لما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها بخلاف الحر ولا يتزوج بغير
بل لا بد من اذن سيده كما مر في النكاح ويكره اي وليس لسيده ان يكرهه على النكاح قلت الاظهر
انه ليس للسيد اجبار العبد عليه وانما يجبر الامة والله اعلم كما مر في النكاح وكسب الامة في
النفقة من قسم الحرة كما مر في بابه ولا حد على قاذفه بل يلزمه التعزير كما مر في باب اللعان

باب احكام المبعض

من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وهو النكاح فلا
يستفيد به ولا يجمع اكثر من اثنتين وينكح الامة ونكح امة وحرة في عقد واحد والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فيعتد المبعض بقرءين او شهر ونصف والحدود فالمبعض
فيها على النصف من حد الحر ولا يرجم في الزنا ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقصاص
فلا يقتل به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل اذ لا يقتل بجزء الحرية وجزء الرق جزء الرق
بل يقتل جميعه بجميعه اي وهو متعذر ... الحر بدله وقتله كالامة انه يقتل بعبد
ولي ... نوبته ما ياتي ونفقة الاقارب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في اللباب
ورد في الشيخ ابي حامد الذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه
لانها كالغرامات ولو قاذفه لا يحد هذا داخل في الحدود كما مر ولا اجبار للمبعضة
اذا اعتقت يعني للامة اذا اعتق بعضها تحت عبد بخلاف ما لو عتقت تحت مبعض
ولا يرث ولا يورث ويكون ما ملكه في النابية لمالك الباقي قلت الاظهر انه يورث
عنه ما جمعه بحريته والله اعلم كالحر وبقي مسائل اخر منها انه لا يلزمه حج ولا عمرة ولسيده
ان يحلله اذا احرم بغير اذنه ولا يصح ضمانه بغير اذنه ويحل فيها اذا لم يكن مهاياة او
كانت ووقع الاحرام والضمان في نوبة سيده وهي بامته في الاولى ولا يكون قاضيا ولا
وليا ولا كفوا لمن عتقت كلها ولا ينكح الحر المبعضة الا ان خاف العنت ولم يجد طول حرة
كالامة وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقتل بعبد الاولى بمن هو رق ويكفر بالمال غير العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر وغيرها كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفاته بغير اذن سيده

بينهما وصحة وصيته فيما سايغ الموروث منه وجواز وطيه امته لكن بشرط ان ياذن له فيه
مالك بعضه واما ما هو في بعضها كالحر وفي بعضها كالعبد فهو الملك فيملك بعضه الحر دون
البعض الاخر وغيره كالجناية عليه فيجب بما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل
الرق بقسطه من القيمة وكالحضانة فانها بين السيد والقريب فان اتفقا على تهاياه
او على كونه عند احدهما او على استيجار حاضنة فذاك وان تمانعا استاجر الحاكم حاضنة
واوجب المؤنة عليهما ذكره في المبعضة فيزوجها سيدها مع قريبها مع معتقها م ح

في الاموال السلطان **باب القرعة وتداعي الاولاد** وذلك ثلاث مسايل

في تعارض البينتين على قول تقدم بيانه في الشهادات وفي تمييز العتق من الملك وفي
القسمة كما مر في محليهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين
الزوجات وفي السفر باحداهن منهن وفي تنازع ولاة النكاح وولاة القصاص عند
الاستواء وفي تزاحم عدد في احياء موات ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن
كما ذكره الشيخ ابو حامد او في الدعوى عند حاكم كما مر في ابوابها ثم تارة يكتب
اسم الاسماء ويخرج على السهام وتارة يكتب السهام ويخرج على الاسماء كما بيانه
في باب القسمة **باب احكام الاعمى وهو كالبصير** في احكامه
الا في سبع مسايل وهي انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد **وكراهة امامته** في الصلاة في احد القولين واستحبابها في القول الاخر
فعليه هو اولى من البصير لانه اخشع وعلى الاول البصير اولى لانه احفظ عن النجاسة
وذكر الكراهة غريب **قلت النص استواء الاعمى والبصير في ذلك والله اعلم**
لتعارض المعنيين ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية ونحوه مفقود ولا يصح
ولا شراوه ولا عوضهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن ونحو ذلك فيهما ولا دية في عينيه
بل فيهما الحكومة ولا يقبل شهادته الا في اربعة مواضع الترجمة اي ترجمة كلام
الخصوم او الشهود للقاضي لان التفسير للفظ لا يحتاج الى معاينة والاشارة والنسب
ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب
وما تحمله وهو بصير ثم ثبت هذا ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
والله اعلم بخلاف مجهولهما او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه من طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب **قلت وحالة**
مسايل اخ احدها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت
ولانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باشتغاله بمعرفته فان كان معه بصير
يخبره لم يكره لانتفا العلة ثانيها انه لا يجب عليه الجمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
متبرعا او باجرة اي اجرة مثل وهو قادر عليها ثالثها من يوثق به وجب ليلتقه
احسن المشي بالعصا بلا قايد لزمه كما ذكره القاضي الحسين والمتولي والاول الاكثر

تمام

افتى محمد الرملي انه لا تجب عليه في الصورة الاولى والثانية وكونه ... العاجز حينئذ ضعيف فاعرفه

يخالفه كما فيه من المشقة بل صرح الشاشي بانه غير صحيح قال وذكر ايضا بعض القاضي
ان من لا يقدر على المشي لزمانة او كبر اذا قدر على من يحمل الى الجامع لزمه القصد
اليه وليس بصحيح اي بل ثانيها الحج ومثله العمرة فيعتبر في وجوبه عليه مع وجود الزاد
والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او باجرة وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل ثالثها انه لا يثبت في ديوان المرتزقة في
الغزو اذ لا كفاية فيه وهذا غير كونه لا جهاد عليه فلا يقال انه مكرر معه خامسها
انه لا يجزي اعتاق العبد الاعمى في الكفارة لان العمى يخل بالعمل والكسب
سادسها انه لا حضانة للعمياء والاعمى كما في كلام الامام التي لا تنام ... على اللحظات (التي)
وفي منعه منعهما وصرح به عبد الملك بن ابرهيم المقدسي في فتاويه وهو من ابيه
اصحابنا ومن اقران ابن الصباغ قال بن الرفعة وقد يقال ان باشر غيره وهو
مدبر امورها فلا منع كما في الفالج وذهب في المهمات ايضا الى ثبوتها له قال لانه لا يلزم
الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها وقد صرحوا بجواز استيجار الاعمى
للحفظ اجارة ذمة لا اجارة عين **سابعها انه يكره ذكاته وان كانت حلالا** لا
لانه قد يخطي المذبح ثامنها انه يحرم صيده برمي وكلب وان دله بصير في الاصح لانه لا
يرى الصيد فلا يصح ارساله والثاني يحل كذبحه ويجري الخلاف في صيد الصبي غير
المميز والمجنون بالكلب والسهم قال في المجموع والمذهب هنا الحل تاسعها انه لا
يجوز ولاية الامامة العظمى ولا القضاء والله اعلم كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما والبصير اولى منه بغسل الميت ولا يجزي في الغرة
ويضمن من رمى عينه اذا اوضحها على شبه الثانية **باب** حكم الاولاد من
الادميين وغيرهم **ولد الحرة حر** وولد المملوكة مملوك تبعا لهما وقد يعرض لهما
ما يحكم بخلاف ذلك كامة ادمي مالكها بما يحلها فاعتقها وارثه بعد موته وكامة ظنها الواطي
له حرة وولد المبعضة حر عند الرافعي ومثل متبعض واختلف فيه فصحح الرافعي وولد
ام الولد الحادث بعد الاستيلاد يتبعها في حق الحرية فيعتق بعد موت السيد وفي
ولد المدبرة والمعتقة بصفة علق بها العتق والمكاتبة قولان احدهما يتبعها كولد
ام الولد وثانيهما لا كولد المرهونة **قلت الاظهر ان ولد المدبرة** اي الحادث
بعد التدبير بنكاح او زنا لا يتبع امه فلو دبرها حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب
كما في بابه مع زيادة بها الاظهر ان ولد المعتقة بصفة اذا حدث من نكاح او زنا
بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة لا يتبعها في العتق والقولان فيه كالقولين
في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا والحامل عند التعليق
كالحامل عند التدبير فيثبت للحمل حكم التعليق كما صححه النووي في تصحيح التنبيه
والاظهر **ان ولد المكاتبة** الموجود ~~عند الكتابة~~ الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا

لانه من كسبها وتوقف امره على رقها دون حريتها والثاني هو ملك للسيد يتصرف فيه
بالبيع وغيره كولد المرهونة بجامع ان كلا منهما يقبل الفسخ ولا يرجع عليه بشي للسيد
من مال الكتابة ولا غيره والله اعلم لانه لم يوجد منه التزام وحق الملك فيه للسيد
كامه وفي قول لها لانه يعتق بعتقها فلو قتل فقيمته على الاول للسيد وعلى الثاني لامه
~~وحاصل ذلك يتناول كلامه للولد الموجود عند الكتابة والحادث بعدها وهو المنقول~~
~~[illegible] في غير [illegible] الكتابة الحكم بالحادث [illegible]~~ وافهم قوله يتبعها رقا
وعتقا انها لو عجزت او ماتت قبل العتق لم يعتق وانه لو قال انا اودي النجوم من كسبي
لاعتق او لتعتق امي فاعتق لم يمكن منه لان عتقه تابع لعتقها بادائها او نحوه وانه لا [illegible]
وغيرها ذكر فلا يجوز للسيد معاملته كما جزم به البلقيني تفقها وله مكاتبته كما جزم به
الماوردي لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية وولد الاضحية اضحية وولد
الهدي هدي وكذا اي الواجبين بالتعيين ابتداء عن نذر او بدلا عن نذر في الذمة
سواء كانتا حاملين عند التعيين ام حملتا بعده وله مع ذلك اكل جميعه والله اعلم كاللبن
نقله الرافعي عن تصحيح الغزالي وجزم به في المنهاج تبعا للمحرر وصحح النووي انه يجب التصدق
بجميعه كامه وجزم به البارزي وغيره وجرى عليه الاذرعي قال وهو مقتضى كلام
الجمهور ونقله العراقي وغيره عن العراقيين وولد المبيعة تبع لها اي حملها الموجود
عند البيع فهو مبيع والاظهر على هذا انه يقابل بقسط من الثمن بناء على الاصح من انه
يعلم يعني انه يعطى حكم المعلوم وقوله اي حملها من زيادته وكذا الترجيح المذكور
وولد المرهونة والجانية والموجرة والعارية والموصى بها اذا ولدت
قبل موت السيد وولد الموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض
ليس تبعا لها فيما قام بها الصفة من الاستمتاع اما اذا ولدت الموصى بها بعد موت
السيد او الموهوبة بعد القبض فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ وولد
المغصوبة والعارية والمشتراة [illegible] تبع [illegible] قبل القبض والمبيعة
بالسوم تبع لها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها وولد المرتدين
ان انعقد قبل الردة او بعدها واحد ابويه مسلم تبع او مرتدان فمسلم عند الرافعي تبعا
لعلقة الاسلام [illegible] ومرتد عند النووي تبعا لهما خاتمة الولد يتبع الاب في النسب
والام في الرق والحرية [illegible] في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخسهما في
عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والله اعلم قال
مولفه [illegible] في مسودته تم الشرح بحمد الله ومنه والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه وكان تمامه ليلة عرفة سنة تسع وسبعين وثمانمائة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ملكه الفقير احمد [illegible] عبد المولى
الرحمن [illegible] القادري [illegible]

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد عدد ما خلقت في السموات
وصلي وسلم على سيدنا محمد عدد ما خلقت في الارضين
وصلي وسلم على سيدنا محمد عدد ما بين ذلك
وصلي وسلم على سيدنا محمد عدد ما انت خالق
اللهم اوصل ثواب هذه الصلاة على الدوام الى روح [illegible]
عبد القادر الكيلاني اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد